

الإسلام بسنة عليه الصلاة والسلام

شرح
سنة ابن عباس
الأمير

للإمام العجاظ
علاء الدين مغايطي بن قليج
رحمته الله (٦٨٩-٧٦٢هـ)

مفتي مصر، وفتح أفنديه، وفتح عليه
أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين
المجلد الأول

مكتبة ابن عباس

الإِغْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
شرح سنن ابن ماجه الإمام
(الجزء الأول)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

2007 / 13834

الناشر

مكتبة دار بن عباس

منية سمهود ش الثورة

هاتف ٠٥٠٦٤٩٣٢٥٠

الإعلام

بسنته عليه الصلاة والسلام

شرح سنن ابن ماجه الإمام

للإمام

الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج

رحمه الله تعالى ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

ضبط نطه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين

الجزء الأول



fx

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وبعد:

فإن خدمة سنة رسول الله ﷺ ببيان صحيحها من سقيمها وتقريبها للمسلمين ونشرها بينهم للعمل بها لمن أعظم القربات، فقد قال نبينا محمد ﷺ حين خطب أصحابه في حجة الوداع: «يلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، متفق عليه من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

وقال ﷺ فيما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث جماعة من أصحابه صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع».

وإنني لأرجو من الله عز وجل أن يحشرني في زمرة هذه الطائفة: الذين جندوا أنفسهم لنشر سنة رسول الله ﷺ، والعمل بها، والذب عنها، ولقد قدر الله لي أن يكون أول عمل أقوم بخدمة السنة فيه هو تخريج سنن ابن ماجه والحكم على أحاديثها تصحيحاً وتضعيفاً والتعليق عليها بما ييسره الله لي من نحو ما يقارب ثلاثة وعشرين عاماً، وذلك بتوجيه من شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، وقد قطعت فيها شوطاً، ثم شاء الله لي أن أتوقف عنها ردها من الزمان، ثم وقفت على نسخ خطية لشرح العلامة الإمام علاء الدين مغلطاي لسنن ابن ماجه، فحمدت الله أنني لم أكمل عملي لما رأيت ما حواه هذا الشرح من فوائد لا تيسر إلا لمن كان بمنزلة هذا الإمام من الحفظ وسعة الاطلاع، فإنه يقوم بذكر من خرج الحديث، فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما ذكر ذلك، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما، وكان عند من اشترط الصحة دونهما كابن خزيمة، أو ابن حبان، أو الحاكم ذكره، وإن لم يكن فيها، ومسححه بعض أهل العلم كالترمذي أو أبي علي الطوسي ذكره،

وإن لم يكن كذلك تكلم عليه هو بما يستحقه من الصحة أو الضعف، وقد يتعقب من صححه أو ضعفه ممن سبقه، ويناقش بالحجج والبراهين بما يستفيد منه طالب الحديث إفادة عظيمة، وحين يتكلم عن رواية الإسناد تجده كثيرًا ما يستفيض في الكلام على الرواة، خاصة المتكلم فيهم بما لا تجده في مكان آخر ممن جمع الكلام في هذا الراوي، وباستفاضة ومناقشته وأخذه ورده فإنه قد يهز الأحكام التي قد صارت سائدة بين أهل العلم وطلابه من أهل الحديث، ف«تهذيب التهذيب» يُعد من أوسع الكتب التي جمعت أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواة، ومع ذلك فإن مغلطاي رحمه الله كثيرًا ما يستفيض في تراجم الرواة، ويأتي فيها بأقوال لأئمة الجرح والتعديل لا نجدها في «تهذيب التهذيب» لابن حجر رحمه الله.

فمن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي في باب: «الوضوء على الطهارة»، فقد ترك الحافظ ابن حجر من كلام البخاري فيه قول الترمذي عنه: رأيت محمدًا أثني على الإفريقي خيرًا، وكذلك قول أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: قلت لأحمد بن صالح: حيي يجري عندك مجرى ابن أنعم في الثقة؟

قال: نعم، وابن أنعم عندي أكبر من حيي، ورفع بابن أنعم في الثقة.

ومثل هذه الزيادات مؤثرة، ثم نقل ذب ابن أبي داود عنه مفصلاً، حيث قال: وقد بين الحافظ أبو بكر بن أبي داود رحمه الله السبب الموجب للكلام فيه، بقوله: إنما تكلم الناس في ابن أنعم، وضعفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقبل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟ فقال: بإفريقية، فكذبته الناس، وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر، يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وطنبذ بطن من اليمن، وعنه روى، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً، وبنحوه ذكره أبو العرب في كتاب «الطبقات» راداً قول فرات، وليس الكلام في «تهذيب» بهذا التفصيل النافع، ثم زاد كلاماً ليس في «تهذيب» أصلاً، وهو قوله: ويزيده وضوحاً ما ذكره عبد الله بن أحمد في مسائله:

سمعت أبي يقول: الإفريقي عن مسلم بن يسار ليس هو البصري، هذا رجل أراه من ناحية إفريقية، يحدث عن ابن سيرين، وقتادة، وابنه عبد الله بن مسلم، هذا غير ذلك، وبنحوه ذكره ابن معين فيما ذكره عنه محمد بن أحمد بن تميم القيرواني.

قال الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»: في قول أحمد: يحدث عن ابن المسيب نظر، وما أرى الذي يروي عن ابن المسيب إلا مسلم بن أبي مريم، ثم قال مغلطاي متعقباً ابن أبي داود، وهذا من تعقبه على الكبار الذي سيراه القارئ إن شاء الله كثيراً خلال هذا الشرح المبارك - : وفي قول ابن أبي داود: «وطنبذ بطن من اليمن» نظر، إنما هي قرية من قرى مصر، من عمل البهنسا، قاله السمعاني، والرشاطي وغيرهما؛ ويزيده وضوحاً ذكر ابن يونس وغيره إياه في أهل مصر، ومما زاده أيضاً مغلطاي في تعديله: قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتابه «رياض النفوس»: كان الإفريقي من جلة المحدثين منسوباً إلى الزهد والورع، صلباً في دينه، متقناً في علوم شتى، مشهوراً، أدخله المؤلفون في كتبهم، وكان سفيان الثوري يعظمه، ويعرف حقه، وزار مكة، ولما ولي القضاء سار بالعدل، ولم يقبل من أحد صلة، ولا هدية، نزه عن ذلك نفسه، فرفع الله قدره، وأعلى مناره، حتى عزل نفسه عن القضاء، وذلك هو الصحيح، وقيل: مات وهو على القضاء.

وقال العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد في كتابه «التعريف بصحيح التاريخ»: وفي سنة إحدى وستين ومائة توفي أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وكان قد ولي قضاء إفريقية، فكان عدلاً في قضاياه، وسمع من جلة التابعين، وقال الحافظ أبو العرب في كتابه «طبقات القيروان»: وحدثني عيسى بن حكيم عن محمد بن سحنون قال: قلت لسحنون: إن الفلاس قال: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن ابن أنعم، فقال سحنون: لم يصنعا شيئاً، عبد الرحمن ثقة، قال سحنون: وكان من يعرف العلم يبقى في صدره، ولا يسألونه - يعني أهل إفريقية - فيموت به، مثل ابن أنعم بقي العلم في صدره، لم ينتشر عنه، ولا يعرف. قال أبو العرب: إنما وجدنا عنه كتابين فقط، سمع من أجلة التابعين، عدلاً في

قضائه، صلًا.

ثم قال رحمه الله: فقد تبين بمجموع ما تقدم رجحان قول من وثقه على قول من ضعفه، وأن العلة التي ضُغِفَ بها حديثه زالت عنه، وأما الأحاديث التي قيل: إنه تفرد برفعها فلعلنا نجد فراغًا نتبع فيه من تابعه على ذلك، والله تعالى أعلم.

قلت: فلو قال قائل: إن الذين وثقوا ابن أنعم من أهل بلده إفريقية كابن وهب، وأحمد بن صالح، وسحنون، وأبي العرب فهم أعلم به، بخلاف من تكلم فيه، فإنهم من الغرباء، وإن لم يقنع طالب العلم بهذا التفصيل لترجيح قول من وثقه، فلا شك أنه بعده سيرى لقول الموثق وجهًا معتبرًا من النظر، والله أعلم.

وقد ضربت هذا مثالًا، وغيره كثير مما توسع مغلطاي رحمه الله في بيان حال الرواة المختلف فيهم بما لا تجده عند غيره^(١)، ومما حواه هذا الشرح المبارك جمعه رحمه الله لألفاظ الحديث بما يفسره أو يفيد حكمًا فقهيًا زائدًا على ما جاء عند ابن ماجه، ويتوسع في بيان ذلك بما آتاه الله عز وجل من سعة اطلاع، قد شهد له بها الموافق والمخالف.

ومن مزاياه أيضًا جمعه لمتابعة الرواة بعضهم بعضًا، وكثيرًا ما يتعقب الأئمة الذين ينصون على تفرد بعض الرواة كالبزاري والطبراني وغيرهما، وكذلك إتيانه بالشواهد، فيجمع ما في الباب من الأحاديث، وكثيرًا ما يتعقب الترمذي، فيقول الترمذي رحمه الله: وفي الباب عن فلان وفلان من الصحابة رضي الله عنهم، فيذكر خمسة أو ستة، فيزيد عليهم الشارح رحمه الله عشرة أو أكثر إلا أنه كثيرًا ما يجمع في ذلك الأحاديث الواهية والمعلة، وربما الموضوعة.

وتضمن هذا الشرح المبارك بيان كثير من القواعد الحديثية المهمة التي لا يستغني عن معرفتها طالب علم، وربما غيبت على الكثير منهم^(٢).

(١) وقد وضعت فهرسًا في آخر الكتاب للرواة الذين تُكَلِّمُ عليهم بحرج أو تعديل.

(٢) وقد وضعت فهرسًا في آخر الكتاب للقواعد الحديثية التي حواها هذا الشرح المبارك.

وكثيراً ما يتكلم رحمه الله باستفاضة على غريب الحديث، فيأتي بالشواهد من كلام العرب، ويناقش أئمة اللغة، حتى إنه ليتعقب إمام أهل اللغة: أبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري المتوفي سنة أربع وثلاثمائة، فما ظنك بمن بلغ هذا الشأؤ؟! وكذلك يعلق على الأحاديث ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة منها، ويذكر اختلاف العلماء، وأدلتهم، ثم يرجح ما ترجحه الأدلة عنده دون تعصب، وهذا مما يُحمد عليه، فإنه كثيراً ما يخالف مذهبه، وكثيراً ما يصرح برجحان مذهب على مذهب الحنفية إذا ظهر له ذلك.

وبالجملة: فما حواه هذا الشرح المبارك من فوائد عظيمة لا يمكن حصرها في هذه المقدمة المختصرة، وكيف لا يكون كذلك وصاحبه ممن اشتهر بسعة الاطلاع؟، وقد دونت بعض المراجع والمصادر التي ينقل منها، ولم أرها بعيني، ولم أقف على نشرها مما يجعل هذا الكتاب مصدراً جيداً لعلم قد يكون مفقوداً، ويقدر هذا أهل العلم الذين يبحثون عن العلم من أصوله، فلقد أخبرني بعض إخواننا أن الشيخ حماداً الأنصاري رحمه الله قال له: من يأتي بتاريخ نيسابور فله سيارة جديدة، ونحن نجد الإمام مغلطاي رحمه الله ينقل لنا الأحاديث بأسانيداً من تاريخ نيسابور، فكفى بهذه الفائدة العظيمة لبيان قدر هذا الكتاب، وهاك هذه المصادر التي لم أرها مطبوعة:

- ١- الصحابة للترمذي.
- ٢- تاريخ نيسابور للحاكم.
- ٣- سنن الكشي.
- ٤- الأحاديث المعللة لعلي بن المديني - رواية الباغندي -.
- ٥- إيضاح الإشكال لعبد الغني بن سعيد الأزدي.
- ٦- طبقات الموصل^(١).

(١) كذا ذكره الشارح رحمه الله، ولم يذكر مؤلفه، ولا أدري أهو القاضي أبو زكريا يزيد بن محمد =

- ٧- الأبواب لأبي بكر النيسابوري.
- ٨- تقريب المدارك للخزرجي.
- ٩- تاريخ مصر لابن يونس.
- ١٠- التاريخ لعبد الله بن المبارك.
- ١١- التاريخ لأبي عيسى الترمذي.
- ١٢- العلل للخلال.
- ١٣- الأسماء والكنى للنسائي.
- ١٤- التاريخ لأبي بكر أحمد بن عبد الله البرقي.
- ١٥- العلل لأبي إسحاق الحربي.
- ١٦- الصحابة لأبي أحمد العسكري.
- ١٧- الصحابة لأبي موسى المديني.
- ١٨- مسند أحمد بن عبيد الصفار.
- ١٩- التفرد لأبي داود.
- ٢٠- السنن لابن أبي داود.
- ٢١- كتاب الاستغناء لابن عبد الر.
- ٢٢- نصره الصحاح ليحيى بن أبي الرضا الثقفي^(١).

= ابن إياس الأزدي أم غيره؟ فإن كان إياه، فكتابه مشهور بتاريخ الموصل، وقد طبع جزء منه كما في حاشية السير (٣٨٧ / ١٥)، ثم ظهر أنه هو لذكره إياه بعد ذلك.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٤ / ١٠) بقوله: قال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح، - ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٦ / ٩).

- ٢٣ - شرح الأحكام لابن بزيمة.
- ٢٤ - تقريب المدارك لابن الحصار.
- ٢٥ - فوائد ابن صخر.
- ٢٦ - المعانقة لمرتضى بن حاتم.
- ٢٧ - تفسير عبد بن حميد.
- ٢٨ - المذيل للطبري^(١).
- ٢٩ - التمييز للنسائي.
- ٣٠ - مسند أحمد بن منيع البغوي.
- ٣١ - الحث على اقتباس الحديث لأبي الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني.
- ٣٢ - طبقات الجزريين لأبي عروبة.
- ٣٣ - مسند حديث مالك للنسائي.
- ٣٤ - ديوان الأدب للداراني.
- ٣٥ - مسند أنس بن مالك لأبي علي إسماعيل بن قيراط.
- ٣٦ - قبول الأخبار ومعرفة الرجال لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي.
- ٣٧ - مجموع الرغائب في أحاديث مالك الغرائب لابن عساكر.

(١) قال الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في مقدمة «ذيول تاريخ الطبري»: المذيل والذيل من تأليف أبي جعفر الطبري، وكلاهما مفقود، وليس لهما ذكر في فهرس ابن النديم ولا حاجي خليفة، ولكن ذكرهما ياقوت في كتابه، وابن خير في فهرسه، والسخاوي في كتاب «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ».

- ٣٨- الإشراف في معرفة الأطراف لابن عساكر.
- ٣٩- معجم ابن زبير.
- ٤٠- المفردات لابن عقدة.
- ٤١- الإخوة لأبي زُرعة الدمشقي.
- ٤٢- الألفاظ لابن السكيت.
- ٤٣- التلخيص لأبي هلال العسكري.
- ٤٤- الطبقات للقاضي عبد الجبار المعتزلي.
- ٤٥- الطبقات لأبي عبد الله المرزباني.
- ٤٦- جامع القزاز.
- ٤٧- الآباء والأمهات لعيسى بن إبراهيم القيسي.
- ٤٨- البنت والبنات لأبي السري عبد الرحيم بن محمد بن أحمد.
- ٤٩- فصل الخطاب للتيفاشي^(١).
- ٥٠- معجم ما استعجم للبكري.
- ٥١- أسماء الشجر لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري.
- ٥٢- المقلين من أبناء المكثرين للدارقطني.

(١) هو: فصل الخطاب في مدارك الحواس للشيخ أحمد بن يوسف بن أحمد، الوافي بالوفيات (٣/ ١٢٥).

- ٥٣- المناهي لأبي القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي .
- ٥٤- مشيخة ابن المنى .
- ٥٥- تاريخ أبي عبد الله محمد بن الحسين اليماني .
- ٥٦- كتاب الياقوت للمطرز .
- ٥٧- تقويم المفسد لأبي حاتم السجستاني .
- ٥٨- أطراف الصحيحين لخلف بن محمد بن علي الواسطي .
- ٥٩- مسند مطين .
- ٦٠- غرائب حديث شعبة لأبي الحسين بن المظفر .
- ٦١- حديث يحيى بن أبي كثير للإسماعيلي .
- ٦٢- مسند عبد الله بن مسعود لأحمد بن إبراهيم الدورقي .
- ٦٣- أمالي عبد الرزاق رواية الرمادي .
- ٦٤- أسباب الخلاف لابن السيد .
- ٦٥- نواذر اللحياني .
- ٦٦- رياض النفوس لأبي بكر عبد الله بن محمد .
- ٦٧- التعريف بصريح التاريخ لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد .
- ٦٨- طبقات علماء القيروان لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي .
- ٦٩- الجزء المفقود من المعجم الكبير للطبراني .
- ٧٠- المحكم لابن فارس .
- ٧١- التنبيه والإفصاح عما وقع في كتاب الصحاح لأبي محمد بن بري .

- ٧٢- الكفاية للأجدائي^(١).
- ٧٣- رفع الارتباب في الكلام على الباب لمغلطاي.
- ٧٤- مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد.
- ٧٥- السنن للبزار.
- ٧٦- الرضوء لعبد الرحمن بن منده.
- ٧٧- فوائد الدارقطني، رواية ابن معروف.
- ٧٨- شيوخ شعبة لمسلم بن الحجاج.
- ٧٩- مستخرج أبي ذر الهروي.
- ٨٠- التاريخ الأوسط لابن أبي خيثمة.
- ٨١- جمع حديث الثوري لأبي بشر الدولابي.
- ٨٢- مسند إبراهيم بن محمد بن عبيد.
- ٨٣- حديث عبد الله بن دينار لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٨٤- التاريخ لأبي حاتم الرازي.
- ٨٥- صحيح ابن منده.
- ٨٦- كتاب النجوم للخطيب البغدادي.
- ٨٧- علل حديث الزهري^(٢).
- ٨٨- تاريخ الرقة لأبي علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني.

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي.

(٢) جمعها الذهلي، وابن حبان، ولعله هنا للذهلي.

- ٨٩- انتقاء ابن مردويه على كتاب الطبراني .
- ٩٠- الأصول من الفوائد للدارقطني .
- ٩١- زهرة المتعلمين في أسامي مشاهير المحدثين^(١) .
- ٩٢- من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع بن سليمان .
- ٩٣- غسل الرجلين لأبي إسحاق الشيرازي .
- ٩٤- أمالي ابن الحاجب .
- ٩٥- التاريخ للنسائي .
- ٩٦- الضعفاء لأبي القاسم البلخي .
- ٩٧- جمع الإسماعيلي لمسند الحسن .
- ٩٨- ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته^(٢) .
- ٩٩- جمع أبي بكر الإسماعيلي لحديث مسعر .
- ١٠٠- مسند أبي جعفر أحمد بن سنان^(٣) .
- ١٠١- فوائد المزكى تخريج الدارقطني .
- ١٠٢- جمع الإسماعيلي حديث الأعمش .
- ١٠٣- الأمالي لابن عساكر .
- ١٠٤- مسند ابن عباس لدعلج بن أحمد السجزي .
- ١٠٥- ديوان الأدب للفارابي .
- ١٠٦- أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنيفية للبطليموسي .

(١) ذكره مغلطي هنا وفي الإكمال دون أن أقف له على تسميته، ولم أقف عليها لغيره .

(٢) لم أقف على مؤلفه .

(٣) هو أحمد بن سنان الواسطي من رجال البخاري ومسلم .

- ١٠٧ - فوائد المزمكى تخريج الدارقطني .
- ١٠٨ - جمع الإسماعيلي حديث الأعمش .
- ١٠٩ - الأماي لابن عساكر .
- ١١٠ - مسند ابن عباس لدعلج بن أحمد السجزي .
- ١١١ - ديوان الأدب للفارابي .
- ١١٢ - أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنيفة للبطليموسي .
- ١١٣ - الثواب لآدم بن أبي إياس العسقلاني .
- ١١٤ - كتاب المساجد لأبي نعيم .
- ١١٥ - اقتباس الأنوار، لعبد الله بن علي الرشاطي .
- ١١٦ - كتاب النوادر لأبي علي هارون بن زكريا الهجري .
- ١١٧ - المؤلف والمختلف لابن حبيب .
- ١١٨ - الترقيص لمحمد بن المعلّى الأزدي .
- ١١٩ - تفسير الفاتحة لعبد اللطيف بن يوسف .
- ١٢٠ - الصحابة الذين نزلوا حمص الشام لعبد الصمد بن سعيد .
- ١٢١ - مقامات التنزيل لأبي العباس المفسر .
- ١٢٢ - أطراف الموطأ لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني .
- ١٢٣ - الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف .
- ١٢٤ - الصلاة لأبي بكر القرطبي .
- ١٢٥ - تصحيح التعليل لأبي طاهر المقدسي .

- ١٢٦ - الانتصار لما صحَّ في البسملة من الأخبار لعثمان بن دحية .
- ١٢٧ - الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف^(١) لابن عبد البر .
- ١٢٨ - رغائب القرآن لعبد الملك بن حبيب السلمي .
- ١٢٩ - الأنواء الكبير لأبي حنيفة .
- ١٣٠ - شريعة المقارئ لابن أبي داود .
- ١٣١ - أولاد المحدثين لابن مردويه .
- ١٣٢ - اختصار التمهيد لأبي عبد الله مالك بن يحيى الشيبلي .
- ١٣٣ - المراسيل لأبي بكر البرديجي .
- ١٣٤ - الجزء المفقود من صحيح ابن خزيمة .
- ١٣٥ - الثقات لابن خلفون .
- ١٣٦ - الموضوعات لزكريا الساجي .
- ١٣٧ - دلائل الأحكام لابن شداد^(٢) .
- ١٣٨ - الغاية شرح الهداية نسروجي .
- ١٣٩ - كنى الآباء والأجداد والغلبة على الأسماء^(٣) .
- ١٤٠ - الأطراف لأحمد بن محمد بن عيسى أبي العباس الداني (أطراف الموطأ)^(٤) .

(١) ذكر اسمه كاملاً ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٢٠ .

(٢) هو يوسف بن رافع بن تميم - ترجمته في السير (٢٢/ ٣٨٣) .

(٣) لم أقف على من ذكره .

(٤) وقد أخطأ الأستاذ/ أحمد حاج عبد الرحمن في بحثه «الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث» =

- ١٤١ - فضائل الأعمال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه .
- ١٤٢ - فوائد الشريف على بن عبد الله بن إبراهيم .
- ١٤٣ - البديع المنظوم لابن معطي .
- ١٤٤ - شرف المصطفى الكبير للحافظ النيسابوري .
- ١٤٥ - مسند محمد بن سنجر^(١) .
- ١٤٦ - ثواب الأعمال لابن أبي حاتم .
- ١٤٧ - مجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي .
- ١٤٨ - الجمع بين الصحيحين لابن أبي أحد عشر .
- ١٤٩ - علل التقاسيم والأنواع للضياء المقدسي .
- ١٥٠ - تاريخ بيت المقدس لمحمد بن عبدك .
- ١٥١ - الضعفاء لأبي سعيد النقاش .
- ١٥٢ - أنساب الأشراف وأخبارهم لأحمد بن يحيى البلاذري .
- ١٥٣ - أدب الخواص لأبي القاسم المغربي .
- ١٥٤ - الفرق بين الأحرف المشككة لابن السيد .
- ١٥٥ - القواعد لأبي الوليد بن رشيد .
- ١٥٦ - أسماء النكاح لابن القطاع .

= حيث نسب للإمام أبي عمرو الداني ص (٤٣٠)، والصواب ما أثبت كما في الأصل، وكما في «تنوير الحوالك» (١/ ٢٥٩، ٢٦٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٩٧)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٦٢)، وفيه أحمد بن عمر، فالله أعلم، فإنني لم أقف لأبي العباس الداني على ترجمة، ولعله أحمد بن طاهر المذكور قبل.

(١) هو محمد بن سنجر الجرجاني، أورده ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٧)، والسهمي في تاريخ جرجان ص (٣٧٩ - ٣٨٠) رقم (٦٣٣).

- ١٥٧- تاريخ ابن قانع .
- ١٥٨- كتاب «المردفين» ليحيى بن عبد الوهاب بن منده .
- ١٥٩- الفرق بين الفرق لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني .
- ١٦٠- المستقصى في الأمثال للزمخشري .
- ١٦١- الوفا بفضائل المصطفى ﷺ لابن الجوزي .
- ١٦٢- معرفة الروح والنفس لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده .
- ١٦٣- معرفة الروح لابن الحباب .
- ١٦٤- التبرين بفوائد المشرقين والمغربيين لابن العربي .
- ١٦٥- الناسخ والمنسوخ لأبي داود .
- ١٦٦- الحجج لعيسى بن أبان بن صدقة الحنفي .
- ١٦٧- الوشاح لابن دريد .
- ١٦٨- الاكتفاء بتنقيح كتاب الضعفاء لمغلطاي .
- ١٦٩- العُقماء من الأشراف لنصر بن مزروع .
- ١٧٠- مسند عقبة لأحمد بن حازم بن أبي عزرة .
- ١٧١- الإيصال في المختلف والمؤتلف لمغلطاي .
- ١٧٢- مسند مالك للنسائي .
- ١٧٣- الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ لمغلطاي .
- ١٧٤- تقويم اللسان لابن الجوزي .
- ١٧٥- التاريخ للهيثم بن عدي .
- ١٧٦- الأموات لأبي بكر النيسابوري .

- ١٧٧ - رواية الصحابة عن التابعين للخطيب البغدادي .
- ١٧٨ - الأفراد لأبي عثمان سعيد السراج القرشي الأصبهاني .
- ١٧٩ - الجزء غير المطبوع من سنن سعيد بن منصور .
- ١٨٠ - تاريخ مرو للمروزي .
- ١٨١ - نظم المرجان في الكلام على صحيح ابن حبان لمغلطاي .
- ١٨٢ - سؤالات حرب بن إسماعيل الكرماني للإمام أحمد .
- ١٨٣ - الجزء غير المطبوع من مسند عبد الله بن وهب .
- ١٨٤ - كتاب «المردان» للجاحظ .
- ١٨٥ - البلدان للزمخشري .
- ١٨٦ - التفسير المنسوب للضحاك .
- ١٨٧ - البلدان للكلبي .
- ١٨٨ - كريب المقرئ^(١) لابن عساكر .
- ١٨٩ - صفة التصوف لابن طاهر .
- ١٩٠ - التاريخ الكبير لخليفة بن خياط «شباب» .
- ١٩١ - الصحابة للباوردي .
- ١٩٢ - ثواب القرآن لأبي بكر بن أبي شيبة .
- ١٩٣ - تفسير أبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي .
- ١٩٤ - الجامع لأنساب العرب للكلبي .
- ١٩٥ - الجزء غير المطبوع من الخلافيات للبيهقي .

(١) في الأصل : المقرئ، ولعل ما أثبت هو الصواب، والله أعلم.

- ١٩٦ - الأربعين المسلسلة بقوله : بالله العظيم لقد حدثني لابن أبي الغصن .
- ١٩٧ - تفسير أبي زكريا يحيى بن علي بن عبد الرحمن القيسي .
- ١٩٨ - التاريخ الصغير للبخاري^(١) .
- ١٩٩ - الجزء غير المطبوع من التمييز للإمام مسلم .
- ٢٠٠ - معرفة الصحابة لأبي علي بن السكن .
- ٢٠١ - تاريخ سمرقند للإدريسي .
- ٢٠٢ - فوائد الدارقطني .
- ٢٠٣ - عمل يوم وليلة لأبي نعيم .
- ٢٠٤ - الجزء غير المطبوع من كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين .
- ٢٠٥ - العروض الكبير لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي .
- ٢٠٦ - الصحابة لأبي القاسم علي بن الحسن بن قديد .
- ٢٠٧ - المولد لأبي الخطاب بن دحية .
- ٢٠٨ - الأطراف بتذهيب الأطراف لمغلطاي .
- ٢٠٩ - الفتوح لابن أعثم .
- ٢١٠ - كتاب أفعال من كذا لابن حبيب .
- ٢١١ - التلقيح لابن الجوزي .
- ٢١٢ - كتاب الحيض للإمام أحمد .

(١) وقد طبع «التاريخ الأوسط» باسم الصغير، فليس هو المعني هنا.

- ٢١٣ - غريب أصناف الأحكام وما يتعلق بها من الحلال والحرام لابن قتيبة.
 ٢١٤ - مسند عثمان للقاضي أحمد بن علي الأموي.
 ٢١٥ - الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين لمغلطاي.
 ٢١٦ - الصحابة لابن الجوزي.
 ٢١٧ - السنن في الكلام على أحاديث السنن لمغلطاي.
 ٢١٨ - الأبواب لابن شاهين.

فهذه بعض المصادر التي لم أرها مطبوعة، فالتقول التي يسوقها الشارح رحمه الله منها تعتبر كنوزًا يقتنيها طلاب العلم، ومع هذه الفوائد وغيرها مما لا تسع هذه المقدمة لذكرها فإنه أثناء نسخ الأصول الخطية، وقيامي بالتحقيق والتعليق، وبعد قربي من الانتهاء إذا بي أقف على خروج الكتاب مطبوعًا، ومكتوبًا عليه «تحقيق كامل عويضة»، الناشر «مكتبة نزار مصطفى الباز» بمكة أعزها الله، فظننت أنه لا حاجة لإتمام ما بقي، فلما اطلعت عليها إذا بي أقف على عمل يعد عبثًا بتراث هذه الأمة العظيمة، واستخفافًا بالعلم وأهله، وحتى يقف القارئ بنفسه على حقيقة هذا العمل سأضرب بعض الأمثلة مما وقع من هؤلاء.

فمن ذلك: تحريف الكلام بطريقة تدل على استخفاف بعقول القراء بحيث يقدم للقارئ كلامًا غير مفهوم تمامًا، وكأنه حين يفعل ذلك يخرج لسانه للقارئ قائلاً: ماذا أفعل؟ ومالي دخل.

فمن الأمثلة على ذلك:

صوابها	العبارة المثبتة في نسخة الباز
الصواب	الخطأ
والنسبة إلى الإبل إلي، يفتحون الباء استيحاشاً لتوالي الكسرات.	(٢/ ٤٨٧): والنسبة إلى الإبل: إيلي، يسمون الباء، استحباباً لبوال السكرات.
هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي.	(ص ١٤٧٦): هكذا رأيت أبا مغسل.
عن بيان.	(ص ١٤٧٨): عن قتان.
ثم جافى مرفقيه.	(ص ١٤٨١): ثم جاء في مرة نفيه.
مطولاً.	(ص ١٤٨٣): معلولاً.
في الإبل.	(ص ١٤٨٤): في المهايل.
خوًى بيديه.	(ص ١٤٨٧): حضري بيديه.
عن عفان.	(ص ١٤٨٨): عن عفار.
ورفع أمره.	(ص ١٤٩٠): ووقع آمن.
عن عمر.	(ص ١٤٩٣): عن عمرانة.
وإن كان ذا خف.	(ص ١٤٩٤): وإن كان زاحف.
وفي الغريبين.	(ص ١٤٩٥): وفي الضريبين.
في بيانه عند خالته.	(ص ١٥٠٠): في بيانه عند خجالة.
استحباب هذه أنه.	(ص ١٥٠٥): استحباب مذماتها.
ولا يتأثر أنفه ولا جبينه.	(ص ١٥٠٥): ويتأثر لفه ولا جبينه.
إننا لنراه جفاء بالرجل.	(ص ١٥٠٩): إننا لزم حقاً بالرجل.
من حديث عليّ الآتي بعد.	(ص ١٥١٧): من حديث عليّ الأربع.
حتى رأينا وضح خديه.	(ص ١٥٥٣): حتى رأينا، وصحح حديثه.
حتى ينحرف. أقول (أبو عبد الله): أحرق الله الأبعد.	(ص ١٥٦١): حتى ينحرق - يعني نبي ﷺ -.

هذه بعض الأمثلة لهذا التحريف المضحك المبكي، وهي واقعة ممن وصف بالمحقق، وليست من طابع الكتاب؛ لأنها على صورة ما كتب في الأصول الخطية، وهي في صفحات متقاربة مما يوضح حال الكتاب جملة، ومع هذا العبث بنص الكتاب، فقد ملأ الحواشي بتخريج أكثره تخليط عجيب، فمن الأمثلة على ذلك:

ص(١٥٣٦-١٥٣٧): حديث طلحة بن عبيد الله: قال مغلطاي رحمه الله: ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، فذكر هذا المخلط عزوه للصحيحين في تخريج طويل، والحديث ليس في «الصحيحين» من حديث طلحة أصلاً.

وفي ص(١٥٦٢): قال مغلطاي: وفي «مسند أحمد»، وذكر حديثاً، وفيه: «إذا صليت الصبح، فقل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي، ويميت...» الحديث.

فقال المخلط: صحيح، رواه مسلم (٤١٤)، وذكر تخريجاً طويلاً، والحديث ليس في مسلم أصلاً، ولا في كثير من المواضع التي عزي إليها، فلا أدري من أين له ذلك؟!؟

وفي ص(١٥٦٣): قال مغلطاي رحمه الله عن حديث أبي ذر في التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلاة: خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فلم يلتفت هذا المخلط إلى قول مغلطاي، وكأنه يقول: يا قاصر الاطلاع: إن الحديث متفق عليه، وعزاه إلى مواضع من البخاري ومسلم، والحديث من حديث أبي ذر ليس في واحد منهما.

ولا أحب أن أطيل بذكر الأمثلة على ذلك^(١)، فإن من عنده أدنى معرفة بالحديث ليقف بأقل نظر على ما يملأ القلب الغيور على العلم الشرعي أسى وحزنًا، وأما

(١) وأقول: إنني لما صورت الجزء المتبقي من الكتاب، وصرت أصح فيه، وأقابل على الأصول الخطية، تمنيت أنني كنت دفعته إلى من ينسخه لكثرة ما فيه من الأخطاء، والله المستعان.

«الأخطاء المطبعية والسقط فحدث ولا حرج، وإن خروج مثل هذا الكتاب العظيم، في مثل هذه الصورة المزرية لمصيبة كبيرة وجرم عظيم سيُسأل عنه كل من وقف عليه من أهل العلم، فإن الذب عن حياض الشريعة لمن أعظم الواجبات.

وللشيخ العلامة بكر أبي زيد في ذلك جزء سماه «الرقابة على التراث» أبان فيه توجعه لهذه المصيبة التي حلت بالمسلمين.

فقال ص (٢٤): هي مجموعة هجمات شرسة عنيفة على التراث، وجرأة فارهة، وإنحدار به، واعتداء عليه من الأصاغر - أي المبتدعة - تارة، ومن صغار النفوس فترة أخرى، فاتحين في تلك الحصون المحكمة ثلماً، وفي السفينة نقباً، لتؤول حان المسلم مع هذا الركام إلى التسليم له على غير هدى يقاد، فينقاد كالدفتري ينقل ما يكتب، ويحكى ما يقال، انظر: كيف طوعت لهم أنفسهم قتل تراثهم وأمتهم.

وقال ص (٢٦): وما هذا التداعي على التراث بالتحريف والتشويه والتفريق إلا أساس دسائس الكافرين لتحريف هذا الدين، والصد عنه، وتفريق أهله، وتفجير صراع بينهم.

وإن كان في الزمن فسحة، وفي الحال مكنة فسوف «نهدم الصومعة على تراثها» بإذن الله؛ لأن الإسلام لا يعيد عابثاً غير عابث بترائه، مقارضين هؤلاء تجناة الحديث صراحة بصراحة بمؤلف مفرد^(١)، ينتظم ما يتم الوقوف عليه من وجوه العبث بالتراث، ورأس ما لنا في المقارضة هو الحق، ومن كان الحق معه، قلن يغلب بإذن الله تعالى.

وقال - حفظه الله - ص (٣٦): القضية مصيرية، فالتراث زاد العلماء، وإذا جنح به إلى غير وجهته، وتولاه غير أهله سقطت قوى العلماء العلمية والأدبية، وهذا مَنذَران بضياغ في الأمة في كل تفاضيلها.

(١) ما أحوج الأمة لهذا المؤلف، فأسأل الله أن يمد في عمر الشيخ حتى يخرج للناس، وإلا فهو مسؤولية أهل العلم جميعاً.

وبما أن الأمر في غاية من الخطورة والأهمية لا يجوز أن يترك هكذا، يعث العاثون، ونحن في غيبوبة وصدود عن دفع هذا التردّي الأخلاقي.

وإذا نهض المصلحون منا بالإصلاح، فإنما ينهضون لترقيع ما بجسته تلك الأقلام النكدية.

لهذه الأسباب لا بد من عمل حلول تحجب هذا العبث، وتكشف حقيقته، وتكسر شوكته، وتحاصر الجناة، وتبدد شملهم، وتكتم أنفاسهم، وتُرعى من خلاله حرمة التراث، ويتخذ موقف يرفع معرة هذا التردّي، ويضبط مسار الأمة من الضلال والتضليل، وينصف الحق من الغاصبين، وفوق ذلك: احتساب الأجر والثواب في هذا الجهاد الدفاعي عن حرمة التراث، وهذا غاية في بذل النصيح لله ولرسوله ﷺ، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، كما ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره.

وقد ذكر - حفظه الله - أمورًا لحماية التراث لو أخذ بها المسلمون لتغير الحال - بإذن الله تعالى -.

فمنها قوله: تكثيف العلماء جهودهم بنقد العبث في التراث تصريحًا، لا تلويحًا، وبيان ذلك لأول مناسبة في مؤلفاتهم ودروسهم ومحاضراتهم.

ومنها قوله: توجيه الأنظار إلى إعادة تحقيق وطبع ما كان سبيله كذلك، لتسقط السابقة من الحساب، ولا يكون لها متسع في الميدان.

ثم قال في الخاتمة: والآن نناشد بالله من مرّ بصره على هذا الخطاب، أو طرق سمعه، فرآه نداء بحق، أو بدا له أحق منه أن يبذل ما في وسعه لحماية «الكتاب» من عبث الجناة، فحمايته من العبث فيه، وحماية الأمة من هذا الغش العلمي والثقافي واجب على ذمة الأمة، كل بقدر ما يسعه ماله وعلمه وجاهه. انتهى.

فأرجو أن أكون بهذا العمل قد قمت ببعض هذا الواجب.

وأسأل الله عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف: مغلطاي^(١)

ابن قليج بن عبد الله البكجري^(٢) الحنفي علاء الدين أبو عبد الله، الإمام، العلامة، الحافظ، المحدث، المشهور.

مولده فيما ذكره الحافظ تقي الدين بن رافع في سنة تسعين، وفيما ذكره الصلاح الصفدي بعد التسعين وستمائة.

وسأله شيخنا الحافظ زين الدين العراقي عن مولده، فقال له: إنه في سنة تسع وثمانين، وإنه أجاز له الفخر ابن البخاري، قال شيخنا: فذكرت ذلك لشيخنا العلامة تقي الدين السبكي، فاستبعده، وقال: إنه عرض علي كفاية المتحفظ سنة خمس عشرة، وهو أمرد بغير لحية. انتهى، وكان أبوه في صباه يرسله ليرمي بالنشاب، فيخالفه، ويذهب إلى حلق أهل العلم، فيحضرها، وانهمك على الاشتغال حتى صار له مشاركة جيدة في فنون من العلم، لاسيما الأنساب فلم يكن يتقن من متعلقات الحديث خيرًا منها، وله بما عداها معرفة متوسطة، وعني بهذا الشأن، فقرأ بنفسه، وأكثر جدًّا، وكان جل طلبه في العشر الثاني بعد السبعمائة، فأكثر من شيوخ هذا العصر، وسمع جماعة، منهم التاج أحمد بن دقيق العيد، والواني، والحسن بن عمر الكردي، والختني^(٣)، وابن الطباخ، وابن قريش،

(١) ذكره التميمي في طبقاته باسم محمد مغلطاي، والمسند برهان الدين بن كساي العمادي سماه علاء الدين علي مغلطاي، كما رأيت بخط الشيخ حامد العمادي في مجموعة إجازاته، فيما نقله عن خطه عند ذكر أسانيد كتاب الصمت لابن أبي الدنيا الحافظ، ويترجمه العلامة قاسم الحافظ في «تاج التراجم» باسم مغلطاي فقط، ويقول عنه: مغلطاي بن قليج بن عبد الله علاء الدين البكجري، إمام وقته، وحافظ عصره... إلخ.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف، وفتح الجيم، ثم راء على ما في ذيل لب اللباب، نقلًا عن الداودي.

(٣) نسبة إلى ختن بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، وفي آخرها نون: بلدة دون كاشغر =

والدبوسي، والحجار^(١)، وعبد الرحيم المنشاوي.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي: سألت عن أول سماعه، فقال: دخلت بعد السبعمئة إلى الشام، فقلت له: فماذا سمعت إذ ذاك؟ قال: سمعت شعراً، فقلت له: فأول سماعك للحديث متى؟ فسكت، فلقنته في سنة خمس عشرة، فقال: نعم،

= وراء يُوزَكُنْد على ما ذكر في معجم البلدان، وطبقات القرشي.

قال ياقوت: وضبط بعضهم المثناة بالتشديد اهـ.

والختني هنا هو مسند البلاد المصرية بدر الدين يوسف بن عمر بن الحسين الختني الحنفي سمع من ابن رواح، والمنذري وغيرهما، وانفرد بعلو الإسناد في أشياء.

قال القرشي: سمعت عليه الكثير، وخرج له صاحبنا أحمد بن أبيك الديماطي مشيخة، توفي بالمدرسة السيوفية الحنفية بالقاهرة سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة، عن أربع وثمانين سنة، وتشبه هذه النسبة خطأً بالجيني، نسبة إلى الجبن المأكول، وهو الإمام المحدث علي بن محمد الجيني المتوفي سنة سبع عشرة وسبعمئة، فليتبه إلى ذلك.

(١) يتكرر ذكره في الكتاب كثيراً، تارة باسم أبي العباس أحمد بن أبي طالب، وأخرى بأبي العباس بن الشحنة، وتارة بالحجار، وهو مسند الدنيا، ورحلة الآفاق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الديرمقري، ثم الصالحي الحنفي الشهير بابن الشحنة الحجار ترجمه الحافظ الشمس ابن طولون في (الغرف العلية في ذيل الجواهر المضية) ترجمة وافية، سمع الصحيح من الحسين بن المبارك الزبيدي الحنفي وابن اللتي، وأجاز له من بغداد: القطيعي وابن روزبة والكاشغري وآخرون، وفي شيوخه ومروياته كثرة، وُلد في حدود سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

قال ابن حجر: وعمر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، فحدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق وغيرها، ورأى من العز والإكرام ما لا مزيد عليه، وانتخب عليه الحفاظ، ورحل إليه من البلاد، وتزاحموا عليه.

قال الذهبي: كان دموي اللون، صحيح الركب، أشقر طويلاً، أبطاً عنه الشيب، يصغي جيداً، وما رأته نفس فيما أعلم، وقد صام وهو ابن مائة سنة رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان حيث يغتسل بالماء البارد، ولا يترك غشيان الزوجة... ولا أرتاب في سماعه من ابن الزبيدي، فإنه لم يكن له أخ باسمه قط، شرع محب الدين ابن المحب في قراءة الصحيح عليه قبل موته يوم، ثم قرأ عليه الميعاد الثاني يوم وفاته إلى الظهر، فمات قبيل الظهر في ٢٥ من صفر سنة ثلاثين وسبعمئة، رحمه الله.

وأطال في ترجمته ابن حجر في «الدرر»، وللحافظ ابن ناصر الدين «الانتصار لسماع الحجار» رد به على بعض المشككين في سماعه من الزبيدي، والبحث طويل الذيل.

ثم ادعى أنه سمع من علي بن أبي الحسين الصواف، راوي النسائي المتوفى سنة ١٢، فسأله: كيف سمعت عليه؟ فقال: سمعت عليه أربعين حديثاً انتقاء نور حسين الهاشمي من النسائي، فحصلت عندي فيه وقفة، ثم بعد مدة أخرج جزءاً عتيق من النسائي بخطه ليس عليه طبقة البتة، لا بخط غيره، ولا بخطه، وذكر أنه قرأه بنفسه على ابن الصواف سنة اثنتي عشرة، فقويت الوقفة. انتهى.

وكان أول سماعه الصحيح للحديث في سنة سبع عشرة وسبعمائة، غير أنه ادعى سماع من جماعة قدماء، ماتوا قبل هذا، كالدمياطي، وابن دقيق العيد، وابن صواف، ووزيرة ابنة المنجا، وتكلم فيه الجهابذة من الحفاظ، لأجل ذلك يبراهين واضحة قد تقدم بعضها، فالله تعالى يغفر لنا وله^(١).

وقد خرج لنفسه جزءاً عنهم وعن غيرهم، وذكر فيه أنه سمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يقول بدرس الكاملية سنة اثنتين وسبعمائة: قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع عتيق على ضلالة»، قال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي: فذكرت ذلك لشيخنا علامة تقي الدين السبكي، فاستبعد ذلك جداً، وقال: إن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ضعف من أواخر سنة إحدى وسبعمائة، ولم يحضر درساً في سنة اثنتين، ثم يكن بالكاملية، وإنما خرج إلى بستان خارج باب الخرق^(٢)، فأقام به إلى أن توفي في أوائل صفر سنة اثنتين وسبعمائة، ثم سألت عن ذلك تاج الدين عبد الرزاق شاهد الخزانة، وكان مخصوصاً بخدمة الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، فذكر نحو ذلك، وأن الشيخ أقام ضعيفاً مدة شهرين أو أكثر إلى أن توفي بالبستان، وقد تكلم الحافظ صلاح الدين العلائي على هذا الجزء في جزء لطيف أنكر فيه سماعه

(١) لا يزال المصنف يسترسل في هذا المهيح الخطير، فلعله لم يطلع على كتبه حتى يعلم مبلغ تبحره في العلم وتحريره في البحث، وبنى كلامه على قول خصومه، وليس للحاكم أن يحكم قبل أن يدلي الآخر بحجته، ويبحث عما عنده، والدليل على أنه لم يطلع على كتبه إهماله فيما ألفه في الرجال زوائد مغلطاي على التهذيب، مع أنها مما يشد إليه الرحال، وترى السخاوي يعتذر عن ابن فهد بأن الكتاب ما كان وصل إلى الحجاز إذ ذاك.

(٢) يعني بالقاهرة.

جماعة ممن ادعى أنه سمعه عليه، سمعه منه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي، قال - أعني العراقي - : وذكر لي أنه وجد سماعاً له على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لحديث مسند، فسألته من أي كتاب؟ فقال لي : من «سنن أبي مسلم الكشي»، قلت له : فالطبقة بخط من؟ قال : بخط الشيخ تقي الدين نفسه، فسألته أن أقف على ذلك، فتعلل بأن النسخة في بيت الكتب الأسفل بالظاهرية، فتحيته إلى أن وجدته في بيت الكتب المذكور، فدخلت إليه، فسألته أن أقف على «سنن أبي مسلم» الذي عليه سماعه على الشيخ، فتغير، وقال لي : ليس هو هنا، فغلب على ظني أن ما ادعاه من السماع عليه لا أصل له^(١)، فالحمد لله يغفر له، ويسامحه.

ثم رأيت في تركته نسخة من «سنن أبي مسلم»، وقد سمع شيئاً منه على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وليس له فيها سماع على ابن دقيق العيد البتة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(١) لكن يا هذا ظنك لا يغني من الحق شيئاً، فكأن العراقي كان مدفوعاً إلى جميع ما عمله معه، وكان صغير السن إذ ذاك يطلب العلم عند مغلطاي، وصعب على الأستاذ أن يرى تلميذه مدفوعاً إلى مثل هذا العمل بصفاء باطنه، وصغر سنه من قيل منافسيه، ولما أحس بذلك منه ماطله، ولم يجبه جواباً شافياً؛ لأنه لم يكن مسترشداً، وما بين الصلاح والعلاء من الجفاء معروف، وليس في كل ما حكوا حجة صريحة لما ادعوا، ولا تقف الظنون عند حد إذا استرسل الرجل وراءها، ولا شك أن إجازات هؤلاء العامة تشملته حتماً باعتبار سنه، وإجازاتهم له إجازة خاصة أو سماعه منهم شيئاً فدون إثبات نفي ذلك خبط القناد، والإجازة للصغير أو إحضاره في مجلس التسميع مما يتساهل فيه الرواة للتبرك بذلك، ومما يتنافسون فيه رغبة في علو الإسناد، لكن أهل العلم لا يعتدون بمثل هذا التحمل، وليس هذا مما يتناطح فيه المتناطحون.

وهذا حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي رماه الحافظ برهان الدين البقاعي بالكشط والتزوير، ولم يعتدوا برمي، وأما العلاء فما رموه لا بالكشط ولا بالتزوير، بل رموه بأنه قال : إنه أجز من فلان وهو صغير، وسمع من فلان وهو صغير، وهم يقولون : إن ذلك لم يثبت عندنا، ولا شك أن عدم الثبوت عندهم لا يدل على عدم الثبوت في نفس الأمر حتى يلصق به هذه الوصمة، وابن الملتن، والبلقيني، والعراقي، والهيتمي، ومعاصروهم من الحفاظ من المتشبعين من موائد علوم صاحب الترجمة، وليس هذا الكلام مما يحط من مقدار من تكون إمامته وعلو شأنه كما أشرنا إليه، كما لم يحط من مقدار ابن الجزري كلام من تكلم فيه.

انتقى، وخرّج، وأفاد، وكتب الطباقي، وتخرج بالحافظ أبي الفتح ابن سيد
 نس^(١)، وله عدة تأليف مفيدة في الحديث واللغة وغير ذلك، منها «شرح
 بخاري» في عشرين مجلدًا، و«سيرة النبي ﷺ مختصرة»، و«زوائد ابن حبان على
 لصحيحين» مجلد، وترتيبه أعني «صحيح ابن حبان»، وكتاب ذيل به على «تهذيب
 كمال» للمزي^(٢)، وفيه فوائد غير أن فيه تعصبًا كثيرًا في أربعة عشر مجلدًا، ثم
 اختصره في مجلدين مقتصرًا فيه على المواضع التي زعم أن الحافظ المزي غلط
 فيه، وأكثر ما غلط فيه لا يرد عليه، وفي بعضه كان الغلط منه هو فيها، ثم اختصر
 نختصر في مجلد لطيف، وذيل على «المشتبه» لابن نقطة، وكذا على كتاب
 «تضعفاء» لابن الجوزي، وعلى كتاب «ليس في اللغة»، وعلى كتابي الصابوني،
 وبن سليم في «المؤتلف والمختلف»، ووضع شيئًا على الروض الأنف للسيهلي
 سماه «الزهر الباسم»، وكتاب في الأحكام مما اتفق عليه الأئمة الستة، وكتاب في
 ترتيب الوهم والإيهام لابن القطان، وقد تقدمه في ذلك صدر الدين ابن المرحل،
 وكتاب^(٣)، وله شرح على «سنن أبي داود» لم يكمل، وكذا على طائفة من «سنن ابن
 ماجة»، و«الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحييين»^(٤)، فحصل له بسببه

قال ابن حجر - بعد أن ذكر عدة شيوخ له - : وأكثر جدًا من القراءة بنفسه والسماع وكتب الطباقي،
 وكان قد لازم الجلال القزويني، فلما مات ابن سيد الناس تكلم له مع السلطان، فولاه تدريس
 الحديث بالظاهرية، فقام الناس بسبب ذلك، وقعدوا وبألغوا في ذمه، وألحوه، ولم يبال بهم،
 وعدة تصانيفه نحو المائة أو أزيد، وله مأخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين. اهـ.
 وبينه وبين الحنابلة بعض الضغائن.

* وهو المسمى بالإكمال، وقد استمد ابن حجر منه كثيرًا في عدة كتب له في الرجال.

- هكذا في الأصل.

٤ بدعوى الإصلاح العلائي أن فيه ما يمس بالصديقة، ولولا لطف الله به لأوقعه خصومه فيما لا خير
 فيه، ولما رأى الأمير الكبير الورع الزاهد العالم جنكلي ابن البابا المعجلي سليل إبراهيم بن أدهم
 الزاهد المشهور أنه في ذلك مظلوم صار إلى جانبه، وحال دون ما يريدون، وحاشاه أن يصدر عنه
 ما يمس بالصديقة، وحاشا هذا الأمير الورع العالم الذي شهر بدينه وزهده في تواريخ المعبرين أن
 يكون في جانبه لولا تحقيق براءته مما وضموه به، ولكن المنافسات بين القرناء لها شؤون في =

محنة: عُرِّر، واعتقل فيها، ومنعه أهل سرق الكنب من بيعه، وكان يحفظ كفاية المتحفظ، والفصيح لثعلب، وله اتساع في نقل اللغة، وفي الاطلاع على طرق الحديث، وكان دائم الاشتغال منجمًا على الناس، وقد ولي التدريس بأماكن منها: الظاهرية، وليها بعد شيخه ابن سيد الناس، وجامع القلعة، والمدرسة الصرغتمشية، والجامع الصالحي، وقبة خانقاه بيبرس، والمدرسة المجدية بالشارع، والمدرسة النجمية.

قال الحافظ تقي الدين بن رافع: طلب الحديث، وقرأ قليلاً، وجمع السيرة النبوية.

وقال الصلاح الصفدي: كان جامد الحركة، كثير المطالعة، والدأب، والكتابة، وعنده كتب كثيرة جداً، ولم يزل يدأب، ويكتب إلى أن مات في شعبان في سنة اثنتين وستين وسبعمائة. انتهى، وذلك في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين في المهدية خارج باب زويلة من القاهرة بحارة حلب، ودفن بالريدانية، وتقدم في الصلاة عليه القاضي عز الدين ابن جماعة.

أخبرنا الإمامان العلامة الحافظان عمدة الحفاظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

= جميع القرون، لاسيما إذا كان بينهم نزاحم في المناصب، أو تخالف في المذاهب، ولولا تولية المترجم مشيخة الحديث بالظاهرية بعيد وفاة شيخه ابن سيد الناس لما بدت كوامن الحسد من أقرانه المخالفين له في المذهب، الظانين أن هذا العلم وقف عليهم، تارة يتكلمون في إسناده من شيوخ له بأشياء لا حجة فيها، وطوراً في كتبه كما ترى مع أنه في معرفة المؤلف والمختلف، والأنساب، واللغة، وطرق الحديث لا تجد بين معاصريه من يوازنه، بل الحق أن الناس بعده عالة في الرجال على كتبه، وعلى كتب المزي فقط، ومن اطلع على التهذيب وعلى الإكمال ثم على ما كتبه الناس لا يرتاب في ذلك، ولا يضره أن يكون له أوهام معدودة، فمن ذا الذي لا يهم من المكثرين؟ وإكمال ابن الملقن كنسخ لإكماله عفو بلا تعب، كما أن شرحه للبخاري كذلك، وكان من جملة ما يثير خواطر معاصريه أنه كان يكشف الستار عن وجوه الجرح والتعديل، ويثبت في كتبه في الرجال من الكلام فيهم ما لم يعهدوه وما يقصر علمهم عنه، وهذه جريمة لا تُغفر عندهم، سامحهم الله.

المصريان في كتابيهما منها: أن الحافظ أبا عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي أخبرهما سماعاً عليه بقراءة الأول في يوم الخميس رابع عشر صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة في منزله بجوار المدرسة الظاهرية من القاهرة قال: أخبرنا الإمام تاج الدين أبو العباس^(١) أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الصدة القشيري سماعاً عليه في يوم الاثنين الأول من شهر ربيع الأول سنة سبع عشرة وسبعمائة بالمدرسة الكاملية من القاهرة المعزية ح أخبرنا بعلو درجة الشيخ الصالح الإمام أمين الدين أبو اليمن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبري سماعاً عليه في يوم الثلاثاء العشرين من شهر^(٢) وثمان مائة بمكة المشرفة في منزله من السوقة فبا زكرياء يحيى بن يوسف بن... (ومحمد بن أحمد المصري) قالوا: أخبرنا لإمام أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي قال ابن المصري إذنا، وقال لآخر: سماعاً في يوم الأحد الثاني عشر من شوال سنة خمس وأربعين وستمائة بنعشيد ظاهر مدينة قوص قال: أخبرنا الفقيه أبو طالب أحمد بن المسلم بن رجاء نخمي بقراءتي عليه بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين وخمسائة قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الأزجي العدل قراءة عليه قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي بمصر قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا كامل عن طلحة أبي يحيى الجحدري قال: حدثنا عباد بن عبد الصمد قال: حدثنا راعي رسول الله ﷺ قال: أخبرني رسول الله ﷺ قال: «يُخْبِرُ بِخَمْسٍ مَا تُقِيمُ فِي الْمِيزَانِ»، قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى، يحسبه والده».

خرجه النسائي في «اليوم والليلة» من «سننه الكبرى» عن عمرو بن عثمان حمصي، وعيسى بن مساور البغدادي كلاهما عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن

خو التقي بن دقيق العيد.

هنا وفي الصفحة الآتية بياض في الأصل.

العلاء بن جابر كلاهما عن أبي سلام عن أبي سلمى، وهو راعي رسول الله ﷺ المدلف، واسمه حريث رضي الله عنه، فوقع لنا عاليًا فيما رويناه من طريق النسائي بدرجتين عن طريقنا الثانية، والله تعالى الحمد والمنة.



وأقول: هذه ترجمة المؤلف علاء الدين مغلطاي رحمه الله من «لحظ الألفاظ» صبيح طبقات الحفاظ» للحافظ تقي الدين محمد بن فهد ص (١٣٣-١٤٢)، وقد نعتبها كما هي لكون ابن فهد رحمه الله قد استفاد في الكلام عن المؤلف رحمه الله، والحاشية لمحمد زاهد الكوثري، وهو مع كونه حنفياً متعصباً منحرفاً عن أهل السنة، إلا أن كلامه في الذب عن مغلطاي رحمه الله وجيه جداً، فإن ما يورده الطاعنون فيه لرميه بادعاء سماع لا يثبت له غير كاف لقبول هذا الطعن، فإنه مبني على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ومن ثبتت إمامته في الدين لا تزول لا ييقين.

وقد قام الأستاذ/ أحمد حاج عبد الرحمن محمد ببحث موسع، سماه: «الحافظ مغلطاي بن قليج، وجهوده في علم الحديث» - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد يوسف القاسم من كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى.

قال فيه ص (١٨) في رد هذا الطعن: ابن البخاري، علي بن أحمد السعدي المعروف بالفخر ابن البخاري، توفي في يوم الأربعاء، ثاني شهر ربيع الآخر، سنة تسعين وستمائة، أي بعد ولادة مغلطاي، فقد جزمنا أنه ولد في أواخر سنة ٦٨٩، وهو لم يدع السماع منه، بل يذكر أنه أجاز له، وقد جرت عادة بعض العلماء كتابة إجازات عامة، فلعله وقف على نوع من هذه الإجازات، وهي تشمله، أو أن أهله حصلوا له إجازة خاصة، علماً بأن ابن البخاري من المعمرين الذين احتيج إلى عزائاتهم.

قال ابن كثير: تفرد - يعني ابن البخاري - بروايات كثيرة لطول عمره، وخرجت به مشيخات، وسمع منه الخلق الكثير والجم الغفير.

قال الأستاذ أحمد حاج: وقف مغلطاي على إجازة كتبها له جده من جهة أمه صورتها: يقول أبو البركات محمد بن عامر بن حسين: «إنني استجزت لابن ابتي

مغلطية - كذا كتبها بالهاء - فذكر جماعة منهم: ابن البخاري رحمه الله، والحافظان الدمياطي وابن الظاهري وغيرهما، وجد مغلطاي هذه الإجازة مكتوبة على ورق بعد تهدم بيتهم بالحكر سنة ٧٣٦ - الإيصال - ١٦٩ .

أما استبعاد أن يكون سمع من ابن دقيق العيد، وقد توفي ٧٠٢^(١)، وعمر مغلطاي آنذاك ١٣ سنة، وهو بلديه، وقد شغف بالعلم قديماً، فلا غرابة في سماعه منه، ولا عبرة بخطئه في سنة السماع؛ لأنه في ذلك الوقت كان صغيراً^(٢)، والقول في الدمياطي كالقول في ابن دقيق العيد، علماً بأن الدمياطي توفي سنة ٧٠٥، وقطع مغلطاي كل شك في هذا الموضوع حيث ذكر أنه كان يحضر ميعاد الشيخين ابن دقيق العيد والدمياطي بصحبة والده. اهـ.

وأما رميهم له بالانحلال، فلأجل كتابه «الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين»، وهو كتاب كتبه للترويح عن النفس حيث قال في مقدمته كما في البحث المشار إليه: قصدت به إجمام خواطر الناظرين في تصانيفي، سيما كتاب «الإعلام بسنته عليه السلام»^(٣)، وترويح قلوبهم المتعبة بإجالة الفكر في استخراج ودائع علمه وخباياه، والتنفيس عن أذهانهم المكدودة باستيضاح غوامضه وخفاياه. اهـ. فتسبب هذا الكتاب في محنته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الدرر الكامنة» (٥ / ١٢٢): فلما كان في سنة ٤٥ وقف له العلائي لما رحل إلى القاهرة بابنه شيخنا أبي الخير، ليسمعه على شيوخ العصر، وهو بسوق الكتب على كتاب جمعه في العشق تعرض فيه لذكر الصديقة، فأنكر عليه ذلك، ورفع أمره إلى الموفق الحنبلي، فاعتقله بعد أن غزره، فانتصر له جنكلي بن البابا، وخلصه. اهـ.

(١) تصحفت في البحث إلى (٧٠٣).

(٢) ويضاف إلى ذلك أن مراجعة من راجعه كان بعد مدة طويلة؛ لأن العراقي الذي راجعه ولد سنة ٧٢٥ .

(٣) هذا مما يوثق نسبة كتاب «الإعلام» للمؤلف، ويبين مدى ما بذله فيه من الجهد.

قال الأخ الأستاذ أحمد حاج ص (٧٠): بعد قراءتي للكتاب لم أر فيه ما يُسيء إلى الصديقة عائشة عليها السلام. اهـ.

ثم ذكر كلامًا لا أحب ذكره، ومع ذلك فهو لا يقوى على أن يكون سببًا لوصفه بالانحلال، وإنما هو استرسال مع الخيال كان الأولى في حق مثل هذا الإمام أن يعرض عنه، ولكن قدر الله، وما شاء فعل.

قال الأستاذ أحمد ص (٧٣): فالذي حصل لمغلطاي كان بدافع الغيرة والتنافس، كما صرّح به غير واحد، كالصفدي وابن حجر حيث ذكروا أنهم قاموا عليه بسبب توليه التدريس بالظاهرية بعد وفاة ابن سيد الناس.

وقد أبان السخاوي رحمه الله عن ذلك، فقال: وكما اتفق لمغلطاي مع جلالته، ثم لابن دقماق مع وجاهته، فقد كان حسن الاعتقاد، غير فاحش اللسان، ولا تنقلب، وكذا لابن أبي حجلة مع كونه بخصوصه معذورًا، بل كلهم ممن تعصب 'لعدو عليهم، ونصب حبائل الحسد إليهم' (١).

قلت: فبان بما سبق سلامة هذا الإمام من الطعن الذي وجه نحوه، ولولا ذلك ما زكاه الأئمة.

فقد قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٣٢٣): الشيخ الحافظ علاء الدين مغلطاي المصري، قد كتب الكثير، وصنف، وجمع، وكانت عنده كتب كثيرة رحمه الله.

وقال عنه الصفدي: الشيخ الإمام الحافظ القدوة.

وقال عنه أيضًا: شيخ حديث، يعرف القديم والحديث، ويطول في معرفة لأسماء إلى السماء بفرع أثيث، ويتتقى بمعرفته الطيب من الخبيث.

(١) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» ص (١٢٨).

وقال أيضًا:

أيا حافظًا قد ضاع عرف حديثه وما ضاع، بل قد أحرزته الدفاتر

وقال في رسالته إليه: وقد شجع المملوك نفسه، وأرسل الجواب في هذا الورق الأحمر، لأمر يرجو فيه خيرًا، ولأن الحمرة دليل الخجل إذا نشرت بين يدي مولانا الذي حمد البيان عند صباحه سُرى وسرًا، ولأنها متى أوردت حديثًا بديعًا^(١) قال لها: حفظ مولانا ونقده لا يصح حديث جاء فيه ذكر الحميراء، ولمولانا علو الرأي في الإتحاف بهذه الفوائد، والمحاسن التي لا تزال غصون رياضها للمتطفلين على الأدب موائد.

وقال عنه ابن تغري بردي: الحافظ المتفنن، له عدة مصنفات، وكان له اطلاع كبير، وباع واسع في الحديث وعلومه، وله مشاركة في فنون عديدة، تغمده الله برحمته، «النجوم الزاهرة» (١١ / ٩).

وقال عنه أيضًا: قرأ بنفسه، فأكثر، ودأب، وحصل، وتفقه، وبرع في عدة علوم، وصنف، وكتب بخطه الكثير، وكان يحفظ كتاب «الفصيح» لثعلب، وكفاية المتحفظ، وكان له اتساع باع في اللغة، وفي الاطلاع على طرق الحديث.

وقال عنه السخاوي: أكثر المطالعة والكتابة والاجتهاد في الجمع والتأليف، وله مآخذ على أهل اللغة وكثير من المحدثين، وامتنح على يد الموفق الحنبلي، وانتصر له جنكلي بن البابا، ولينه العراقي وأتباعه^(٢)، وعظمه البلقيني، وابن الملقن، والأبناسي وآخرون، والحق أنه كثير الاطلاع، واسع الدائرة في الجمع، ومن يكون كذلك لا ينكر ما يتفق له من الأوهام^(٣).

(١) في البحث: حديث بديع، ولم أجد له وجهًا.

(٢) ليتأمل القارئ أن الكلام فيه لما صدر من العراقي رحمه الله، اتبعه جماعته، فعبارة السخاوي رحمه الله تشعر بأنهم - مع فضلهم - كانوا إلبًا عليه، والله أعلم.

(٣) «الحافظ مغلطي وجهوده في علم الحديث» ص (٧٩ - ٨٠).

ووصفه الحافظ ابن حجر بالحافظ.

وقال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦ / ١٩٧): الحافظ علاء الدين مغلطاي صاحب التصانيف، أكثر جدًّا من القراءة والسماع، وكتب الطباق.

ومع اتباع الحافظ ابن حجر رحمه الله لشيخه العراقي رحمه الله في الكلام في الحافظ الإمام مغلطاي إلا أن ذلك لم يحمله على إهماله، ولا عني عدم تقديره، بل قد قال رحمه الله في «مقدمة تهذيب التهذيب» ص (٨) بعد ذكره «تهذيب التهذيب» للحافظ الذهبي: وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الإمام العلامة علاء الدين مغلطاي على «تهذيب الكمال» مع عدم تقليدي له في شيء مما ينقله، وإنما استعنت به في العاجل، وكشفت الأصول التي عزي النقل إليها في الآجل، فما وافق أثبتته، وما باين أهملته، فلو لم يكن في هذا المختصر إلا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصودًا. اهـ.

فلو كان الكلام عن مغلطاي رحمه الله مسقطاً لعدالته رافعاً لأمانته عند الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله، فهل يمكن مع ذلك أن يصفه بالإمام العلامة، وأن يتقدر كتابه وجمعه هذا التقدير؟ كلا.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: هذه الفائدة لم يذكرها شيخنا ابن الملقن، ولا شيخه مغلطاي، ولا شيخه القطب، ولا ذكرها ابن بطلال، ولا ابن التين - وهما جدر بأمور مالك، لكونهما على مذهبه - ولا الكرمانلي، ولا الزركشي، وهؤلاء هم الذين يستمد من كلامهم من يتكلم على «صحيح البخاري»، لوجود شروحهم بين أيديهم، بخلاف كثير من الشارحين ممن بعد العهد بالوقوف على كتبهم^(١).

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في كتابه «الإطراف بأوهام الأطراف»: وكنت جمعت في ذلك أوراقاً عديدة من مدة مديدة، ثم وقفت على مصنف في ذلك للإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله، فتتبعته فيما ذكر، وضممت إلى ما عندي ما طابق فيه

(١) «انتقاض الاعتراض» (١ / ٦٨)، نقلًا من «الحافظ مغلطاي وجهوده» ص (٣٧٧).

الحُبْرُ الخَبَرُ، وما وهم فيه نبهت عليه لئلا يغتر فيه بما قال، فليس القصد سوى بيان الحق، لا كثرة القول^(١). اهـ.

وقال الحافظ محمد بن رافع السلامي في «الوفيات» (٢/ ٢٤٣) عنه: الشيخ الفاضل المحدث، وحتى العراقي رحمه الله، فإنه مع ما سبق من كلامه فيه، فإنه لم يهدره، فقد قال السيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ» ص(٣٦٥): سئل الحافظ أبو الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا: أيهم أحفظ: مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني؟ فأجاب، ومن خطه نقلت (القائل السيوطي): إن أوسعهم اطلاعاً، وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه، ولعله من سوء الفهم، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير، وأقعدهم لطلب الحديث، وأعلمهم بالمتألف والمختلف ابن رافع، وأعرفهم بالشيوخ المتعاصرين وبالتخريج الحسيني، وهو أدونهم في الحفظ. اهـ.

وأقول: كفى بمغلطاي علماً وشرقاً وفضلاً أن يقرن، ويقارن بينه وبين هؤلاء المذكورين الذين يعدون أفاضل أهل عصرهم، وما ذكره العراقي من الأغلاط فقد أجاب عنها السخاوي فيما مضى.

وقوله: «ولعله من سوء الفهم»، فكلمة غير مقبولة من العراقي رحمه الله في شيخه، وكتب مغلطاي شاهده على نبوغه ورسوخه في العلم والفهم، وهذا مما يدل على أن طعنه فيه منشؤه العداوة، والله يغفر لنا ولهم.

ومما يذكر في بيان ديانة مغلطاي ما خرج به الأخ أحمد حاج من تحريره الأمانة في النقل عن أهل العلم، فلا يدعى شيئاً نقله عن غيره لنفسه، وما يكف الإنسان عن هذا إلا الديانة والخوف من الله، فرحمه الله رحمة واسعة.

(١) «الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث»، ومن أراد التوسع في معرفة هذا الإمام وجهوده العلمية، فليرجع إلى هذا البحث، فإن جامعه قد بذل فيه جهداً، أسأل الله أن يجزيه خيراً، مع أنني لم أره مطبوعاً، فمسي أن يوفق الله جامعه لنشره، والله الموفق.

توثيق كتاب الإعلام وصحة نسبته لمؤلفه رحمه الله

لقد ذكر المؤلف رحمه الله الكتاب في كتابه «الإكمال»، وعزا إليه في مواضع. فمن ذلك: قوله في ترجمة شهر بن حوشب: وقد أشبعنا الكلام في ذكر شهر في كتابنا المسمى بـ«الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام»، وقال في ترجمة حارثة بن أبي ترجال: وقد استوفينا ذكر هذه الأحاديث بطرقها وتعليقها، وكذا [ما]^(١) في معناها في كتابنا الموسوم بـ«الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام» شرح سنن ابن ماجه الإمام. ولما كان هذا الاسم للكتاب أوضح في بيان المراد منه، وهو من وضع مؤلفه كما ترى فقد اخترت أن أجعله على طرته، والله الموفق.

وقد سبق في كلام ابن فهد نسبة شرح جزء من «سنن ابن ماجه» له، وذكره أيضًا نحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٥/ ١٢٣)، و«اللسان» (٦/ ٨٤)، والسيوطي في «ذيل التذكرة» ص (٣٦٦) وغيرهم، والله أعلم.



(١) كلمة: [ما] ليست في «الإكمال» المطبوع، والسياق يحتاجها.

الأصول الخطية للكتاب^(١)

١- نسخة دار الكتب المصرية في أربع مجلدات، يبدأ الأول منها من أول كتاب الطهارة إلى باب الوضوء من مس الذكر عند قول المؤلف: والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي، فإنهم ضعفوه، وعدد أوراقها (١٩٧) ورقة.

- والجزء الثاني، ويبدأ من الباب المذكور قبل، وعند قول المؤلف: وحديث أروى ابنة أنيس ذكره الحافظ أبو زكريا، وينتهي عند باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، عند قول المؤلف: وكان أبو وائل يرسل جاريته، وهي حائض إلى أبي رزين، لتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته، وكذلك رأى الشعبي، وعدد أوراقه (١٥٤) ورقة.

- الجزء الثالث: لقد انتهى الجزء الثاني، وفي آخره: يتلوه في السفر الذي يليه: باب تحت كل شعرة جنابة، فهذا الجزء مفقود من هذه النسخة، وإنما يبدأ الجزء الثالث منها من باب الترجيع في الأذان، وينتهي عند باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، عند قول المؤلف: عقوبة له على مخالفته وعصيانته وفعله ما نهى عنه، وعدد أوراقه [٩٧].

- الجزء الرابع: ويبدأ من باب الصلاة في أعطان الإبل، وينتهي بباب: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء، عند قول المؤلف: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء»، والله سبحانه

(١) قال الأستاذ/ أحمد حاج في بحثه ص(٤٢٧): قد حُقق جزء من الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من أول الطهارة إلى آخر باب الوضوء بماء البحر - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن ماجد - رسالة دكتوراه إلى قسم السنة عام ١٤١٤ هـ - ونقل عنه أنه رجح أن المؤلف رحمه الله لم يشرح المقدمة، وأن الكتاب يبدأ من الطهارة، وعارضه الأستاذ أحمد حاج، فرجح كون المؤلف شرح المقدمة، وما ذكره للترجيح غير كاف، بل عدم وجوده في جميع النسخ كاف في ترجيح عدم شرحه لها مع كونه لا يحيل عليها في شرحه، والله أعلم.

وتعالى أعلم بالصواب، ولم يقل فيه: ويليهِ كذا مما يدل على أنه آخر ما كتبه المؤلف، وعدد أوراقه (١٧٩).

- وهذه النسخة خطها جيد إلا أنها كثيرة الأخطاء والسقط، وقد اعتبرتها أصلاً، لكونها أتم النسخ، فإذا قلت: وفي الأصل، فهي المقصودة إلا في الجزء المفقود عنها.

٢- النسخة الأصفية - المكتبة الشرفية للمخطوطات بحيدر آباد، وهي من ثلاثة مجلدات:

الأول منها: هو الثاني من نسخة دار الكتب المصرية.

الثاني: يبدأ من باب: تحت كل شعرة جنابة، وينتهي إلى أبواب الأذان والسنة فيه - باب بدء الأذان، عند قول المؤلف: وعبد الله بن زيد لم أر أحداً ذكره في شعراء، ولا ألم بذكره، وقد اعتبرت هذا الجزء من هذه النسخة أصلاً، لكونه مفقوداً من نسخة دار الكتب المصرية.

الثالث: هو الثالث والرابع من نسخة دار الكتب المصرية، فيتضح أنه قد فقد عنها الجزء الأول، وكتبتها اسمه/ محمد يوسف خان، والخط فيها دون خط نسخة دار الكتب المصرية في الجودة، وأخطاؤه كثيرة جداً، والظاهر أنه نقل من نسخة دار الكتب المصرية، فإنني حين قمت بالمقابلة لم أجِد خلال قدر كبير منها أي فرق مؤثر بينهما سوى الأخطاء الكثيرة التي وقعت في هذه النسخة، ولذلك فإنني تركت مقابلة عليها إلا في الجزء المفقود من نسخة دار الكتب المصرية، وقد رمزت لها (بـج) إلا في الجزء المفقود، فقد اعتبرتها أصلاً كما سبق ذكره.

٣- نسخة مكتبة فيض الله، وهي عبارة عن الجزء الأول والثاني من نسخة دار كتب المصرية، وعدد أوراقها (٢١٩)، وهي بخط المؤلف رحمه الله، كتبها سنة (٧٥٣هـ)، وقد استفدت منها كثيراً، وقد رمزت لها بـ«ف».

٤- نسخة بخط المؤلف صورتها من الجامعة الإسلامية، وخطها غير واضح في

أماكن كثيرة منها، وأيضاً مصدرها غير واضح على طرتها، وكتب عليها: هذه النسخة هي المسودة، وهي تبدأ بباب تحت كل شعرة جنابة، وتنتهي بباب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وقد حدث في التصوير من الأصل خلل بحيث يوجد في ناحية من الصفحة شيء وفي الناحية الأخرى كلام من باب آخر، وهذا يحدث فيها كثيراً، وقد اجتهدت حتى وقفت على كل كلام، وكتبت على كل صفحة ما اتصل به، ولولا المسح الذي اعتراها لكانت نافعة جداً؛ لأنها بخط المؤلف رحمه الله، وقد رمزت لها بـ«م».

فهذه هي الأصول التي وقفت عليها لهذا الشرح العظيم.

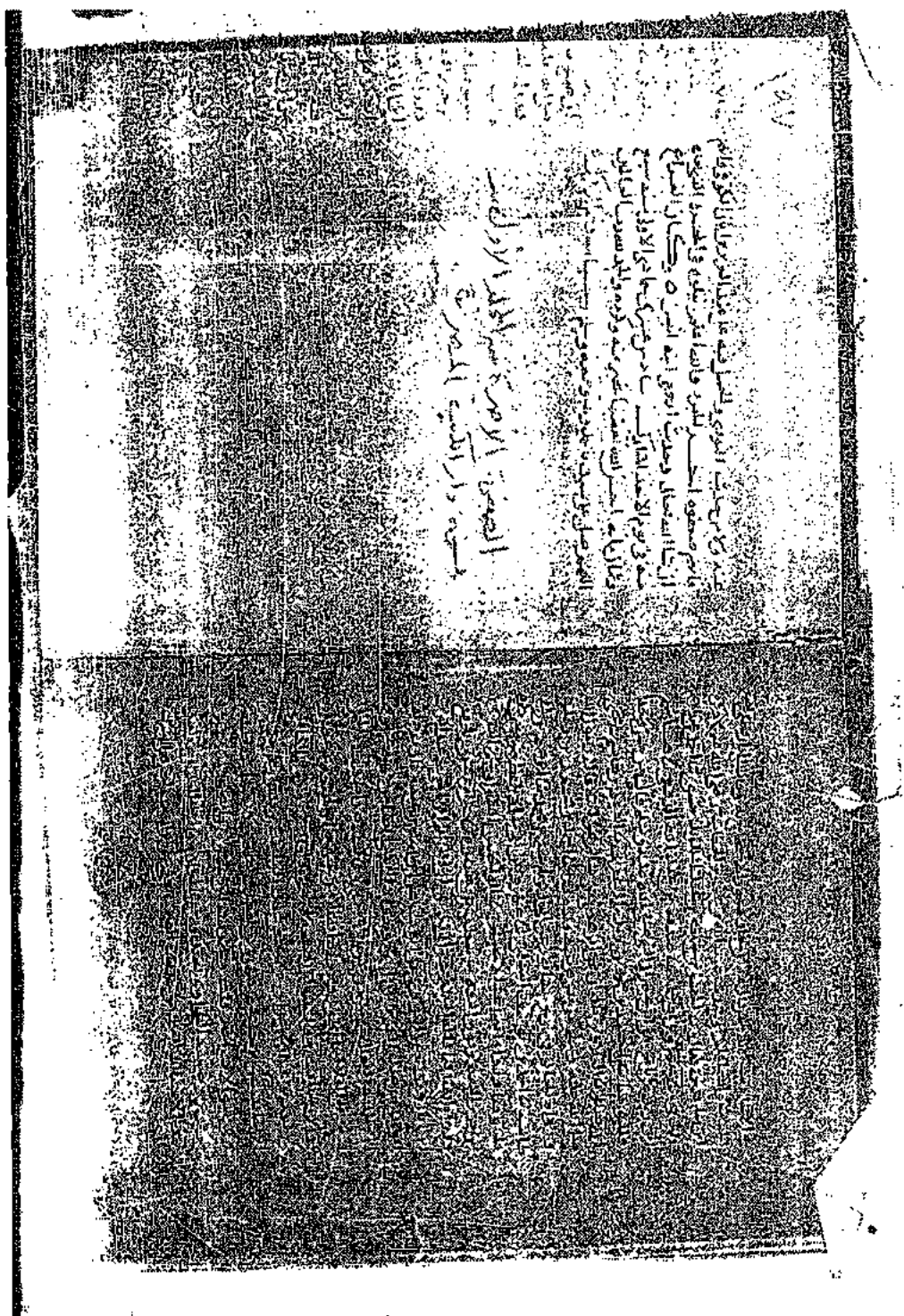
وقد ذكر الأستاذ أحمد حاج ص (٤٢٥) نسخة أخرى، وأنها توجد في مكتبة خدابخش بخط المؤلف بتاريخ ٧٣٢، تبدأ من تحت كل شعرة جنابة، وتنتهي إلى آخر النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

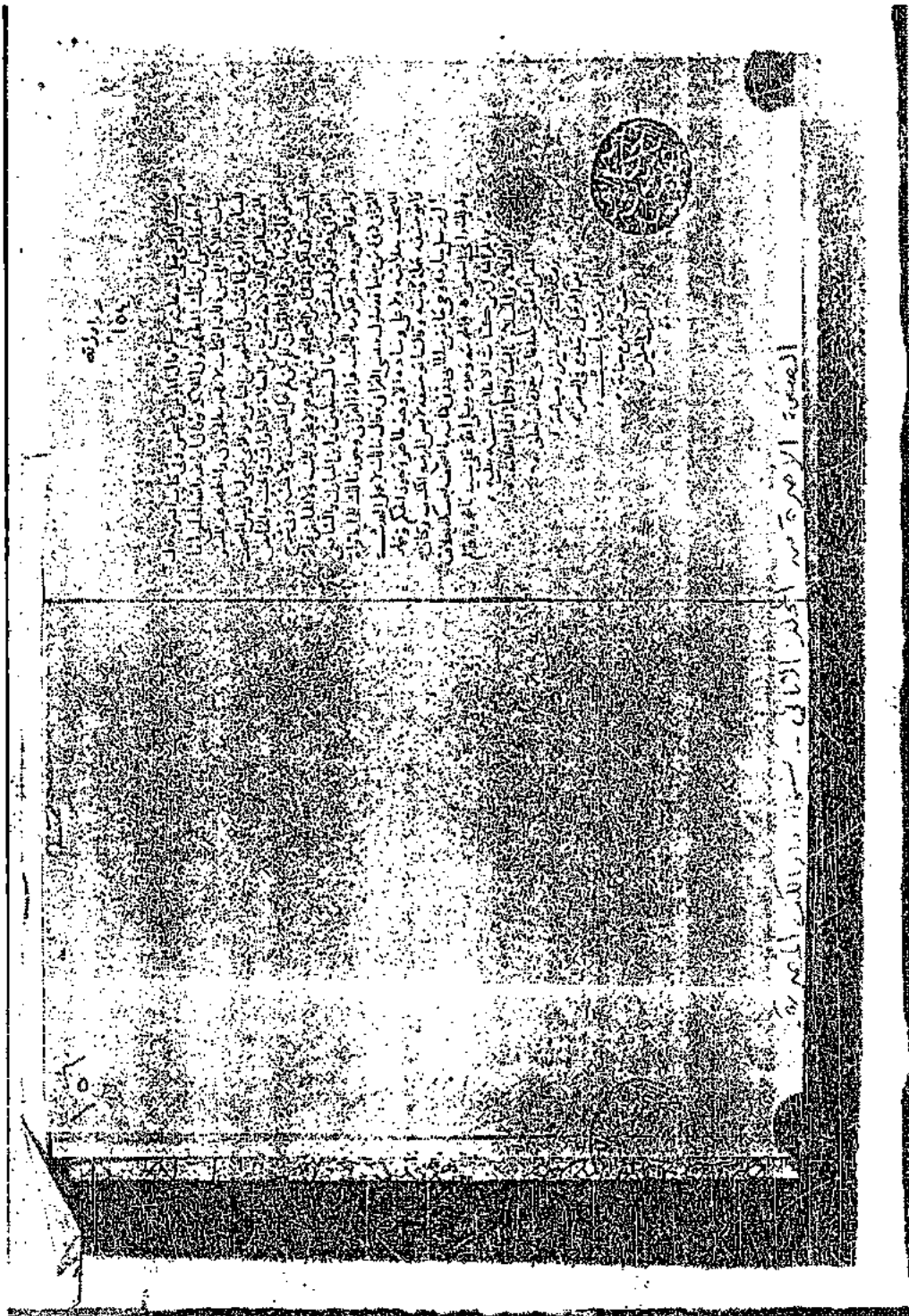
وأخرى قال: نسخة بنكبورة: القسم الأول ١٢٨ رقم ٢٢١ المجلد الثاني (١٨٩) ورقة، كتبت ٧٣٩، بها ملاحظات بخط المؤلف، ولم أجد إليهما من سبيل، وأظن الأولى منهما هي المصورة من الجامعة الإسلامية، فمن عثر عليهما فليدلي عليهما أو على شيء منهما، وجزاه الله خيراً.

والظاهر أن الأستاذ أحمد حاج لم يرهما؛ لأنه لم يذكر عنهما ما يبين حالهما كما صنع مع النسخ الأخرى، والله أعلم.

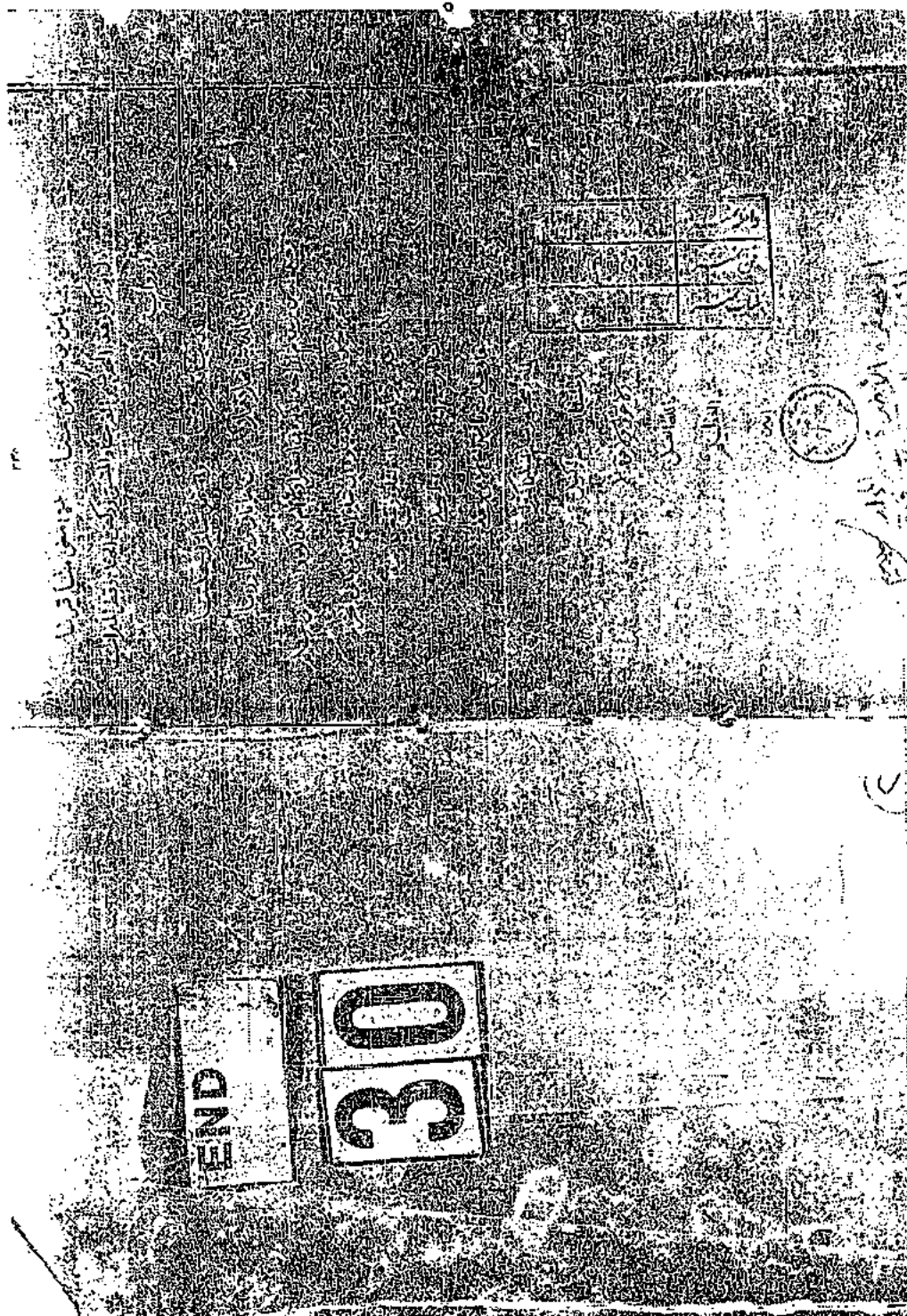


المصنف المؤرخ - سنة ١٠٠٠ - المجلد الأول -





١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨



d

هنا صورة كتيبة ~~ال~~ الأناضول

٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الإمام العلامة أبو عبد الله ابن ماجه رحمته الله تعالى:

كتاب الطهارة

باب ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة

١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ریحانة عن سفيّنة قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه، وخرج هو والدارمي في مسنده بسماع إسماعيل من ^(١) أبي ریحانة، وفي بعض طرقه: أو قال: يطهره المد، قال: وقد كان كبير، وما كنت أثق بحديثه ^(٢)، ولفظ العسكري ^(٣): كان النبي ﷺ يغسله الصاع من تيجنابة، ويوضئه المد، وقال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، ونحوه قاله أبو علي خلوسي في أحكامه، وفيه علة خفيت على من صححه، وهي الانقطاع المنافي

(١) في الأصل: (بن)، وهي على الصواب في «ف».

(٢) هذا في رواية عند مسلم، قال النووي في شرح مسلم (٨/٢): والقائل: وقد كان كبير هو أبو ریحانة، والذي كبير هو سفيّنة، وذكر الحافظ في «التهذيب» أن القائل: وكان قد كبير، وما كنت أثق بحديثه هو إسماعيل بن عليّة، وأن الذي كبير هو أبو ریحانة، ولعل هذا هو الأقرب، لأنه لا يحسن أن يقال في حق صحابي: «وما كنت أثق بحديثه»، وما رأينا أحدًا وصف أحدًا من أصحاب النبي ﷺ بالاختلاط، بل الموصوف بذلك هو أبو ریحانة، كما قال الحافظ: وذكر ابن خلفون في «الثقات» أنه تغير، وأن من سمع منه قديمًا فحديثه صالح، والعلم عند الله تعالى. والحديث أخرجه الترمذي (٥٦)، وأحمد (٥/٢٢٢)، وابن أبي شيبة (١/٨٥)، والدارمي (٦٨٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (١١٣)، وابن عدي (٤/٢٥٤-٢٥٥)، وابن الجارود (٦٢)، والدارقطني (١/٩٤)، والبيهقي (١/١٩٥).

(٣) كذا بالأصول، والظاهر أنه تصحف من الترمذي.

للصححة فيما بين أبي ريحانة وسفينة، نص على ذلك أبو حاتم البستي، فإنه لما ذكره في «الثقات» تردد في سماعه من سفينة بعد وصفه إياه بالخطأ، وبنحوه ذكره الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فإن محمد بن موسى لما سأله عنه، قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: سمع من سفينة؟ قال: ينبغي، هو قديم، سمع من ابن عمر، فهذا من أبي عبد الله ظن وحسبان، لا قطع ببرهان، ولا كل من سمع من شخص ينبغي له السماع من قرينه، هذا الزهري سمع جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، ولم يسمع من بعض التابعين، والحسن سمع من علي، وأبي عثمان^(١)، ولم يسمع ممن توفي بعدهما بنحو من ثلاثين سنة، والله أعلم^(٢)، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث مرجى بن رجاء ثنا أبو ريحانة، ثم قال: ولم يروه عن مرجى إلا يعقوب بن إسحاق الحضرمي^(٣).

٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. هذا حديث إسناده صحيح متصل، وإلى هذا أشار أبو عيسى، وفي كتاب أبي داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية^(٤)، يعني بذلك ما رواه أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»: ثنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان نا جعفر بن شاكر^(٥) ثنا عفان نا أبان به، (و)^(٦) في «سنن الدارقطني»: بنحو المد،

(١) كذا بالأصل، وفي «ف»، ولعله عثمان فإنه رآه.

(٢) هذا الذي ادعاه الشارح رحمه الله مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: كون البخاري صرح بسماع أبي ريحانة من سفينة كما في التاريخ الكبير.

والثاني: ثبت التصريح بالإخبار عند أحمد.

والثالث: أنه على فرض عدم ورود السماع فالحديث صحيح على شرط مسلم، بل قد أخرجه،

وقول أحمد يرجح ذلك، وليست هذه بعلة كما صرح الشارح، ولذا أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٩٢).

(٥) في الأصل: سالم، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكذا هو في «سنن البيهقي».

(٦) الواو ليست بالأصول، وهي في «ف».

ويتحو الصاع^(١)، وقال في «العلل»: رواه عن قتادة: الدستواي، وابن أبي عروبة، وعمران القطان، والجماعة عن أبي الزبير، وقيل: عن شعبة كلهم عن قتادة عن صفية، وقال عمرو بن عامر عن قتادة عن ابن المسيب عن عائشة، وقال حماد بن سلمة: عن قتادة عن معاذة عن عائشة، وقال شيان: عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة، وأصحها قول من قال: قتادة عن صفية، ورواه أبو حصين، وإبراهيم بن عمار عن صفية، وقال: وهو غريب بهذا الإسناد، ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «التميز» بإسناد صحيح عن محمد بن عبيد نا يحيى بن زكرياء عن موسى بن عبد الله الجهني - وكان ثقة - قال لي مجاهد بقده حزرته ثمانية أرطال، وقال: أخبرتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا^(٢).

وفي^(٣) مسند أحمد بن منيع البغوي: حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال. وفي هذا الإسناد^(٤) بيان لصحة سماع مجاهد من عائشة، وسيأتي بيان ذلك بعد شاء الله تعالى، (و)^(٥) في قول الدارقطني: قال حماد عن قتادة عن معاذة عن حفصة نظر، لما^(٦) رواه الكنجي في «سننه» عن أبي عمر ثنا حماد عن قتادة عن صفية عن معاذة، شك حماد عن عائشة، فهذا كما ترى حماد لم يقل عن واحدة منهما جزءاً، والله أعلم.

٣- هــرتنا هشام بن عمار نا الربيع بن بدر نا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

حقاً حديث في إسناده علتان:

- ١٧ حسن الدارقطني «(١/٩٤)».
- ١٨ في «سنن النسائي» (١/١٢٧)، وهو في «الكبرى» (٢٣٠).
- ١٩ كذا في «ف»، والواو ليست بالأصل.
- ٢٠ كذا في «ف»، وفي الأصل: الحديث.
- ٢١ ثـواو ليست في الأصول، والسياق يقتضيها.
- ٢٢ في الأصل: قال، والظاهر أنها زائدة.

الأولى: ضعف الربيع بن بدر الملقب عُليَّة، فإن أبا إسحاق الجوزجاني وهَّاه، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال النسائي، والأزدي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال البستي: كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه الكبير: لا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف، متروك، وقال البخاري في «الأوسط»: يخالف، وذكره الساجي، والعقيلي، والبلخي، وأبو أحمد بن عدي، وأبو العرب القيرواني، وأبو إسحاق الحربي في «الضعفاء».

الثانية: الاختلاف في سماع محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير من جابر، حتى قال أبو الحسن بن^(١) القطان وغيره: كل ما لم يصرح فيه بالسماع، ولم يكن من رواية الليث عنه منقطع^(٢)، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الربيع بن صبيح^(٣) عن أبي الزبير، وقال: لم يروه عن الربيع إلا الوليد بن مسلم، تفرد به محمد بن أبي السري^(٤)، ومن حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بمثله، وقال: لم يروه عن شعبة يعني عن مخول بن راشد عن جعفر عنه إلا سعيد بن عامر الضبعي^(٥)، ولفظه عن جابر في «المعجم الكبير»: يجزئ من الغسل صاع، ومن الوضوء مد^(٦)، وأرسله ابن أبي شيبة في «المصنف» رواه عن:

(١) سقط من الأصل: (بن)، والصواب ما أثبتناه كما في «ف» وكتب التراجم.

(٢) ابن القطان معروف بالتشدد، وأبو الزبير وإن كان الحافظ ابن حجر قال فيه: مشهور بالتدليس، فلا نجد هذا القول منتشرًا على السنة النقد، وقد أخرج مسلم أحاديث في صحيحه من حديث أبي الزبير لم يصرح فيها بالسماع، وذلك كاف في قبول عننته، والله أعلم.

(٣) في الأصل و«ف»: «صباح»، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط»، وكتب التراجم.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٠).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٦١).

(٦) بحث في «المعجم الكبير» في كل من اسمه جابر، فلم أقف على هذا الحديث، ورواه أبو داود

(٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ «كان رسول الله ﷺ

يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»، ويزيد ضعيف.

عبد الرحيم^(١) بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر به، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سوى ما أسلفناه، ذكرها أبو عبد الله في مستدركه عن أبي بكر بن إسحاق ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي نا هارون بن إسحاق نا محمد بن حصين عن حصين^(٢) عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

ونما ذكره أبو داود في «سننه» من حديث أحمد ثنا هشيم نا يزيد بن أبي زياد عن سلم به^(٣) ضعفه أبو محمد المنذري بيزيد بقوله: لا يحتج به، وفيما قاله نظر في موقعين:

الأول: اضطرابه في يزيد، فتارة يحسن حديثاً هو فيه، وتارة يضعفه، كما فعل في^(٤)، وتارة يسكت عنه موهماً صحته، وسنبيته إن شاء الله تعالى في ألبق المواضع به. وليس لقائل أن يقول فعله ذلك لما يعضده من متابع أو شاهد أو عدمهما لما مقتضاه من متابعة الربيع بن بدر^(٥)، وابن الحسين، وحصين.

الثاني: محمد بن فضيل الثقة العدل رواه عن يزيد وحصين عن سالم، فسلم الحديث من طعن إن كان في يزيد، ذكر ذلك أبو بكر البيهقي عن الحاكم أنا أبو الحسن نا أحمد بن عبد الجبار نا ابن فضيل به^(٦)، وعلى البيهقي في هذا الإسناد مستدرك لأجل ضعف أحمد بن عبد الجبار وعدوله عن حديث الحاكم المذكور قبل هذا. ورويناه في كتاب الحافظ أبي بكر بن خزيمة الصحيح عن هارون بن إسحاق نا محمد نا من كتابه نا ابن فضيل عنهما فذكره^(٧).

^١ في الأصل: عبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكذا هو في «المصنف» (١/ ٨٥)، وكتب التراجم.

^٢ في الأصل: «عن سالم بن أبي الجعد»، والصواب ما أثبت كما في «المستدرك» (١/ ١٦١).
^٣ أبو داود (٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٧٠)، وعبد بن حميد (١١١٤).

^٤ في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت كما في «ف».

^٥ سقط من الأصل: بدر.

^٦ رواه البيهقي (١/ ١٩٥).

^٧ رواه ابن خزيمة (١١٧).

٤ - هربثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ، وغباد بن الوليد قالا : حدثنا بكر بن يحيى بن زبَّان نا حَبَّان بن علي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب عن أبيه عن جده^(١) قال رسول الله ﷺ «يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع» ، فقال رجل : لا يجزئنا ، فقال : هذا كان يجزئ من هو خير منك ، وأكثر شعراً ، يعني النبي ﷺ .

هذا حديث في إسناده ضعفاء :

الأول : حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي رحمه الله وغفر له ، روى عن التابعين ، قال فيه حجر بن عبد الجبار^(٢) : ما رأيت فقيهاً بالكوفة أفضل منه ، وقال يحيى بن معين : صدوق ، وفي رواية : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن نمير : في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وسئل عنه ابن المديني ، فضعه ، وقال الدارقطني : متروك ، ومرة^(٣) قال : ضعيف ، ويخرج حديثه ، وقال أبو حسان الزياتي : توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة ، ويقال : سنة إحدى ، فإن مولده سنة إحدى عشرة ، وقال البخاري : ليس هو عندهم بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وكذلك قاله ابن سعد ، وقال العجلي : صدوق ، وقال الخطيب : كان رجلاً صالحاً هيثماً ، وقال أبو داود : لا أحدث عنه . وقال المرزباني : قال حبان لأخيه مندل وكان يسمى عمرا :

عجباً يا عمرو من غفلتنا	والمنايا مقبلات عنقا
قاصدات نحونا مسرعة	يتنخلن إلينا الطرق
وإذا أذكر فقدان أخي	أتقلب في فراشي أرقا
وأخي أين أخ مثل أخي	قد جرى في كل خير سبقا

وقال ابن قانع : ضعيف ، وبنحوه قال ابن طاهر .

(١) كذا في الأصل ، و«ف» ، وفي المطبوعة : «قال : قال» .

(٢) هو حجر بن عبد الجبار بن وائل .

(٣) في الأصل : رموه ، والصواب ما أثبت كما في «ف» ، وكب الجرح والتعديل .

لثاني: يزيد بن أبي زياد: وقد اختلف فيه، فأما البخاري في الأوسط فإنه قال: عن زياد، أو ابن أبي زياد، وفي الكبير قال: ابن زياد عن الزهري منكر الحديث، يتبع ذلك عليه أبو محمد ابن أبي حاتم، فقال: قال أبو زرعة: إنما هو يزيد بن أبي زياد، وسمعت أبي يقول كما قال. انتهى، فعلى ما أسلفناه من «التاريخ الأوسط» لا يهم عليه، وكذا فرق النسائي بين ابن زياد وابن أبي زياد، وقال في ابن زياد: متروك الحديث، وقال الآجري: سألت أبا داود عن ابن أبي زياد، فقال: ثبت، لا عنه أحدًا يترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب، وقال ابن المديني وابن معين: ضعيف حديث، لا يحتج به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف حديث، كل أحاديثه موضوعة وباطلة، وقال ابن حبان: كان صدوقًا، إلا أنه لما تراءى حفظه، وتغير، وكان يتلقن ما لقن، فوَقَّعت المناكير في حديثه، فسَمَّاعٌ من سمع منه قبل التغير صحيح، وبنحوه ذكره الساجي، وذكر ابن الجوزي يزيد بن زياد وقيل: ابن أبي زياد، ويقال: أبو زياد، اسمه واسم أبيه ميسرة، في ترجمة واحدة، وبنحوه ذكره ابن سرور المقدسي^(١)، وذكر أن مسلمًا روى له، وقال ابن عسك: ليس بشيء، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

الثالث: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني، سمع جماعة من الصحابة، كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن يـ...^(٢) بالمتين عندهما، قاله الحاكم، وقال ابن سعد: منكر الحديث، لا يحتج بحديثه، وكان كثير العلم، ومات سنة خمس وأربعين ومائة، وقال أبو معمر^(٣): كذب عينه لا يحمده حفظه، وقال ابن معين: ليس بذلك، وفي رواية: ضعيف، وقد يروى حاتم: لين الحديث، ليس ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي صاحب كتاب «الكامل في معرفة رجال كتب السنة».

- تكرر في الأصل كلمة: «ليس» وهو خطأ، وهو على الصواب في «ف».
- هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر القطيعي الهروي.

إليّ من تمام بن نجيح، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: يختلف عليه في الأسانيد، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال الترمذي: صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال الفسوي: صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الترمذي: صدوق، لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه. فوجب مجانبته أخباره، وأما الحاكم فإنه صحح حديثه في مستدركه، وذكره أبو عبد الله البرقي في كتاب «الطبقات» في باب من ينسب إلى الضعف في الرواية ممن يكتب حديثه، وروي لنا عن القطان أنه قال: عاصم عندي نحو ابن عقيل في الضعف.

الرابع: أبو عبد الله محمد بن^(١) عقيل، وهو مجهول، لا يعرف حاله، ولا نعرف له غير روايته عن أبيه ورواية ابنه عنه، والله أعلم، ومع هذا فباعتبار مجموع الأحاديث المتقدمة يكون حسناً لما أسلفناه من الاختلاف في رجال إسناده، وفي زيادة على ما قاله الترمذي عند حديث سفينة: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك^(٢)، وأغفل أيضاً حديث أم سلمة من رواية الحسن عن أمه عنها، ذكر الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن أشعث بن عبد الملك يعني عن الحسن إلا سيف بن محمد، تفرد به جمهور بن منصور^(٣)، وحديث أنس عند البخاري: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد^(٤)، وحديث ابن عباس من عند أيضاً^(٥) مرفوعاً: «يُجزئ في الوضوء مدٌّ، وفي الغسل صاع»، وقال: لم يروه غير خفيف عن عكرمة عنه إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، تفرد به لوين. وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الأفراد» من حديث إسرائيل عن مسلم.

(١) سقط من الأصل كلمة: «بن»، وهي في «ف».

(٢) الترمذي رقم (٥٦).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨).

(٤) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) يعني الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٥٥٥)، والبالسي متهم، وخفيف ضعيف.

- عور عن مجاهد، وأشار إلى تفرد إسرائيل به^(١)، وحديث أم عمار^(٢) عند أبي
- يرفعه: أتى بماء قدر ثلثي المد، وإسناده صحيح، وحديث زينب بنت أبي سلمة
- عتة، ذكره القشيري، وحديث أبي أمامة ذكره الطبراني في «المعجم الكبير»،
- بن عدي في «الكامل» من حديث الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب، وضعفه
- بن^(٣)، وحديث أبي سعيد مرفوعاً من مسند ابن أبي أسامة من حديث عطية
- عتة^(٤)، وحديث الربيع بنت معوذ، ذكره الدارقطني في سننه من جهة ابن عقيل
- عتة^(٥)، وحديث أم سعد بنت زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «الوضوء مد، والغسل
- ح»^(٦)، ذكره ابن الأثير في «معركة الصحابة»^(٦)، وحديث ابن عمر ذكره أبو محمد
- عبد الحق، وضعفه^(٧)، وحديث أبي روح، ذكره في «المصنف» عن عبيدة عن
- عبد الملك بن عمير بنحوه^(٨).

وكان الشافعي، وأحمد يقولان: ليس معنى هذا الحديث على التوقيف أنه لا
يجوز أكثر منه، ولا أقل منه، بل هو بقدر ما يكفي، والله أعلم.



أطراف الغرائب. (٣/٣٢٤) رقم (٢٧٩٥).

في الأصل: «أبي عمار»، والصواب ما أثبت كما في «سنن أبي داود» (٩٤).

رواه ابن عدي (٨٥/٤) من طريق الصلت بن دينار عن شهر عن أبي أمامة، ورواه الطبراني في
«الكبير» (٨٠٧١) من طريق الصلت عن أبي غالب عن أبي أمامة، ولعله من تخطيط الصلت،
فإنه تألف، والله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨/١)، والله أعلم، وسيأتي في ابن ماجه فهو في المطبوع برقم (٥٧٦).

سنن الدارقطني (٩٦/١).

أسد الغابة (٣٣٨/٧).

الأحكام الوسطى (١٩٥/١).

مصنف ابن أبي شيبة (١٥/١).

لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٥- ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن جعفر ح، ونا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول».

٦- ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد بن سعيد^(١)، وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه.

في مسند أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه فذكره^(٢)، وهو^(٣) حديث صحيح، خرجه ابن حبان في كتابه من جهة قتادة^(٤)، وقال البغوي فيما رويناه عنه في «شرح السنة»: هذا حديث صحيح، ألزم الدارقطني الشيخين إخرجه^(٥)، وخرجه الإسفرائيني في صحيحه^(٦) وفي^(٧) كتاب البيهقي: إن الله لا يقبل^(٨)، وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر، واسمه عمير، خرجا حديثه في صحيحيهما، قال ابن سعد: توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. وقال الفلاس: توفي سنة ثمان وتسعين، وذكر^(٩) مسلم في كتاب الوجدان

(١) في المطبوعة: عبد الله بن سعيد، والصواب ما أثبت كما في الأصول، و«تحفة الأشراف» وكتب الرجال، وهو: عبيد بن سعيد بن أبان الأموي.

(٢) الطيالسي (١٣١٩).

(٣) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٤) رواه ابن حبان كما في الأحسان (١٧٠٥).

(٥) رواه البغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، ولم أجد القول فيه عن الدارقطني، وفي الإلزامات ص

(٧٠): وأخرجا جميعاً عن أبي المليح بن أسامة، ولم يخرجوا من أحاديثه عن أبيه شيئاً.

(٦) أبو عوانة (٢٣٥/١).

(٧) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٨) البيهقي (٤٢/١).

(٩) الواو ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

والعسكري، والطبري في المذيل أنه لم يرو عن أبيه غيره، وكذلك قال ابن بنت منيع في معجمه، وابن عبد البر.

٧- نا علي بن محمد نا وكيع نا إسرائيل عن سماك ح، وحدثنا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

في كتاب مسلم عن سماك عن^(١) مصعب دخل ابن عمر على ابن عامر يعني: عبد الله يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول فذكره، وفي آخره: وكنت على البصرة، وفي صحيح ابن خزيمة عنه: فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إني لست بأغشهم، ولكن النبي ﷺ قال: فذكره^(٢)، وفي سنن الكشي: فقال ابن عامر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تقول؟ ولما ذكره الترمذي قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن شيء^(٣)، وذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث مندل عن:

عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بلفظ «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، وإنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»، وقال: لم يروه عن ابن عمر إلا مندل، ولا عن مندل إلا حسن بن حسين، تفرد به حسين بن الحكم الجبيري الكوفي^(٤).

٨- ثنا سهل بن أبي سهل أبو زهير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بنان بن سعد عن أنس بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير ط ولا صدقة من غلول».

^١ سقط من الأصل: «عن»، وهي ثابتة في صحيح مسلم (٢٢٤).

^٢ صحيح ابن خزيمة رقم (٨).

^٣ هو أول حديث في «سنن الترمذي».

^٤ الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٢).

هذا حديث خرجه أبو عوانة في صحيحه^(١) من حديث سهل بن أبي سهل، واسمه زنجلة، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صدوق، وأبو زهير بن عبد الرحمن بن مغراء بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي قاضي الأردن، سئل عنه وكيع، فقال: طلب الحديث قبلنا وبعدهنا، وكان أبو خالد الأحمر يحسن الثناء عليه، وقال أبو زرعة: صدوق، وتكلم ابن المديني في روايته عن الأعمش، وسان بن سعد لما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: حدث عنه المصريون، وهم يختلفون فيه، يقولون: سنان بن سعد، وسعد بن سنان، وسان بن سعيد، وأرجو أن يكون سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روي عن سعد بن سنان فيه المناكير، فكأنهما - والله أعلم - اثنان، وصحح البخاري قول من قال: سنان، وكذلك ابن يونس، وسئل عنه ابن معين، فقال: ثقة، وكذلك قاله الدارقطني، وقال النسائي في كتاب «التميز»: ضعيف، وبنحوه قال الإمام أحمد، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: سنان بن سعد سمع أنسا، فغضب من إجلاله له، وقال العجلي: سعد بن سنان مصري تابعي ثقة.

٩- نا محمد بن عقيل نا الخليل بن زكريا نا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

هذا حديث قال ابن عدي: رواه الخليل بن زكريا عن هشام عن الحسن، ورواه عن هشام أيضًا المنهال بن بحر، وبه يعرف، والخليل أضعف من منهال^(٢)، وذكره في باب محمد بن عبد العزيز الدينوري عن منهال، قال: هذا بهذا الإسناد باطل، فذكر محمد عن منهال، ورواه الخليل، والمنهال خير من الخليل^(٣).

ولما ذكره أبو نعيم في كتابه قال: هذا حديث مشهور، لا يعرف إلا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. انتهى، وهو معلل بأشياء منها: محمد بن

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٣٥/١)، ولكن من غير طريق سهل.

(٢) ابن عدي (٦٢-٦١/٣)، (٣٣٢-٣٣١/٦).

(٣) ابن عدي (٢٨٩/٦).

عقيل وإن كان الحاكم قال فيه: هو من الثقات النبلاء، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، فقد ذكر أنه أنكر عليه حديثان، والخليل وإن قال فيه جعفر الصائغ: كان ثقة مأموناً فقد كذبه القاسم بن زكريا، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، وقال عقيلي: يحدث بالبواطيل، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث، وسماع الحسن من أبي بكرة مختلف فيه، فمن أنكره أبو الحسن الدارقطني، قال: هو عن أبي بكرة مرسل، لم يسمع منه، ذكره في سؤالات الحاكم له^(١)، وفي صحيح بخاري في كتاب الفتن: قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول، فذكر حديثاً^(٢)، وفي كتاب الصلح أيضاً قال: سمعت أبا بكرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل^(٣) الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال أبو عبد الله: قال ابن المديني: إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث، وفي كتاب ابن بطلال: وزعم الداودي أن راوي هذا عن أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم عن بهز سمع الحسن من أبي بكرة شيئاً؟ قال: لا^(٤).

قال الباجي في أسماء رجال البخاري: أخرج البخاري حديثاً فيه: قال الحسن: سمعت أبا بكرة، فأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي، لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكرة^(٥)، ولما ذكره الحاكم في التاريخ رواه عن محمد بن علي بن عمر ثنا محمد بن عقيل نا الخليل به، وزاد بعد قوله: «ولا صدقة من غلول، وأبدأ بمن تعول»، وفيه رد لما قاله الترمذي وزيادة عليه،

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني ص (٢٠٨) رقم (٣٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٧١٠٩).

(٣) في الأصل: «وس يصلح»، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكذا هو في صحيح البخاري، وبه تستقيم العبارة.

(٤) في المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٤) إثبات سماع الحسن من أبي بكرة، وليس فيه قوله «قال: لا»، وكذا في «جامع التحصيل» للعلائي.

(٥) التعديل والتجريح (٤٨٦/١ - ٤٨٧).

وكذا حديث عمران بن حصين قال رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، رواه الحاكم في تاريخ بلده عن أبي الفضل محمد بن أحمد القاضي نا أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسين نا أحمد بن عبد الله^(١) نا زيد بن حباب عن شعبة عن قتادة عن أبي السوار^(٢) عنه، وحديث علي نحوه ذكره ابن أبي غرزة في مسنده^(٣)، وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ذكره الحافظ أبو بكر بن خزيمة رضي الله تعالى فيما رويناه عنه في صحيحه، فقال: ثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْث نا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير وهو ابن زيد عن الوليد وهو ابن رباح عن أبي هريرة فذكره^(٤)، ولما ذكر ابن عدي هذا الحديث من جهة أبي سلمة وابن سيرين قال: لا أعلم من رفعه إلا غسان بن عبيد الموصلي، [ورواه غسان عن أبي حذيفة مرفوعاً، وغيرهما أوقفه]^(٥)، وهذا بهذا الإسناد باطل^(٦)، انتهى، وما أسلفناه من عند ابن خزيمة يرد قوله، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط» قال: لم يروه عن الأعمش يعني عن أبي حازم عنه إلا أبو مريم، وابن فضيل، ولم يروه عن ابن فضيل إلا السري بن عاصم^(٧)، وأغفل أيضاً حديث جابر بن عبد الله، ذكره الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه مرفوعاً [أنا المقرئ الصالح موسى الحنفي الكندي رضي الله عنه أنا أبو نصر نا زنجويه نا محمد بن أسلم نا يعلى بن عبيد نا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، ورواه ابن المنذر في كتاب

(١) الذي يظهر أنه أحمد بن عبد الله بن أبي السفر.

(٢) أبو السوار هو العدوي، مختلف في اسمه، من رجال الشيخين، والحديث رواه الطبراني في «الكبير» ج (١٨) رقم (٥٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه من طريقه الضياء في المختارة (٣٤٢/١) رقم (٧١٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠).

(٥) لم أقف على ما بين المعكوفتين في «ف»، وهو في الأصل والكمال.

(٦) ابن عدي (٢٠١/١)، (٩/٦).

(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٨)، ولفظه مغاير لحديث الباب.

«الإقناع» عن الربيع أنبأنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال أخبرني كثير بن زيد عن توليد بن رباح عنه^(١)، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»، رواه الاسفرائيني في صحيحه^(٢)، وأبو القاسم في الأوسط من حديث مكحول عن رجاء بن حيوة عنه، وقال: لم يروه عن مكحول إلا محمد بن سليمان بن أبي داود، تفرد به محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني عن أبيه^(٣)، ورواه ابن أبي شيبه^(٤) في مسنده عن محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عنه، ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لكل من لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها»^(٥)، وحديث أبي بكر صديق قال **«لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور، وابدأ بمن تعول»**^(٦)، ذكره أبو عوانة في صحيحه^(٧)، وحديث عبد الله بن عباس ذكره أيضاً عن حديث نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، وقال: لم يروه عن عطاء غير نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. انتهى كلامه^(٨)، وفيه نظر، حاشاً ذكره ابن أبي شيبه أيضاً في مصنفه عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً^(٩).

(١) غير واضح في الأصل، وقد صوبته من صحيح أبي عوانة (١/٢٣٥-٢٣٦)، وهو أول حديث في الإقناع.

(٢) أبو عوانة (١/٢٣٦).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبه (١/٢٦٠).

(٥) وسيأتي برقم (١١).

(٦) أبو عوانة (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

(٨) الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٧).

(٩) مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٦٠).

ولما ذكره الحاكم في تاريخ بلده نا أبو بكر الجيزي^(١) نا إبراهيم بن محمد بن يزيد السكري نا عبد العزيز بن منيب المروزي^(٢) نا إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه عن عكرمة فذكره، [وحدث الزبير بن العوام عنده أيضًا، وقال: لم يروه عن الليث بن سعد يعني عن هشام عن أبيه عن الزبير إلا أبو قتادة الحراني، ولا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد]^(٣)، [وفي «المعجم الكبير» حديث أبي مسعود البدي^(٤)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها بمعناه^(٥)، وهو حديث ضعيف.

ابن عرفة^(٦): غل في المغنم، يُغل غلولاً: إذا سرق من الغنيمة، سمي بذلك، لأن الأيدي مغلولة عنه، أي: ممنوعة، وفي «الصحاح»: أغل، يغل، غللاً^(٧)، وقال القزاز: سمي بذلك، لأن الرجل كان إذا أخذ منه شيئاً ستره في متاعه، فقبل للخائن: غال، ومغل من هذا، يعني قوله: يغل الماء، والسيل يغل غللاً وغلولاً، إذا جرى من الشجر، وغللت الشيء، أغله غلا: سترته، والطهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به، وبالضم الفعل، وقال سيويه: بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، وقال الخليل: الفتح في الفعل والماء، ولم يعرف الضم، وحكي الضم فيهما جميعاً.



- (١) له ذكر في «سير أعلام النبلاء» (٦٣/١٠).
- (٢) عبد العزيز بن منيب المروزي ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٣٩٨/٨)، و«تاريخ بغداد» (٤٥٠/١٠)، وشيخه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي.
- (٣) الطبراني في «الأوسط» (٦١٥٥)، وما بين المعكوفتين ليس في «ف».
- (٤) لم أقف عليه في «المعجم الكبير» من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
- (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/١).
- (٦) وقد نقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٤٩٧/٣)، وكان الأنسب أن يكون: قال ابن عرفة.
- (٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

مفتاح الصلاة الطهور

١٠ - ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

هذا حديث خرجه الترمذي من حديث سفيان عن ابن عقيل، وقال: هذا الحديث صحيح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل تعلم من قبل حفظه. انتهى^(١).

وقد تقدم الكلام في ابن عقيل قبل، وذكر حديثه هذا الحافظ ضياء الدين حَقْدَسِي في الأحاديث المختارة من حديث وكيع عن سفيان عنه^(٢)، وخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن وكيع، وشرطه معروف^(٣).

وقال ابن العربي في الأحوذِي: إسناده أبي داود^(٤) أصح من سند الترمذي، ولا وجه لما قاله، لأن مداره على ابن عقيل، وقد جاء التكبير في غير ما حديث عن أبي هريرة في الصحيحين: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم^(٥)، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»^(٦)، وحديث عمران بن حصين^(٧)، وابن عباس^(٨)، وكلهم في الصحيح، وابن عمر عند النسائي^(٩)، وابن مسعود، صححه الترمذي^(١٠)، والتسليم كذلك

(١) الترمذي حديث رقم (٣).

(٢) أخرجه الضياء في المختارة رقم (٧١٨).

(٣) مسند أحمد (١/١٢٣، ١٢٩).

(٤) أبو داود رقم (٦١).

(٥) أخرجه البخاري، (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) البخاري (٧٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم (٣٩٧).

(٧) البخاري (٧٨٤)، (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

(٨) البخاري (٧٨٧)، (٧٨٨).

(٩) النسائي (٦٢/٣، ٦٣).

(١٠) الترمذي رقم (٢٥٣).

رواه ابن مسعود^(١)، وسعد بن أبي وقاص^(٢)، وهما في الصحيح، وسهل بن سعد عند أحمد^(٣)، ووائل بن حجر^(٤)، وحذيفة^(٥) وغيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، ولفظ أبي نعيم في تاريخ أصبهان: «مفتاح الصلاة الوضوء»^(٦).

١١ - ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي سفيان طريف السعدي ح، ونا أبو كريب نا أبو معاوية عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وخرجه الترمذي بزيادة: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»^(٧).

هذا حديث رواه بحشل في تاريخ واسط عن محمد بن حسان البرجلاني نا محمد ابن يزيد نا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن أبي سفيان، ولفظه: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وأذنها التسليم، ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن أو بغيرها من القرآن، وإذا ركع فليضع يده على ركبته، ولبسوي ظهره، ولا يدبج»^(٨) تدبج الحمار^(٩)، وحديث علي أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد، وخالف ذلك الحاكم لما ذكره من جهة الثوري عن أبي سفيان عن أبي نضرة به^(١٠) قال: هذا

(١) مسلم (٥٨١).

(٢) مسلم (٥٨٢).

(٣) أحمد (٣٣٨/٥).

(٤) أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، والدارمي (١٢٥٢).

(٥) أشار المزي في تحفة الأشراف حديث رقم (٣٣٥٦) إلى وجوده في سنن ابن ماجه، وهو موجود في المطبوعة من حديث عمار بن ياسر.

(٦) تاريخ أصبهان (١/٣٢٢).

(٧) الترمذي رقم (٢٣٨).

(٨) دبج، يدبج، تدبجًا، قال في «اللسان»: التدبج في الصلاة: يطأطي رأسه، ويرفع عجزه وقيل: ييسط ظهره، ويطأطي رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطًا من إتيته.

(٩) تاريخ واسط ص (٢٣٢)، ترجمة محمد بن حسان البرجلاني.

(١٠) كذا في الأصل، وفي «ف» بدون ذكر (قال).

حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشواهده^(١) عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة، وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي، وأشهر إسناد فيه حديث ابن عقيل انتهى^(٢) وفيما قاله نظر، وذلك لأن^(٣) أبا طريف لم يخرج مسلم له شيئاً، وسيأتي الكلام على ضعفه، ورواه البزار في مسنده عن علي بن المنذر نا محمد بن فضيل نا أبو سفيان به زاد: «في كل ركعة قرأ بفاتحة الكتاب وسورة»، قال: وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو سعيد بهذا الإسناد، وإن كان همام قد روى عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أمر أن نقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وما تيسر، فحديث همام يؤيد حديث أبي سفيان وإن كان بغير لفظه. انتهى، وخرجه الدارقطني بلفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء»^(٤).

أبو سفيان اسمه طريف بن شهاب الأشل، وقال البخاري: كان عطاردياً، وقال أيضاً: أبو معاوية طريف بن سعد، ويقال: طريف بن سفيان، وجمع أبو عمر بين السعدي والعطاردي، وهو الصحيح، لأن عطارده هو من عوف بن كعب بن سور بن زيد مناه بن تميم، وقال: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. انتهى، و^(٥) أبو إسحاق الحربي يفهم من كلامه غير ما قاله أبو عمر، وذلك أنه لما ذكره في كتاب «العلل» قال: ليس هو أوثق الناس، وتقدم تصحيح الحاكم حديثه.

وقال ابن عدي: أسانيده مستقيمة، وفي كتاب الدارقطني: حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عقيل، وإسناده لا بأس به، وذلك أنه رواه عن محمد بن عمرو بن البخري، قال الخطيب: كان ثقة ثباً عن أحمد بن الخليل، وقد وثقه النسائي، والحاكم، ومحمد بن نعيم الضبي^(٦) عن الواقدي

(١) سقطت كلمة: (وشواهده) من الأصلين، وقد استدركتها من المستدرک.

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/١٣٢).

(٣) في الأصل: أن، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٩).

(٥) ليست الواو بالأصل، وهي في «ف».

(٦) أخطأ الشارح رحمه الله هنا، فإن أحمد بن الخليل هو أبو جعفر البرجلاني، وليس هو الذي وثقه =

محمد بن عمر، وقد أثنى عليه مالك، ووثقه غيره من الأئمة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى^(١) عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهو مذكور في كتاب «الثقات» لابن حبان^(٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به^(٣)، ورواه البيهقي في كتاب «السنن الكبير» عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا الحسن بن علي بن زياد نا إبراهيم بن موسى الرازي نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم^(٤)، وقاله أبو زرعة الرازي بسند متابع لما تقدم، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط قال: تفرد به الواقدي، ولا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد^(٥)، وحديث أم عمارة أصح، يعني الحديث المذكور من عند أبي داود قبل^(٦)، والله أعلم، وخالف ذلك الحافظ أبو بكر بن خزيمة، فرواه في صحيحه عن أبي كريب نا يحيى فذكره، بلفظ: أتي بثلاثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه^(٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وفيه رد لما ذكره أبو عيسى من أن حديث علي أصح شيء في الباب، وفيه رد عليه أيضاً في قوله: وفي الباب عن علي، وعائشة، وكذا حديث جابر بن عبد الله المذكور عند أبي نعيم في تاريخه من حديث أبي داود عن سليمان بن معاذ الضبي عن أبي يحيى القتات^(٨)، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث سليمان بن قرم

= النسائي والحاكم، فإن ذلك هو أبو علي البزاز، فالبرجلاني روى عن الواقدي، وروى عنه ابن البخاري كما في «تاريخ بغداد» و«تهذيب الكمال» وغيرهما، وفي الأصل: محمد بن نعيم، وقد أثبت ما في «ف» وهو الصواب.

(١) في «ف» كلام في الجرح والتعديل للواقدي، وليس في الأصل، والظاهر أن المؤلف ضرب عليه، والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٥٧/٦).

(٣) رواه الدارقطني (٣٦١/١)، وقول الشارح: إن إسناده لا بأس به فيه نظر، فإن الواقدي متهم بالكذب.

(٤) سنن البيهقي الكبير (١٩٦/١)، زهو في المستدرک (١٤٤/١)، ومثله مغاير.

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥)، والواو ليست بالأصل.

(٦) سنن أبي داود (٩٤).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

(٨) هو في تاريخ أصبهان (٢١٦/١).

عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه يرفعه: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء»^(١)، وقال ابن العربي: أصبح شيء في هذا الباب وأحسن حديث مجاهد عن جابر، وفيه نظر، فما أسلفناه من الأحاديث أصبح منه، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، المذكور عنده من حديث نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عنه، وقال: لم يروه عن عطاء إلا نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد^(٢) وأما الصحابة فقد روي عن جماعة منهم ذلك موقوفاً، عنهم: ابن مسعود، وابن عباس، وإسناد حديثهما صحيح، وعائشة.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة^(٣)، وخالفهم في ذلك آخرون، وافترقوا على قولين، فمنهم من قال: لا يقدّر مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم، ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد، ولم يسلم، فكان من حجة للفريقين^(٤) على أهل المقالة الأولى^(٥) ما روي عن النبي ﷺ من قوله: تحليلها التسليم إنما روي عن علي، وقد روي عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أنه معنى ذلك عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى، وهو ما رواه أبو عروة عن الحكم عن عاصم عن علي قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته^(٦)، وقد روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سريجة عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٧).

(٣) في شرح معاني الآثار: لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم»، فلا يجوز أن يخرج منها بغيره.

(٤) في شرح المعاني: جميعاً.

(٥) في الأصل: «أن».

(٦) فقد من «ف» من هنا إلى باب الوضوء شطر الإيمان عند قوله: وتتبع ذلك الدارقطني.

صلاته إذا هو أحدث^(١)، وفي بعض ألفاظه: «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد من أتم معه الصلاة قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها».

قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول، وقد روي بلفظ آخر: إذا رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود. واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد قدر التشهد بما نا فهد نا أبو نعيم وأبو غسان قالوا ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد، وقال فيه: «إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتكم، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن ترك التسليم غير مفسد للصلاة، وهو أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين، فهذا النبي ﷺ أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم يبر ذلك مفسداً للصلاة ولو رأى ذلك مفسداً لها لأعادها، فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك على أن السلام ليس من صلبها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليها مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن، ولو كان السلام واجباً كوجوب السجود لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة^(٢). انتهى.

وعليه فيه مأخذ:

الأول: قوله: إنما روي عن علي يريد أنه لم يرو غيره، وقد قدمنا حديثين من غير روايته، أحدهما صحيح.

والثاني: رده المرفوع بالموقوف الذي هو من زواية عاصم بن ضمرة، وهو متكلم فيه، حتى قال ابن عدي: تفرد عن علي بأحاديث باطلة، لا يتابعه الرواة عليها،

(١) رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٧٣-٢٧٥)، وقد تصرف الشارح في بعض الألفاظ.

والبلية منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

وعلى تقدير صحته يكون العمل بروايته، لا برأيه، هذا هو مذهب أكثر العلماء.

الثالث: ابن أنعم وابن رافع ضعيفان، وحديث عبد الرحمن عن ابن عمرو منقطع فيما ذكره ابن أبي حاتم، مع ضعفه ونكارة حديثه فيما قاله البخاري، وبكر بن سواده وإن كان ثقة فحديثه عن ابن عمرو لم أر أحداً صرح به، ولا ذكر له رواية عنه فيما أعلم، والذي وصفه به ابن يونس: روى عن سهل بن سعد والتابعين.

الرابع: حديث ابن مسعود: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وهي زيادة ذكر نخطيب وغيره أنها مدرجة، وليست من كلام النبي ﷺ^(١).



(١) هذا إنصاف من مغلطاي رحمه الله، حيث رد على الطحاوي وهو ينصر مذهب إمامه أبي حنيفة، ومغلطاي حنفي المذهب، فرحمه الله، وطيب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

المحافظة على الوضوء

١٢ - ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولا^(١) تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

هذا حديث قال فيه أبو عبد الله النيسابوري لما خرجه من حديث منصور عن سالم، ومن حديث الأعمش عن سالم بلفظ «واعلموا أن خير دينكم الصلاة»: صحيح على شرط الشيخين، ولم أعرف علة من العلل يعلل مثلها هذا الحديث إلا وهم من وهم أبي بلال الأشعري، فإنه وهم منه على أبي معاوية فيما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا الحسين بن يسار الحنات نا أبو بلال الأشعري نا ابن خازم^(٢) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يواظب على الوضوء إلا مؤمن». انتهى كلامه^(٣)، وليس كما قال، فإن هذا حديث منقطع، والمنقطع ليس صحيحاً، وممن صرح بذلك الإمام أحمد، فإنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وقال أبو حاتم الرازي: لم يدركه، وينحوه قاله ابن حبان، وأما تحسين الترمذي حديثه عن ثوبان يرفعه: «والذين يكتزون الذهب والفضة»، فالكلام معه كالكلام مع الحاكم، وقد وقع له أيضاً حديث ثوبان متصل بسند صحيح، ذكره أبو حاتم بن حبان في كتابه الصحيح، فقال: نا أبو يعلى نا سريج بن يونس وأبو خيثمة قالنا ثنا الوليد بن مسلم نا ابن ثوبان نا حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان قال رسول الله ﷺ: «سدوا، وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، قال أبو حاتم: خبر سالم عن ثوبان منقطع فلذلك

(١) في المطبوعة: ولن تحصوا.

(٢) في الأصل أبو حازم، والظاهر أنه تحريف من ابن خازم كما في «المستدرک»، والله أعلم.

(٣) المستدرک (١/ ١٣٠).

تكنيته^(١)، وفي مسند الطيالسي إشارة إلى حديث ابن حبان هذا، وإنه لما ذكر خبر مسلم قال: ويروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان عن أبي كبشة عن ثوبان عن النبي ﷺ^(٢)، ورواه الدارمي عن يحيى بن بشر ناؤليد فذكره^(٣).

١٣ - نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب نا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

هذا الإسناد لا بأس به، لأن إسحاق هذا قال فيه أحمد: صدوق، وقال تارقطني: ثقة، مأمون.

وتابعه على ذلك الحسين بن علي عند ابن أبي شيبة في مسنده عن زائدة عن يث^(٤)، ومحمد بن أبي شيبة عند ابن طاهر في كتاب «صفة التصوف»، وليث بن يحيى سليم حاله في الضعف مشهورة، ومع ذلك قال عبد الغني: خرج حديثه شيخان، ومجاهد فمنصوص على سماعه من ابن عمرو، والله أعلم.

١٤ - نا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن أبي أمامة يرفع الحديث قال: «استقيموا، وتبعنا إن استطعتم^(٥)»، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

إسحاق بن أسيد وإن كان مذكورًا في كتاب «الثقات» لابن حبان، فقد وصفه بخطأ مع ذلك، وقال ابن حبان: ليس بالمشهور، ولا نشتغل به، وقال أبو أحمد

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٠٣٧).

(٢) الطيالسي (٩٩٦).

(٣) الدارمي (٦٥٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦/١).

(٥) في المطبوعة: استقمتم.

ابن عدي: هو مجهول، يعني بذلك جهالة الحال، لا العين، وذلك أنه روى عنه جماعة منهم حيوة بن شريح، والليث بن سعد^(١)، وسعيد بن أبي أيوب، وعقبة بن نافع، ويحيى بن أيوب، ذكر أبو محمد بن سرور أن الجماعة روى حديثه إلا مسلمًا، وروى ذلك أبو الحسن بن القطان، فقال: هو ممن يجب على مسلم إخراج حديثه، وأيضًا فالبخاري لم يخرج حديثه محتجًا به، إنما روى عنه تعليقًا، بين ذلك أبو نصر الكلاباذي رحمهم الله تعالى وأبو حفص الدمشقي، ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا البخاري، وذكر أبو عمر في كتاب الانتقاء أنه روى عن مكحول، قال: وروى عنه إسحاق بن أسيد حديثًا منكراً، وقد قيل: إنه عثمان بن أبي العاتكة. وليس ممن تقوم به حجة. انتهى، فعلى هذا تكون روايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها.

قال أبو عمر: يعني استقيموا على الطريقة النهجة التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في أعمال البر، ولا بد للمخلوق من ملائ وتقصير في الأعمال، فإن قاربتم ووفقتم كتتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم^(٣).



(١) في الأصل «بن» مكان «و»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقطت كلمة: «أبي» من الأصل، والواو ليست بالأصل.

(٣) الاستذكار (٢/ ٢١٤) رقم (٢١٠٩).

باب الوضوء شطر الإيمان

١٥ - ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله على الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها».

خرجه مسلم عن إسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا أبان نا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا إسلام حدثه عن أبي مالك به، وتتبع ذلك الدارقطني، وزعم أن لصواب ما قاله معاوية بن سلام، يعني بذلك المذكور عند ابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وما عند مسلم منقطع^(١)، قال المازري: يحتمل قوله: الطهور^(٢) شطر الإيمان وجهين:

الأول: أنه ينتهي^(٣) تضعيف الأجر به إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: «إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٦)، وأحمد (٣٤٢/٥)، (٣٤٤-٣٤٣)، والدارمي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٢١)، وفي «المصنف» (١٦/١) وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً به، ورواه النسائي (٨٠٥/٥)، وابن ماجه في هذا الموضع وابن حبان كما في «إحسان» (٨٤٤) وغيرهم من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك مرفوعاً به.

وقد اختلف أهل العلم في الراجح من الطريقتين، وقد رجح الأكثر ما رجحه الدارقطني، ومال حافظ ابن حجر إلى كونه محفوظاً من الطريقتين، وهو الظاهر، وقد بسطت القول في ذلك في تحقيق كتاب «الاعتقاد» للبيهقي، فليرجع إليه، والله المستعان.

- في الأصل: الطهر، وقد أثبت ما في «ف».

- مكتاً في «ف»، وهو الأقرب للسياق، وفي الأصل: يحتمل.

الثاني: أن يكون معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر ﷺ أن الوضوء يذهب عن الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع مضامة شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه، وفي هذا الحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية.



باب ثواب الطهور

١٦ - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد».

أخرجاه في الصحيح بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة في جسده، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه»^(١).

قوله: لا ينهزه أي: لا يبعثه، ولا يشخصه إلا ذلك، ومنه انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة، وهي بفتح الياء، نهز الرجل ينهز، وحكي فيه ضم الياء، ومنه أن هذه المعاني أسباب الدرجات، وأضيف إلى ذلك أمور أخر وردت في ذلك من الدعاء عند دخول المسجد، والخروج منه، والسلام على أهل المسجد وتحيته، وغير ذلك^(٢)، نقل أن التضعيف لمجرد الجماعة، وهي كلها زيادة على الدرجات.

١٧ - ناسويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ، فتمضمض»^(٣)، واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه، وإذا غسل وجهه خرجت^(٤) من وجهه،

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) لعله سقط ذكر الواو حتى يستقيم الكلام.

(٣) في المطبوعة: فتمضمض.

(٤) في المطبوع: خرجت خطاياه.

حتى تخرج^(١) من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياهما من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياهما من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت خطاياهما من رجله، حتى تخرج من تحت أظفار رجله، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة.

هذا حديث مختلف في إرساله واتصاله، وقد خرج مسلم معناه من حديث عمرو بن عبسة، وفيه طول، وفي آخره: فحدث عمرو بهذا الحديث أبا أمامة صاحب النبي ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: لقد كبر سني، ورق عظمي، [واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على النبي ﷺ ولا على الله، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك]^(٢)، وكما رواه حفص هنا رواه عن مالك في الموطأ يحيى بن يحيى والقعنبي وجمهور الرواة^(٣).

وقالت طائفة منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع: عن مالك عن زيد بن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك، فقالت طائفة: عنه ما قال مالك في أكثر الرويات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي.

قال أبو عمر^(٤): وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والصواب قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليست صحبة، وروى زهير بن محمد عن زيد بن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت

(١) في المطبوع: حتى يخرج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٨٣٢)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وبعدها كلمات غير واضحة في «ف».

(٣) الموطأ ص (٥٦): باب جامع الوضوء.

(٤) أبو عمر هو ابن عبد البر.

رسول الله ﷺ يقول، فذكر قوله: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . .»
 لحديث، وهو خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن
 محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد روي عن ابن معين أنه سئل عن عبد الله
 الصنابحي يروي عنه المدنيون، فقال: يشبه أن يكون له صحبة، وأصح من هذا عن
 ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال لمن سألته: ليست له
 صحبة^(١)، وب نحوه قاله الترمذي في كتاب «العلل الكبير» عن البخاري رحمه الله
 تعالى^(٢).

وأما قول أبي عمر: إن زهير بن محمد لا يحتج به، فليس كذلك؛ لأنه ممن
 خرج حديثه الشيخان في صحيحيهما، ومن كانت هذه حاله لا يقال فيه ما ذكره، لا
 سيما مع عدم الحالة المصرح بها، بل هو في المعنى متابع مالكاً، وفي ذلك غنية،
 ورفقه أعلم.

قال أبو عمر: صدق ابن معين ليس في الصحابة أحد يقال له: عبد الله
 صنابحي، وإنما فيهم الصنابح بن الأعسر الأحمسي كوفي، روى عنه قيس بن أبي
 حازم أحاديث، ولا في الباب أيضاً أحد يقال له: عبد الله الصنابحي، فبهذا صح قول
 من قال: إنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من
 كبراءهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت يقول:
 من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق السماوات، ثم رد يعمل على ما رأى،
 فينظر إلى عبد الله الصنابحي. قال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن
 عبيد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة قال: لم يكن بيني وبين وفاة النبي ﷺ إلا
 خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة^(٣)، كذا زعم أبو عمر أن الذي يروي عنه مرثد هو
 نسي يروي عنه عطاء، وأبو حاتم يخالف ذلك، ذكر ابنه في كتاب «المراسيل»:

(١) التمهيد (٤/١-٣).

(٢) العلل الكبير للترمذي: أول حديث.

(٣) التمهيد (٤/٤-٥).

سمعت أبي يقول: الصنابحي هم ثلاثة: الذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي لم تصح صحبته، والذي يروي عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، روى عن أبي بكر، والصنابح بن الأعسر له صحبة^(١)، وفي هذا أيضًا توهيم من ادعى أن مالكًا وهم في تسميته عبد الله، وقد قيل ذلك له فلم يرجع، بل أصر عليه، وزعم أن كذلك حفظ، ووجده كذلك في كتابه، ففي هذا دلالة أنه لم يرجع إلى ما قيل له، لعلمه أنه غير صواب، إذ لو كان صوابًا لكان أسرع الناس رجوعًا إليه، مع تسليمه أن الخطأ لا يسلم أحد منه.

ذكر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليمان في كتاب سماه «الحث على اقتباس الحديث»: قال إبراهيم بن المنذر سمعت معن بن عيسى يقول: قلت: لمالك بن أنس: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال: تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وتقول: عمر بن الحكم السلمي، وإنما هو معاوية بن الحكم! فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ، ويزيد ذلك وضوحًا أيضًا ما ذكره الحاكم في المستدرک من حديث مالك عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علة، وإنما خرجه حديث عثمان، وأبي هريرة غير تام^(٢)، وعبد الله الصنابحي صحابي مشهور^(٣)، ويؤيده أيضًا ما ذكره أبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله، قد لحق النبي ﷺ، وأما الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة فلا صحبة له، والله أعلم.

وترجم ابن قانع في معجمه حرف العين المهملة^(٤) باسم عبد الله الصنابحي^(٥)؛

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٥-١٠٦)، ترجمة رقم (٢٠٢).

(٢) في المستدرک: غير تمام.

(٣) المستدرک (١/١٢٩-١٣٠).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: المعجمة.

(٥) معجم الصحابة لابن قانع (٧٣/٢) رقم (٥١٠).

وكذا ترجم عليه غيره من المؤلفين؛ وأما النسائي فإنه ذكر في كتاب «مسند حديث مالك» هذا الحديث عن قتيبة، ثم قال: عن الصنابحي، ولم يسمه، وهو ما أغفل ذكره أبو عمر، قال أبو الحسن بن القطان: ونسبة الوهم إلى مالك أو من هو فوقه خطأ، ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة، ومالك لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد، بل قد وافقه عليه أبو غسان محمد بن مطرف أحد الثقات المخرج لهم في «صحيحين»^(١)، وفي كتاب أبي جعفر البغوي^(٢) ثنا أبو أحمد أنا أبان البجلي حدثني أبو مسلم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد، فذكر حديثاً فيه: «من توضأ فأصبح الوضوء، وغسل يديه ووجهه، ومسح^(٣) على رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشى إليه رجله، وقبضت عليه يديه، وسمعته أذناه، ونظرت عيناه، وحدث به نفسه من سوء»، وقال: سمعته من النبي ﷺ. ولا أحصيه، قال ثنا الحسن بن موسى ثنا شيخان عن معاوية عن منصور عن سالم بن نبي الجعد عن كعب بن مرة السلمي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فغسلت كفيك خرجت ذنوبك من كفيك»، فذكره مطولاً، فهذا كله يوضح لك أن ما قاله مالك وعن تبعه صواب وما قاله أبو عمر عكسه، وذكر البخاري في «الأوسط»: وحدثني يوسف بن راشد ثنا إسحاق الطباع أخبرني مالك عن زيد عن عطاء عن الصنابحي بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأ»^(٤)، وهذا عندي أصح، وفي كتاب التمهيد: «جمع العلماء على أن غسل الوجه، واليدين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله تعالى به، لا خلاف علمته في شيء من ذلك، إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه بعد هذا في بابيه إن شاء الله تعالى»^(٥)، وقد استدلل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث لخروج الخطايا معه،

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١٤/٢) رقم (٦٤١).

(٢) هو أحمد بن منيع صاحب المسند.

(٣) في الأصل: ناضح، وقد أثبت ما في «ف».

(٤) التاريخ الأوسط للبخاري (١٩٥/١)، وليس في المطبوع منه قوله: وهذا عندي أصح.

(٥) التمهيد (٣١/٤).

فوجب التنزه عنه، لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء، لأنها لا أشخاص لها، ولا أجسام تمازج الماء، فتفسده، وإنما معنى قوله: خرجت الخطايا مع الماء إعلالاً منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمةً ملته بهم.

وقد اختلف الفقهاء في الماء المستعمل: فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس ماء مطلقاً^(١) ويتمم واجده، لأنه ليس بواجد ماء، وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي، وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به، ولم يتمم، لأنه ماء طاهر، لم يغيره شيء.

وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالمستعمل جائز، لأنه ماء طاهر، لا ينضاف إليه شيء، وهو ماء مطلق، واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب محمد بن نصر المروزي، وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والنخعي، ومكحول، والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً أن يمسح بذلك البلل رأسه؛ فهؤلاء كلهم اختاروا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز ذلك عندهم، ولو فعل لم يجزه، وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء، لأنه قد أدى به فرض، فلا يؤدي به فرض آخر كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف فيه، وقال بعض المتتمين^(٢) إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي وبمثله من الآثار ويقول: «فما ترون ذلك يبق من ذنوبه»، وهذا جهل

(١) بالأصلين: (مطلق)، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: المفتين من آل العلم: وقد صوبته من التمهيد، وفي «ف»: المتسين، وهي أنسب.

من، وموافقة للمرجئة، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها، وهو يسمع قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ أَلَمٌ مُتَّبِعُونَ﴾ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ في أي كثيرة، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاك لذنبه ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك الندم عليه لما كان لأمر الله تعالى بالتوبة معنى، ولكان كل من توباً وصلي، يشهد له بالجنة بإثر سلامه من صلاته وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح. وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية، وقال ﷺ: «الندم قوية»، وقال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر، وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ كفرنا^(١) عنكم الصغائر بصلاة والصوم، والحج وأداء الفرائض، وإن لم تجتنبوا الكبائر، ولم تتوبوا منها لم تتفكروا بتكفير الصغائر إذا واقعت الموبقات المهلكات، وهذا كله قبل الموت، وبهذا قال جماعة المسلمين، وجاءت به الآثار الصحاح، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فيه ويديه ورأسه ورجليه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر دليله قوله ﷺ: «العينان يزنيان، والقم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه»، يريد والله أعلم أن الفرج بعمله يوجب الهلكة، وما لم يكن كذلك فأعمال البر تغسل ذلك كله، والله أعلم^(٢).

١٨ - هــرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار قالوا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهاني عن عمرو بن عتبة قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا توضأ، فغسل يديه خرت

(١) في التمهيد: تكفر عنكم سيئاتكم: الصغائر بالصلاة إلى آخره.

(٢) التمهيد (٤٢/٤-٤٩).

خطايا من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه، ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجله خرت خطاياه من رجله».

هذا الحديث خرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاك بن^(١) عثمان عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن ابن عتبة، وقال فيه: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي كبير^(٢)، لا ينكر سماعه من عمرو^(٣). وفي الحديث صحة سماعه، وله شاهد على شرط مسلم عن عمرو بن عتبة، [وفي «الأوسط» من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم حط ما أصاب بفيه... الحديث»^(٤)، وفي موضع آخر من حديث شهر بن حوشب عنه: «إن العبد إذا غسل يديه خرجت خطايا يديه... الحديث»]، وقال: لم يروه عن أبي أيوب الإفريقي إلا أبو فروة يزيد بن سنان^(٥)، وأما حديث ابن ماجه ففي إسناده ضعف، وقد تقدم معناه من كتاب مسلم، وسبب ضعفه عبد الرحمن بن البيهقي الأنباري، والبيهقي: هي خرق تعمل منها القلوع، وقال الرشاطي^(٦): ييلمان من بلاد السند، قال فيه أبو حاتم الرازي: لين، وبنحوه قاله الإشبيلي، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله^(٧)، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث، روى عن ابن عمر بواطيل، ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه^(٨) إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه يضع على

(١) في المستدرک: (عن)، وصوابه «بن» كما في الأصول.

(٢) كذا في «ف»، وفي المستدرک: قديم، وهي غير واضحة بالأصل.

(٣) المستدرک (١/١٣١)، والشاهد أخرجه الحاكم عقبه.

(٤) أخرجه الطبراني بنحو هذا اللفظ في المعجم الكبير (٧٩٨٣)، وفي الأوسط (٤٤٤٠) بمعناه، ثم وجدته في مجمع البحرين، وأشار المحقق أن الورقة التي فيها الحديث من الأوسط ساقطة.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٤٠)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٦) الرشاطي هو عبد الله بن علي بن عبد الله الأندلسي، ترجمته في «السير» (٢٥٨/٢٠).

(٧) سنن الدارقطني (٣/١٣٥).

(٨) في الأصل: «و»، وهي غير موجودة في الثقات، ولا «ف» وهو الأليق.

فيه العجائب، وممن ضعفه أيضاً يعقوب بن طاهر، وذكر الحاكم في كتاب «المدخل» أن الشيخين اتفقا على تخريج حديث عمرو بن عبسة، ولم يرد ذلك عبد تغني بن سعيد فيما رده، فكأنه قرره، وتتبع ذلك عليهما الحافظ أبو محمد بن يربوع الششتري^(١)، فزعم أن مسلماً تفرد بحديثه^(٢) دون البخاري، والله أعلم.

١٩ - حدثنا محمد بن يحيى نا هشام بن عبد الملك نا حماد عن عاصم عن زر بن حبیش أن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمك؟ قال: «غر، محجلون، بلق من آثار الطهور».

خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه عن أبي يعلى ثنا كامل بن طلحة نا حماد به^(٣)، ولفظ أحمد في مسنده: من آثار الوضوء^(٤)، وفي الأوسط عن أبي إسرائيل حملائي عن عطية عن أبي سعيد قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمك؟ قال: لم يروه عن أبي إسرائيل إلا حسن بن حسين العرني^(٥)، وفيه حديث جابر بن عبد الله أيضاً، وقال: لم يروه عن الأعمش يعني عن أبي مسلم عن جابر إلا يحيى بن يمان^(٦).

وفي صحيح مسلم حديث أبي هريرة يرفعه: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يفتنون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الخوض» الحديث^(٧)، وفي كتاب ترمذي بيان الغرة مم هي؟، إذ هي في الأحاديث السابقة مجملة عن عبد الله بن

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد الششتري، ثم الإشبيلي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٥٧٨/١٩).

(٢) في الأصل: ترد، وبالنظر في «ف» ظهر لي أنها: تفرد، وهو الأنسب، والله أعلم.

(٣) الإحسان بترتيب ابن حبان (١٠٤٧)، (٧٢٤٢).

(٤) أحمد (٤٠٣/١، ٤٥١-٤٥٢)، و(٤٥٣/١) بقوله: «من أثر الطهور».

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٨٥٢).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٢).

(٧) مسلم (٢٤٩).

بسر مرفوعاً: «أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(١).

٢٨ - هممتنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان قال: رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال رسول الله ﷺ: «ولا تغتروا».

٢٩ - هممتنا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب نا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه.

هذا حديث إسناده صحيح، لأن الوليد إنما نحذر منه التدليس أو التسوية، وهنا أمنا ذلك لتصريحه بسماعه وسماع شيخه ومتابعة عبد الحميد له - وإن كان قد أتى بعيسى مكان شقيق - وهما ثقتان فلا يضر ذلك الحديث، ويكون محمد سمعه منهما، أو يكون القول في ذلك قول الوليد لتقدمه به على عبد الحميد، فإن بعضهم وهو أبو حاتم يزعم أنه ليس بصاحب حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكون أراد ذكر شقيق، فوهم إلى عيسى، والله تعالى أعلم.

وله أصل في الصحيحين من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران^(٢) من غير زيادة «ولا تغتروا»، وهي في صحيح أبي حاتم البستي، قال ثنا ابن سلم ثنا عبد الرحمن به، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم قال ﷺ: «ولا تغتروا»^(٣)، وفي حديث مسلم زيادة: «وكانت صلاته

(١) الترمذي (٦٠٧).

(٢) البخاري (١٥٩) ومواضع أخرى، ومسلم (٢٢٩).

(٣) الإحسان بترتيب ابن حبان (٣٦٠).

ومثبه إلى المسجد نافلة».

توفي الباب غير حديث، من ذلك حديث أبي أمامة يرفعه: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه»، رواه طبراني في «معجمه الكبير» عن شهر بن حوشب عنه، وفي آخره: قال أبو ظبية: وثنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بمثل^(١) هذا الحديث^(٢)، حدث، فذكر كما ذكر أبو أمامة، وحديث سلمان الخير مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن الوضوء تحاتت خطاياها كما يتحات هذا الورق»، رواه من حديث ابن جدعان عن أبي عثمان عنه^(٣)، وحديث كعب بن مرة البهزي يرفعه: «إذا توضأت، فغسلت كفيك خرجت خطاياك مع كفيك، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك . . . الحديث»، رواه ابن جرير^(٤) عن منصور عن سالم عنه^(٥)، وحديث أبي أيوب يرفعه: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل»، أ كذلك يا عقبة بن عامر؟ قال: نعم، روى^(٦) عن ابن عبد الحكم عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفي عنه، وحديث جابر مرفوعاً: «أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يرو هذا عن الأعمش يعني عن أبي مسلم عنه إلا يحيى بن يمان^(٧).

قوله: واستنشق يعني حرك الماء، بريح^(٨) الأنف، قال القزاز: النشق مصدر شق الشيء أنشقه نشقاً، إذا شممته واسم ما يستنشقه النشوق، والشيء منشوق ومستنشق، وتقول: نشق الرجل بمعنى استنشق، ولذلك قال المتلمس:

(١) كلمة: «بمثل»، ليست بالأصل «ف»، وقد استدركتها من المعجم.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٥٦٤)، والأوسط (١٥٠٥).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦١٥٢، ٦١٥١)، وهو في مسند أحمد (٤٣٧/٥).

(٤) قبلها كلمة غير واضحة.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٧/١٠)، وهو في مسند أحمد (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) وغيره.

(٦) لم يذكر بالأصل «ف» من أخرجه الشارح من عنده، وهو عند النسائي (٩٠/١ - ٩١) وغيره.

(٧) الطبراني في الأوسط (٨٢٢٢)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٨) الريح: الواسع كأنه يعني فراغ الأنف.

ولو أن محمومًا بخبير مُدَنَّفًا تنشق رباها لأتلع صالبه
أي: وجد ريحها، وتقول للرجل: استنشق يا فلان هذه الريح، وهذه ريح
مكروهة النشق، أي: الرائحة، ومنه قول رؤية:
كأنه مستنشق من الفرق حرًا من الخردل مكروه النشق
وفي الغريبين أي: يبلغ الماء خياشيمه.

وذكر ابن قتيبة أن الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من الشرة وهي طرف
الأنف، ويشبه أن يكون وهم، لأن أهل اللغة فرقوا بينهما، وفي نفس الحديث:
فليجعل في أنفه، ثم لينثر، فدل أن الشر طرح الماء بريح الأنف متبددًا، وقد أنكر
ذلك عليه غير واحد من الأئمة.

قوله: أشفار عينيه، يعني حروف أجفانه، واحدها شُفر بضم الشين، كذا ذكره
ثعلب، وذكر ابن قتيبة فتح الشين في أدب الكاتب^(١)، وفي الجامع: شفير كل شيء
حده، وفي المحكم: وشافره أيضًا، وأما الفراء^(٢) فحكى فيه الضم، وأنكره بعضهم.
قوله: خرت خطاياها، قال في الجمهرة: خر يخر خرًا، إذا هوى من علو إلى سفلى،
وكل واقع من حائط وغيره فقد خر، يخر خرًا، وكذلك الرجل إذا سقط وهو قائم على
وجهه، وقال الهروي: سقط يخر خروًا بضم الخاء، وبنحوه قال الجوهري.

قوله: غرة، يريد البياض في الوجه، والغرة: بياض في وجهة الفرس تفوق
الدرهم، يقال: فرس أغر، والأغر: الأبيض، وقوم غرّان، قال امرؤ القيس:
ثياب بني عوف طهاري نقية وأوجههم عند المشاهد غران
ورجل أغر أي: شريف، وفلان غرة قومه: أي سيدهم، وغرة كل شيء: أوله،
وأكرمه، ذكره صاحب الصحاح، وفي الجمهرة: وكل شيء بدا لك من وضوء أو
صبح، فقد بدت لك غرته، وقال الفزاز: الأغر والغراء: الأبيض والبيضاء، ومنه

(١) في الأصل: الكتاب، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في «ف».

(٢) في الأصل غير واضحة، وهذا ما استظهرته، والله أعلم.

قول الأعشى:

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوجي
وقيل: الغراء: الواسعة الجبهة، وقيل: هي البيضاء النقية العرض، وقالت
لأعراب: هي التي تتسع جبهتها وملاح ما بين عينيها، وتتباعد قصبته من جبينها،
وقيل: هي البيضاء العينين، وهذا امرؤ غر^(١) محجل أي: واضح، ولذلك قال
شاعر:

ألا حبيباً ليلي، وقولا لها: هلا لقد ركبت امرأً أغرَّ محجلاً^(٢)

وفي كتاب النبات لأبي حنيفة: الغراء من نبات التبر، ولها زهرة بيضاء شديدة
تبياض ناصعة، وقال أبو نصر: الغراء: ثمرة بيضاء يعني بالثمرة الزهرة، قال أبو
حنيفة: ونباتها مثل نبات الجزر، وحبيها كحبه، وهي طيبة الريح، وخالف ذلك أبو
نجد، أنشد أبو العباس للقلّاح يقوله لإبراهيم بن النعمان بن بشير لما زوج أخته من
يحيى بن أبي حفصة مولى عثمان:

لله در جباد كنت سائسها ضيعتها وبها التحجيل والغرر

وفي الكناية: وإذا كان بوجه الفرس بياض يسير بقدر الدرهم فما دون ذلك فذلك
تترحة، والفرس أقرح، فإذا جاوز ذلك فهو الغرة، فإن كانت قوائمه الأربع بيضاء
لا يبلغ البياض منها الركبتين فهو محجل، فإن كان البياض بيديه دون رجله فهو
عصم، وذكر الأصمعي أنه الذي يرتفع البياض إلى موضع القيد، قال: ومنه
تيججل، وفي الصحاح: التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو
في رجله، قل أو أكثر بعد أن تجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، فإذا
كان في قوائمه الأربع فهو محجل أربع، وإن كان في الرجلين جميعاً فهو محجل
رجلين، فإن كان بإحدى رجله، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى أو
يسرى، فإن كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل أو دون يد فهو محجل ثلاث

(١) في الأصل غير واضح، وقد أثبت ما في «ف».

(٢) هذا البيت للناطقة الجعدي كما في أشعار للمرزياني المتوفى سنة ٣٨٤ هـ.

مطلق يد أو رجل، فلا يكون التحجيل واقعا بيد أو يدين ما لم يكن معها أو معها رجل أو رجلان، فإن كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الأيمن، مطلق الأيسر، أو ممسك الأيسر مطلق الأيمن.

وأما المقاعد فذكر القاضي في المشارق أنها موضع عند باب المسجد، وقيل: مصاطب حوله، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان، وقال الداوودي: هي الدرج، وفي سنن الدارقطني: هي عند مصلى الجنائز عند المسجد.



باب السواك

٢٢- ثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية وأبي عن الأعمش ح، وثنا عني بن محمد نا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك. أخرجاه في صحيحهما^(١).

٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أخرجاه في الصحيح^(٢).

٢٤- حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك.

رواه النسائي في الصلاة عن قتبية عن عثام^(٣)، وبذلك صح إسناده، لأن سفيان ضعيف، ومنهم من اتهمه بالكذب، وهو أبو زرعة الرازي، وقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن حبان: قيل له في أشياء لقنوها، فلم يرجع عنها، فاستحق الترك لإصراره، وقال ابن عدي: كان إذا لقن لقن، وبتحوه قال أبو حاتم الرازي، وعثام ممن احتج به في الصحيح، ووصف مع ذلك بالثقة واذ وزعم أبو القاسم ابن عساكر رحمته الله في كتاب «الأطراف» أن ما جره خرج هذا حديث بهذا الإسناد في كتاب «السنة»، وتبعه على ذلك.

^(١) البخاري (٣٤٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٥٥).

^(٢) البخاري (٨٨٧)، (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

^(٣) النسائي في «الكبرى» (٤٠٥)، وقوله: «وبذلك صح إسناده»، يعني لمتابعة قتبية لسفيان بن وكيع.

الحافظ المزي، وما قدمناه يقضي على قولهما، وقد استظهرت النسخ من السنن- فوجدته كذلك، وقال الحاكم عندما خرجه من حديث محمد بن حيان نا عثام: هـ حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١)، وليس كما زعم لكونه على شرط البخاري وحده، لتفرده بعثام فيما ذكره ابن سرور وغيره عندما رواه عن محمد ابن عبد الله بن بزيغ نا عثام فذكره مختصرًا، وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الأعمش إلا عثام بن علي، وهو ثقة.

٢٥ - حدثنا هشام بن عمار نا محمد بن شعيب نا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا، فإن السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم. وإنني لأستاك حتى إنني لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي».

هذا حديث إسناده معلل بأشياء منها: عثمان بن أبي العاتكة سليمان أبو حفص الأزدي الدمشقي القاص، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، مع أن دحيماً كان يثني عليه. وينسبه إلى الصدوق، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد إلا من قبل علي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، بليته من كثرة روايته عن علي، وأما ما روي عن غيره فمقارب. ومنها علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، وقال النسائي، والأزدي، والدارقطني: متروك، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث. وقال أحمد: هو ضعيف، ولما ذكره أبو مسهر قال: ما أعلم إلا خيراً، وذكر أبو عبد الله في مستدركه حديثاً من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: إن أغبط الناس عندي لمؤمن خفيف الحاذ.

(١) المستدرک (١/١٤٥).

ثم قال: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، ولم يخرجاه^(١)، يعني الشيخين، وليس كما زعمه لما أسلفناه، ولما قاله ابن حبان وغيره من أن هؤلاء إذا اجتمعوا في إسناد كان ذلك الحديث من عمل أيديهم، وكأنه اعتمد على قول أبي مسهر في طي، والبخاري في ابن زحر، والله أعلم.

ومنها القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية^(٢) وهو إن قال فيه الكوفي^(٣): شامي تابعي، يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال يحيى بن الجعيد عن ابن معين: هو ثقة إذا روى عن الثقات، وقال الحربي في كتاب «العلل»: من ثقات المسلمين، توفي سنة ثنتي عشرة ومائة.

وقال الجوزجاني في تاريخه: كان خيارًا فاضلاً، وقال الفسوي: ثقة، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عليه من قبل ضعفه، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد بأعاجيب، وما أراها إلا من قبله، وقال أبو حاتم البستي: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وفي سؤالات الآجري عن أحمد بن صالح تضعيفه، وفي «الأوسط» للبخاري: روى عنه المعلى وغيره أحاديث مقاربة^(٤)، وأما من يتكلم فيه مثل علي بن يزيد ونحوه ففي حديثه ثم مناكير واضطراب، ومع ذلك فهي متنه أشياء لها أصول صحيحة وشواهد حسنة.

أما قوله: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) فهو حديث عائشة عند ابن خزيمة، ونحاكم، وابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً^(٥)، وقال البغوي في «شرح السنة»:

(١) المستدرک (٤/١٢٣).

(٢) وفي التاريخ الكبير، والجرح والتعديل مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية.

(٣) الكوفي يعني به العجلي.

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: متقاربة.

(٥) البخاري (٤/١٥٨) في كتاب الصوم أخرجه معلقاً، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩)، (٢٠٠)، ولم أقف عليه عند الحاكم، وإنما أخرج الحاكم (١/١٤٦) من حديث أبي هريرة والعباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لولا أن أشق على =

هذا حديث حسن، وعند ابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم»، . . . الحديث^(١)، وعند القاضي أبي بكر أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق من حديثه عن ابن أبي خيثمة نا يونس بن محمد نا حماد عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر سمعت النبي ﷺ يقول: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، وسنده صحيح^(٢).

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب»، ذكره في طبقات الموصول من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عنه^(٣)، وقوله: ما جاءني جبريل ﷺ إلا أوصاني بالسواك، شاهده عند ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن حنظلة كان ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على النبي ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة^(٤)، وقوله: «لقد خشيت أن يفرض عليّ» شاهده ما رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس قال ﷺ: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليّ قرآن أو وحي»^(٥)، وعنده أيضاً عن واثلة قال ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ»^(٦).

وذكر أبو نعيم من جهة محمد بن مسلمة أن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا: قال رسول الله

= أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٧٩/١) للحاكم من حديث عائشة أيضاً.

(١) الإحسان رقم (١٠٧٠).

(٢) مسند أبي بكر رقم (١١٠)، وفي «جامع التحصيل» ص (٢٢٧): قال أبو زرعة: ابن أبي عتيق الذي يروي عنه حماد بن سلمة اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وهو عن أبي بكر الصديق ﷺ مرسل، ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٠٩) من طريق عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة به، وقال حماد: هذا خطأ، وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٩/٤): إن السراج أخرجه أيضاً: وزاد الحافظ في ذلك: إنما هو عن عائشة.

(٣) ورواه أحمد (١٠٨/٢) به.

(٤) ابن خزيمة (١٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٨)، وأحمد (٢٥/٥)، والدارمي (٦٥٨).

(٥) أحمد (٢٣٧/١، ٣٠٧، ٣١٥)، وفي إسناده شريك النخعي، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٤٩٠/٣)، وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم ضعيف.

«السواك واجب، السواك واجب»^(١)، وقوله: «لفرضته» شاهده حديث تمام بن حبيب قال عليه السلام: «مالي أراكم تأتون قلحاً، استاكوا، لولا أن أشق على أمتي فرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء»، رواه أحمد^(٢)، وعلمه ابن قحطان، وفيما أعلاه به نظر، ولما رواه في الأفراد من حديث جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه عن العباس قال: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن منصور، تفرد به أبو خالد عبد العزيز بن أبان عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير الحسن بن مكرم^(٣)، وحديث أبي هريرة: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما^(٤) [جميعاً، وليس له علة، وله شئ بهذا اللفظ، فذكر حديث تمام بن عباس بنحوه، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث إسماعيل بن عمرو البجلي عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استاكوا، وتنظفوا»، وقال: لم يروه عن الحسن إلا إسماعيل، ولا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد^(٥)، وحديث جعفر بن أبي طالب: «كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلحاً، قال: «استاكوا»، رواه الدارقطني^(٦).

وفي الكامل^(٧) لابن عدي قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك

(١) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤٣٧٣) بإسناده بمتن آخر، وقال السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٧٩): وأخرج أبو نعيم بسند واه عن رافع بن خديج مرفوعاً: «السواك واجب»، ومع ذلك فقد أورده في الجامع الصغير رافداً له بالحسن.

(٢) أحمد (٢١٤/١).

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (٢٠٧/٤) رقم (٤٠٧٠)، وقد تحرف فيه (عبد العزيز) إلى (عبد الله)، ورواه البزار كما في «كشف الاستار» (٤٩٨) من طريق أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده، ورواه غيره أيضاً، ورواه الحاكم (١/ ١٤٦)، وغيرهم.

(٤) المستدرک (١/ ١٤٦).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٤٢).

(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٣٤٣/٢) رقم (١٥٤٨)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٧) في الأصل: الدلائل، والصواب ما أثبت كما في «ف».

عليهم عزيمة»^(١).

وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والمستدرک لأبي عبد الله^(٢): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة».

وفي الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣)، وقوله: «حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي» شاهده حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام: «لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني»، قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يروه عن عطاء إلا الحسين بن واقد»^(٤)، وحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «لقد أمرت بالسواك حتى لقد خشيت أن يدرني» من عند أبي نعيم^(٥)، وقد روي مرسلًا، ورواه عن غير واحد من الصحابة، وحديث عطاء عن عائشة قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه».

قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يروه عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله الأنصاري، تفرد به الوليد بن مسلم، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد»^(٦)، فقد ظهر لك بمجموع ما ذكر صحة المتن، وعرفان مخرجه، وضعف الإسناد، والله أعلم.

٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: قلت: أخبريني بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل عليك؟ قالت: كان إذا دخل يبدأ بالسواك، رواه مسلم في صحيحه^(٧)، وذكر أبو عبد الله ابن منده الإجماع على صحته، وفيما قاله نظر لأمرين:

(١) وهو في الكامل (١٣٨/٢).

(٢) ابن خزيمة (١٤٠)، وابن حبان (١٥٣١)، (١٥٤٠)، والحاكم (١٤٦/١).

(٣) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٢٠).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٠).

(٥) كنز العمال (٣١٩/٩) رقم (٢٦٢١٧).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٨).

(٧) مسلم (٢٥٣).

الأول: إن أراد إجماع أهل العلم قاطبة فمتعذر، وإن أراد إجماع الأئمة متعاصرين أصحاب الليث، وهو الأشبه بمصطلحه، لأنه بين في غير موضع أنه يريد ذلك بغير صواب أيضاً، لأنه لم يخرج أحد منهم زيادة على من ذكرناه غير نسائي^(١)، والسجستاني في رواية ابن داسة فقط^(٢)، فأبي إجماع مع مخالفة بخاري والترمذي؟، وعند ابن خزيمة^(٣) وأبي عوانة^(٤)، وسيأتي له تنمة عند أحمد رحمه تعالى إذا دخل بيته.

٢٧- حدثنا محمد بن عبد العزيز نا مسلم بن إبراهيم نا بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن أفواهكم صرقت القرآن^(٥)، فطيبوها بالسواك.

هذا أثر إسناده ضعيف:

لضعف بحر راويه مولى باهلة السقاء، قال فيه يزيد بن زريع: لا شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، كل الناس أحب إلي منه، وقال النسائي، وابن الجنيدي، والدارقطني: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الحربي في «العلل»: ضعيف، وفي كتاب الأجرى: سئل أبو داود عنه، فقال: ضعيف، وسئل عنه مرة أخرى وعن عمران، فقال: عمران^(٦) فوق بحر، بحر متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن سعد: مات سنة ستين ومائة، وكان ضعيفاً، وقال البخاري في التاريخ: ليس عندهم بقوي.

الثاني: الجهالة بحال عثمان، وإن كان ابن أبي حاتم قد وصفه بالرواية عن خصيف وبرواية المعتمر بن سليمان، ومحمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عنه،

(١) النسائي (١٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (٥١).

(٣) ابن خزيمة (١٣٤).

(٤) (أبو عوانة) (١٩٢/١).

(٥) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: للقرآن.

(٦) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: عمر.

ووصفه^(١) البخاري بأنه من الجزيرة، فلم أر أحدًا تعرض للمعرفة بحاله، وهو ويحرر مما يستدرك ذكرهما على ابن سرور، وكذلك يستدرك الحديث على ابن عساكر، وزعم بعض المتأخرين أن عثمان بن ساج هذا هو عثمان بن عمرو بن ساج نسبه إلى جده أخذًا من طبقات الجزيريين لأبي عروبة^(٢)، وما علم أن أبا محمد بن أبي حاتم فرق بينهما، ولا نعدل عن كلامه إلا ببيان واضح.

الثالث: محمد بن عبد العزيز أيضًا لا يدرى من هو؟، لأن ابن سرور ذكر فيمن روى عنه ابن ماجه اثنين، يقال لكل منهما: محمد بن عبد العزيز:

الأول: المعروف بابن أبي رزمة، والثاني لم يصفه برواية^(٣) ابن ماجه عنه، فالحق أعلم أيهما هذا، فإن كان ابن أبي رزمة وما إخاله، فهو مشهور بالثقة، وإن كان الآخر فهو مجهول، وبنحو ما ذكرهما به ذكره الشيخ جمال الدين^(٤)، ولم يذكر أحدًا منهما برواية عن مسلم بن إبراهيم، وكذلك الخطيب في تاريخه على كثرة تعدادهما للمشائخ.

الرابع: انقطاع ما بين سعيد وعلي، فإن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب المراسيل: سئل أبو زرعة عن سعيد بن جبير عن علي، فقال: مرسل، وفي التاريخ الأوسط: عن أبي معشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت عقبة بن عمرو، ثنا أبو معمر^(٥) ثنا عبد الوارث نحوه، ثنا يحيى قال: مات أبو مسعود أيام علي، ولا أحسبه حفظ، لأن سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي. انتهى^(٦)، وقول البخاري: ولا أحسبه حفظ يعني: وفاة أبي مسعود، لأنه هو صرح في ذلك بسماع سعيد منه، ويكون مولد

(١) يعني قوله في التاريخ الكبير: «وأحسبه»، وفي الأصل: وضعفه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر - ترجمته في السير (٥١٠/١٤) وغيرها.

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل: قال من رواية.

(٤) يعني المزي رحمه الله.

(٥) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي الأوسط المطبوع باسم الصغير بتعليق الأستاذ/ محمود إبراهيم زايد: أبو عمرو.

(٦) التاريخ الأوسط (١٣٦/١).

معيد على ما ذكره هو وغيره بعد موت علي عليه السلام بست سنين، لأنه قتل سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين، والله أعلم، وقد وقع لنا هذا الحديث مرفوعاً من هريق سالمة من المذكورين أنا بهذا المعمر أبو التقى صالح بن مختار رحمته الله تعالى فريدة عليه وأنا أسمع أنا المسند أبو العباس بن عبد الدائم بقراءة والذي عليه أنا أبو هريج يحيى بن محمود الثقفي قراءة عليه أنا أبو القاسم الجوزي أنا أبو الحسين أنا فرج نا عمر بن نعيم وكيل المتقي من أصل سماعه نا حمدون بن الحارث بن ميعون المقرئ نا العباس بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي نا شعبة عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا قام يصلي وقد تسوك، أتاه الملك، فقام خلفه، ولا يخرج منه شيء إلا دخل جوف الملك، فطهروا أفواهكم بالسواك».

خبرنا المسند المعمر أبو زكريا يحيى المقدسي رحمته الله عن العلامة ابن بنت الحميري أنا شهدة أنا أبو عبد الله الحسين بن طلحة أنا أبو عمر عبد الواحد ابن محمد بن عبد الله نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة أنها ^(١) حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «هولاً أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»، وروى مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يده من الغمر ^(٢)»، ما قام عبد إلى الصلاة قط إلا التقم ملك فاه، فلا يخرج من فيه آية إلا في قم للملك»، ذكره التقى يحيى بن أبي الرضا ^(٣) في كتاب «نصرة الصحاح» من نسخة ^(٤).

(١) في المسند (٣٢٥/٦) عن أم حبيبة.

(٢) للغمر: بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم.

(٣) في تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٦/٩): يحيى بن محمود بن سعد أبو الفرج الثقفي، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتاح (٨٤/١٠) باب الشرب قائماً كلام لأبي الفرج الثقفي في نصرة الصحاح، فالظاهر أنهما واحد، والله أعلم.

(٤) ذكره في «كنز العمال» (٢٠١٠٥)، وعزاه للديلمي.

وفي مجموع الرغائب لابن عساكر عن أبي هريرة: كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون لكل صلاة.

لأروى السواك والتسوك جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن ربيعة عند أبي داود^(١)، وابن مسعود في مسند الموصلي، وبهز وربيعه ذكرهما الطبراني، إلا ربيعة ابن أكنم، ذكره أبو عمر^(٢)، ومليح بن عبد الله في تاريخ ابن أبي خيثمة^(٣)، وجبير ابن مطعم^(٤)، وسعد وعباس بن عبد المطلب عند أبي نعيم الحافظ^(٥)، ورزين عند الكنجي، وسليمان بن صرد في الأوسط لأبي القاسم^(٦)، وعبد الله بن جرادة عند أبي نعيم، وابن حنبل^(٧)، ورافع بن خديج عند أبي نعيم، وأبي بن سهل بن سعد وجابر، وأبو هريرة، وابن محيريز، وأسامة^(٨)، وأبي، ومثل ذلك أنس وأبو سعيد الخدري في علل الرازي^(٩)، ومعاذ بن جبل في المعجم الأوسط^(١٠)، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده^(١١) وأبو خيرة الصباحي في تاريخ البخاري^(١٢)، وابن أبي ليلى عن أصحاب محمد عند أبي نعيم رضي الله عنهم أجمعين^(١٣).

(١) سنن أبي داود (٢٣٦٤).

(٢) حديث بهز ذكر الطبراني في الكبير (١٢٤٢)، وحديث ربيعة ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٤٩٠/٢).

(٣) في الأصل «ف»: مليح بن عبد الحكيم، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ج (٢٢) رقم (٧٤٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٠٨) وغيرهما من حديث مليح بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن جده.

(٤) عزوه غير واضح بالأصل.

(٥) حديث العباس عند أبي يعلى (٦٧١٠)، واسم الصحابي الذي بعده غير واضح.

(٦) المعجم الأوسط (٧٤٤٢).

(٧) هذا غير واضح بالأصل «ف».

(٨) هذه الأسماء الثلاثة غير واضحة بالأصل «ف».

(٩) علل ابن أبي حاتم (٢٩).

(١٠) المعجم الأوسط (٦٧٨).

(١١) المعجم الأوسط (٦٤٣٧)، وبعده كلمة غير واضحة.

(١٢) الكنى للبخاري (٢٣٥).

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

السواك والمسواك: ما يدللك به الأسنان من العيدان، قال القزاز: استعمل منه سكت الشيء، أسوكة سوگًا، إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك، تقول: ساك فمه، يسوكة سوگًا، إذا دلكته بالمسواك، فإذا قلت: استاك لم يذكر الفم، والمسواك يذكر ويؤنث، والتذكير أكثر، وهو نفس العود الذي يستاك به، وأصله الشيء الضعيف. يقال: جاءت الغنم والإبل تستاك هزالًا، أي ما تحرك رؤوسها، وقد تساوت الإبل وغيرها: أصابها الهزال، قال عبيد الله بن الحر الجعفي:

إلى الله أشكو ما أرى بجيادنا تساوك هزلى مخهن قليل^(١)
والسواك: مشي الجائع، وفي الصحاح: ويجمع على سوك مثل كتاب وكتب، قال الشاعر:

أغر الثنايا أحمر اللثا تمنحه سوك الإسجل
وشرع السواك لتعظيم شأن العبادة، وشأن المناجى ليكون على كمال من الطهارة والنظافة، لأنه مزيل للقلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مسكن للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب للبلغم، مجلي للبصر، جاء ذلك في آثار مرسله ذكرها أبو نعيم، والطبراني، ومذهب الجمهور عدم وجوبه للصلاة، خلافاً لإسحاق وداود إذ أوجباه، وبالحق إسحاق، فأبطل الصلاة بتعمد تركه، قال أبو عمر: فضل السواك مجمع عليه، لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بسواك أفضل منها بغير سواك، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء^(٢)، ويتأكد^(٣) عند إرادة الصلاة^(٤)، وعند الوضوء، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل، ويوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وعند الأكل، وفي السحر، والأولى الاستياك بالأراك والبشام^(٥) والزيتون لمجيئه في حديث معاذ مرفوعاً: نعم السواك الزيتون، من شجرة

(١) هذا البيت في كتاب الاشتقاق لابن دريد.

(٢) التمهيد (٧/٢٠٠).

(٣) كذا في «ف».

(٤) في الأصل: طلبه الصلاة، وقد حذفت كلمة: (طلبه) للسياق؛ ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) شجر يستعمل في السواك.

مباركة، يطيب الفم، ويذهب الحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي، ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي^(١) عن عبد الرحمن بن غنم عنه، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا^(٢) ابن محصن، ثم بكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون خلا الرياحان والقصب، واستضعف ابن العربي الأول، وقاسه على الكحل، وحمل بعض الحنفية السواك للصلاة على صلاة المتيمم، أو من لم يجد ماءً ولا تراباً حتى لا يخلو المصلي من سواك إن لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة، جمعاً بين الأحاديث، أو يحمل على ما في حديث يوسف السمتي عن الأعمش عن أنس أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه^(٣)، وحمل بعض العلماء: يشوص على ذلك السن بالأصابع، وهو في حديث ضعفه البيهقي عن أنس مرفوعاً يميز من السواك الأصابع^(٤)، وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال ﷺ: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك، قال أبو القاسم في كتابه «الأوسط»: لم يروه عن كثير إلا أبو غزية محمد بن موسى، تفرد به هارون بن موسى الفروي^(٥) دلالة على ذلك أيضاً.

وبعضهم يزعم أنه الدلك عرضاً، وقال بعضهم: هو الغسل، وقيل: التنقية قاله أبو عبيد، وقيل: هو الحك، قاله ابن عبد البر، ويستحب الاستياك طولاً لحديث أبي موسى عند أحمد دخلت على النبي ﷺ، وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستن إلى فوق.

(١) كذا بالأصول، والذي في «الأوسط» (٦٧٨)، و«مجمع البحرين» (٧٨٤) ليس فيه ذكر ابن الديلمي، وما أثبت كما في الأصول هو الصواب؛ لأن الطبراني أخرجه في الشاميين (٤٦) بإثباته، والله أعلم.

(٢) سقطت كلمة: (إلا) من الأصل «ف».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢٠)، والدارقطني (٤٠/١)، والسمتي تالف، والأعمش لم يسمع من أنس، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن مسلم الأعور عن أنس ومسلم الأعور تالف أيضاً.

(٤) أورده في «كنز العمال» (٣١٥/٩) رقم (٢٦١٨٨)، وعزاه للضياء، وله طرق أخرى أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/١)، وضمها.

(٥) المعجم الأوسط (٦٤٣٧).

قال حماد: ووصفه لنا غيلان كأنه يستنّ طولاً^(١)، وحديث بهز، وربيعه بن أكثم وعطاء بن أبي رباح كان عليه السلام يستاك عرضاً، ضعفها البيهقي^(٢)، وحديث عائشة مرفوعاً: كان يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً، ذكره أبو نعيم، وهو ضعيف، وزعم بعضهم أنه ليس بين حديث أبي موسى وما ذكرناه تعارض، فإن حديث أبي موسى يست على أن تسوك اللسان والحلق طولاً، وحديث بهز، ومن تابعه في الأسنان عرضاً.

وفي قوله عليه السلام: «لأمرهم بالسواك عند كل صلاة» يقتضي جواز الاستياك للصائم خذاً بعموم اللفظ، يوضحه حديث عامر بن ربيعة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي تسوك وهو صائم، قال فيه الترمذي: حسن^(٣)، وحديث عائشة يرفعه: من خير خصال الصائم السواك^(٤)، وحديث أنس: لا بأس بالسواك للصائم، وحديث ابن عمر: كان عليه السلام يستاك آخر النهار وهو صائم، ذكره ابن طاهر في «التذكرة»، وضعفه، على معارضة غيرهم لهم في ذلك، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وما قدمناه أحسن دلالة ممن قال ذلك يؤخذ من قول عائشة بأي شيء كان عليه السلام يبدأ إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: بالسواك؛ لأن الحديث إنما جاء في دخوله البيت ليلاً، ولا حجة فيه، بيانه رواية شريح قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ عليه السلام إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر، ذكره الإمام أبو حاتم في صحيحه^(٥).



(١) أحمد (٤١٧/٤).

(٢) البيهقي (٤٠/١).

(٣) الترمذي (٧٢٥).

(٤) ابن ماجه (١٦٧٧).

(٥) الإحسان (٢٥١٤)، وفي إسناده شريك النخعي.

باب الفطرة

٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

خرجاه في صحيحهما^(١)، وأما سعيد بن أبي سعيد، فرواه عنه مالك في موطنه عن أبي هريرة موقوفاً به، ورواه أكثر رواة الموطأ إلا بشر بن عمر، فإنه رواه عنه مرفوعاً^(٢)، ولفظ ابن حبان قال: من^(٣) فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستئنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحية، فإن المجوس تعفي شواربها^(٤) ونحفي لحامها، فخالقوهم: خذوا^(٥) شواربكم، وأعفوا^(٦) لحاكم.

٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير^(٧) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني: الاستنجاء، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

-
- (١) البخاري (٥٨٨٩)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٥٧).
 (٢) في الأصل موقوفاً، وهو يخالف السياق، والصواب ما أثبت، وكذا هو في «ف»، وهو كذلك في «التمهيد» (٥٦/٢١).
 (٣) في صحيح ابن حبان: «إن فطرة الإسلام».
 (٤) في الأصل: تحفي، والصواب ما أثبت انظر صحيح ابن حبان (١٢٢١).
 (٥) في صحيح ابن حبان: (خذوا).
 (٦) في النسخة المطبوعة من ابن حبان: واعفوا بهمزة وصل، والصواب أنها همزة قطع.
 (٧) في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه: (عن أبي الزبير)، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصل، و«ف»، وكما في سائر المصادر، وابن الزبير هو عبد الله.

رواه مسلم في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن^(١).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً مصعب منفرداً به عن طلق، ورواه سليمان التيمي^(٢)، وجعفر بن إياس عن طلق قال: كان يقال^(٣): عشر من الفطرة كذا في كتاب النسائي، ورواية الرفع انفرد بها ابن أبي زائدة عن مصعب، واختلف في تصحيحه، فأباه الإمام أحمد بن حنبل، فقال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها عشر من الفطرة، والنسائي، وقال: حديث التيمي أشبه بالصواب من حديث مصعب، ومصعب منكر الحديث، وفي موضع آخر: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، كذا ذكره في سننه، وقال في المجتبى: ومصعب بن شيبة في حديثه شيء، وهذا غير الأول، والله أعلم^(٤)، حيث قال: التيمي وابن إياس أثبت منه، وأصح حديثاً، وأبو الحسن^(٥) الدارقطني حيث قال: التيمي وابن إياس أثبت منه، وأصح حديثاً، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني حيث قال: خرجه مسلم، وتركه البخاري، وهو حديث معلول، رواه التيمي عن طلق مرسلًا، وقيل: الرفع صحيح، اعتباراً بتوثيق مصعب عند ابن معين، والعجلي، وابن خزيمة لذكره حديثه هذا في صحيحه^(٦) من حديث محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب، وحديث محمد بن رافع نا بن نمير عن زكريا لم يذكر العاشرة، لا يتيقن، ولا يشك، وفي حديث عبده: ناعاشرة لا أدري ما هي إلا أن تكون المضمضة، وهي مدرجة، ومذهب مسلم بن حجاج وغيرهما، وستأتي أحاديث متابعة له وشاهدة.

٣٠ - حديثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر أن

(١) مسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٧).

(٢) في الأصل: (ابن)، وهو تحريف، صوابه «و» كما في «ف».

(٣) في سنن النسائي: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة - السنن الكبرى للنسائي (٩٢٨٨).

(٤) المجتبى (١٢٨/٨)، وليس فيه هذا القول، والمجتبى ليس من صنيع النسائي، وإنما هو اجتباء تلميذه ابن السني رحمهما الله.

(٥) قاله الدارقطني في العلل كما أشار إليه محققو مسند الإمام أحمد رقم (٢٥٠٦٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٨٨).

رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصر الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان».

هذا حديث معلول، ولما ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة» قال: هذا حديث ضعيف، ولم يبين سبب ذلك^(١)، وهو ما ذكره أبو داود حين تخريجه^(٢) عن موسى ابن إسماعيل وداود بن رشيد قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار، فعلى قول موسى يكون الحديث مرسلًا لأن أباه لم يذكر أحد أن له صحبة، وعلى قول داود يكون منقطعًا، لأن حديثه عن جده، قال ابن معين: مرسل، وقال البخاري: لا يعرف أنه سمع منه، وقال عنه: لا يره، ومع ذلك فحاله مجهولة، لم نر أحدًا تعرض لذكرها، وإن كان أبوه قد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقد تابع داود حجاج بن منهال، وأبو عمر الضرير. وهذبة بن خالد فيما ذكره الطبراني في «المعجم الكبير»، فهذا كما ترى متابع لحديث طلق، ومنه ما ذكره أبو داود فيما رواه عنه ابن العبد^(٣) قال: روي نحوه عن ابن عباس قال: خمس كلها في الرأس منها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية، ورؤيتي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد عن بكر المزني قولهم: لم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ وفيه إعفاء اللحية، وعن إبراهيم النخعي نحوه ذكر إعفاء اللحية والختان، ولفظ الطيالسي عن حماد^(٤) عن النبي ﷺ قال: الفطرة فذكره، وفي حديث يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد^(٥)، وهو مختلف في صحبته قد

(١) بل أشار إليه البيهقي في «المعرفة» (١/٤٤٢-٤٤٣) رقم (١٢٨٣)، بقوله: رواه علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوي.

(٢) أعاد الناسخ ذكر الحديث بسنده ومثته، وليس هو كذلك عند أبي داود، فقد أخرجه برقم (٢٤) مختصرًا مشيرًا إلى حديث عائشة السابق.

(٣) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد أحد رواة سنن أبي داود.

(٤) يعني بإسناده إلى النبي ﷺ، ورواه الطيالسي في مسنده رقم (٦٤١).

(٥) قال الذهبي في الميزان: مجهول، لا يصح خبره، لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه. قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يصح خبره.

عَنْ: السواك من الفطرة، وفي حديث ابن عباس المذكور عند أبي نعيم من جهة إسماعيل بن عياش عن النبي ﷺ أن جبريل أبطأ عليه، فذكر ذلك له، فقال: كيف لا يبطئ عنكم وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تنقون شواربكم، ولا تحنن من حواجبكم؟، وحديث ابن عمر عند أبي أمية الطرسوسي نا مكى بن إبراهيم عن عاصم عن نافع عنه: إن الفطرة قص الشارب وحلق العانة^(١)، حدثنا جعفر بن أحمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله^(٢).

٣١- حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران جوني عن أنس بن مالك قال: وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَلَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

هذا حديث صحيح، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر به، قال ابن منده عند تخريجه إياه من حديث جعفر: وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم^(٣)، وتركه البخاري من هذا الوجه، ورواه هشيم وغيره عن صدقة الدقيقي عن أبي عمران عن أنس قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب . . . الحديث، وقال: هذا إسناد صحيح على رسم البخاري، انتهى.

وفيما قاله نظر، وذلك أن صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد سلمى الدقيقي البصري ليس من شرط البخاري في شيء، وأنى ذلك مع قول ابن عيينة فيه: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ضعيف، وبنحوه قاله النسائي، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مما يتابع عليه، وبعضها مما لا يتابع عليه، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب لأخبار، فخرج عن حد الاحتجاج به، ولما خرج الترمذي حديثه هذا خرج بعده

(١) مسند أبي أمية الطرسوسي (٨١).

(٢) هذا الإسناد من مستخرجات أبي الحسن القطان على سنن ابن ماجه، وفي الأصل «ف» بعد حديث أنس، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في المطبوعة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨).

حديث جعفر، وقال: هذا أصح من الأول^(١)، وهو في ذلك كما قيل: حمدت إلهي بعد عروة إذ نجا خراش وبعض الشر أهون من بعض لأن جعفر بن سليمان تكلم فيه غير واحد، وإن كان مسلم قد خرج حديثه منفرد به، منهم: سليمان بن حرب، وابن المديني، وابن سعد، وابن عدي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم والله أعلم.

ولما ذكره البزار من جهة جعفر، قال: لا نعلم أحداً مشهوراً رواه عن أنس إلا الجوني، وصدقة ليس عندهم بالحافظ، ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك^(٢).

الأصل في الفطرة: الفطر وهو: المصدر مفتوح الفاء وهو الابتداء والاختراع، يقال: فطره الله تعالى، أي: ابتدأه، واخترعه، وكذلك افتطر فيما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة، قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها، وهي لفظة تقال بالاشتراك على الخلقة والجبلة التي خلق الله تعالى الخلق عليها، وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، قيل: على نوع من الجبلة والطبع المنتهي لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، وعلى معرفة الله تعالى، والإقرار به، أي يولد على^(٣) ما كان أقر به لما خرج من ظهر آدم، حكى ذلك القزاز في تفسير غريب البخاري، وزعم أن الأول أولى الوجوه فيها، وقال الخطابي: فسره أكثر العلماء بالسنة، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً «من السنة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»^(٤)، وفي صحيح ابن حبان من حديث زيد ابن أرقم مرفوعاً «من السنة قص الشارب، من لم يأخذ من شاربته فليس

(١) الترمذي (٢٧٥٨)، (٢٧٥٩).

(٢) البحر الزخار (٧٣٨٧).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: لما كان.

(٤) البخاري (٥٨٨٨)، (٥٨٩٠)، ولفظه: من الفطرة، فذكره.

عنا^(١)، وفسرها آخرون بالدين، منهم الماوردي، ويدل عليه وروده صريحاً في بعض الروايات، وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها، قال الجوهري: عفا الشعر والنبت وغيرهما: كثر، زاد ابن سيده في المحكم: وطال، قال الجوهري: ومنه قوله: حتى عفتوا أي: كثروا، عفته، وعفته، لغتان، والعافي: الطويل الشعر، وفي كتاب لأضداد لابن السكيت: عفا الشعر: إذا وفا، وعفا إذا درس، قال الهروي: ومنه قوله عليه السلام: فعلى الدنيا العفا، أي الدروس، كره لنا أن نعفها كفعل بعض الأعاجم، يوماً الأخذ من طولها وعرضها فحسن^(٢).

وأما الأظفار: فهو جمع ظفر مضموم الظاء والفاء، وبضم الظاء وإسكان الفاء يتركس الظاء وسكون الفاء، وأظافير جمع أظفور لغة في الظفر، ورجل أظفر طويل لأظفار، عريضها، وظفر حديد الظفر، قاله في الأساس.

والبراجم واحدها برجمة بضم الباء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، وبه سميت تيراجم من تميم وعبد القيس، وقال أبو عبيد: البراجم والرواجب^(٣) جميعاً مفاصل لأصابع، وأبى ذلك غيره، فقال الرواجب: هي ما بين العقد من داخل، واحدها راجبة، والبراجم من ظهور الأصابع.

والإبط: باطن المنكب يذكر ويؤنث، والتذكير أعلى، والجمع آباط، قال جواليقي: وبعض المتحذلقين يقوله بكسر الباء، والصواب سكونها انتهى. يشهد تقائل ذلك قول الراجز فيما أنشده القزاز:

كان هواء في خواء إبطه ليس بمهل البروك فرشطة^(٤)
وأما المبرد فزعم أن ذلك للاتباع كقول عبد مناف بن ربح الهذلي:
إذا تأوب نوح قامنا معه ضربا أليما بسبت يلعب الجلدا

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥٤٧٧)، وليس فيه: من السنة قص الشارب.

(٢) قلت: بل إنه لا يجوز، لأنه مخالف لأمره عليه الصلاة والسلام بدون مسوغ، والله أعلم.

(٣) في اللسان: الرواجم.

(٤) الفرشطة قال في اللسان: أن تفرج رجلك قائما أو قاعداً.

والعانة: النابت من الشعر حول القبل، وقيل: منبت الشعر هناك، وتصغيره عويته، وانتقاص الماء بقاف وصاد مهملة، فسر بالاستنجاء، ويؤيده ورود^(١) ذلك صريحاً في الموقوف عن ابن عباس، والحديثان واحد في تعداد خصال الفطرة: والمعنى: انقطاع البول بالماء عند الغسل، قاله أبو عبيد، وقد قيل: الماء يذهب الماء، وزعم ابن الأثير أن الصواب بفاء وصاد مهملة، والمراد نضجه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نُفَصَة، وجمعها نُفُص، والأول أعرف.

والختان قال الأزهري: أصله القطع، ويطلق على قطع الغلفة من القبل تارة، وعلى موضع القطع أخرى، والمراد الأول، ويقال فيه: الختانة قاله الجوهري، يقال: ختن الغلام والجارية يخْتِنُهُما ويخْتِنُهُما خِتْنًا وختناً فيما قال أبو زيد، وقال: والختن للرجال، والخفض للنساء، والختين: المختون، والمختونة الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحكم ذلك يذكر في بابه إن شاء الله تعالى، وفي قوله: إلا أن تكون المضمضة، قال عياض رحمته الله: ولعلها الختان، وهو أولى، لأنه في حديث أبي هريرة مذكور، واستضعف ذلك لوجهين:

أحدهما: أن خصال الفطرة لم ترد على جهة الحصر، ولهذا اختلف تعدادها في الأحاديث، وجاءت بصيغة التبعية^(٢) بالنص على شيء منها في حديث الخمس لا يدل على فرد معنى نسيه راوٍ في حديث العشر.

الثاني: ما رجع بعينه بوروده في حديث أبي هريرة معارض بورود ما تقدم في حديث عمار وعبد الله بن عباس.

ويرجح ذلك لأمرين:

أحدهما: في حديث عمار وابن عباس مع حديث عائشة كالمتن الواحد من جهة تعداد العشر فما قصر في ضبطه بعض رواة يقرب إتمامه من ضبط الآخر، ولهذا

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: ورد.

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: التعديد.

فردهما ابن ماجه في باب واحد، وكذلك غيره.

الثاني: المضمضة والاستنشاق قريان فورود المضمضة يقرب ورود الآخر،
يختلف في الناسي لذلك، فعند وكيع عن زكريا أنه مصعب كما في الكتاب، وقال
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه: إنه هو، روى ذلك مسلم في صحيحه، وقيل
غير ذلك كما أسلفناه من صحيح ابن خزيمة.



باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٣٢ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح، وثنا هارون بن إسحاق نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار^(١)، و محمد بن عبد الأعلى^(٢) ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة، وثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة، وثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره، وقال: هذا حديث بNDAR غير أنه قال: عن النضر بن أنس، وكذا قال يحيى بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس.

قال أبو عيسى في كتاب الجامع: في إسناده اضطراب^(٣)، فذكر ما تقدم، وزاد وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه، زاد البزار: وقال حسام بن مصك عن قتادة عن القاسم بن عوف^(٤) عن زيد، قال: وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة، وفي كتاب العلل للترمذي: وسألت محمداً عنه، وقلت له: أي الروايات عندك أصح؟ فقال لعل قتادة^(٥) سمع منهما جميعاً عن زيد، ولم يقض في هذا

(١) في الأصل: (بن)، والصواب أنها «و»، وكذا هي في «ف».

(٢) في صحيح ابن خزيمة رقم (٦٩) عن بNDAR عن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر عن شعبة، ثم رواه أيضاً عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة، ويحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة، وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً قال حدثنا أبو داود ثنا شعبة.

(٣) الترمذي (١١/١).

(٤) في الأصل: بن ربيعة، والصواب ما أثبتته كما في سائر المصادر.

(٥) في الأصل: «محمداً»، والصواب ما أثبتته كما في «العلل الكبير» للترمذي حديث رقم =

شيء، وفي قوله: عن زيد إشارة إلى عدم صحة حديث النضر عن أبيه، وقد جاء ثبوت مصرحاً به من كلام الإمام أحمد فيما ذكره البيهقي وأن تعليل الحديث بـ «لاضطراب على قتادة ليس قادحاً لاحتمال سماعه منهما»^(١) كما قال البخاري، وهما تتنازع فسواء كان عنهما، أو عن أحدهما، وإلى كونه صحيحاً عنهما قال أبو حاتم نيسابري، فرواه في صحيحه من جهة عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن قاسم^(٢)، وقال: هذا الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً، وهو مما تفرد به قتادة أنا عمر بن محمد نا محمد بن عبد الأعلى نا خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت النضر بن أنس يحدث عن زيد فذكره^(٣)، ورواه الحاكم من جهة عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد بلفظ: «فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم»، ثم قال: قد احتج مسلم حديث لقتادة عن النضر عن زيد، واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق، وهذا حديث مختلف فيه عن قتادة، ورواه شعبة^(٤) عن القاسم عن زيد، وكلا الإسنادين عن شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ^(٥)، وزعم الإشبيلي أنه اختلف في مستنده قال: والذي أسند ثقة، وفيما قاله نظر، لأن الحديث لم يرم بالإرسال حتى يكون الحكم للثقة المسند، إنما رمي بما ذكرناه آنفاً، والله أعلم.

٣٣ - حدثنا محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سليمان ثنا خلاد الصفار عن الحكم النصري^(٦) عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي^(٧) عن النبي ﷺ: «متر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».

= (٣)، وكذا هو في «ف».

٢ ليس واضحاً بالأصل، وقد استدركته من «ف».

٣ الإحسان (١٤٠٦).

٤ الإحسان (١٤٠٨).

٥ الذي في المستدرک: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

٦ المستدرک (١٨٧/١).

٧ في النسخة المطبوعة: البصري، وصوابه النصري بالنون.

٨ سقط من الأصل: عن علي، والصواب إثباته كما في المطبوعة و«ف»، وسائر المصادر.

هذا حديث قال فيه أبو علي الطوسي^(١): غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي في هذا الباب يعني التسمية عند دخول الخلاء حديث، وليس إسناده بذلك، وقال الترمذي عندما خرج^(٢) عن محمد بن حميد: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، ولا أدري ما الموجب لذلك؟ لأن جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائل: إن إسناده صحيح لكان مصيباً، والله أعلم، وبيان ذلك أن محمد بن حميد قال فيه يحيى: ليس به بأس، كيس، وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة، وسئل عنه الذهلي، فقال: ألا ترى أنني هو ذا أحدث عنه؟! وقيل للصفاني: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: وما لي لا أحدث عنه، وقد حدث عنه الإمام أحمد، وابن معين^(٣)، وأما الحكم فروى عنه إبراهيم بن موسى، وزنيح^(٤)، ومحمد بن مهران الجمال، ويحيى ابن المغيرة^(٥)، وعمرو بن رافع، وابنه عبد الرحمن بن الحكم، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، وأما خلاد الصفار أبو مسلم الكوفي فروى عنه عمرو بن محمد، وحسين الجعفي، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، والحكم بن عبد الله النصري حديثه في صحيح مسلم^(٦)، ووصف مع ذلك بالثقة.

٣٤ - مسندنا عمرو بن رافع ثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

أخرجه الجماعة في كتبهم^(٧)، وذكره البزار في مسنده من حديث إسماعيل بن

(١) هو الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي الحافظ، ترجمته في «السير» (٢٨٧/١٤).

(٢) في الأصل: خرج، وقد أضفت الهاء من «ف».

(٣) ذكر الشارح رحمه الله المعدلين لابن حميد، ولم يذكر المجرحين، فقد قال فيه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه غير واحد.

(٤) في الأصل: زرع، والصواب ما أثبت كما في «ف» والمصادر الأخرى.

(٥) في الأصل و«ف»: يحيى بن أبي المغيرة، والصواب ما أثبت.

(٦) لم يذكر المزي أن مسلماً روى له، ولم يذكر موثقاً له غير ابن حبان، وتابعه ابن حجر على ذلك.

(٧) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والنسائي (٢٠/١)، والترمذي (٦، ٥).

مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل» حديث^(١)، وإسماعيل ضعيف، وفي كتاب أبي داود من طريق ابن العبد أنه حدث عبد العزيز، وقال وهيب: فليتعوذ بالله تعالى، وقال فيه الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن، و^(٢) في كتاب الذخيرة لابن طاهر بزيادة عن أنس: كان ﷺ إذا دخل الكنيف قال: بسم الله، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك، قال: رواه أبو معشر جريح، وهو ضعيف عن أبي طلحة عنه، وفيه رد لما ذكره الإمام أحمد بن حنبل لما سئل مهناً عن هذا الحديث: تعرفه عن أحد من غير وجه عبد العزيز؟ قال: لا، ويحكفك بعبد العزيز بن صهيب، فإنه ثقة، قلت: بصري؟ قال: نعم.

و^(٣) هو في كتاب الأفراد لأبي الحسن: رواه عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس، وهو غريب من حديث قتادة، تفرد به عدي عنه^(٤)، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عنه، وقال: لم يروه عن زهري إلا صالح، تفرد به إبراهيم بن حميد الطويل^(٥).

٣٥- حديثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس خبيث المخبث الشيطان الرجيم».

قال أبو الحسن القطان: نا أبو حاتم ثنا ابن أبي مريم فذكره، ولم يقل في حديثه: الرجس النجس، وإنما قال: من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. هذا الحديث إسناده ضعيف، لضعف رواه، وقد تقدم ذكرهم قريباً.

١ «البحر الزخار» (٦٧٠٢).

٢ «(٣) الواو ليست في الأصل، وهي في «ف».

٣ أطراف الأفراد (١٦٣/٢) رقم (١٠٢٥).

٤ الطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٢).

وفي الباب حديث رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، أنبأ به المسند شرف الدين المقرئ أنا الإمام بهاء الدين إجازة أنا الأميرة قراءة عليها أنا ابن هراشة أنا ابن البزار أنا إسماعيل بن نصر عن عبد الله بن محمد بن ياسين صاحب حديث نا أحمد ابن عبد الجبار السكوني ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: أهوذ بالله من الخبث والخبائث.

وأشار الترمذي إلى حديث جابر، وأعل^(١) حديث أبي أمامة هذا، وحديث بريدة من عند ابن عدي في كامله، وضعفه بحسين بن عمر، قال أبو سليمان الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد: ذكران الشياطين وإنائهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث مسكنة الباء، وهو غلط، والصواب مضمومة الباء، وفيما قاله نظر، لأن الذي أنكره هو الذي حكاه أبو عبيد بن سلام، والفارابي^(٢) في كتاب «ديوان الأدب»، فلا إنكار على المحدثين إذاً، والله أعلم، وأيضاً ففعل بضم الفاء والعين تسكن عينه قياساً، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك، وأما معناه فذكر ابن الأعرابي أن أصله في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، قال ابن الأنباري: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال غيره: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي، وزاد بعض المتأخرين على ابن الأعرابي: وقيل الخبائث: الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة، وليس ذلك بزيادة لدخوله في معنى كلامه، وقوله: (إذا دخل الخلاء) يريد إذا أراد دخول الخلاء كما في صحيح البخاري، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، ويبنى عليه من

(١) في الأصل «اعتل»، وقد صوبته ليستقيم الكلام.

(٢) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي - اللباب (٢/٤٠٢)، والأعلام (١/٢٩٣) وغيرهما، وقد تصحف في كشف الظنون إلى: الفارياي.

نقل ونسي التعوذ هل يتعوذ أم لا؟ كرهه ابن عباس وغيره.

وأجازه جماعة منهم ابن عمر أخذًا بقول عائشة رضي الله عنها: كان يذكر الله على كل حيائه، وقد نقل القولان عن مالك، هذا كله في الكنف المتخذة في البيوت، لا في صحراء، وهو ظاهر في لفظة: دخل، والحش والحش: البستان، والجمع: حشان تحفيف وضيغان، والحش والحش: المخرج أيضًا، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حشوش والمحشة بالفتح: الدبر، ونهي عن إتيان النساء في محاشهن، وربما جاء بالسين كما في الصحاح، وفي الجمهرة، ويسمى أيضًا حائش، قال الشاعر:

فقلت أثل زال عن حلال
ومثمر من حائش حوامل
وفي المغيث^(١): واحد الحشوش: حش، ويجمع: حشان كبطن، وبطنان، فإذا متعمل في الكنيف فبالفتح لا غير، سمي للجمع فيه، وكل شيء جمعته، فقد حششته، وزعم الخطابي أنه يفتح ويضم، كما تقدم من كلام الجوهري، وكلامه عريض في الرد على أبي موسى، والله أعلم.



(١) المغيث لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني كمل به ما فات أبو عبيد الهروي في الغريين.

باب ما يقول إذا خرج من المخرج

٣٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير نا إسرائيل نا يوسف ابن أبي بردة سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة، فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا خرج من الغائط: غفرانك

قال أبو الحسن بن سلمة: أنبأ أبو حاتم ثنا أبو غسان النهدي ثنا إسرائيل نحوه. خرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب حسن، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ^(١). وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: قوله: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة: إن أراد مطلق القول عند الخروج ففي الباب أحاديث عدة منها: حديث أنس الآتي في هذا الباب عند ابن ماجه، وحديث أبي ذر كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني» من عند النسائي، وذكر فيه خلاءه^(٢)، وذكره أبو حاتم في كتاب «العلل»، وضعفه^(٣)، وحديث ابن عمر يرفعه: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه^(٤).

وحديث طاووس من سنن الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: فليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما يتفعمني^(٥)، وحديث سهل بن أبي

(١) الترمذي رقم (٧).

(٢) الحديث لم أقف عليه عند النسائي، لا في «الكبرى»، ولا في «المجتبى»، وقد عزاه للنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة المزمى في تحفة الأشراف (٩/ ١٩٤-١٩٥)، وإنما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢).

(٣) في العبارة بعض التسامح، فإن الذي ذكره في «العلل» هو ابن أبي حاتم، فإن كتاب «العلل» من تصنيفه، والحديث أورده (٢٧/ ١) رقم (٤٥).

(٤) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني موصولاً، ومرسلًا، والموصول فيه رجل كذاب، وليست هذه الزيادة فيه، بل في المرسل - سنن الدارقطني (١/ ٥٧-٥٨).

حُتْمَةُ بَنُوهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ»^(١)، وَإِنْ أَرَادَ قَوْلَ: غَفَرَانِكَ وَيَتَجَهَّ لِه قَوْلِهِ .

الثَّانِي: اسْتِغْرَابُهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ لَا تَنَافِي الصَّحَّةَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ ابْنُ خَزِيمَةَ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَيَّانٍ، وَالْحَاكِمُ، وَخَرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى»^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَعْطِي تَصْحِيحًا مُطْلَقًا، وَتَشْعُرُ بِأَنَّ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الثَّالِثُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ غَرَابَةَ السَّنَدِ بِتَفَرُّدِ إِسْرَائِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي^(٥) بَرْدَةَ، وَغَرَابَةَ الْمَتْنِ لَكُونِهِ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَسَنِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا الْغَرَابَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الْإِسْنَادِ لَمَا عَارِضَتْ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا نَمُّهُ لَا يَعْرِفُ فِي الْبَابِ إِلَّا هُوَ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَسَنِ إِنَّهُ يَرُوى مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُوْهِمُ مَنَافَاةَ الْحَسَنِ الَّذِي وَصَفَهُ بِهِ عَلَى شَرْطِهِ، فَيَحْتَاجُ الْجَوَابَ عَلَى ذَلِكَ، فَنَقُولُ: لَا يَشْتَرِطُ فِي كُلِّ حَسَنٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلِ الَّذِي نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرُوى نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ هُوَ مَا كَانَ رَاوِيَهُ فِي حُجَّةِ الْمُسْتَوْرٍ، وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَلَا ارْتَقَى إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّحِيحِ مَعَ تَحْتَابَعَةِ رَوَايَتِهِ، فَهَنَّاكَ نَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَتِهِ بِالْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ لِيَصِلَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَجَةِ^(٦)، وَأَمَّا هَذَا فَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّحِيحِ، فَإِنْ إِسْرَائِيلَ

(١) «الْعِلَلُ الْمَتْنَاهِيَةُ» (٣٢٩/١) رَقْم (٥٣٩)، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِيهِ اسْمُ الصَّحَابِيِّ إِلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ .

(٢) ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٩٠) .

(٣) الْإِحْسَانُ (١٤٤٤)، وَالْحَاكِمُ (١٥٨/١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٤٢) .

(٤) «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٣/١) رَقْم (٤٣) .

(٥) فِي الْأَصْلَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ، وَقَدْ أَثْبَتَ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقِ .

(٦) مَا أَحْسَنَ فَهَمَّ هَذَا الْإِمَامُ لِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ خِلَافًا لِمَدْعِي الْعِلْمِ مِنْ طُلَابِهِ فِي زَمَانِنَا الَّذِينَ رَدُّوا الْحَسَنَ لَغَيْرِهِ، وَبَعْضُهُمُ الْحَسَنَ لِدَاثَتِهِ، وَلَمْ يَفْهَمُوا اصْطِلَاحَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْحَسَنِ أَوْ =

المنفرد به متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث، وثـ يتابع عليه لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون مع الثقة في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة، فحديثه هناك حسن، كما أن المستور مع التفرد لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفرده مردود، فكذلك هذا الحديث لو وجد شاهدا لما وقف عند مرتبة الحسن، وربما لم تقف عندها لما بينا من تصحيح من صححه، أو يكون الترمذي لما شرط الحسن وتقويته بالمتابعات عرف بنوع منه. وهو أكثره وقوعاً عنده، لا بكل أنواعه، وهذا نوع آخر منه مستفاد من كلامه وكلام الخليلي والحاكم وغيرهما من الحفاظ، فعلى هذين القولين ينبنى كلام الترمذي. أو تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي، لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن في المتن لا تجتمعان، وذكر بعض الحفاظ أن جمهور الروايات على لفظ الخلاء بدلاً من الغائط، ولفظ (الغائط) تفرد بها هاشم بن القاسم عن إسرائيل، وحديث ابن ماجه المذكور يقضي على قوله، لأن يحيى قال ذلك عنه بما ينفي التفرد، والله أعلم.

٣٧- حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عن الأذى، وعافاني».

هذا حديث ضعيف لضعف راويه إسماعيل بن مسلم المخزومي^(١) المكي أبي ربيعة قال فيه سفيان: كان يخطئ في الحديث، وضعفه ابن المبارك، وقال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يزل مختلطاً، وليس بشيء، كان يحدث بالحديث على ثلاثة ضروب، وقال ابن المديني: ضعيف، لا يكتب حديثه، أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي، وابن الجنيدي: متروك

= الحسن الغريب، فخلطوا خلطاً عجيباً، نسأل الله السلامة.

(١) لم ينسب أحد ممن وقفت له على ترجمة لإسماعيل هذا بأنه مخزومي، بل فرق بين هذا وبين المخزومي كل من وقفت له على ترجمة لهما، بل نص ابن حبان في الثقات على أن هذا ضعيف، والمخزومي ثقة، ثم وقفت على نسبة ابن الجوزي له بالمخزومي، فلعل الشارح أخذها عنه، والله أعلم.

حديث، وقال الحربي: في حديثه شيء، وقال السعدي: واهي الحديث جدًا، يقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مختلط، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال بخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى، وابن مهدي^(١)، وقال غلاس: كان يرى القدر، وهو ضعيف، يحدث عن الحسن وقتادة بأحاديث طويلة، وهو متروك الحديث، وقد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه، وإنما يحدث عنه من لا ينظر في الرجال^(٢)، وقال يعقوب، وابن معين: لا شيء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز، والكوفة، والبصرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه، قال أبو الفرج ابن الجوزي: وجملته من يجيء في الحديث إسماعيل بن مسلم خمسة هذا أحدهم.

والثاني أبو محمد العبدى سمع أبا المتوكل والحسن.

والثالث: مولى بني مخزوم يروي عن ابن جبير.

والرابع: ابن أبي فديك دينار مولى بني الدليل.

والخامس: مولى رفاعة الزرقى، يروي عن محمد بن كعب، لم نعلم في أحد منهم طعنًا إلا في الأول. انتهى كلامه^(٣).

وقد أغفل إسماعيل بن مسلم السكوني شامي قال فيه الدارقطني: يضع حديث.

وإسماعيل بن مسلم اليشكري حدث عن ابن عون حديثًا منكرًا، ذكره العقيلي، إنما ذكرت ذلك انتصارًا لابن عدي، لأنه ذكر في كامله أنهم ثلاثة، فزاد أبو الفرج اثنين، ولو تتبعنا ذلك حق التبع لألفينا أكثر من ذلك، والله الحمد، وقد وقع لنا هذا حديث من طريق سالمة من إسماعيل هذا، ذكرها الحاكم في تاريخ بلده، فقال:

^١ في الأصل: ابن المهدي، وقد أثبت ما في «ف».

^٢ كلمة «في» ليست في الأصل، وقد ألحقها من «تهذيب الكمال»، وكذا هي في «ف».

^٣ «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٢٠-١٢١).

ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد^(١) ثنا أبو بكر محمد بن ياسين ثنا أبي ثنا عبد السلام بن نهشل بن سعيد عن أبيه عن قرّة عن الحسن عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني».

وأما الغفران فمصدر كالمغفرة، قال الخطابي: نصبه بإضمار الطلب، وقيل في تأويل قوله ذلك قولان:

الأول: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء.

الثاني: قيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ويحتمل أن يكون فعله ﷺ ذلك للتشريع والتعليم، فحق من خرج سالمًا معاذًا مما استعاذ من الخبث والخبائث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في إعادته وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله خوفًا ألا يؤدي شكر تلك النعمة، وهو قريب من حمد العاطس على سلامته، ويحتمل أن تكون لما كانت حالة التخلي محظورًا فيها الذكر والتوجه إلى الله تعالى حسن أن يكون الذكر والاستغفار أول ما يصدر منه عند الخروج، كما كان آخر ما ختم به عند الدخول كقول الشاعر:

وأول شيء أنت عند هبوبي وآخر شيء أنت أول هجعة

ونص جماعة من الفقهاء منهم: أحمد على أنه يسن قول ذلك إذا خرج المتخلي، وعند غيرهم: من الآداب، والله تعالى أعلم.



(١) قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي، لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل هو آفته، وذكر حديثًا في فضل علي، ونهشل بن سعيد هو الخراساني متهم بالكذب، وابنه لم أقف له على ترجمة.

باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٨- حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

رواه الترمذي عن أبي كريب، ومحمد بن عبيد ثنا يحيى عن أبيه، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة^(١)، وزعم بعض المتأخرين من العلماء أن في كلام الترمذي ما يقتضي أن يحيى بن زكريا تفرد به عن أبيه، وليس كذلك، لأن إسحاق بن يوسف الأزرق رواه عن زكريا أيضًا قال: ولكنه يحيى أشهر انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث إن الترمذي لم يبين أي بني زائدة تفرد به، ويحيى وأبوه يصدق على كل منهما ابن أبي زائدة، فيحتمل أن يكون المعني به عنده بالتفرد زكريا لا ابنه، ويحتمل الآخر، وإذا كان كذلك فليس لنا أن نقول أراد واحدًا بعينه، إذ لم يبين هو بنفسه ذلك، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال، وفي قول الترمذي: حسن غريب، يريد بذلك تفرد به ابن أبي زائدة، وكان ينبغي أن يكون على رأيه صحيحًا، لا حسنًا، لأن تفرد ابن أبي زائدة لا يحطه عن درجة الصحيح، ولذلك لم يعتمد عليه مسلم، بل خرج في صحيحه، وأيضًا فرجاله عند الترمذي ممن يصحح أحاديثهم دائمًا.

٣٩- حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن أبي جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فمن صححه أبو حاتم البستي في

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٤).

صحيحه^(١)، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب^(٢)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط^(٣)، وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه غير محفوظ^(٤)، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه، والوهوم فيه من همام، ولم يروه إلا همام^(٥)، زاد في التفرّد: نخاف أن يكون هذا الحديث ليس بمحفوظ، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: هذا حديث منكر، وهو مردود بما أسلفناه.

الثاني: قوله: لم يروه إلا همام مردود برواية يحيى بن المتوكل، ذكره الحاكم عن علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري به^(٦)، ورواه أبو نعيم في تاريخ بلده من حديث عثمان بن أبي شيبة عن يحيى به^(٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وفيما قاله نظر، وذلك أن يحيى قال فيه أحمد: واهي الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال ابن المديني، وعمرو بن علي، والرازي، والنسائي، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب المتمعن في الصناعة أنها معمولة، وأظن والله أعلم أن تضعيف يحيى هو الذي ألجأ البغوي إلى أن قال فيه حين رواه في شرحه من جهة إسحاق بن الخليل عنه: هذا حديث غريب^(٨)، والبيهقي في قوله: هذا شاهد ضعيف^(٩).

(١) الإحسان رقم (١٤١٣).

(٢) الترمذي (١٧٤٦)، وفي النسخة المطبوعة: «حسن غريب» فقط.

(٣) الحاكم (١٨٧/١).

(٤) السنن الكبرى (٩٥٤٢)، وهو في المجتبى (١٧٨/٨)، وليس فيه قوله: «غير محفوظ».

(٥) سنن أبي داود رقم (١٩).

(٦) مستدرک الحاكم (١٨٧/١).

(٧) تاريخ أصبهان (٧٣/٢).

(٨) شرح السنة للبغوي (١٨٩).

(٩) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/١).

الثالث: على صحة ما يقوله من تفرد همام يوهم ضعفاً فيه، وليس كذلك، لاحتجاج الشيخين به في صحيحهما ولقول يزيد بن هارون كان همام قوياً في الحديث، وقول أحمد همام: ثبت في كل المشايخ، وقول ابن معين، وأبي حاتم، وابن سعد فيه: ثقة، فظهر بمجموع ما تقدم ترجيح قول من صححه على من ضعفه وأن من ضعفه يشبه أن يكون ذلك عنده لتفرد همام، وقد بينا ذلك^(١)، وفي قول ترمذي: حسن يوضح لك ألا تفرد، والله أعلم، أو يكون ظناً منهما أن الحديثين للذين أشار إليهما أبو داود اشتبها على همام، وليس بشيء، لأن ذلك إنما يتأتى من سوء الحفظ، وليس همام كذلك لما بين الحديثين من التباين، وفي مسند أنس بن مالك لأبي علي إسماعيل بن قيراط العذري^(٢): قالوا لابن جريج، فقال: طارئ، إنما لبسه يوماً واحداً.

والخاتم فيه لغات: فتح التاء وكسرها وبألف بعدها وما آخر الحروف قبلها عوضاً عن الألف مع فتح الخاء، وختام وختم، وعلى هذا قول الأعشى:

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم

قال اللبلي^(٣): فأما الذي يختم به فبالكسر لا غير، وجمعه خياتيم على إبدال الياء من الواو، والحديث أصل في استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء، لأن خاتمه ﷺ كان نقشه محمد رسول الله، وعلى ذلك فقهاء الأمصار، واختلفوا في الاستصحاب، فأباحه مالك وأحمد بشرط الستر إن كان خاتماً، فإدارة فسه إلى الكف، وإن كان درهماً، فبصره^(٤)، هذا لحديث العرزمي عن نافع عن ابن عمر كان ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه، وإن

(١) ليس تضعيف من ضعفه لأجل التفرد فقط، وإنما لمخالفة همام لغيره من الأثبات كما أشار إليه أبو داود فيما نقله المصنف، ورد المصنف هذا التعليل لا يتمشى مع ما جرى عليه عمل المحققين من أئمة هذا الشأن، والله أعلم.

(٢) هو علي بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط العذري، ترجمته في «السير» (١٤/١٦٨).

(٣) اللبلي الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج اللبلي وترجمته في السير (٢١/١٧٧).

(٤) فبصره: أي جعله في صرة.

كان في اليسرى جعله في اليمنى^(١)، وقد جاء ذلك مصرحاً به أيضاً في حديث رواه علي ابن أبي طالب عند ابن طاهر، وقال فيه الجوزقاني: حديث منكر^(٢)، وضعف أيضاً حديث ابن عمر، وأبو حنيفة والشافعي قالوا بكراهة الاستصحاب تنزيهاً، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٢/٦).

(٢) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٣٥٥-٣٥٦) رقم (٣٤٢).

كراهية البول في المغتسل

٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مسبحه، فإن عامة الوسواس منه».

هذا حديث صحيح، خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه بلفظ: فإن عامة الوسواس يكون منه^(١)، وقال البخاري في تاريخه الصغير: رواه يعني الحديث ابن عباد عن أشعث بن عبد الله، ورواه بعضهم عن أشعث بن جابر انتهى^(٢)، وهو يقتضي التفرقة بينهما، وليس كذلك للتذكرة بعد، وقال الحاكم: صحيح على شرط شيخين ولم يخرجاه^(٣)، وفيما قاله نظر، لأن أشعث بن عبد الله بن جابر أبو عبد الله الأعمى الحداني البصري الأزدي الجملي لم يخرجا له شيئاً في صحيحيهما، ولا أحدهما إلا البخاري تعليقاً، وسبب ذلك الاختلاف في حاله، فابن معين وابن حبان، والنسائي وغيرهم يوثقونه، وقال العقيلي: في حديثه وهم، ذكر البرقاني: قت: له يعني الدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن حسن: أحدهم: الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان بصري ثقة، وأشعث بن عبد الله الحداني يعتبر به، يروي عن الحسن، وأشعث بن سوار الكوفي، يعتبر به، وهو أضعفهم، وذكره ابن الجارود في كتاب «المتقى»^(٤)، وأحمد بلفظ: ثم يتوضأ فيه^(٥)، وعلل برواية شعبة عن قتادة عن ابن مغفل موقوفاً: البول في المغتسل يتخذ منه الوسواس، وفي لفظ: إن ابن المغفل سئل عن الرجل يبول في مغتسله؟

(١) الإحسان بترتيب ابن حبان (١٢٥٥).

(٢) التاريخ الصغير للبخاري (٢٤/٢).

(٣) الحاكم (١٦٧/١، ١٨٥).

(٤) المتقى (٣٥).

(٥) أحمد (٥٦/٥).

فقال: يخاف منه الوسواس، ولذلك قال بعض الحفاظ: الوقف أصح، وكذا رو-
يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة عن الحسن عن ابن مغفل أنه كان يكره البول في
المغتسل، وقال: إن منه الوسواس، وقال الإمام أحمد فيما حكاه عنه الخلال: إن
يروى عن الحسن مرسلاً، ويشبه أن يكون هذا مستند أبي عيسى الترمذي في قوله:
هذا الحديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث^(١)، وليس ذلك بعلقة
لأن أشعث يحتمل رفعه لحديث تابعه عليه غيره، خلافاً له وللبخاري وأحمد في
قولهما: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو ما رواه الحاكم، وزعم أنه
على شرطهما عن أبي بكر بن إسحاق نا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن
زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغف-
ر قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل^(٢).

وصيغة نهى أو زجر من الصحابي محمولة على الرفع، كما هو مقرر في حق
الفن، وما ذكره أبو القاسم في معجمه الكبير^(٣) بسند لا بأس به عن الحسين بن
إسحاق القشيري عن سهل بن عثمان عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن
الحسن عن ابن مغفل مرفوعاً، إذ المثبت أولى من النافي، ومن علم حجة على من
لم يعلم، وأما ما ذكره البيهقي من أن البخاري قال: يروى أن أشعث هذا هو ابن
جابر الحداني، وقال معمر: أشعث بن عبد الله قال: وقيل: هو أشعث بن عبد الله
ابن جابر^(٤)، فهذا اختلاف يدل على اضطراب الحفظ وعدم الضبط، فكلام لا
حاصل تحته، لأن عبد الغني بن سعيد المصري قال: أشعث بن جابر الحداني
البصري، وأشعث بن عبد الله البصري، وأشعث بن عبد الله بن جابر، وأشعث
الأعمى، والأشعث الأزدي، والأشعث الجملي واحد، وفي كلام البيهقي المذكور

(١) الترمذي رقم (٢١)، وفي الأصل: ابن عيسى البوعي، والصواب ما أثبت.

(٢) المستدرک للحاكم (١/١٨٥).

(٣) في الأصل: أبو القاسم الكبير، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٩٨).

تَحْتَ إِشْعَارِ بَعْضِ ذَلِكَ، فَهُوَ تَارَةٌ يَنْسِبُ الرَّاوي عَنْهُ إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةٌ إِلَى جَدِّهِ، وَتَارَةٌ إِلَى قَبْلِهِ، وَتَارَةٌ إِلَى قَبِيلَتِهِ، وَتَارَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَلَيْسَ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي شَيْءٍ، وَأَيْضًا فَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي نَسَبِهِ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا حَالَهُ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ سَبَبِ ضَارًّا لَكَانَ الذَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ أَجْدَرُ بِهَذَا، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: فَهَذَا اخْتِلَافٌ يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحِفْظِ إِنْ أَرَادَ حِفْظَ الَّذِينَ سَمَوْهُ بِذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عِمَارَةَ لَا يَحْسُنُ فِيهِمَا هَذَا، وَإِنْ أَرَادَ حِفْظَهُ هُوَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْضًا، لِأَنَّهُ هُوَ لَا يَتَّهِمُ فِي نَسَبِ نَفْسِهِ، فَلَا يَنْسَبُ ذَلِكَ الْاضْطِرَابَ إِلَيْهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْفَظُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ، فَتَارَةٌ يَنْشُطُ الرَّاوي بِنَسَبِ شَيْخِهِ، وَتَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ نَسَبِهِ، أَوْ يَكُونُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فَيُدْلِسُهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَحْدُثُ اضْطِرَابًا، وَلَكِنْ عَدَدُنَا اضْطِرَابًا فَبِالنَّسَبَةِ إِلَى مَنْ أَدَّى وَأَرَّخَ، لَا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَرْسَلَهُ الْأَشْعَثُ عَنْ حَسَنِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ^(١)، لَمَّا ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ عَنِ الْقَطَّانِ قَالَ: قِيلَ لِلْأَشْعَثِ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْحَسَنِ؟ قَالَ: لَا، فَوَهْمٌ مِنْهُ عَلَى الْعَقِيلِيِّ، لَمْ يَقُلْهُ، وَالَّذِي فِيهِ رَوَاهُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ، قِيلَ لِابْنِ ذَكْوَانَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْحَسَنِ؟ قَالَ: لَا: قَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْعَثِ عَنْهُ^(٢)، وَابْنُ ذَكْوَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِمَا نَحْنُ بِصُدِّهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَرْوَاهُ عَنِ الْأَشْعَثِ إِلَّا مَعْمَرًا^(٣)، فَجَبْدًا بِمَعْمَرٍ، وَمَا رَوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَبَّرَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ غَرِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَهُ، مِنْهُمْ: عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ لَهُ صَحْبَةٌ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ،

(١) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (١/١٢٧).

(٢) «الضَّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (١/٢٩).

(٣) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٠٥).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٣٠).

والله أعلم. وعبد الله بن سرجس وحديثه عند أبي داود والنسائي^(١)، وابن عمر وحديثه في تاريخ الموصل، وسيأتي في باب المتمنل، وحديث الحارث بن يزيد الجهني: نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء المجتمع المستنقع، ذكره أبو موسى من حديث بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن الحارث بن زياد عنه^(٢).

المستحم: المغتسل، مشتق من الحميم، وهو الماء المسخن لملازمة المغتسل له غالباً.

وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي إطلاق الحميم على البارد، فهو من الأضداد. وفي الصحاح: الغسول: الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل قال الله تعالى: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾، والمغتسل: المكان الذي يغتسل فيه، وهو المراد هنا. وعامة: يعبر بها عن الجميع، وتستعمل في الأكثر توسعاً، والوسواس: بالفتح حديث النفس، قال في «المطالع»: هو ما يلقيه الشيطان في القلب، وقد يطلق ويراد به الشيطان وبالكسر المصدر، سمعت محمد بن يزيد سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفرة، فأما اليوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيمر، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.

الجص بكسر الجيم حكاه ثعلب، وحكى أبو عبيد في الغريب ويعقوب في الإصلاخ: فتح الجيم أيضاً، وكذلك المطرز قال: ويقال له أيضاً: الصراج والقصة، زاد ابن هشام: والقص والصاروج بصاد مهملة وجيم، قال القزاز: هو الجير الذي تعمل به الحمامات، قال الجواليقي: هو النورة وأخلطها التي تصرج بها الحياض، وهو فارسي معرب، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم، لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وينحوه قاله الجوهري وصاحب الجمهرة، والقار قال أبو حنيفة: هو شجر مرّ، قال بشر بن أبي حازم:

(١) أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١-٣٤).

(٢) الحديث أشار إليه الحافظ في «الإصابة» (٣٠٩/١)، وقال: إسناده ضعيف.

يسومنون الصلاح بذات كهف وما فيها لهم سلخ وقار^(١)
وقال ابن الأعرابي: يقال هذا أقبر منه إذا كان أمر، وفي الجامع: القار والقيبر:
حَتَن، وهو الذي يطلى به السفن، وينحوه قاله في الصحاح، وينحو ما قاله
نخافسي قاله أبو سليمان الخطابي، وأحمد بن حنبل، قال الترمذي: ورخص فيه
يعني إطلاق البول في المغتسل سواء أكان جَدَدًا أو غير جدد ابن سيرين والقاسم بن
محمد.



(١) هذا البيت أورده ابن السكيت في إصلاح المنطق.

ما جاء في البول قائماً

٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك، وهشيم، ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائماً.

أخرجوه في كتبهم^(١) بزيادة: فدعاني حتى كنت عند عقبه، ورواه الطبراني في «الأوسط» من جهة زكريا عن الشعبي عن شقيق عنه، زاد: لم تنحيت؟ ثم أتني بماء فتوضأ، ومسح على خفيه، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا زكريا، ولا عن زكريا إلا عيسى بن يونس، تفرد به أحمد بن سليم^(٢)، والفوزي، وفي مسند الحميدي تصريح الأعمش بسماعه إياه من أبي وائل^(٣)، وأما قول أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي^(٤) في كتابه المسمى بـ «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»: إن حديث حذيفة فاحش منكر، لا نراه إلا من قبل بعض الرواة فكلام سوء، دليل من قائله على تحامل أو جهل، والله تعالى أعلم.

٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً.

قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً».

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله

(١) البخاري (٢٢٤)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣) والنسائي (١٩/١)، والترمذي (١٣).

(٢) في الأصل: سليمان، وقد صوبته من الطبراني الأوسط (٤٩٦١).

(٣) مسند الحميدي (٤٤٢).

(٤) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٨٤/٩)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٣١٣/١٤)، وقد تحرف اسمه في الأصل، فسقط من أبي القاسم لفظ (أبي)، وتحرف (عبد الله) إلى (عبيد الله)، وهو على الصواب في «ف».

نخبرني ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن عيسى عن أبي وائل فذكره، بلفظ: ففرج رجله^(١)، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، كذا ذكره في الجامع^(٢)، وفي العلل الكبير نحوه، وفيه تحريج بسماع عاصم^(٣) من أبي وائل، قال الدارقطني: حديث أبي وائل عن صغيرة خطأ، وبنحوه قال البيهقي^(٤)، ويشبه أن يكون قول ابن خزيمة أولاهما يقربهما إلى الصواب، لصحة إسناده وعدالة روايته^(٥)، وأنه لا بعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رويما ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ، وأن أبا وائل أدب الخبرين عنهما، فسمعه منه جماعة، فأدى كل ما سمع، وقد روى فعله ذلك ﷺ جماعة غير من تقدم، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطبراني في الأوسط وأشار إلى تفرد إبراهيم بن حماد عن يحيى حازم عن مصعب، وقال: ولا يرويه عن أبي حازم إلا مصعب^(٧)، وأبو هريرة، وفي حديثه بيان لسبب ذلك، وهو جرح كان بمأبضه عند الحاكم، وقال: رواه كلهم ثقات^(٨)، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وفيما قاله نظر، لأن حماد بن غسان الجعفي رواه عن معن بن عيسى عن مالك ضعف به الدارقطني هذا الحديث، وكذلك البيهقي، وقال: إسناده لا يثبت^(٩)، وأبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى «مجموع الرغائب في أحاديث مالك الغرائب»، وثبت عن عمر وابنه وزيد أنهم فعلوا ذلك، قاله ابن المنذر، وقيل أيضًا عن علي، وسعد^(١٠) بن عباد،

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٠/١).

(٣) في الأصل: قاسم، وقد صوبته من «العلل الكبير» رقم (٧)، وهو في «ف» على الصواب.

(٤) البيهقي (١٠١/١).

(٥) في الأصل: رواه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) صحيح ابن خزيمة (٦٢).

(٧) المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٣).

(٨) الحاكم (١٨٢/١)، والمأبض: باطن الركبة، كذا في النهاية.

(٩) البيهقي (١٠١/١).

(١٠) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبت كما في «ف».

وأنس، وأما قول ابن عساكر في كتاب «الأطراف»، رواه ابن ماجه في الطهارة عن إسحاق عن أبي داود عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل، وعن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن سفيان عن عاصم عن المغيرة به، ولم يذكر أبا وائل، وتبعه على ذلك الحافظ المزري، فلم أر ذلك في عدة من نسخ ابن ماجه، وليس فيها إلا ما أسلفناه. قال الخطابي: فعل ﴿١﴾ ذلك، لأنه لم يجد للقعود مكانًا، وعن الشافعي: كانت العرب تستشفي لموضع الصلب بالبول قائمًا، فيرى أنه كان به إذ ذاك (١)، وقار عياض: كان ذلك لشغله بأمر المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حين حضرة البول، ولم يمكنه التباعد كعادته فأتى السبابة لدمتها (٢)، وأقام حذيفة يستره عن الناس، وفي المعلم: كان ذلك لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر بن الخطاب: البول قائمًا أحسن للدبر من الجلوس (٣)، ويحتمل أنه ﴿٢﴾ فعل ذلك لبيان الجواز ورفع الحرج، وأما قول المنذري: أولعله كان فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة، فخشي أن تتطاير عليه، فليس ظاهرًا لكون القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد، وقول حذيفة: دعاني ظاهر في جواز التكلم على قضاء الحاجة، وزعم بعضهم أن كلامه له بالإشارة، لا باللفظ اعتمادًا على ما في البخاري، فأشار إليّ، وطريق الجمع أن قوله: «دعاني» يعني الإشارة، وكذا قوله: لم تنحيت؟ إن كانت صحيحة، فيكون إنكارا بالإشارة أيضًا، أو نقول: إنه جعل الإشارة تأكيدًا للفظ.

والسبابة: الموضع الذي يرمى فيه التراب، ويكون بالأبنية مرفقًا، وقيل: السبابة: الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة جاء ذلك في حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش، وهو مضعف لقول من قال: إن المسح على الخف لا يكون إلا في سفر، وفعل ذلك لكونها للناس عامة، أو لأنها كانت موائًا مباحة، وأضيفت للقوم على سبيل الاختصاص، لا الملك، أو لأن هذا كان خاصًا به، لعدم كراهية

(١) «المعرفة» (٣٤١/١) رقم (٨٤٠).

(٢) الدُّمْتُ: الأرض اللينة ذات الرمل.

(٣) في الأصل: للجلوس، وقد أثبت ما يناسب السياق.

تشمس لذلك، قال الطحاوي: وقيل: إنه فعل ذلك مرة، روى وكيع عن زائدة عن
عبد العزيز أبي عبد الله عن مجاهد قال: ما بال عليه السلام إلا مرة في كتيب أعجبه^(١).
نحى، و^(٢) حديث حذيفة والمغيرة يرده، ويوضح أنه ليس في كتيب، فدل على
تعدد.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٨).

(٢) الواو ليست بالأصلين، والسياق يقتضيها.

باب في البول قاعدًا

٤٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي قالوا: نا شريك عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدًا.

هذا حديث لما خرجه الترمذي قال فيه: هذا حديث أحسن شيء في الباب وأصح^(١)، وأبو حاتم بن حبان ذكره في صحيحه بلفظ: من حدثكم أنه كان يبول قائمًا^(٢)، وكذلك أبو عوانة الإسفرائيني^(٣)، وخرجه الحاكم في مستدركه من جهة عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن المقدم، ولفظه: ما بال ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان، ومن حديث سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن المقدم عن أبيه سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد النبي ﷺ يبول قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة: أتى سباطة قوم فبال قائمًا وجدنا حديث عائشة معارضًا له، فتركاه، والله أعلم^(٤). انتهى، وفيه نظر من حيث إن شأن المحدث النظر إلى الإسناد وصحته وال متن، وكونه محفوظًا، وأما التعارض فليس من شأنه، ذاك من شأن الفقهاء، ولئن سلمنا أن ذلك من شأنهم، فلا تعارض بين الحديثين، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عما شاهدت من فعله ﷺ في بيته، والبيت ليس محلًا للأعذار، (و)^(٥) للأعذار المذكورة قبل، وعلى رواية أبي عوانة يكون النفي ورد على صيغة الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه: كان، فلا يدل على مطلق الفعل، فلا مخالفة، والله أعلم.

(١) الترمذي (١٢).

(٢) «الإحسان» (١٤٣٠).

(٣) صحيح أبي عوانة (١٩٨/١).

(٤) المستدرک (١٨١/١)، ورواه (١٨٥/١) من رواية إسرائيل عن المقدم به.

(٥) الواو ليست موجودة بالأصلين، والسياق يقتضيها.

وفي قولها: أنا رأيته، وهي لفظة تفرد بها شريك، وزعم بعضهم أنها غير محفوظة، ولئن كانت صحيحة فتكون على معنى الإخبار عن الحال المستمرة في رؤيتها وعلمها، ولم تطلع على ما اطلع عليه غيرها، ولهذا عللت مستند^(١) إنكارها برؤيتها، ومع ذلك فهي نافية، وغيرها مثبت، وإذا تعارضتا فالمثبت مقدم، ويؤيده ما ذكره ابن ماجه عن سفيان الثوري: الرجل أعلم بهذا من المرأة، وأيضاً فحديث عائشة إنما جاء من جهة المقدم عن أبيه، وهما ليسا من شرط البخاري، فلذلك ضرب عن ذكره، فلو قال على شرط مسلم لكان صواباً من قوله، والله أعلم. وحديثه سالم من ابن بنت السدي الذي في هذا الباب، وقد رمي بالغلو في التشيع، ومنهم من ضعفه.

٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ، وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بليت قائماً بعد هذا.

قال ابن حبان عند تخريج هذا الحديث في صحيحه عن أبي جابر زيد بن عبيد العزيز^(٢) نا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري ثنا إبراهيم بن موسى الفراء ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع^(٣) قال ﷺ الحديث: أخاف أن يكون ابن جريج سمع من نافع هذا الخبر. انتهى. إذا شككت في اتصاله فلا تحكم بصحته، لأن الاتصال شرط في الصحة، والله أعلم.

وحديث ابن ماجه يوضح ما شك فيه أبو حاتم، وبذلك لم يصح، وكذا ذكره كرايسي في كتاب «المدلسين»، ولفظ البزار: رأني وأنا أبول قائماً، فقال: مه

(١) في الأصل غير واضح، وقد استظهرته من «ف».

(٢) ليس في الأصل الواو والسياق يقتضيها، وهي في «ف».

(٣) في الأصل: (بن)، وفي المطبوع: ابن أبي أمية، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) في الأصل: أبي جابر بن زيد، والصواب ما أثبت كما في «ف»، والإحسان.

(٥) يعني عن ابن عمر، فقد رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٩٤٢٣).

عن الاحتجاج بروايته، وترك أبو زرعة حديثه، وقال: ليس بالقوي، وقال
لـرقطني: متروك، وقال الآجري: سئل أبو داود عن عدي بن الفضل، فقال:
صحيح، وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه.

وما قول الترمذي: وفي الباب عن عمر، وبريدة، قال: وحديث بريدة في هذا
غير محفوظ^(١)، ففيه نظر من وجهين:

أول: إغفاله حديث جابر، وحديث أبي موسى الأشعري المذكور في «تاريخ
وسم» من حديث علي بن عاصم ثنا خالد الحذاء عن توبة العنبري أبي المورع^(٢)
عن أبي بردة عن أبي موسى قال: رأيت النبي ﷺ يبول جالساً، وقد جافى بين فخذه
حتى لآرتني له من طول الجلوس، ثم قام قابضاً على ثلاث وستين، فقال:
«هيب، فصاحب بني إسرائيل كان في البول أشد منكم، كان إذا أصاب جسده شيء من
بوله براه»^(٣).

وحديث^(٤) أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائماً، ذكره أبو سعيد
لحسن ابن الحسين النجيري المعدل في فوائده نا أبو وهب ثنا جعفر بن محمد
ليثوري نا عبد الله بن عمير نا حماد بن سلمة عن أيوب عن علي عنه.

ثاني: قوله في حديث بريدة: غير محفوظ، ففيه نظر من وجهين، وليس بصحيح،
لأنه يزار رواه في مسنده من طريق صحيحة، فقال: ثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود
عن سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال: لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا
سعيد بن عبيد الله^(٥)، قال الثقفى: معنى قول عائشة: ما بال ﷺ قائماً في منزله.

الترمذي (١٨/١).

في تاريخ واسط «معاوية العنبري أبي المودع»، وهو خطأ، صوابه ما أثبت كما في كتب
الرجال، وكما في الأصلين هنا.

«تاريخ واسط» ص (١٤٥) في ترجمة علي بن عاصم، وفيه: كان إذا أصاب جسده شيء من بوله
قراه، وهو خطأ، والصواب «براه» كما في الأصلين، فإنه الأليق بالسياق.
تكرر هنا من قوله: (وفي الباب) إلى قوله (جابر) في الأصلين.
لم أقف عليه في مسند البزار المطبوع بعد البحث عنه.

كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٤٦ - حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة أخبرني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

- ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم^(١) ثنا الوليد ثنا الأوزاعي بإسناده نحوه.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم من غير هذه الطريق^(٢)، وهذه الطريق حسنة للاختلاف في ابن أبي العشرين، وقد تقدم ذكره قبل، والإسناد الثاني صحيح، وذكر ابن منده أن إسناده مجمع على صحته، ورواه أبان عن يحيى متفرّدًا: وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا، وإنما المعروف فيه: ولا يتنفس في الإناء.

٤٧ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا منست ذكرى بيمينى مذ بايعت رسول الله ﷺ.

هذا أثر ضعيف لضعف راويه، الصلت بن دينار أبي شعيب البصري الأزدي المجنون، ويقال: الهنائي، كذا قاله عبد الغني موهمًا أن الأزدي وهناه غير مجتمعين، وليس كذلك، لأن هناه فخذ من الأزدي، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال الفلاس: كثر يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، قال: وهو كثير الغلط، متروك الحديث. وقال السعدي: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شعبة يتكلم فيه، وقال علي بن الجنيد: متروك، وسئل عنه أبو داود، فقال: ضعيف، ورواه ابن يونس في تاريخ مصر عن العباس بن محمد

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدحيم، وفي الأصلين: عبد الرحمن بن عمرو، وهو خطأ.

(٢) البخاري (١٥٣)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٢٥/١). والترمذي (١٥).

نصري ثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو نفعري أنه سمع أبا ثور الفهمي يقول: قدمت على عثمان فذكر الحديث، وفيه: **في خبأت عند ربي عشراً: إني لرابع أربعة في الإسلام، ولقد ائتمنتني النبي ﷺ على شيء، والله ما زنت، ولا سرقت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تغنيت، ولا تحيت، ولا مسست فرجي بيمينني منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولقد ختمت القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ولا مضت لي جمعة إلا وأنا أعتق فيها رقبة منذ أسلمت، ولا آتتني لا أجد في تلك الجمعة، فأعتق لما بعد، وفي الأوسط نا أحمد بن يحيى نحواني نا سعيد بن سليمان عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني إبراهيم بن محمد بن حاطب^(١) عن عبد الرحمن بن محيريز عن زيد بن أرقم قال: بعثني ﷺ إلى أبي بكر، فذكر حديثاً طويلاً فيه: أنه بعثه إلى عثمان، وأن عثمان جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن زيدا أتاني، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول: أبشر بالجنة بعد بلاء شديد، وأي بلاء يصيبني يا رسول الله؟! والذي بعثك بالحق ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرني بيمينني منذ بايعتك، فقال: هو لك.**

ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن زيد إلا بهذا الإسناد، يرويه ابن أبي مساور^(٢)، ولما ذكر الحربي هذا الحديث في علله قال: ابن أبي المساور رحماً له وإياه، وإبراهيم بن محمد بن حاطب رجل معروف.

٤٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، يزيد الله ابن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي حمز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بعينه، ليستنج بشماله».

في الأصول: محمد بن إبراهيم بن حاطب، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط» وغيره، وميأتي ذكره على الصواب.

المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨).

هذا الحديث قطعة من الحديث الذي في الباب بعده، كذا قاله ابن عساكر في كتاب «الأطراف» وغيره، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

اليمين: فعيل من اليمن، وقيل: من القوة، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ وقال نفطويه: أي لأخذنا بيمينه، فمنعناه من التصرف، وعلى الوجه الأول، فإن الشماخ:

إذا ما غاية^(١) رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين قال الجوهري: وتصغيرها يمين بالتشديد بلا هاء، وفي الجمهرة: والجمع أيمن، فيه دلالة على المنع من مس الذكر باليمين حالة الاستنجاء، ويؤخذ من مفهوم إذا بال أحدكم جواز مس الذكر باليمين فصاعداً حال التخلي، فإن وجد من يقتضي المنع منه قبل، وإلا فجواز المس باق بحاله، وقول عثمان رضي الله عنه ليس من هذا لتبينه العلة، وفيه المنع من الاستنجاء باليمين، فمن العلماء من حمله على التنزيه. ويحتاج إلى دليل، ومنهم من حمله على التحريم، وهو الصحيح، وبه قال أحمد بن حنبل، وجماعة من الشافعيين وأهل الظاهر.



(١) في «لسان العرب»: «راية».

باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٤٩ - حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الولد»^(١) أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة حجار، ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه».

هذا حديث خرجه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث ابن عيينة^(٢)، مروى مسلم في صحيحه منه قطعة عن أحمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع: إذا جلس أحدكم على حجه فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها^(٣)، وتتبع ذلك عليه أبو الفضل الهروي نحافظ، فزعم أن هذا الحديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب على يزيد، لأنه حيث يعرف بابن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل.

ورواه أمية بن بسطام عن يزيد على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح بطوله، وحديث عمر مختصر^(٤)، وبنحوه قاله أبو الحسن الدارقطني في كتاب «التتبع»^(٥)، وقال في موضع آخر: وكان في الكتاب مما تركه عن عمر الرياحي عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل عن القعقاع . . . الحديث، وهو مما وهم فيه الرياحي، وخالفه أمية، فرواه عن يزيد عن روح عن ابن عجلان، وهو الصواب، قال أبو مسعود الدمشقي: إذا لم يروه في كتابه بحال فلا معنى حسبه إلى الوهم، وفي ذلك نظر من حيث الموجود في كتاب مسلم لم يتركه حالاً، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه كما رواه ابن ماجه مطولاً عن أبي

(١) في المطبوعة: (لولده).

(٢) أبو عوانة (٢٠٠/١)، والواو في (روي)، ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٣) مسلم رقم (٢٦٥).

(٤) كتاب أبي الفضل الهروي حديث رقم (٦).

(٥) التتبع بتحقيق شيخنا مقبل رحمه الله ص (١٣٨) رقم (١٧).

يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي^(١) ثنا وهيب، وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن يحيى ابن سعيد القطان حدثني أبي وأنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الوليد بن شجاع ثنا ابن وهب أخبرني حيوة والليث كلهم عن ابن عجلان^(٢)، وفي مسند الحميدي التصريح بسماع ابن عيينة من ابن عجلان^(٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار ثنا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان به مطولاً^(٤)

ورواه الدارقطني بلفظ: «نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران»، ثم قال: إسناده صحيح^(٥)، وفيه نظر؛ لأن في إسناده سلمة بن رجاء، وقد أساء عليه الثناء غير واحد.

• • - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن أبي إسحاق (قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود) عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، فقال: اثنتي بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: هي رجس. هذا حديث خرجه البخاري عن أبي نعيم ثنا زهير فذكره^(٦)، وقد رد بكونه مدلساً؛ لأن السبيعي لم يصرح فيه بسماعه، ولم يأت فيه بصيغ ذلك المعتبرة. ذكر الحاكم أن علي بن المديني قال: كان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن الحديث في الاستنجاء بالأحجار.

قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا، ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني ذلك عبد الرحمن عن الأسود عن فلان، ولم يقل: حدثني، فجاز الحديث، وسار.

(١) في الأصل: السامري، وهو خطأ، والصواب: السامي كما في «ف» والإحسان وغيره.

(٢) الإحسان رقم (١٤٣١)، (١٤٣٥)، (١٤٤٠).

(٣) مسند الحميدي (٩٨٨).

(٤) ابن خزيمة (٨٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/١).

(٦) البخاري رقم (١٥٦).

يذكره الإسماعيلي في صحيحه قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ
 حجر عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق، ففي هذا إشعار، بل تصريح
 بحدوث الحديث، ويزيد ذلك^(١) وضوحاً ما علقه البخاري بصيغة الجزم في بعض
 نسخ لمعتبرة إثر حديث أبي نعيم، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي
 صديق حدثني عبد الرحمن بهذا، ويوسف معروف بالسماع من جده أبي إسحاق،
 عنه كذا البيهقي أبي ذلك في كتاب «الخلافيات»^(٢) فغير مسلم له، ويؤيده ما ذكره
 حريسي في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هذا مرة حدثني عبد الرحمن
 عن يزيد عن عبد الله، ومرة: حدثني علقمة عن عبد الله، ومرة: حدثني أبو عبيدة،
 عن أبيه يقول: ابن أبي عبيدة حدثني جدي عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله، وأما
 حاتم فذكر عن أبي زرعة: أنهم اختلفوا في هذا، والصحيح عندي حديث
 عن عبيدة^(٣)، وأما الترمذي فإنه ذكر أن أصح الروايات في هذا عنده حديث
 عن ثعلبة وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: لأن
 ثعلبة أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس، وزهير
 عن أبي إسحاق ليس بذلك، لأن سماعه منه بأخرة، سمعت أحمد بن الحسن سمعت
 حنبل بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه
 من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن عبد الله بن يزيد، وهذا حديث فيه اضطراب،
 قلت: وسألت الدارمي: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه
 شيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه شيء، وكأنه رأى حديث زهير أشبه،
 فوضع في جامعه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه^(٤)، وفيما قاله
 غير من وجوه^(٥):

(١) في الأصل: بذلك، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) الخلافيات (٩١/٢-٩٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٢/١) رقم (٩٠).

(٤) سنن الترمذي رقم (١٧).

(٥) غير واضحة بالأصل، وقد استظهرتها من «ف».

الأول: بترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير، وهو معارض بما حكى الإسماعيلي عن القطان وما حكاه الآجري: وسألت أبا داود عن زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق، فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وهذا يصلح أن يكون باباً في الرد على الترمذي، لتقديمه إسرائيل على زهير في أبي إسحاق، وكان جماعة تابعي زهيراً فيما حكاه الدارقطني، وهم: أبو حماد الحنفي، وأبو مريم، وشريك، وزكريا ابن أبي زائدة في رواية وبما تقدم من متابعة يوسف له أيضاً من عند البخاري المصريح فيها بسماع أبي إسحاق من عبد الرحمن، وبأن زهيراً لم يختلف عليه. وبأن إسرائيل تابع زهيراً كما أسلفناه.

الثاني: اعتماده على متابعة قيس بن الربيع، وهي كلا شيء، لشدة ما يرمى به من الضعف ونكارة الحديث، وإضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هما.

الثالث: قوله: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وإذا كان كذلك فكيف يرجح على حديث متصل الظاهر، على أنه قد قيل: إنه سمع من أبيه فيما ذكر صالح بن أحمد ثنا ابن المديني سمعت سلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة: إن البري^(١) يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته. انتهى. إن سمع فلا ينكر سماعه من الغرياء جماعة المحدثين، فكيف من الآباء، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي عبيدة: هل سمع من أبيه؟ قال: فقال: إنه لم يسمع^(٢) منه، بل كان عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، قال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري ابن أبي هند من هو؟ وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد^(٣) عن أبي الزبير حدثني يونس ابن خباب^(٤) الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه

(١) هو عثمان البري كما في «التهذيب» (٧٦/٥).

(٢) المراسيل رقم (٤٦٠)، وبقيّة الكلام لم أقف عليه.

(٣) في الأصل: (بن سعيد)، والصواب ما أثبت كما في «ف» والأوسط.

(٤) في الأصل: يوسف بن غياث، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وكذا هو في «ف».

... إنه كان مع النبي ﷺ في سفر إلى مكة، وأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى ... أبعد^(١)، الحديث، وسيأتي ذكره عن قريب.

نعيح: قوله في أبي عبيدة: ولا يعرف اسمه، وفي العلل الكبير عزا ذلك محري، وليس كذلك، لأن مسلم بن الحجاج سماه في كتاب «الكنى»: عامراً.

خمس: إضرابه عن الحديث المتصل إلى منقطع على زعمه، وهو ما رواه - قطني عن عثمان^(٢) بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عيسى بن حبان ثنا الحسن ابن مية نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود فذكره^(٣).

سادس: اقتصاره على ما ذكر من التخليل والاضطراب، وأضرب عن أشياء، وإن ذلك غير لازم له، وإنما ذكرناه تبرعاً وإعلاماً أن ثم غير ما ذكر من غير إشباع ... بل ليستدل على غرضنا في ذلك، فمن ذلك ما رواه عمار بن رزيق، وورقاء، معمر، وسليمان بن قرم، وإبراهيم الصائغ، وعبد الرحمن بن دينار، وأبو شيبة، محمد بن جابر، وشعبة بن الحجاج، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، قال أبو الحسن الدارقطني: وكذلك قال إسحاق الأزرق^(٤) عن شريك، وروي عن علي بن صالح بن حي، ومالك بن مغول، عيسى بن أبي إسحاق وحديث بن معاوية^(٥)، وشريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ورواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريه عن عبد الله بزيادة: تنوضاً، ولم يمس ماء، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن أبي إسحاق عن هبيرة إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب^(٦)، ولفظ أبي نعيم في «تاريخ

(١) «المعجم الأوسط» (٩١٨٩) رواه مطولاً.

(٢) في سنن الدارقطني: عمر بن أحمد الدقاق، والصواب ما في الأصلين، وهو المعروف بابن السماك، والذي في سنن الدارقطني تصحيف.

(٣) «سنن الدارقطني» (٧٨/١)، وقال: والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان.

(٤) إسحاق الأزرق روى عن يونس بن أبي إسحاق.

(٥) هو حُديج بن معاوية أخو زهير بن معاوية، وقد تصحفت في التبع إلى جريج.

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٧).

أصبهان: لا تستنجوا بالعظام والروث، ورواه من حديث أبي كريب نا حفص - داود عن الشعبي عن علقمة^(١) عنه.

السابع: قوله: رواه زكريا إلى آخره جازماً بذلك، وليس هو كذلك، بل روي عنه على وجوه:

فمنها برواية عبد الرحيم، والأزرق، وإسماعيل بن أبان، وهي المذكورة عنه الترمذي، ومنها رواية سهل عن يحيى عن أبيه^(٢) عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن - ولم ينسبه^(٣)، وقال منجاب عن يحيى^(٤) عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه - وقيل: عن منجاب عن يحيى عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود، لم يذكر بين أبي إسحاق والأسود أحداً.

الثامن: رواية إسرائيل المرجحة عنده مضطربة أيضاً بما ذكره عباد القطواني وخالد العبد^(٥) عنه عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، وإنما منعنا من استقصاء الخلاف على أبي إسحاق في هذا قول الدارقطني: اختلف عنه فيه اختلافاً شديداً، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر من ذلك أن أبا إسحاق سمعه من جماعة، ولكنه كان غالباً إنم يحدثهم به عن أبي عبيدة، فلما نشط قال: ليس أبو عبيدة الذي هو في ذهنكم أني حدثتكم عنه حدثني وحده، ولكن عبد الرحمن، ويؤيد ذلك مجيئه عنه أيضاً عن غير المذكورين، أو يكون من باب السلب والإيجاب، نفى حديث أبي عبيدة، وأثبت

(١) «تاريخ أصبهان» (٢/٣٢٨).

(٢) في الأصلين: عنه، وصوابه: عن أبيه، ويحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة، وتصويبه من التتبع، وإن كان التتبع لم يخل من التحريف أيضاً.

(٣) نسبه الدارقطني في التتبع، فقال: عبد الرحمن بن يزيد، وهو النخعي.

(٤) يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة، والذي في التتبع: منجاب عن يحيى عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

(٥) في التتبع ص (٢٣٠): عباد بن ثابت وخالد العبدى وهو خالد بن عبد الرحمن المعروف بالعبد.

حديث عبد الرحمن، وهذا أشد على الترمذي، لكونه نفي حديث أثبتته هو، ولعل بخاري لم ير ذلك متعارضاً، وجعلهما إسنادين، وأسانيدهما قدمناها.

وروى الدارقطني في سننه هذا الحديث من جهة أبي إسحاق عن علقمة، وفي آخره: ائتني بحجر، وفي لفظ: ائتني بغيرها، وهو منقطع فيما بين أبي إسحاق وعلقمة^(١)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سالم من أبي إسحاق وأبي عبيدة وزهير بزيادة تستفاد، فقال: ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ثنا زياد بن حسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله^(٢) قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: ائتني^(٣) بثلاثة أحجار، فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين، وطرح الروثة، وقال: هي رجس^(٤).

قال الإمام أبو بكر: فيه بيان على أن أرواث الحمر نجسة، وإذا كانت أرواث حمر نجسة بحكم النبي ﷺ كان حكم جميع أرواث ما لا يؤكل لحومها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر.

وفي حديث علي بن رباح عنه: نهى أن نستنجي بعظم حائل، أو روث، أو حممة، قال الدارقطني: علي لا يثبت سماعه من ابن مسعود^(٥)، وفي المسند عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ائتني بشيء أتمسح به، ولا تقربني حائلاً ولا رجيماً»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(٦).

٥١- حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة، وثنا علي بن محمد نا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن

(١) سنن الدارقطني (٥٥/١).

(٢) في الأصل: عبيد الله، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وفي صحيح ابن خزيمة.

(٣) في الأصل: ائتيني، وقد أثبت ما في «ف».

(٤) صحيح ابن خزيمة رقم (٧٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/١)، والعظم الحائل أي: المتغير.

(٦) «المسند» (٤٢٦/١).

ثابت قال رسول الله ﷺ: «في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع».

هذا حديث صحيح الإسناد، لأن أبا خزيمة اسمه عمرو بن خزيمة، كذا صرح ابن المديني في الأحاديث المعللة التي رواها عنه الباغندي ذكره البستي في كتاب «الثقات»، وعمارة روى عنه أيضاً الزهري، وأبو جعفر الخطمي، ومحمد بن زرارعة وغيرهم، ذكره العجلي، فقال: تابعي ثقة، ولما ذكره البستي^(١) في الثقات، قال توفي بالرقعة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ووثقه النسائي أيضاً. قال ابن سعد: توفي بالمدينة في أول خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث^(٢)، ومع ذلك فقد علل بالاضطراب والاختلاف في إسناده، وذلك أن الجعفي الغفير روه عن هشام كما تقدم، منهم: عبدة بن سليمان، وابن نمير، وأبو أسامة. ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرحيم بن سليمان، وعلي بن مسهر، والمفضل بن فضالة، واختلف على ابن عيينة، فرواه كرواية الجماعة أولاً، وقيل: عنه عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة، ورواه أبو معاوية الضير عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، وهو خطأ، قاله ابن المديني، والبخاري، ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عمارة، وهشام من أهل الحجاز، فرواية إسماعيل عنه غير معتبرة، والصواب الأول، قاله ابن المديني، والبخاري، وأبو زرعة الرازي.

٦- هـ- محمد بن علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش، وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزؤون به: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، وأن لا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، «ليس فيها رجيع ولا عظم». ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط^(٣) أو بول، وقال

(١) سقطت كلمة: (في) و(هاء) ذكره من الأصل، وهما في «ف».

(٢) الطبقات لابن سعد (٥/٧١).

(٣) مسلم رقم (٢٦٢)، وفيه: لغائط.

به الترمذي : حسن صحيح^(١) ، وذكر الحربي في كتاب العلل : كان سفيان إذا حكى عن اثنين حكى أصح الروايتين وأتمهما ، قد فعل ذلك في غير حديث ، منها : عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم فذكر حديث سلمان^(٢) فقال : عن سلمان^(٣) ، وإنما منصور كان يقول : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، كذا حكاه عن منصور : جرير ، وشعبة ، وزائدة ، وإسرائيل ، وفضيل ، فلما جمع سفيان بين الأعمش ومنصور استجاز أن يقول : عن سلمان ، وزعم أبو عيسى : أن في الباب عن عائشة ، وخزيمة ، وجابر ، وخلاص بن السائب عن أبيه . وفي ذلك نظر لإغفاله حديث أبي هريرة المتقدم أيضاً ، وحديث سهل بن سعد^(٤) أن النبي ﷺ قال : «ولا يجد أحدكم حجراً للصفتين وحجراً للمسربة؟» ، رواه الدارقطني ، وقال : يسنده حسن^(٥) ، وحديث ابن عباس مرفوعاً : ثم ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة عواد ، أو ثلاث حفنات من تراب ، رواه الدارقطني ، وضعفه^(٦) ، وحديث أنس بن مالك قال ﷺ : الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ذكره البيهقي ، وضعفه بعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي^(٧) .

وحديث أبي أيوب من عند ابن عبد البر مرفوعاً : إذا تغوط أحدكم ، فليستنج بثلاثة حجار ، فإن ذلك طهور^(٨) ، وحديث أبي أمامة من عند أبي أحمد مرفوعاً : يطهر

(١) الترمذي (١٦) .

(٢) في الأصل : سليمان ، والصواب ما أثبت كما في «ف» .

(٣) انظر السابق .

(٤) سقط (سهل بن سعد) من الأصل ، فأثبتته من سنن الدارقطني ، وهو في «ف» ، وفي الأصل كلمة : (المتقدم) ، وليست في «ف» .

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/١) ، والصفحتان : جانباً المخرج ، والمسربة : مجرى الحدث من الدبر .

(٦) «سنن الدارقطني» (٥٧/١) .

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١١/١-١١٢) .

(٨) «التمهيد» (٣١١/٢٢-٣١٢) .

المؤمن ثلاثة أحجار. وضعفه^(١)، وحديث الزبير بن العوام أنا أبو بكر المقدسي - ابن الحميري إجازة أنا شهدة أنا ابن هراشة^(٢) أنا البزار أنا الإسماعيلي أخبرني موسى بن جعفر بن محمد بن التاجر نا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن سلمة ثنا بقیة حدثني نمير بن يزيد القيني عن أبيه عن عمه قحافة بن ربيعة ثنا الزبير بن العوام قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة، فلما فرغ، قال: أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة؟، فذكر الحديث، وفيه: فأخذ عظما وروثة، فنظم إحداهما بالأخرى، وروي فيه: فبلهما، ثم قال: هذا طعام الجن، قال الزبير: فلا يحل لأحد سمع هذا الحديث أن يستنجي بعظم ولا روثة ولا بعر^(٣)، وحديث عقبة بن عامر: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يرخص في الحميم^(٤)، وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً، وإذا استنجى استجمر وتراً، رواه أحمد بن حازم بن أبي عرزة في مسند عقبة من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عنه، وحديث خلاد بن السائب الذي أشار إليه، ذكره ابن زبُر^(٥) في معجمه عن البغوي ثنا هذبة ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة نا خلاد به^(٦)، ويلتحق بهذا الاستنجاء بالتراب، وهو في حديث رواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، فمسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا، وقال: هكذا علمناه، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن ابن أبي ليلى إلا عطاء، ولا عن عطاء إلا روح بن جناح، تفرد به الوليد بن مسلم^(٧)، وفي حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ مال إلى راحلته، ثم أخذ نواة، فوضعها على ذكره ثلاث مرات، ذكره الخطيب أبو بكر

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٢٤/٤) في ترجمة عبيد الله بن زحر.

(٢) غير واضح بالأصلين، وقد أثبت ما استظهرته، ولعله: أحمد بن محمد بن هراشة، والله أعلم.

(٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٥١).

(٤) في مسند أحمد (١٥٦/٤): وكان يكره الحميم.

(٥) «السيرة» (٤٤٠/١٦)، وعزاه في «كتر العمال» (٢٦٤٢٨) للبغوي في المعجم.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥١/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٩)،

والطبراني في الكبير (٦٦٢٣ - ٦٦٢٤)، والأوسط (١٦٩٦).

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٤).

سند ضعيف، وحديث ابن عباس مرفوعاً عند الدارقطني: فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب^(١)، وحديث ابن زحر عن علي بن يزيد عن تقاسم عن أبي أمامة يرفعه: يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء، والطين^(٢)، وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: نهانا أن نمسح بعظم أو بعرة^(٣)، وحديث ابن عمر عن عبد الله بن يونس من جهة ابن لهيعة عن عبد الله بن زهرة عن عبد الله بن معتب عنه مرفوعاً: قال يا بل الرجل، ومسح ذكره بالتراب ثلاثاً، ثم يتوضأ، فإن خرج منه شيء فلا وضوء عليه، قال أبو سعيد: الصحيح من هذا موقوف على ابن عمر، وهو في جامع عبد رزاق مسنداً، والله أعلم، وحديث سراقبة بن مالك بن جعشم، وقال له رجل: ما يتي إلا أن يعلمكم التغوط، فقال: الحديث، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا رباح بن زيد عن معمر عن سماك^(٤) بن قنصل عن أبي رشدين عنه، وحديث رويغ من حديث يرفعه: من استنجى برجيع ذبة أو عظم فإن محمداً منه بريء، رواه أبو داود^(٥)، زاد في التفرّد: ثنا ابن موهب ثنا حفصل عن عياش أن شبيب بن بختان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم نجيشاني أنه سمع عبد الله بن عمرو يذكر ذلك، وهو معه مرابط بحصن أليون^(٦).

قوله: نهى ﷺ أن يستطيب يمينه، قال الخطابي: أي: لا يستنجي بها، وسمي لاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هنا: الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾، ونهى ﷺ أن تسمى المدينة يثرب، قال الهروي: لأن يثرب: فساد، وأمر أن تسمى طابة، يعني طيبة، ذكره عنه بعض العلماء، ولا أدري

(١) سنن الدارقطني (٥٧/١).

(٢) سبق في «الكامل» (٣٢٤/٤)، وفيه: «يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء أطهر»، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٧٨٤٥): «والماء طهور».

(٣) مسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨)، وغيرهما.

(٤) في الأصل: سليمان، وقد صوبته من «الأوسط» (٥١٩٨)، وكذا هو في «ف».

(٥) أبو داود (٣٦)، (٣٧).

(٦) في الأصل: بواسط، وقد صوبته من سنن أبي داود، وكذا هو في «ف».

من الهروري؟ فإن كان اللغوي فليس هذا منه، ولعله بعض الفقهاء أصحاب المعاني.
قال الخطابي: يعني طهارة التربة، فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ، وقيل
معناه الطهارة من التفاق، وفي الجامع: وأطاب نفسه يطيب.

قال الأعشى:

يا رَحْمًا قَاطِ على مطلوب^(١) يعجل كف الخارئ المطيب^(٢)

وأصل الاستنجاء: الذهاب إلى النجوة من الأرض الساجدة، وهي المرتفعة، كانوا
يسترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقليل من هذا استنجاء الرجل، أي أزال النجوة عن
بدنه، والنجوة كناية عن الحرث كما كني عنه بالغائط، وقيل: أصله نزع الشيء من
موضعه، وتخليصه منه، وقال المديني: يقال: أنجى إذا أزال النجوة، وهو العذرة عن
مقعدته، يقال: شرب دواءً فما أنجاه، يعني ما أسهل بطنه، ونجا، ينجو: استلصق
بطنه، ونجا، وأنجا: قضى حاجته من النجوة، وقيل الاستنجاء: الاستخراج لنجوة
البطن، وهو ما يخرج منه، وقيل: هو من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها، كنه
قطع الأذى عن نفسه بالحجارة، وقال القزاز: نجا، ينجو: إذا أحدث، وحكى أنج
فلاًئاً نجا من الغائط، وهو المطمئن من الأرض، والغوط: أشد انخفاضاً من
الغائط، والجمع أغواط: وهذا غوط مطمئن أي: بعيد، ويجمع على غيطان أيضاً.
قال أبو سليمان: في نهيه عليه السلام عن الروث والرمة دليل على أن أعيان الحجارة غير
مختص بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك لأنه لم
أمر بالأحجار، ثم استثنى الروث والرمة، فخصهما بالنهي دل على أن ما عدا الروث
والرمة دخل في الإباحة، وأن الاستنجاء به جائز خلافاً لأهل الظاهر، وفيه نظر، لأن
في حديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا
يطهران، قال الدارقطني عند تخريجه: إسناده صحيح^(٣)، والرمة: العظام البالية،
وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن مسعود من كتاب الدارقطني^(٤)، ويقال: إنما

(١) كذا في الأصل واللسان، وفي الحيوان للجاحظ: ينجوب.

(٢) راجع اللسان ص (٢٧٣٤)، مادة طيب.

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٦/١).

(٤) المصدر السابق نفسه.

سميت بذلك لأن الإبل ترميها أي تأكلها، قال القزاز: أي تملح بها، قال لييد:
والثَّيْبُ إن تغرمني رَمَّةً خَلَقًا بعد الممات فإني كنت أثثر
والرواية الصحيحة: تعدمني بالدال، وهو الأكل بشدة.

قال الجوهري: والجمع رمم ورمم، تقول: رمَّ العظم يرم بالكسر رمة، أي بلى
قهر رميم، وفي الأساس: الرم: الرمام بدون الرفات، قال:

ظلت عليه تعلق الرماما، أي: تملح به،

والرجيع: الروث، وهو انشتم يقع على كل حدث، وسمي بذلك لأنه رجع عن
الحالة الأولى، وكذا كل شيء حدث أو فعل إذا ردد فهو رجيع فعيل، بمعنى
مفعول، قال الشاعر:

وفلاة كأنها ظهر نرس ليس إلا الرجيع فيها علاق^(١)

وذكر الزمخشري الرجيع في باب المجاز، وبنحوه قال ابن دريد، وذكر
الزمخشري بيت الأعشى المستشهد به دليلاً على دسج^(٢) البعير رجيعه، أي: جرت.

قال أبو سليمان: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي^(٣) و
تعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف، فيفحش
معناه. وقد اختلف في الاستنجاء، فعند مالك وأبي حنيفة هو سنة، وقال الشافعي
وأحمد: فرض، واختلفوا في العدد، فأبو حنيفة ومالك إلى الإنقاء، والشافعي
وأحمد لا يجوز عندهما الاقتصار على مادون الثلاثة، وإن حصل الإنقاء بدونها،
وأجاز الطبري الاستنجاء بكل طاهر ونجس، وكره الاستنجاء بأشياء منها: العظم،
والرجيع، والروث، الطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخزف، وورق
الشجر، والشعر، لد، لمجيء ذلك في الحديث.

١: راجع اللسان ص (١٥٩٢)، والبيت للأعشى.

(٢) في اللسان: دسج البعير بجرتة يدسج دسما ودسوعاً، أي دفعها حتى أخرجها من جوفه إلى فيه،
وأفاضها وكذلك الناقة.

(٣) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».

باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٥٣- هــمـنـا محمد بن رـمـح المـصـري أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك».

هذا حديث ألزم الدارقطني الشيخين إخراجهم^(١)، وخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي خليفة نا أبو الوليد ثنا غوث بن سليمان بن زياد المصري ثنا أبي قال: دخلت على عبد الله بن الحارث بن جزء في يوم الجمعة، فدعا بطست، وقال للجارية: استريني، فسترته، فبال فيه، ثم قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة، وأشار الطبراني في الأوسط إلى أنه لم يروه عن غوث إلا أبو الوليد^(٢)، وفي مسند ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد قال لي الليث وحدثني سهل بن ثعلبة عنه قال ابن لهيعة وحدثني سليمان بن زياد الحضرمي عنه. انتهى، (و)^(٣) حديثه عن سليمان ذكره أبو جعفر أحمد بن منيع المروزي في مسنده عن الحسن بن موسى عنه مختصراً، ولما ذكره ابن يونس في تاريخه من جهة ابن السرح^(٤) ثنا محمد بن حميد أبو قرعة الرعيني ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد عن جبلة بن نافع الفهمي من بني شيبانة^(٥) سمعت عبد الله بن الحارث فذكره، قال: وهو حديث معلول. انتهى. وفيه نظر، وذلك أنه إن أراد سنده الذي ساقه فهو بلا شك معلول بابن لهيعة، وإن أراد علة أخرى فكان ينبغي له بيانها مع خلو حديث الباب من علة ظاهرة.

وإن أراد كون الليث اختلف عليه فيه بأن رواه عن قول الكجي ثنا أبو الوليد ثنا

(١) الإلزامات ص (١٠٣) حديث رقم (٤٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٤٩٣٩).

(٣) الواو زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ليس بالأصل: (ابن السرح)، وهو في «ف».

(٥) ترجمه ابن حبان في «الثقات» (١٠٩/٤).

ليث ثنا يزيد وسهل بن ثعلبة، وتارة أفردة، فرواه عن سهل عن عبد الله، كما
تمنعناه، فليس بعله أيضاً لمتابعة عمرو بن الحارث له على تصريح يزيد بسماعه،
وتأهيك به جلالة ونبل، وذكره أبو القاسم في «الكبير»، وفي «الأوسط» زاد الحسن
بن ثوبان، وقال: لم يروه عن الحسن إلا رشدين بن سعد^(١)، وأيضاً فذكر الكجي
في مسنده ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا يزيد وابن ثعلبة^(٢) جميعاً، فيشبه أن يكون
تصحف على الناسخ، والنسخة التي نقلت منها في غاية الجودة، فالله أعلم، فليس
ما أورده قاذحاً في إسناد حديث الباب إذ فيه دخول جبلة بين^(٣) يزيد وعبد الله،
تصريح يزيد فيه بالسماع من عبد الله، ويكون على هذا سماعه منه وعنه، فأولا سماعه
عن جبلة، فحدث به، ثم إنه رأى عبد الله، فسأله عما سماعه عنه، فحدثه به، فحصل
له نزول ثم علو، وهذا شأن جماعة من العلماء.

٥٤- هـرتنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: نهى
رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة، وقال: شرقوا أو غربوا.

هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم بزيادة: (فقدمنا الشام، فوجدنا عواحيض قد بنيت قبل الكعبة، قلنا: ننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ^(٤))، وفي مسلم: (بيول أو غائط)^(٥)، وفي النسائي من حديث مالك عن إسحاق عن رافع بن إسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟ وقد قال ﷺ الحديث^(٦)، ولعل قائلًا يقول سفيان والزهري يدلسان، ولم يصرحا هنا بالسماع، ففعل ذلك يكون علة، فيقال له: ليس كما توهمت، لأن كلا من

(٦) الطبرانی فی «الأوسط» (٦٥٠٠).

(٢) سقط «ابن» من الأصليين.

(٣) في الأصل: (بن)، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) البخاری (١٤٤).

(۵) مسلم (۲۶۴).

(٦) النسائي (١/ ٢١-٢٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٩)، والترمذي (٨).

المذكورين صرح بسماعه ممن فوقه، ففي البخاري و^(١) مسند الحميدي^(٢) تصريح الزهري بسماعه إياه من عطاء، وكذا عطاء من أبي أيوب، وفي مسلم عن يحيى قلت لابن عينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء الحديث، فقال: نعم، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي بعض النسخ: وأصح صحيح، وقد رواه عن أبي أيوب غير عطاء جماعة منهم: عمر بن ثابت، ونافع بن إسحاق، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وعن الزهري: جماعة منهم: ابن أبي ذئب، ومعمّر، ويونس، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد. وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبو سعيد الجزري^(٣)، ومحمد بن أبي حفصة، ويزيد بن أبي حبيب، وعقيل، واختلف عنه، فرواه سلامة ورشدين عنه عن الزهري عن أبي بن كعب، ووهب، والصواب أبي أيوب، وإبراهيم بن سعد. رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبي أيوب، وقيل: عن إبراهيم عن الزهري عن رجل عن أبي أيوب، ورواه أيوب السخيتاني عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن أبي أيوب، وأرسله نافع بن عمر الجمحي^(٤) عن الزهري عن النبي ﷺ.

قال الشيخ أبو الحسن: والقول قول ابن عينة ومن تابعه، قال الحميدي في مسنده: إن نافعًا الجمحي لا يسنده، فقال: لكن أحفظه، وأسنده كما قلت لك، ثم قال: إن المكيين إنما أخذوا كتابًا جاء به حميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهري، فوقع الكتاب من خرجه^(٥)، فكان المكيون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب، فأما نحن فإنما كنا نسمع من فيه.

(١) سقطت الواو من الأصل، وهي في «ف».

(٢) البخاري (٣٩٤)، ومسند الحميدي (٣٧٨).

(٣) هو عبد الكريم بن مالك، ولم يذكر له المزي في «تهذيب الكمال» رواية عن الزهري.

(٤) في الأصل: نافع عن ابن عمر الجمحي، والصواب ما أثبت، كما في «ف».

(٥) في الأصل غير واضح، وكذلك هو في مسند الحميدي، وتوقع المحقق لمسند الحميدي أنه محرف من ابن جريج، وليس بظاهر، وقد استظهرت ما أثبت من «ف»، والله أعلم.

٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن أبي معقل الأسدي وقد صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين حين أو غائط^(١).

هذا حديث إسناده ضعيف، للجهل بحال راويه أبي زيد، فإنه لم يروه عنه غير عمرو، ويضم إلى جهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من أن معقلًا مات في عهد النبي ﷺ، فإذا كان كذلك فيكون حديثه منقطعًا، لأنه ليس صحابيًا، ولا ذكره فيه أحد، فتعين انقطاع حديثه، هذا^(٢) وعلى قول ابن سرور يكون متصلًا، لأنه ثبت أنه توفي في عهد معاوية، والقلب إلى قوله أميل، لأن الطبراني ذكر عن عمرو بن يحيى أن معقلًا حدثه مصرحًا بذلك^(٣)، فترجح ما قاله من وفاته زمن معاوية، ثم أعلم، و^(٤) قاله مسلم في كتاب الوحدان من تأليفه^(٥)، وفيه نظر من حيث إن يحيى بن عمرو^(٦) حدث عنه فيما ذكره الطبراني في «الكبير»، ولم أر أحدًا فيما أعلم يروي عن معرفة حاله، وسماه أبو داود: الوليد، وذكره أبو عمر في كتاب الاستغناء في قسم الذين يعرف أسماءهم، ولم يسمه، ويشبه أن يكون ذلك وهمًا من فعله، ليس بكاف سكوت أبي داود عنه، وقوله: (أبو زيد مولى بني ثعلبة)، وكذلك سكوت المنذري عنه، وأما قول ابن قانع عن معقل بن أبي الهيثم الأسدي كذا وقع، فهذا هو معقل بن أبي معقل^(٧)، فليس بشيء، لأنه معقل بن الهيثم، وابن أبي معقل، وابن أبي الهيثم، وابن أم معقل، وكله واحد، كذا ذكره ابن عبد البر، وابن

في النسخة المطبوعة: بغائط أو بول.

- أو أضيفها لحاجة السياق إليها، ثم وجدتها في «ف».

- طبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٥٥٠).

- أو ليس بالأصل، والسياق يقتضيها.

- وحدان رقم (٩٧٤).

- شي في الطبراني هو رواية يحيى بن عمرو عن أبي عمار الأنصاري عن أبي زيد.

في الأصل: معقل، والظاهر ما أثبت، والله أعلم.

بنت منيع وغيرهما، وعند ابن سعد علة ثالثة وهي أن الحديث من رواية معقل عن أبي الهيثم، لا عن معقل، بيان ذلك قوله: ثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا مسلم بن خالد حدثني عبد الرحيم بن عمرو عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل عن أبي الهيثم الأسدي حليف لهم قد صحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، قال مسلم: ثم لقيت عمرو بن يحيى، فحدثني بهذا الحديث عن معقل عن أبي الهيثم^(١)، فهذا كما ترى معضل هنا، وإن كانت له صحبة ولأبيه فهو بمنزلة تابعي، والله أعلم^(٢).

٥٦- حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول.

٥٧- حدثنا أبو سعد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى المقرئ^(٣) ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر سمع أبا سعيد يقول: إن رسول الله ﷺ نهى أن أشرب قائماً، أو أبول مستقبل القبلة، كذا هو في عدة نسخ، وفي بعض النسخ: هذه زيادة من القطان، ويشبه أن يكون صحيحاً، لأنني لم أر هذا الحديث مذكوراً في شيء من كتب الأطراف، ولا رأيت عميراً مذكوراً في شرح ابن ماجه، وكذلك المقرئ، والله أعلم.

هذا حديث إسناده ضعيف بابن لهيعة، فإنه ممن تكلم فيه جماعة من العلماء، فيهم كثرة، ومع ذلك فقد قال فيه الثوري: عنده الأصول، وعندنا الفروع، وقال ابن مهدي: وددت أني سمعت منه خمس مائة حديث، وأنني غرمت مالي، وحدثت ابن وهب بحديث، فقال: من حدثك بهذا؟، فقال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله

(١) معجم الصحابة لابن قانع (٣/١١٤)، وقد تحرف فيه معقل إلى مفضل.

(٢) لم أقف على من ترجم لأبي الهيثم كراو للحديث عن النبي ﷺ، وكلهم جعله من حديث معقل ابن أبي الهيثم، ولم أقف على الحديث المشهور عند ابن سعد.

(٣) في المطبوعة: البصري.

نخبة، وروى البخاري في صحيحه حديثاً قال: فيه عن ابن فلان، ولم يسمه، فذكر
تويعيم الحافظ والإسماعيلي وصاحباً الأطراف أنه ابن لهيعة، وفي الروض الأنف
لأبي زيد رحمه الله تعالى^(١): كان مالك يحسن القول فيه، ويقال: إن الذي روى
عنه حديث العريان في الموطأ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ابن لهيعة، ويقال:
عن ثقة ابن وهب، حدثه به عن ابن لهيعة، وذكر الآجري عن أبي داود سمعت
نحصد ابن حنبل يقول: من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه
وتحقيقه؟! وحدث عنه أحمد بحديث كثير، وإنما ذكرت هذا لأن البيهقي قال في
كتاب السنن الكبير^(٢): أهل الحديث أجمعوا على ضعفه، وأي إجماع مع مخالفة
هؤلاء؟! فتأمل، والله أعلم.

وفي حديث الدونقي: بضم الدال وبعد الساكنة نون، بعدها قاف نسبة إلى
نعتي، قرية من نهاوند - شيء ليس في الحديث الأول: على تقدير أن يكون من
الأصل أو كان من غيره فلا ضير، والله أعلم، وذلك أن عمرو بن علي قال عن ابن
لهيعة: احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك والمقرئ أصبح ممن
كتب عنه بعد الاحتراق، وينحوه قاله ابن سعد، وهذه ليست من حديث المقرئ،
ولله أعلم.

وخرجه الترمذي في العلل الكبير من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، وقال: حديث جابر عن أبي
قتادة غير محفوظ^(٣)، وفيه رد لما قاله أبو عيسى إثر حديث أبي أيوب: (وفي الباب
عن عبد الله بن الحارث، ومعقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف)^(٤)،
وكذا حديث أبي سعيد المتقدم، وحديث عبد الله بن مسعود المذكور عند ابن

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ذكره الذهبي في «السير» (١٥٧/٢١).

(٢) كلمة: «قال» سقطت من الأصل، وهي في «ف».

(٣) «العلل الكبير» ص (٢٣-٢٤) رقم (٤)، (٥).

(٤) يعني بذلك استدراك على ما ذكره الترمذي من عدم ذكره حديث أبي قتادة وغيره.

عدي، وحديث ابن عباس المذكور عند الدارقطني، وضعفه^(١)، وقد تقدم قرئ
وحديث سراقه بن مالك بن جعشم سأل ابن أبي حاتم عنه أبيه، فضعه، ولفظه
«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم من قبلته لدينه»^(٢)، وحديث عمرو بن العجلان عند
عدي أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل^(٣) شيئاً من القبليتين للغائط والبول، ولفظ البرقي
في تاريخه: نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وضعفه بعبد الله بن نافع^(٤)
وحديث رجل من الأنصار ذكره ابن وهب في مسنده فقال أخبرني مالك و
سمعان عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه نهى رسول الله ﷺ الحديث، وفي
السنن لأبي قرة^(٥) ذكره مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره، وحديث أنس
ابن مالك: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة، رواه أبو زكري
الموصلي في تاريخه عن سليمان بن عزام^(٦) الحنط ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرق
ثنا ضمرة بن ربيعة عن عباد بن كثير الثقفي عن الأعرج عنه^(٧)، وأما حديث أبي
هريرة فذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير، يعني
عن أبي سلمة عنه إلا حسين المعلم، ولا عن حسين إلا إبراهيم، ولا عن إبراهيم
القاسم، تفرد به أحمد بن حنبل^(٨)، وحديث زيد أبي العجلان سمع النبي ﷺ ينهى
أن يبالي مستقبل القبلة، ذكره المنذر بن حرب^(٩) عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن
نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني^(١٠) حدث، فذكره.

(١) سنن الدارقطني (١/٥٧).

(٢) «الملل» لابن أبي حاتم (١/٣٦-٣٧) رقم (٧٥).

(٣) في الكامل المطبوع: يستقبل، والصواب ما أثبت.

(٤) «الكامل» (٤/١٦٦) في ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

(٥) هو موسى بن طارق.

(٦) كذا بالأصل، ولم يتحرر لي من هو؟

(٧) الحديث أخرجه ابن عدي (٤/٣٣٤) عن عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج وهو ابن عبد الله بن
موهب عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر منهم أنس بن مالك.

(٨) الطبراني في «الأوسط» (١٣٢١)، وهو في «معجم البحرين» (٣٤٢).

(٩) كذا بالأصل، ولعله قد تصحف، فإنني لم أقف له على ترجمة.

(١٠) وفي المعجم الكبير للطبراني ج (١٧) رقم (١): عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني
حدث عبد الله بن عمر عن أبيه، وفي الإصابة (٣/٣٦-٣٧) قال: عبد الرحمن بن زيد العجلاني.

الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري

٥٨- حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، ح وثنا أبو بكر بن خلاد^(١) ومحمد بن يحيى قالنا نا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت يوماً^(٢) من الأيام على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

هذا حديث يزيد بن هارون، خرج هذا الحديث الأئمة الستة في كتبهم^(٣)، وفي حديث البخاري: فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، وفي حديث أبي صالح كاتب الليث عن ابن الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان: يقضي حاجته متحجراً^(٤) عليه بلبن، ذكره أبو محمد بن حزم، وصححه^(٥).

٥٩- حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنطاط عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيف^(٦) مستقبل القبلة، قال عيسى: قتلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبي هريرة، فقال: في الصحراء لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأما قول ابن عمر: فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل^(٧) حيث شئت، وفي رواية أبي حاتم عن

(١) في الأصل: «ثنا»، وقد صوبته من المطبوعة، وكذا هو في «ف».

(٢) في المطبوعة: «ذات يوم».

(٣) البخاري (١٤٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود رقم (١٢) والنسائي (٢٣/١)، والترمذي رقم (١١).

(٤) كذا بالأصول، وفي المحلى المنطوق: محجور.

(٥) المحلى (١٩٥/١).

(٦) في المطبوعة: في كنيفه.

(٧) في المطبوعة: قاستقبل فيه حيث شئت.

عبيد الله: فإنه كنيف صنع للنبي ﷺ، لا قبله، وتستقبل فيه حيث شئت.

هذا حديث ضعفه الدارقطني لما أخرجه يعيسى الحنط، ولفظه: أثبت النبي ﷺ في حاجة، فلما دخلت عليه إذا هو في المخرج على لبنتين، مستقبل القبلة^(١)، وقد البزار: لا نعلم أحداً رواه عن نافع إلا عيسى، وهو عيسى^(٢) بن أبي عيسى ميسرة الحنط، بحاء مهملة، وبخاء معجمة، وبالياء المثناة، والموحدة، وفرق البخاري بينهما، فقال: عيسى بن ميسرة، وبعده قال: عيسى بن أبي عيسى، والصواب الأول، نص على ذلك أبو عبد الرحمن، وأبو الحسن، قال فيه أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان سعي الحفظ والفهم، فاستحق الترك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به. وقال الحربي: كان فيه ضعف، وقال البخاري: ضعفه علي، وقال الفلاس: متروك الحديث، منكره، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً، وبنحوه قاله ابن طاهر، وقال يعقوب الفسوي: يرغب عنه.

٦٠ - هـ - أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة.

هذا حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وإرساله ووصله.

أما إسناده فصحيح ظاهره الاتصال، لأن خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز روى عنه أيضاً المبارك بن فضالة، وسليم بن حسين، وواصل مولى أبي عينة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وذكر بحشل في تاريخ واسط عن سفيان ابن حسين أنا خالد بن أبي الصلت وكان عيماً لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكان له

(١) «سنن الدارقطني» (٦٠/١).

(٢) في الأصل: عيسى بن أبي ميسرة، والصواب ما أثبت كما في «ف» والمصادر الأخرى، وكما ذكره بعد ذلك.

حيث، فأتيناه يوماً وقد مرض وإذا تحته شاذكونية خلقة من متاع رث، فقلنا له في شئك، فقال: إنكم كنتم تأتون، وأنا في حال دنيا، وإنكم الآن أتيتموني، وأنا في حال الآخرة، ثم ذكر روايته عن جماعة من الأئمة^(١)، وليس في الإسنادين سماع، وإنما عراك فظاهر حديثه الاتصال، لأن مسلماً وأبا حاتم البستي خرجاه في صحيحهما^(٢)، وهو منهما محمول على السماع حتى يقوم الدليل على خلافه، فثبتهما قول الإمام أحمد عند تخريجه حديث عائشة: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن، كذا ذكره في المسند^(٣)، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ علي بن أبي طاهر ثنا أحمد بن محمد بن حننئ سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد يعني هذا، فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة؟ ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: رواه^(٤) غير واحد عن خالد ليس فيه: (سمعت)، وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت^(٥)، فليس فيه تصريح بعدم سماعه منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وعصر واحد، فسماعه منها ممكن جائز، وقد صرح بذلك بعض الأئمة، وهو ابن سرور رحمته الله تعالى، وقد تابع حماد بن سلمة على قوله عن عراك سمعت عائشة علي بن عاصم عند الدارقطني^(٦)، وأما قول الترمذي في «العلل الكبير»:

حدثنا علي بن خنيزم ثنا عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عن الحذاء عن عراك به،

(١) «تاريخ واسط» لبخشل ص (١٢٨) ترجمة رقم (١٠٩).

(٢) يشير إلى حديث أخرجه مسلم (٢٦٣٠) من طريق عراك عن عائشة أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها... الحديث.

(٣) لم أقف على هذا الكلام في المسند، مع إخراج أحمد للحديث في مواضع منه.

(٤) سقطت كلمة «رواه» من الأصل، وقد أثبتتها من المراسيل.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣٤-١٣٥) رقم (٢٩٩).

(٦) سنن الدارقطني (١/٥٩-٦٠).

ثم قال: رواه حماد بن سلمة عن خالد عن ابن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة، فقال عراك: الحديث، فسألت محمداً عن حديث الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها^(١).

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث ساقط، لأن راويه^(٢) خالد الحذاء، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول، لا يدري من هو؟ وأخطأ فيه عبد الرزاق. فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن الحذاء يدرك كثيراً^(٣)، وفيه نظر من وجوه:

الأول: الاضطراب المشار إليه يشبه أن يكون قول حماد، وعلي بن عاصم وعبد الوهاب الثقفي^(٤) أولى لكونهم أثبتوا زيادةً أخل بها أبو عوانة ويحيى بن مثنى والقاسم بن مطيب، والزيادة من الثقة مقبولة، أو المثبت أولى من النافي.

الثاني: قول أبي محمد: إن خالد بن أبي الصلت مجهول، لا يدري من هو قد بينا قبل حاله، وأنها غير مجهولة.

الثالث: قوله: كثير بن أبي الصلت لم يدركه الحذاء، وهو لا شيء، لأن البخاري وابن أبي حاتم ومن بعدهم كابن عبد البر وغيره إنما سموه كثيراً الصلت، لا ابن أبي الصلت، فإن كان ذلك من خطأ عبد الرزاق^(٥) فكان ينبغي أن ينبه عليه، وما أظن ذلك، لتقريره له، وعدم إنكاره عليه ذلك، أو لعله يكون تصحيف على الناسخ^(٦).

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٢٤) رقم (٦).

(٢) في النسخة المطبوعة من المحلى «لأنه رواية»، والذي عندنا هو الأقرب لسياق الكلام، وأشد الشيخ أحمد شاكر إلى أصليين فيهما «لأن رواية»، فلعله تحرف من «لأن راويه»، والله أعلم.

(٣) «المحلى» (١/١٩٦-١٩٧).

(٤) في الأصل التيمي: وما أثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: ابن عبد الرزاق، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) الذي في «المحلى» هو كثير بن الصلت، فلعل ذلك وقع في بعض النسخ، والله أعلم.

الرابع: إنكاره سماع خالد منه إن كان ذلك بتوقيف فسمعاً وطاعة، ولكنني لم أرَ هذا قاله غيره، وإن كان استبعاداً لذلك من حيث إن كثيراً ولد في زمنه عليه السلام، فغير مستبعد سماعه منه لرؤيته أنس بن مالك، وبذلك كان تابعياً.

٦٩- هـ: ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير نا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث^(١) عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

ثنا محمد بن بشار عن وهب به، ولفظه: نهاني أن أستقبل القبلة... الحديث. هذا حديث خرجه ابن خزيمة عن ابن بشار شيخ أبي عبد الله^(٢)، وخرجه أيضاً الحاكم، وزعم أنه صحيح على شرط مسلم^(٣)، وليس كما زعم، فإن أبان بن صالح لم يخرج مسلم له شيئاً، وخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح، وفيه فائدة تصريح ابن إسحاق بسماعه من أبان، فقال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبان فذكره^(٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، أنا بذلك قتيبة ثنا ابن لهيعة بهذا، وحديث جابر عن النبي ﷺ صحيح من حديث ابن لهيعة^(٥)، ولما رواه البزار في مسنده عن محمد بن المثنى نا زهير به، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وذكر البيهقي^(٦) في كتاب «الخلافيات»، وأبو الحسن الخزرجي في تحريب المدارك، وعبد الحق الإشبيلي أن الترمذي سأل البخاري عن حديث ابن

(١) كلمة: «يحدث» ليست في الأصل، وهي في «ف»، والمطبوعة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٥٨).

(٣) مستدرک الحاكم (١/ ١٥٤).

(٤) الإحسان (١٤٢٠).

(٥) الترمذي (٩)، (١٠).

(٦) في الأصل: الترمذي، ولا نعلم له كتاباً يسمى «الخلافيات»، وإنما ذلك للبيهقي، وكذلك لا يستقيم الكلام؛ لأنه ذكر الترمذي بعد ذلك، ثم وجدته كذلك في «ف».

إسحاق هذا، فقال: هذا حديث صحيح، كذا ذكره عنه، والذي في نسختي = كتاب «العلل»: سألت محمداً^(١) عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد عن = إسحاق فقط، فلعله سقط منها شيء^(٢)، والله أعلم، وأما قول ابن حزم حين = رده: حديث جابر رواه أبان بن صالح، وليس بالمشهور فقول مردود، لما أسلفنا = توثيقه عند من صحح حديثه، ولقول ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ويعقوب = ابن شعبة، والعجلي فيه: ثقة، وقال النسائي: كان حاكماً بالمدينة، وليس به بأس = روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، وأسامة بن زيد، وابن جريج، وإسحاق بن = فروة، وعقيل، ومحمد الجندي^(٣)، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، والحارث = يعقوب والد عمرو، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وسعد بن كعب بن عجرة^(٤) = وعبيد الله بن أبي جعفر، وهو قرشي جدُّ مشككاته^(٥)، استشهد به محمد في باب = عمرة القضاء من كتاب المغازي^(٦)، وقال ابن سعد: ولد سنة ستين، ومات بعسقلان = سنة بضع عشرة ومائة^(٧)، زاد يعقوب الفسوي في تاريخه: وهو ابن خمس وخمسة = سنة، فأَيُّ شهرة أرفع من هذه وأعلى، وأما قول أبي عمر بن عبد البر في كتاب = «التمهيد»: رد أحمد بن حنبل حديث جابر^(٨)، قال أبو عمر: وليس حديث جابر = بصحيح، فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح راويه ضعيف^(٩)، ففيه نظر من وجهين: الأول: قوله: رده أحمد: إن أراد رد العمل به، فمعروف عنه، وإن أراد الرد = الصناعي^(١٠) فغير صحيح لثبوته في مسنده، لم يضرب عليه، ولم ينزعه منه، كعادته

(١) سقطت الألف من الأصل، وهي في «ف».

(٢) وكذا هو بالنسخة المطبوعة للعلل الكبير ص (٢٣) رقم (٤)، (٥)،

(٣) هو محمد بن خالد الجندي.

(٤) هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

(٥) وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح.

(٦) يعني البخاري، والحديث في «المغازي» رقم (٤٢٥٩).

(٧) طبقات ابن سعد (٣٣٦/٦) في الطبقة الثالثة من الكوفيين.

(٨) «التمهيد» (٣٠٩/١).

(٩) «التمهيد» (٣١٢/١).

(١٠) يعني: الاصطلاحي.

حيث نُسب بصحيح عنده أو مردود، بين ذلك أبو موسى المديني عنه.

ثاني: تضعيفه الحديث بأبان، وهو قول لا سلف له فيه فيما أعلم، وقد عارضه غيره من أسلفنا.

وقول الترمذي فيه: حسن غريب، وهما لفظان متغايران، اللهم إلا أن يكون حتى رواه تفرد به، ولكن كان كذلك، فما أظنه غير أبان، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب الطبراني الكبير^(١) حديث عمار: ثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا لحكم بن موسى نا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن عمار^(٢) قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول، ولما ذكر الترمذي لأحاديث التي في الباب أغفل حديث ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كنت بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس، رواه أبو داود^(٣)، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(٤)، وأما قول ابن حزم: النهي عن ذلك يعني عن استقبال القدس لم يصح^(٥)، فمردود بما أسلفناه من عند البخاري: فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس^(٦).

البيت، جمعه: بيوت، وأبيات، وأبائيت عن سيبويه، مثل قول وأقاول، وتصغيره: بُييت، وبُييت أيضًا بكسر أوله، والعامة تقول: بُويت، قاله الجوهري. وقوله: ظهرت بمعنى علوت، وفي بعض الروايات: رقيت بمعنى صعدت، وهو تَعْلُو، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾، وقال: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيَّهَا يَظْهَرُونَ﴾،

^١ في الأصل: كذلك، وقد أثبت ما في «ف».

^٢ في الأصل: القاسم بن عثمان، والصواب: القاسم عن عمار كما أثبت، فإن القاسم وهو ابن عبد الرحمن الشامي هو الذي يروي عنه جعفر بن الزبير، والحديث من حديث عمار كما أشار المصنف أولاً، ثم وجدته كذلك في «ف»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/١).
^٣ أبو داود رقم (١١).

^٤ «مستدرک الحاكم» (١٥٤/١).

^٥ في الأصول: «لن»، والصواب ما أثبت كما في «المحلى» (١٩٤/١).

^٦ البخاري (١٤٤)، وليس صريحاً في رفع هذا القول عنده.

أي: يعلون، قال النابغة:

بلغنا السماء أبانا وجدودنا وإنا لنبغى فوق ذلك مظهر
وأما اللبن مثل كلم، فواحدة لبنة، ككلمة، ويقال: لبنة ولبن، مثل لبنة ولبن.
قال القزاز: هو المضروب مرتباً، وكل شيء ربعة، فقد لبنته، والمِلْبَن: هو
الفاعل، وهو الذي يُضرب به.

وأما الكنيف: فهو البناء الذي انتزع من الدور لقضاء الحاجة، وأصله: الشيء
الساتر، لأنه يستر ويغطي، أو لأنه كنف في أستر النواحي، ولذلك قالوا للترس:
كنيفاً، قال لييد: ولا الحَجَف الكنيف^(١).

ولحظيرة الإبل كذلك، وفي حديث أن أبا بكر رضي الله عنه أشرف من كنف أي ستر، قال
القزاز: ومنه قولهم: اذهب في كنف الله، أي: في ستره وحياطته، اختلف الناصر
في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة واستدبارها، فذهب أبو أيوب إلى
تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب الثوري.
والكوفي^(٢)، وأحمد، وأبي ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب وغيره من الأحاديث
الواردة في النهي، وفيها كثرة. وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس
على كل حال واستدبارهما في الصحاري والبيوت.

قال الخطابي: وذهب ابن عمر إلى أن النهي إنما جاء في الصحاري، وكذلك قاء
الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقد قيل: إن المعنى في ذلك هو أن الفضل
من الأرض موضع للصلاة ومتعب للملائكة والإنس والجن، ففاعل ذلك مستهدف
للأبصار^(٣)، وهو في الأبنية مأمون، وفي قول ابن عمر جمع بين الأخبار، والله
أعلم^(٤).

(١) بيت لييد هو:

حريماً حين لم يمنع حريماً سيوفهم ولا الحجب الكنيف

(٢) كذا بالأصل، ولعلها الكوفيين، وكأنها كذلك في «ف».

(٣) في الأصل: للأبصار، والأليق ما أثبت، والظاهر أنها كذلك في «ف».

(٤) وهذا مخالف لمذهبه، فهو دال على إنصافه رحمه الله.

الاستبراء بعد البول

٦٢ - حدثنا علي بن محمد نا وكيع ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قالاً
 - زمعة^(١) بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إذا
 به أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات.

- ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا زمعة فذكر نحوه.

هذا حديث اختلف في اتصاله وإرساله، وضعفه، فممن قال: إنه مرسل أبو حاتم
 ليرزي، قال: ليس ليزداد صحبة، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وليس
 لديه صحبة، ومنهم من يدخله في المسند، وهو وأبوه مجهولان، وفي الاستيعاب
 يزداد والد عيسى، يقال: له صحبة، وأكثرهم لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير ابنه
 عيسى، وهو حديث يدور على زمعة، وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم، وقال
 يحيى بن معين: لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه، وقال أبو عمر: وهو تحامل، وفيما
 منه نظر، لأن أبا حاتم ذكر ذلك أيضاً، كما قدمناه فذهب ما توهمه، وذكره أبو
 داود في المراسيل^(٢)، وقال ابن عساكر: يزداد، ويقال: أزداد مولى بحير بن ريسان
 يمانى عن النبي ﷺ، ويقال: هو مرسل، وبنحوه قاله عبد الحق، وزاد: لا يصح
 حديثه، وقرر ذلك أبو الحسن بن القطان.

وأما قول أبي عمر: لم يرو عنه غير ابنه عيسى فغير صحيح، وذلك أن البخاري
 ذكر أن عكرمة روى عنه أيضاً، وقال: ويزداد صاحب عدن، وأما الإمام أحمد فإنه
 ذكر حديثه في مسنده اعتماداً على أن له صحبة، وأن حاله جيدة عنده، وكذلك
 عسكري قال: وهو من أهل اليمامة، ذكر بعضهم في حديثه أنه قد أدرك النبي ﷺ،
 يذكر أيضاً أن يحيى بن العلاء قال ذلك، وكذلك ذكره البغوي في معجم الصحابة،
 ابن حبان البستي قال: يقال: إن له صحبة^(٣)، إلا أنني لست أحتج بخبر زمعة بن

^(١) في الأصل: (ربيع)، وصوابه، (زمعة) كما في «ف» والمطبوع.

^(٢) المراسيل لأبي داود ص (٧٣) كتاب الطهارة حديث رقم (٤).

^(٣) اللغات لابن حبان (٤٤٩/٣).

صالح، كذا قال في زمعة، وهو جندي يمانى، روى عنه جماعة، وقال فيه ابن معين: صويلح الحديث، وقال الفلاس: جائز الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال السعدي: متماسك، وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديث صالح، لا بأس به، وروى مسلم له مقروناً بمحمد بن أبي حفصة، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عساکر: رواه جماعة عن زمعة يعني حديث يزداد، منهم: عيسى ابن يونس، وابن عيينة، والمعتمر بن سليمان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن عياش، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، وروح بن عبادة، وفي كتاب العسكري: وابن هراشة^(١)، ووكيع، وزكريا بن إسحاق ثنا يحيى بن علي ثنا نصر بن داود ثنا أبو نعيم ثنا زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات، قال العسكري: كذا جعله من فعله ﷺ، وغيره يجعله من قوله، وفي حديث قرّة بن خالد ويحيى بن العلاء عنه: إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات، فإن ذلك يكفيه، انتهى، وهذا يدل على اضطراب وعدم ضبط.

وأما قول ابن معين في عيسى: لا يعرف إن أراد عينه فمردود برواية زمعة وزكروا ابن إسحاق المكي عنه، وإن أراد حاله فكذلك، لذكره في كتاب الثقات لابن حبان. والتر بالتاء المشاة جذب في جفوة، قاله في الصحاح.



(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي من هو؟

من بال ولم يمَس ماء

٦٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ^(١) يبول، فاتبعه عمر حء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء^(٢)، قال: ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، رَوَيْتُ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً.

يُوب أبو داود على هذا الحديث: باب في الاستبراء^(٣)، ورده الشيخ زكي حسين^(٤) بقوله: التي روته عن عائشة مجهولة، وليس ذلك بشيء، لأمرين:

الأول: ليس كما زعم في أم ابن أبي مليكة بأنها مجهولة، بل معروفة الاسم بحال والنسب، ذكر^(٥) الزبير، وابن حبان في كتاب الثقات أن اسمها ميمونة بنت عويد بن أبي حسين^(٦) بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، روى عنها ابنها عن عائشة، يعني: هذا الحديث ثناه محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا قتيبة بن سعيد التوأم به^(٧)، وفي كتاب الوجدان للقشيري^(٨)، وابن أبي مليكة يعني تفرد عن عمه^(٩)، وعنه التوأم، وخالفه أيوب السخيتاني.

والثاني: إغفاله النظر في حال التوأم، وهو مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وكذلك النسائي، وابن حبان يوثقه، ولذلك قال فيه بعض الحفاظ: هذا حديث

(١) في الأصل بدون «وسلم» وهي في «ف».

(٢) سقط من الأصل قوله: «ماء، قال»، وقد صوبتها من المطبوعة وغيرها، وهو في «ف».

(٣) أبو داود: باب (٢٢) حديث رقم (٤٢).

(٤) يعني المنذري رحمه الله.

(٥) في الأصل: (ذكرها)، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٦) ليس عند ابن حبان: «بن أبي حسين».

(٧) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٨) يعني مسلماً رحمه الله.

(٩) في النسخة المطبوعة من الوجدان: «عن أبيه»، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل:

المفردات والوجدان ص (١١٦) رقم (١٨٧).

غريب، وفي الباب حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ توضأ، ولم يمس ماء، روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه، وقال: - يرويه عن أبي إسحاق إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب^(١)، وأما حديث الباب فيدل على^(٢) أن إتيان عمر بالماء كان لقصد أن يستعمله ﷺ مع الحجارة علماً من عمر بمطلوبية ذلك، وإنما يتم كون هذا المعنى مراداً في الخبر لحديث الوضوء منه على الغسل لغة، وعلى هذا يكون الخبر دليلاً على استحباب الجمع بين الماء والحجر.

وجه الدلالة قوله ﷺ: «ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ»، فيقتضي فعل الوضوء المذكور في بعض الحالات بطريق المفهوم، وذلك مفيد للندب، وقد يدل على الجمع حديث أورده البزار في مسنده من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري، وهو ضعيف، لا يحتج به، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْذَرُونَ أَنْ يَبْتِغُوا﴾، فسألهم النبي ﷺ، فقالوا: - نتبع الحجارة الماء^(٣).

وقد وردت أحاديث مخالفة الظاهر لحديث الباب تأتي بعد، وفيه دليل على - مداومته ﷺ على الفعل يقتضي وجوب ذلك الفعل علينا ما لم يقم دليل على عدم الوجوب، والله أعلم.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٧).

(٢) في الأصل: «يدل»، والفاء يقتضيها السياق، وليس في الأصل أيضاً: (أن)، وهما في «ف».

(٣) «كشف الأستار» (٢٤٧).

النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٦٤ - حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن حيرة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما يسمعه^(١)، فبلغ عبد الله بن عمرو يما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله ﷺ قال^(٢) هذا، وأوشك معاذ أن يعتكف في الخلاء، فبلغ ذلك معاذًا، فلقبه معاذ، فقال معاذ: يا^(٣) عبد الله بن عمرو، إن التكذيب بحديث رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله^(٤)، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق».

هذا حديث خرجه أبو عبد الله في مستدركه من رواية سعيد بن الحكم عن نافع، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما انفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: اتقوا اللاعنين^(٥)، وفيما قاله نظر، وذلك أن هذا حديث منقطع، وفيه رجل مجهول، بيانه ما ذكره أبو داود عن إسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب عن سعيد بن الحكم أنا نافع فذكره مختصرًا، كذا هو في رواية اللؤلؤي وابن داسة^(٦).

وفي رواية ابن العبد وكتاب «التفرد» له زيادة عليها، وهي: قال أبو داود: ليس هذا بمتصل، يعني بذلك انقطاع ما بين أبي سعيد ومعاذ، وبنحوه قاله الإشبيلي أيضًا وابن القطان، وهو رجل مجهول، لا يعرف اسمه، ولا حاله، ولا من روى عنه غير حيوة، ولا روى هو عن غير معاذ، ولا رواه عن حيوة غير نافع، ومع ذلك فله شاهد

(١) في المطبوعة: عما سمعوا.

(٢) في المطبوعة: يقول.

(٣) في الأصل: يا أبا عبد الله، وقد صوبته كما في المطبوعة، وكذلك هو في «ف».

(٤) سقطت من الأصل: «وإنما إثم» وهي في المطبوعة، و«ف».

(٥) «مستدرک الحاكم» (١/١٦٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٦).

جيد من حديث سراقه بن مالك، أورده حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله عن عباس العنبري أنا^(١) عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رثنه الجندي أن سراقه بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكره قبلة الله، ولا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق...» الحديث، رواه أبو رشدين زياد^(٢)، وسماك وثقه النسائي، والبستي، وبقية من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم، قال: ورواه حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر موقوفًا، وشاهد ذكره عبد الله بن وهب في مسنده^(٣) عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي أخبرني من سمع ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو نقع ماء»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة قال: حدثني^(٤) ابن هبيرة، وهو وإن كان مرسلاً لإبيه الراوي عن ابن عباس فإن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه، وابن لهيعة مختلف في حاله كما أسلفناه، وقد زال تدليسه بتصريحه بالسماع، وأيضاً فإن المبارك حمل عنه قبل احتراق كتبه، وكان يتبع أصوله، وشاهد آخر ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جاري.

قال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، تفرد به الحكم بن مروان الكوفي، فرات قال البخاري فيه: منكر الحديث، تركوه.

٦٥ - هــ ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس

(١) كذا في «ف»، وفي الأصل: أورد.

(٢) في الأصل: أبو رشدين زياد وثقه ابن حبان.

(٣) في الأصل: عن ابن لهيعة عن عبد الله بن لهيعة السبائي.

(٤) في الأصل: حدث، وقد صوبته من المسند (٢٩٩/١)، وكذا هو في «ف».

على جواد الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن».

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: ضعف عمرو بن أبي سلمة، فإنه ممن قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف.

الثاني: انقطاع ما بين الحسن وجابر، فممن ذكر ذلك: ابن المديني، وبهز، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري.

وفي حديث الباب تصريح بسماعه منه لو كانت الطريق سالمة من عمرو، على أنه قد توبع على ذلك فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: هشام بن حسان يقول: عن الحسن ثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا^(١)، وروى شريك عن أشعث عن الحسن سألت جابراً، قال أبو داود: لا يصح، ولو رأينا الحديث الذي في مسند أحمد أنه سمع لأذعنا له سمعا وطاعة، قال حدثنا يزيد يعني ابن هارون أنا حميد الطويل قال حدثنا الحسن إحدى صلاتي العشاء، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت: أكنت تقرأ؟ فقال: لي عامته تسبيح ودعاء، ثم قال ثنا جابر بن عبد الله قال: كنا ندعو قِيَامًا، وقعودًا، ونسبح ركوعًا، وسجودًا^(٢)، فهذا كما ترى سند كالشمس، فيه تصريح بسماعه فلا مطعن في سماعه بعد هذا، وإذا ثبت هذا، فقد وقع لنا هذا الحديث مختصرًا بإسناد صحيح على شرط مسلم، ذكره المروزي^(٣) في مسنده فقال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن عن جابر قال: نهى عن الصلاة على جواد الطريق والصحاري، فإذا قال: نهى، أو أمر كان محمولاً على

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٣٩)، ترجمة رقم (٥٤).

(٢) لم أقف عليه في مسند أحمد، ولم يورده الحافظ ابن حجر في أطراف المسند المعتلي، ثم تبين أنه رحمه الله يعني أحمد بن منيع فقد أخرجه كذلك في مسنده كما في المطالب العالية (٤/

١٥٤) في باب الركوع والسجود.

(٣) هو أحمد بن منيع البغوي.

الاتصال^(١)، كما تقدم من قبل، ورواه يزيد بن هارون عن هشام مرفوعاً مطوّلاً قال: رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في الخصب فأعطوا الركاب حقها، أو كلمة نحوها، وإذا تَعَدُّوا المنازل، وإذا كنتم في الجذب^(٢)، فعليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تقولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطريق، ولا تبولوا عليها. فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحاجات، فإنها ملاعن».

رواه البزار عن محمد بن معمر عن يزيد، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وهم يتكلمون في سماع الحسن من جابر، وفيما قاته نظر، لأن حديث الباب بغير هذا الإسناد، والله أعلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: اتقوا اللعائن، قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»، رواه مسلم في صحيحه^(٣)، ومن حديثه أيضاً عند ابن عدي مرفوعاً: نهى أن يتغوط الرجل في القرع، قيل: وما القرع؟ قال: أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمamته، فتلك مساكن إخوانكم من الجن. وفي بعض الروايات: فإنه مصلى الخافير، يعني: الجن، رواه أبو أحمد من طريق سلام بن سلم الطويل، وهو متروك^(٤).

٦٦ - هــئنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرّة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو ييال عليها.

ابن لهيعة تقدم ذكره، وقرّة هو ابن عبد الرحمن بن حيّويل أبو حيّويل اسمه

(١) كذا بالأصلين، والأنسب: على الرفع.

(٢) في مسند أحمد (٣/٣٨٢): «فاستنجدوا، وعليكم بالدجلة»، ومعنى: استنجوا أي أسرعوا، وما في المسند هو الأنسب للسياق.

(٣) مسلم (٢٦٩).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٠١).

يحيى^(١)، قال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، وخرج حديثه في صحيحه^(٢)، ومسلم قرنه بغيره، وأبو عيسى يصحح حديثه، وكذلك الحاكم، وقال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جذاً، وأرجو أنه لا بأس به.

وخالف ذلك أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن القطان.

وعمر بن خالد أبو خالد القرشي الأعشى الهاشمي مولاهم، أصله كوفي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس بشيء، وقال أحمد بن محمد^(٣): قال أبو عبد الله: عمرو بن خالد الواسطي كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه نسخة موضوعة، يكذب، وكذلك قاله وكيع، وإسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، وقال ابن معين: كذاب، وقال أبو داود، ويعقوب بن سفيان: لا شيء.

وقد وردت أحاديث تدل على المنع من البول في مواضع مخصوصة منها: حديث أبي هريرة: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، في الصحيحين^(٤)، وحديث ابن مرجس: لا يبولن أحدكم في جحر من عند النسائي^(٥)، وإسناده صحيح، وإن كان أبو عمرو^(٦) ذكر أن أهل البصرة تفردوا به، فلا بأس بذلك، وحديث ابن عمر قال **عَنْ** : لا تبولوا في الماء النافع، ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عن نافع عنه^(٧)، وفي مراسيل أبي داود عن أبي مجلز أن

(١) قال إسماعيل بن عياش: قرأه بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقرة لقب.

(٢) الإحسان (٣٥٠٧) في حديث في الصيام، ولم أر من أشار إلى كلام ابن حبان في هذا الموضع، مما يدل على سعة اطلاعه وحفظه، رحمه الله.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، وأبو عبد الله هو أحمد بن حنبل.

(٤) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٥) النسائي (٣٣/١).

(٦) في الأصل: ابن عروة، وقد أثبت ما في «ف»، ولعل الواو زائدة فيكون أبو عمر يعني ابن عبد البر، والله أعلم.

(٧) تاريخ أصبهان (٢/٢٢٨)، ترجمة رقم (١٥٣١).

النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد^(١)، وفيه عن مكحول: نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد^(٢)، وعند العقيلي عن أبي هريرة: كان ﷺ يكره البول في الهواء، وضعفه بأبي الفيض يوسف بن السفر^(٣)، وحديث ابن مغفل: لا يبولن أحدكم في مستحمه، وقد تقدم^(٤)، وحديث رجل من الصحابة: نهى ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، عند أبي داود^(٥).

الموارد: جمع مورد، وهو مفعول من الورود أي الحضور، قاله الجوهري، ورد فلان، ويردوا: حضروا، وأورده غيره: أحضره، والموارد يقول: على طريق الماء، وعلى منهل الماء، والأول المراد في الحديث على ما قاله جماعة من العلماء، والظاهر أن المراد هو الثاني، وذلك أن الحديث رواه ابن عباس كما مر، وفيه: أو في نقع الماء، وفي حديث سراقه: والماء، وفيها البيان لمجمل المورد، فوجب المصير إليه، ولأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وإذا تقرر هذا، فالذي يظهر تخصيصه بالماء الراكد لتقييد الإطلاق بنقع الماء في حديث ابن عباس، ولأن ما كثر وجري لا تأثير للأخبثين فيه.

وقارعة الطريق: هي الجادة، واشتقت من القرع أي: الضرب، فهي مقروعة بالقدم وغيره، وذلك من باب تسمية المفعول بالفاعل، وفيه منع التخلي بظل الأشجار المثمرة، صوناً لسواقط^(٦) الثمر عن التنجيس، والفقهاء يختلفون في المنع، فمنهم من يطرده في جميع الزمان، ومنهم من يخصه بزمن الثمار، لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جاري^(٧).

(١) المراسيل لأبي داود ص (٧٨) رقم (١٤).

(٢) المصدر السابق ص (٧٣) رقم (٣).

(٣) لم أقف عليه عند العقيلي، وهو عند ابن عدي (١٦٣/٧).

(٤) سبق في باب كراهة البول في المغتسل.

(٥) أبو داود (٢٨).

(٦) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شرائط.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤/٦) والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).

وفي معناه تحريم التخلي فيما ينفع من الأمكنة، كالبيداء والمربد، ويحتمل
تعميم. وفي معنى الظل الشمس في الشتاء، فإنها تقصد لمنع البرد، كما أن الظل
يتصده المسافر للقيولة، يدل عليه ما رواه أبو خيثمة عن أبي قطن قلت لشعبة^(١):
يَمَّ لَمْ تَرَوْ عَنْ فُلَانٍ؟، قال: رأيت يَخْرِي فِي الشَّمْسِ، فيحتمل ما قلناه، أو على
كشف عورته وقت ذاك، والظل على ما حكاه ثعلب للشجرة وغيرها بالغداة،
والفيء بالعشي، قال الشاعر:

قَلَا الظِّلُّ فِي وَقْتِ الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ وَلَا الْفِيءُ مِنْ بَرْدِ الْعِشِيِّ نَذُوقُ^(٢)
قال: وأخبرت عن أبي عبيدة: قال رؤية بن العجاج: كلما كانت عليه الشمس
فهو ظل، قال ابن سيده: وجمعه أظلال، وظلال، وظلول.



(١) سقط قوله: قلت لشعبة من الأصل، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم.

(٢) هذا البيت للمرزوقي في كتاب الأزمنة والأمكنة.

التباعد للبراز في الفضاء

٦٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد.

خرجه الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح^(١)، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو فذكره^(٢)، وفي الصحيحين عنه: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق حتى توارى عني ففضى حاجته^(٣)، وذكر الدارقطني أن محمد بن عمرو رواه عنه عن المغيرة: إسماعيل، وأسباط بن محمد، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وخالفهم عبد ابن سليمان، فقال عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الأول^(٤). وفي الأوسط، وذكره من حديث ابن سيرين عن عمرو بن وهب عنه: لم يروه عن ابن سيرين إلا جرير بن حازم، تفرد به علي بن عبد المجيد المغيرة^(٥).

٦٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن عمر^(٦) بن المشي عن عطاء الخراساني عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته. ثم جاء فدعا بوضوء، فتوضأ.

هذا الحديث فيه علل ثلاث:

الأولى: الجهالة بحال عمر بن المشي، فإني لم أره في تاريخ البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا البستي، ولما ذكره ابن سرور قال: سمع عطاء بيت المقدس، روى

(١) الترمذي (٢٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٠).

(٣) البخاري (١٨٢)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٤).

(٤) علل الدارقطني (١١١/٧) رقم (١٢٣٩).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٦).

(٦) في النسخة المطبوعة نصحيفان: الأول: عمرو بن عبيد، وصوابه عمر بن عبيد كما في الأصل، والثاني: محمد بن المشي، وصوابه عمر بن المشي.

عن عمر بن عبيد الطنافسي، والعلاء بن هلال الباهلي، روى له ابن ماجه، لم يزد على ذلك، وليس بكافة في جهرقة حاله، وذكره أبو عروبة^(١) في الطبقة الثالثة من حن الجزيرة، وبنحوه ذكره الشيخ جمال الدين^(٢)، ولم يزد.

الثانية: ضعف عطاء بن أبي مسلم عبد الله، ويقال: مسرة، أبو أيوب الخراساني مؤذي البلخي الشامي، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح عوالي المهلب، وإن كان مسلم خرج حديثه في صحيحه فقد كذبه سعيد بن المسيب، يقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

الثالثة: انقطاع ما بينه وبين أنس بن مالك، نص على ذلك أبو زكريا يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي وغيرهما.

٦٩ - هـ: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد.

هذا حديث محل بثلاثة أشياء:

الأول: ضعف يعقوب بن حميد المدني، قال فيه أبو حاتم: ضعيف، وسئل عنه أبو زرعة، فحرك رأسه، فقليل: صدوق، فقال: لهذا شروط، وقال مرة أخرى: قبي لا يسكن إليه، وقال العنبري^(٣): يوصل الحديث، وقال يحيى، والنسائي: ليس بشيء.

الثاني: يونس بن خباب أبو حمزة، ويقال: أبو الجهم، كوفي، قال يحيى بن سعيد فيه: ما تعجبنا الرواية عنه، كان كذاباً، وقال أحمد: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه، وقال ابن معين: هو لا شيء، رجل سوء، وقال مرة أخرى: ضعيف، وكذلك قاله النسائي، والفسوي في تاريخه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث،

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر صاحب الطبقات وتاريخ الجزيرة - ترجمته في السير (١٤/ ٥١٠).

(٢) يعني المزني.

(٣) يعني: عباس بن عبد العظيم العنبري.

ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، وقال الدارقطني: كان رجلاً سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وقال عباد بن العوام: سمعته يحدث^(١) بحديث القبر، وزاد فيه، وسئل عن علي، قال: فقلت له: لم نسمع بهذا، قال: أنت من هؤلاء الذين يحبون عثمان الذي قتل ابنتي رسول الله ﷺ، قال: قلت له: قتل واحدة، فلم زوجه الأخرى؟^(٢)، وقال أبو داود: كان له رأي سوء في حديث القبر، وعلى رأي شتام لأصحاب النبي ﷺ، قال أبو داود: وحدثني من سمعه قال: لا أحدث عنه، حتى أتوسد يميني: قال أبو داود: وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليست الرافضة كذلك^(٣)، وقال العجلي: كوفي شيعي خبيث.

الثالث: انقطاع ما بينه وبين يعلى، فإن جميع من نظر في كلامه لما ذكر ابن أبي خيثمة لم يذكر في أشياخه صحابياً كبيراً ولا صغيراً، إنما ذكر في أشياخه التابعين كمجاهد، وطاوس وغيرهما، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق ليس فيها إلا علة واحدة، وعلى قول بعضهم تكون صحيحة، لا علة فيها، وهي مذكورة في كتاب البغوي عن داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن راشد عن يعلى بن مرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الخلاء استبعد، وتوارى، ورواه ابن قانع عن إبراهيم البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا إسماعيل به^(٤)، ورواه الخطابي في كتاب الغريب عن محمد بن العباس المكتب ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا مطلب بن زياد عن عمر بن عبد الله عن حكيمة امرأة^(٥) يعلى عن يعلى، ولفظه عن النبي ﷺ أنه انطلق للبراز، فقال لرجل معه: سر إلى هاتين الأشياءتين، فقل لهما حتى يجتمعا، فاجتمعا، ففوضى حاجته، إسماعيل وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان مطلقاً، وقال

(١) سقطت من الأصل، وهي في «ف».

(٢) في «التهذيب» والميزان أن ناقل هذا الكلام هو عباد بن عباد.

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (٢٢٤/١) رقم (٢٥٤).

(٤) معجم الصحابة لابن قانع (٢١٥/٣).

(٥) قال ابن حبان: حكيمة بنت يعلى.

بن عدي: وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه، وكذا قاله أبو حاتم، وأكثر العلماء ضعفه، وسعيد حديثه في الصحيح، وفي كتاب الاستيعاب: يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال: العامري، واسم أمه سيابة، فربما نسب إليها، فقليل: يعلى بن سيابة، ويكنى أبا المرازم كوفي، وقيل: إن له دارًا بالبصرة، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف^(١)، كذا ذكر نسبه، وغالبًا إنما يذكر النسب من كتاب المذيل للطبري، وعندني نسخته التي عليها مواضع بخطه، فثبتت على ما ذكر، إنما هو يعلى بن مرة بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، والنسب الذي ذكره أبو عمر، وذكره ابن سعد، وابن بنت عنيق، وأبو أحمد العسكري، وابن قانع، وفي جمع أبي عمر بين ابن سيابة، وابن مرة نظر، وإن كان ابن سعد قد ذكر ذلك، وقال: هي أمه أو جدته، فقد أنكر ذلك بن حبان في قوله: يعلى بن مرة الثقفي العامري كنيته أبو المرازم، ومن قال: إنه يعلى بن سيابة فقد وهم^(٢)، وكذا فرق بينهما العسكري وابن أبي حاتم الرازي وخليفة، وذكر نسب كل واحد منهما على خلاف ما ذكره الآخر، فأما ابن مرة فذكره كما تقدم، وأما ابن سيابة، فقال: سيابة بن عثمان بن جزي بن ربيعة بن سعد بن أبي عتبة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقفي^(٣)، ثم أعاد ذكر ابن مرة في ساكن البصرة كما تقدم وحده، والطبراني في «الكبير» فرق بينهما بين: ابن مرة العامري، وابن مرة الثقفي، وابن أمية وابن سيابة، وعلى قول أبي القاسم الاعتماد، لأن ثقيفًا لا تجتمع مع عامر بحال، إلا بحلف أو نزول أو غير ذلك، وأما الترمذي فإنه لم يذكر في تاريخه غير ابن مرة الثقفي، وكذا يعقوب حسوي.

٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار قالوا ثنا يحيى بن سعيد تبطان عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة

(١) الاستيعاب (٤/ ١٥٨٧).

(٢) الثقات لابن حبان (٣/ ٤٤٠).

(٣) الطبقات لخليفة بن خياط ص (١٣١)/ ٣٥.

والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججنا مع النبي ﷺ فذهب لحاجته، فأبعد.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار ثنا يحيى بن سعيد به^(١) ولفظ النسائي: خرجت مع النبي ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد^(٢) ولما رواه البزار عن عمرو بن علي ثنا يحيى به، قال: لا نعلم روى عبد الرحمن عن النبي ﷺ إلا^(٣) هذا الحديث، وقد زاد فيه غير يحيى كلاماً، وكذا قاله ابن بنت منيع في معجمه، وخالف ذلك أبو عمر بن عبد البر، فقال: له حديث آخر في الوضوء، وله أحاديث، يعد في أهل الحجاز^(٤)، وأما ما ذكره ابن قانع من أن عمارة روى هذا الحديث عن الحارث عن عبد الرحمن^(٥)، فيشبه أن يكون وهمًا، ولعله من الناسخ ولفظه: فرأيتُه خرج من الخلاء، فاتبعته بإداوة، وجلست له على الطريق، وكان إذا أتى الحاجة أبعد.

٧٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ^(٦)، وكان ﷺ لا يأتي البراز، حتى يتغيب فلا يرى.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه:

إسماعيل بن عبد الملك بن ربيع ابن أخي عبد العزيز أبو عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّقَيْرِ المكي، روى عنه الثوري، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم، وعبد الواحد ابن زياد، قال القطان: تركته، ثم كتبت عن سفيان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٥١).

(٢) النسائي في «المجتبى» (١٧/١-١٨).

(٣) كلمة: «إلا» ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٤) الاستيعاب (٨٥١/٢).

(٥) معجم الصحابة لابن قانع (١٤٦/٢).

(٦) في «المطبوعة»: «في سفر».

في الحديث، وليس حده الترك، قال ابنه: يكون مثل أشعث بن سوار في ضعف؟ قال: نعم، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يقلب ما روى، وقال ابن مهدي: اضرب على حديثه، وذكر ابن عدي حديثه هذا فيما أنكر عليه، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه^(١)، وقال الآجري: سألت عنه أبا داود، فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بذلك، وسيأتي ما للناس في حديث أبي الزبير عن جابر من الضعف وغير ذلك حتى قريب إن شاء الله تعالى، وأما قول الحاكم إثر حديث المغيرة المتقدم: شاهده حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير^(٢)، فالشواهد لا يلتزم فيها الصحة من حسن وجه.

٧٢- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.

زاد العسكري: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فخرج لحاجته، وكان إذا خرج يبعد، ورواه في الأفراد مطولاً، فذكر الشجرتين اللتين سترتا ﷺ، وقال: غريب من حديث جابر، تفرد به إسماعيل عنه.

هذا حديث ضعيف، لضعف راويه^(٣) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ويذكر لأن الإمام أحمد قال: لا تحدث عنه، وقال مرة: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، يروي يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب^(٤)، وقال النسائي، والدارقطني: متروك حديث، وقال رعة: وإهي الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان

(١) «الكامل» (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/١٤٠).

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل (رواية)، وهو خطأ.

(٤) الظاهر أنه سقط من الأصول كلمة: «حديثه» حتى يستقيم الكلام.

الكذب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال أبو أحمد: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن السكن: جده عمرو له صحبة، يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث فيها نظر، وقال أبو داود كان أحد الكذابين، وقال أبو عمر: كثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، وفيه نظر، لأن الترمذي خرج في جامعه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تكبير العيد سبعة، وحديث كثير هذا، وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب^(١)، وقال في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث يعني المذكور في العيد من رواية عمرو؟ فقال: صحيح، وعن حديث كثير عنه أيضاً، فقال: هو أصح شيء في الباب، وبه أقول^(٢)، وذكر له حديثاً آخر: في الجمعة ساعة، وقال فيه: حديث غريب^(٣)، وحديث فيه: الصلح جائز بين المسلمين، وقال فيه: حسن صحيح^(٤)، وحديث فيه: من أحيا ستي، قال فيه: حسن^(٥)، فأين الإجماع مع مخالفة أبي عبد الله وأبي عيسى؟^(٦)، وأما أبوه عبد الله فتفرد عنه بالرواية ابنه كثير، فيما ذكره^(٧) البخاري، وأبو حاتم، والبستي في كتاب «الثقات».

ومقدار إبعاده ﷺ غير مبين فيما مضى من الأحاديث، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير حدثني يونس بن خباب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كان النبي ﷺ وإنه معه مسافرين إلى مكة إذا خرج إلى الغائط أبعد حتى لا يراه أحد، قال: فبصر بشجرتين

(١) «سنن الترمذي» رقم (٥٣٦).

(٢) «العلل الكبير» ص (٩٣-٩٤) رقم (١٥٣)، (١٥٤).

(٣) في سنن الترمذي المطبوع رقم (٤٩٠): حسن غريب، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٤) «سنن الترمذي» رقم (١٣٥٢).

(٥) الترمذي (٢٦٧٧).

(٦) يعني البخاري والترمذي رحمهما الله.

(٧) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: رواه.

متبعدين، فقال: يا ابن مسعود اذهب إليهما، فقل لهما: إن النبي ﷺ يأمركما أن تجتمعا، فيتوارى بكما الحديث، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن زياد بن زمعة بن صالح، تفرد به أبو قرعة^(١).

وقد جاء مقدار ذلك البعد مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمر، ذكره الطبري في تهذيب الآثار، قال: كان رسول الله يذهب إلى حاجته إلى المغمس، قال نافع بن عمر نحو ميلين من مكة^(٢)، وفي مسند السراج: أو ثلاثة، وحديث ابن عمر هذا، ويعلى، وأنس بن مالك مستدرك ذكرهم على الترمذي في قوله: وفي ثياب عن أبي قتادة، وعبد الرحمن بن أبي قراد، ويحيى بن عبيد عن أبيه، وأبي عيسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث، وجابر، وفيه دليل على الإبعاد إذا كان في جرح من الأرض، ويدخل في معناه ضرب الحجب وإرخاء الستور، وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وذلك من آداب التخلي، وكذلك لا يرتفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، والالتفات يمنة وشأمة، وتغطية رأس، وترك الكلام، والاستنجاء باليسار، وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب، ولاستجمار بثلاث، وأن يجتنب الروث والرمة، وأن لا يتوضأ في المغتسل، ونزع خاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى^(٣)، وما في معناه، وارتباد الموضع الدَّمْث^(٤)، وأن لا يستقبل الشمس، والقمر، والقبلة، ولا يستدبرها في البيوت، وأن لا يبول قائماً، ولا في طريق الناس، وظلهم، والماء الراكد، ومساقط الثمار، وصفة لأنهار، وأن يتكى على رجله اليسرى، ويتحنج، ويشتر ذكره ثلاثاً.

قال الخطابي: البراز بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩١٨٩).

(٢) عزاء ياقوت في معجم البلدان (٢٩٢/٨) لابن السكن.

(٣) لحديث أخرجه أبو داود (١٩) من حديث أنس، ولكنه قال فيه: حديث منكر، وفي بعض ما قاله رحمه الله نظر.

(٤) سبق أن الدَّمْث من الأرض: هو الموضع اللين ذو الرمل.

حاجة الإنسان، كما كثّوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل: إذا تغوط، وهو أت يخرج إلى البراز، كما يقال: تخلّى: إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا. انتهى، و^(١) ما أنكره غير منكر، ولا مردود، لذكره في كتاب الصحاح وغيره من كتب اللغة، والله أعلم.



(١) الواو زائدة، والسياق يقتضيها.

الارتياح للغائط والبول

٧٣- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حسين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن تخلل فليلفظ، ومن تَنَزَّاهُ^(١) فليتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا كتيب رمل فليمدده عليه^(٢)، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه».

٧٤- حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح بإسناده نحوه، يَدَّ فيه: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه^(٣).

هذا حديث خرجه أبو حاتم في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام عكحول) قال ثنا سليمان بن سيف نا أبو عاصم ثنا ثور به^(٤)، ورواه البخاري في -تاريخ الكبير- عن أبي عاصم [مختصراً^(٥)]، والإمام أحمد في مسنده، وقال: كان مع أصحاب عمر بن الخطاب^(٦)، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث أبي عامر الخزاز: عن عطاء عنه مختصراً، وقال: لم يروه عن أبي عامر إلا روح بن عبيدة، تفرد به إبراهيم بن بسطام^(٧) وخرجه من حديث ابن شهاب قال سمعت أبا هريرة يخبر عن أبي هريرة مختصراً^(٨) ورواه أيضاً من جهة الأوزاعي عن عثمان بن

(١) في المطبوعة: «ذاك».

(٢) كذا في المطبوع، وفي «ف»: فليمدده.

(٣) في المطبوعة: ومن لا فليتلع.

(٤) الإحسان (١٤١٠).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣).

(٦) مسند أحمد (٢/٣٧١)، ولم أجد ما بين المعكوفتين في «ف».

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٢)، (٧٤١٢).

(٨) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٣٨)، (٤٩٧٠).

أبي سودة عن أبي سعد الخير، وقال: لم يروه مرفوعاً عن الأوزاعي إلا الهقل، تفرد به عمرو بن هاشم، وأبى ذلك، أبو عمر بن عبد البر، وقال: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر البيهقي، وأبو محمد الإشبيلي. ويشبه أن يكون قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب، وذلك أن العلة عند من وضعه إنما هي الجهل بحال حصين، وأبي سعد.

أما حصين فهو أبو سعيد حصين بن عبد الله الحُبْراني، ويقال: الحميري، ونسبه بعضهم: الحُمْراني^(١)، ولعله تصحيف الحُبْراني، وحبران قبيل من حمير، وحُمْران ليست منهم بحال، ذكره البستي في كتاب «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: شيخ، وقال أبو زرعة الدمشقي: شيخ معروف، وقال يعقوب: لا أعلم إلا خيراً، وهو مما استدرك على ابن عساكر في التاريخ الكبير، فإنه كان^(٢) حمصياً، وأما أبو سعد فاختلف فيه، فقال جماعة: أبو سعد كما تقدم، وقال بعضهم: أبو سعيد، قال الدارقطني في العلل^(٣): والصواب الأول، وقد اختلف في صحبته فممن ذكره في الصحابة: أبو داود قال لما خرج حديثه هذا في رواية ابن داسة: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ^(٤) وقال أبو عمر: أبو سعيد الخير. ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، له صحبة، قيل: اسمه عامر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد، سكن الشام، له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، وأما العسكري^(٥) فزعم أن الصحابي المكنى أبا سعد الأنماري المسمى بهذين الاسمين هو المكنى أيضاً أبا البشر، فالله أعلم، وينحو ما ذكره أبو عمر ذكره يعقوب، وابن بنت منيع وغيره، وأما ابن أبي حاتم فذكره^(٦) في كتابه: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا

(١) في الأصل: حبرانيّ، ولعله تصحيف: الحمراني.

(٢) فإنه كان) ليست بالأصول.

(٣) انتقل في الأصل قوله: (في العلل) بعد قوله ابن عساكر.

(٤) أبو داود رقم (٥٣).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: ابن عساكر.

(٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: ذكره.

عُرفه، فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع، وذلك ليس بمؤثر في عدم معرفة بحاله، على تقدير أن يكون تابعياً؛ لأن ابن حبان البستي عرفها، فلذلك أدخله في كتاب الثقات، وإن كان صحابياً كما تقدم، فلا نظر في حاله. وقول أحمد: كان من أصحاب عمر لا ينافي صحبته، لأن الصحابة كلهم من أصحابه، لأن كان العرف يقضي على ذلك، فظهر بمجموع ما أسلفناه ترجيح قول من صحح الحديث على قول من ضعفه، لأن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت حجة على من نفى، وفي رواية الطحاوي تصريح بسماع ثور من حصين، وحصين من أبي سعد^(١)، وزعم بعض العلماء أنه لا يعرف اسمه، وليس كما زعم، لما تقدم، وزاد بعض مشائخنا زيادة، ولا أعلم له فيه سلفاً.

٧٥- حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعنى بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال: أتت تلك الأشياءتين، قال وكيع: يعني النخل الصغار، فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا، فاجتمعا، فاستتر بهما، ففضى حاجته، ثم قال لي: متيما، فقل لهما: لترجع^(٢) كل واحدة منكما إلى مكانها، فقلت لهما، فرجعتا.

هذا حديث إسناده صحيح، واختلف على وكيع فيه، فتارة رواه كما تقدم، وتارة عن يعلى بن مولى عن غير ذكر ابنه، ذكره عنه ابن أبي شيبة في مسنده، وهو الصحيح^(٣)، في الأول وهم، نص على ذلك البخاري، وابن عساكر. انتهى، وقد وجدت^(٤) متابعاً وكيع على رواية بعضهم، وهو محاضر بن المورع فيما ذكره البغوي عن هارون بن عبد الله عنه، ورواه أحمد بن منيع في مسنده من غير طريق وكيع بزيادات يستفاد منها في أعلام النبوة عن حسين بن محمد ثنا المسعودي عن يونس بن خباب عن ابن

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢١-١٢٢).

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: ترجع.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٣٥).

(٤) في الأصول قد وجد، والسياق يقتضي ما أثبت،

يعلى بن مرة عن يعلى بن مرة أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ مشهداً لم يشهد غيري، نزلت معه في سفر، فقال لي: يا يعلى بن مرة هل ترى شيئاً يواريني؟ وأردت الحاجة، فقلت: والله يا رسول الله ما أرى شيئاً يواريك إلا شجرتين، لعلهما إذا اجتمعتا توارياك، قال: (فقل لهما فليجتمعا بإذن الله تعالى؛ فأنت إحداهما إلى الأخرى، فلما قضى حاجته، قال: قل لهما: فلترجع كل واحدة منهما إلى مكانها^(١)). ثم إن امرأة عرضت له بابتين لها، فقالت: يا رسول الله هذا ابني قد أصابه لسم، فخر ﷺ في فيه، ثم قال: باسم الله، محمد رسول الله، اخساً عدو الله، فلما رجعنا من سفرنا إذا هي^(٢) تهدي لرسول الله ﷺ، وتخبره أنه لم يصبه شيء منذ فارقتها، فنذأتنا المدينة إذا بعير قد وضع جرائه^(٣)، مهملات عينيه، فقال النبي ﷺ: إنه يخبرني أنه نضح على أهله كذا وكذا، ثم أرادوا أن ينحروه، فالتمسوا صاحبه، فلما جده صاحبه، قال: بعني بعيرك هذا؟ قال: هو لك، قال: فاجعله في إيلك، وأحسن إليه وروى بعضه الحاكم في مستدركه^(٤).

٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى نا أبو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استريه النبي ﷺ لحاجته هدفاً^(٥) أو حائش نخل.

هذا حديث صحيح، خرجه مسلم بن حجاج في «صحيحه»، عن شيبان، وعبد الله بن محمد بن أسماء قالوا ثنا مهدي بلفظ: أردفني النبي ﷺ ذات يوم، فأسرني إلى حديثنا، لا أحدثه أحداً من الناس... الحديث^(٦).

(١) في الأصلين: كل واحد منهما إلى مكانه، وقد صوته من الكلام السابق.

(٢) (هي) ليست في الأصل والسياق يقتضيها، وقد وجدت في «ف»..

(٣) جران البعير: مقدم عنقه، من مذبحة إلى منحرة، كذا في اللسان.

(٤) المستدرك (٢/٦١٧ - ٦١٨).

(٥) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي المطبوعة: هدف.

(٦) مسلم (٣٤٢).

٧٧- هَمَزْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلَ بْنِ خُوَيْلِدٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ، فَبَالَ حَتَّى إِنِّي لَأَوَى لَهُ مِنْ فَكِّهِ حِينَ بَالَ.

هذا حديث إسناده ضعيف، وذلك أن راويه محمد بن عقييل بن خويلد بن معاوية بن أسد بن يزيد الخزاعي كان من أعيان علماء نيسابور، قال فيه الحاكم أبو أحمد: حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين، لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء. انتهى. ^(١) وحديثه المذكور هنا هو عن حفص، يحتمل أن يكون أحد الحديثين المذكورين، والله أعلم. وأما محمد بن ذكوان جَلَّاحِي، الْأَزْدِي، الْجَهْضَمِي، مَوْلَاهُمْ، فَهُوَ خَالَ وَلَدِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، ذَكَرَهُ بَخَارِي فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»، فَقَالَ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ رَزَزِي وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. لَا مُسْتَجْمَارَ هُنَا عِبَارَةً عَنْ تَنْحِ الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْأَحْجَارِ، وَاشْتَقَ مِنْ جِمَارٍ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ لِرَمِي الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ، وَسُئِلَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْنَى هَذَا فَسَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرْضَى بِمَا قَالَ مَالِكٌ؟ قَالَ: وَمَا قَالَ مَالِكٌ؟ قَالَ: لَا مُسْتَجْمَارَ: الْاِسْتِطَابَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مِثْلِي وَمِثْلُ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

وَيَنْزِلُ اللَّبُونُ إِذَا مَا لَبَزَ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةُ الْبُرْزُلِ الْقَنَاعِيْسِ كَذَا حَكَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، زَادَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: لَا مُسْتَجْمَارَ: وَهُوَ الْاِسْتِطَابَةُ بِالْأَحْجَارِ ^(٢)، وَفِيهِ رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَالِكَاً ﷺ حَمَلَ الْاِسْتِجَاءَ هُنَا عَلَى اِسْتِعْمَالِ الْبُخُورِ مُشْتَقًّا ذَلِكَ مِنَ التَّجْمِيرِ، وَهُوَ: التَّبْخِيرُ، وَتَبَسُّ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا سَبَقَ فِي الْاِسْتِطَابَةِ، لَا فِي التَّبْخِيرِ، وَلَثَنَ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَدْ سَبَقَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمِثْلُ مَا

(١) الوار زائدة يقتضيها السياق.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٢/١) رقم (٧٥).

قاله مالك أولاً قاله أصحاب اللغة بأسرهم فيما أعلم، وزعم الزمخشري أن غـ حقيقة فيهما، والله أعلم. قوله: (فليلفظ) معناه فليقذف، ومضارعه مكسور اتـ. قال الجوهري: وذلك الشيء لفظة، وفي الجامع: كل ما تركته من يدك، قد لفظته، فهو لفظة، ولفظ، وملفوظ، واسم ذلك الشيء الملفوظ اللفظ: ولا يـ لفظته بكسر الفاء. قوله: (ما لأك) يعني: أداره، يقال: لأك الشيء له، يلوكه لوً. إذا أداره في فيه، ولاك الفرس اللجام، يلوكه لوً، إذا أداره في فيه، وكل شيء مضغته، فقد لكته لوً، وفلان يلوك أعراض الناس: إذا كان يقع فيهم، قد القزاز، والجوهري بنحوه، وأما الشيطان فذكر ابن الأنباري في اشتقاقه قولين: الأول: لتباعده من الخير، أخذنا من قول العرب دار شطون، ونوى شطون، تـ بعيدة، قال نابغة بني ظبيان:

فأضحت بعدما وصلت بدار شطون لا تعاد ولا تعود
الثاني: لغيته وهلاكه، أخذنا من قولهم: قد شاط الرجل، يشيط إذا هلك.

قال الأعشى:

قد نطعن^(١) العير في مكنون فائله وقد يشيط على أرماحنا البطر
أراد قد يهلك على أرماحنا، وقال في موضع آخر: وقولهم: فلان شيطان من الشياطين، قال: معناه قوي نشيط مرح، قال جرير:
أيام يدعونني الشيطان من غزلي وهن يهوينني إذ كنت شيطانة
وعاب الزجاج على أبي بكر قوله هذا، وأنكر عليه كونه لم يذكر مم^(٢) اشتقاقه، وما درى أنه ذكر اشتقاقه أولاً، كما تقدم، فاستغنى عن إعادته.

ثانياً: وأغفلا من اشتقاقه ما ذكره نفطويه: هو من الشطن: وهو الجبل الطويل المضطرب، وما ذكره القزاز: هو فعلا من شيطه بالنار، إذا أحرقه بها، قال

(١) في «اللسان» ص (٢٣٧٥): قد نخضب.

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: ممن، وهو خطأ.

لحجري نونه أصلية، قال أمية ابن أبي الصلت:

تبعاً شاطن عصاه^(١) عكاه ثم يلقى في السجن والأغلال
ويقال أيضاً: إنها زائدة، فإن جعلته فيعلا من قولهم تشيطن الرجل صرفته، وإن
حده من شيط لم تصرفه، لأنه فعلا، وفي الكامل: وزعم أهل اللغة أن كل متمرّد
مـرجن، وإنس، أو سبع أو حية يقال له: شيطان، وأن قولهم: تشيطن إنما معناه
تحث، وتنكر، قال الراجز:

نصرتها تلتهم الثعباناً شيطانة تزوجت شيطاناً
وقوله: (ولا حرج): يعني فلا إثم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ويقال:
معناه: الضيق، قال تعالى: ﴿يَجْعَلُ مَكْدُورُهُمْ حَبَاقًا حَرَجًا﴾، ويقال: معناه: الشك،
وحياناً ليس مراداً في الحديث، وهو بالفتح والكسر وتسكين الراء أيضاً، قال
خطابي: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار التي
هي لترخيص والترفع، يريد أن الاستجمار ليس بعزيمة، لا يجوز تركها إلى غيره،
لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعله وترّاً، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس
معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلاً، بدليل حديث سلمان: نهانا أن يستنجي أحداً
نحو من ثلاثة أحجار، هكذا قاله، وهو غير ظاهر، لأن قوله: (من استجمر فليوتر،
ومن لا فلا حرج، إنما يريد الإيتار في الاستجمار وعدمه، لا ذكر للاستنجاء بالماء
فيه، على هذا أوله الطحاوي وغيره، قال الطحاوي: في الحديث دلالة على أنه
يجوز قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، وأيضاً فقد اكتفى ﷺ بحجرين لما
نقّى الروثة، لأنه لو كان لا يجزئ بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر
عنه الله أن يبغيه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين انتهى^(٢).

وفيه نظر من وجهين:

الأول: قوله دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قعد للغائط في موضع ليس فيه

(١) عكاه: أي قيده، يصف أمية سليمان نبي الله عليه السلام مع الجن.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢٢).

أحجار، وذلك منطوق به فلا حاجة إلى أن يقال فيه: «يدل»، ذكر ذلك البخاري - صحيحه^(١) بقوله: فالتست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فهذا ابن مسهر صاحب القصة بين أنه لم يجد في مكانه ذاك حجرًا لعلته.

الثاني: في قوله: ولأمر عبد الله أن يغيه ثالثًا إلى آخره ذهول عما في الحديث عن أبي الحسن بإسناد حسن: وألقى الروثة، وقال: إنها رجس، اثنتي بغيرها^(٢)، وسند أحمد: اثنتي بحجر^(٣).

وفي الحديث جواز الاكتحال، واستحباب الإيتار فيه، واختلفوا في الكيفية - وجهين: فقليل بالإيتار في كل عين أخذًا بحديث ابن عباس من عند الترمذي كنت له ﷺ مكحلة، يكتحل منها في كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه^(٤)، وقيل به في المجموع بأن يشفع في الواحدة، ويوتر في الأخرى، وقد روي في ذلك حديث عن أنس، ذكره البغوي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ كان يكتحل في عين اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى اثنتين^(٥)، أما الأشياء، فواحدها أشاء. أنشد القزاز:

لا ث به الأشياء والعُبري

وقال الأجدائي: يقال للنخلة حين تفصل من أمها جثية، وثيلة، ووذية، فيذ انتشرت فهي فسيلة، ثم أشاءة، ثم جعلة، ثم ملثم، ثم طريق إذا نالت اليد أعلاها. فإذا ارتفعت عن الأيدي فهي جبارة، ثم رقلة، ثم سحق، وذكر العسكري في كتاب التلخيص أنها التي لا تحمل، وقيل: هي التي تنبت من غراس، ويقال له بالفارسية: خدور، وقال أبو حنيفة: هي من شواب النخل وصغاره حين نهضت. والجمع: أشاءات، وأشاء، وفي الصحاح: الأشاء بالفتح والمد الواحدة أشاءة، والهمزة فيه منقلبة من الياء، لأن تصغيرها أشي قال الشاعر:

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٥٥)، وفيه: اثنتي بحجر.

(٣) سند أحمد (١/٤٧٠).

(٤) الترمذي (١٧٥٧).

(٥) شرح السنة للبغوي كتاب اللباس رقم (٣٠٩٨).

وحيدا^(١) حين تمسي الريح باردة وادي أشي وقيان به هضم
 ليت شعري عن جنبي مِلْسَحَة وحيث تنبني من الحبة الألم
 عن الأشاء هل زالت مخارمها وهل تغير من آرامها أرم
 ولو كانت الهمزة أصلية لقال أشيء^(٢).

والهدف: القطعة من الجبل أو الحائط، والجمع: أهداف، وهو أيضا جبل
 مشرف من الرمل، ذكر ذلك القزاز، وفي الصحاح: وهو كل شيء مرتفع، وفي
 غريب المصنف عن الأصمعي تقييده بالعظيم.

والحائش: جماعة النخل، لا واحد له، كما قالوا لجماعة البقر: زَبْرَب، قال
 في الخط:

يَكُنْ ظَمْعَنَ الْحَيِّ حَائِشَ قَرْيَةٍ دَانٍ جَنَاهُ وَطَيْبَ الْأَثْمَارِ
 وأصل الحائش: المجتمع من الشجر نخلا كان أو غيره، يقال: حائش الطرفاء،
 ذكره أبو نصر بن حماد، وفي كتاب الهروي: هو جماعة النخل، ومثله الصُّورُ،
 وَحَشٌّ، والحُشُّ، والحُشَّةُ، وفي الغريب لأبي عبيد: وكذلك الغابة، والأجمة،
 يَغْطِلُ، والأَيْكَة، والرَّعْلُ، والفيل، والغريف، والشُّعراء، والدارة، والأباة،
 نخيس، والأشب.

والشَّعْبُ بالكسر: الطريق في الجبل، والجمع: الشعاب، قاله الجوهري، وفي
 تاجم: ما انفرج بين الجبلين.

ومعنى آوى: أرق وأرثى له، يقال: أويت لفلان، وأنا آوي له، أُوِيَّةٌ وأُيَّةٌ، بقلب
 واو بالكسرة ما قبلها وتدغم، ومأويةٌ، ومأواةٌ، من كتاب الصحاح.

قال الشاعر:

وتو أنني استأويته^(٣) ما أوى ليا

(١) في اللسان (٤٦٧٢): يا حيدا.

(٢) في هامش الأصل نقل عن القاموس: همزته أصلية عن سيبويه، لا كما توهمه الجوهري.

(٣) في «اللسان» (ص ١٨٠): «لو أني».

النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٧٨- حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله تعالى يمقت على ذلك».

حدثنا محمد بن يحيى ثنا سَلَمُ بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة بن يحيى عن عمار بن هلال، قال محمد بن يحيى: وهو الصواب.

ثنا محمد بن حميد ثنا علي بن أبي بكر عن سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى عن عياض بن عبد الله نحوه.

هذا حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، فمن ضعفه: أبو داود رحمته الله، قال: لم يسنده إلا عكرمة، وفي كتاب ابن داسة عنه: هو من حديث المدنيين، وفي كتاب ابن العبد عنه: هو مرسل عندهم، وفي كتاب ابن الأعرابي، وأبي عمرو (١) أحمد بن علي البصري عنه: وعكرمة في يحيى ليس بذلك، نا أبو سلمة (٢) أبان عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ نحو حديث عكرمة عنه، انتهى: وفي قوله: وهو من حديث المدنيين نظر، لأنه من مفردات أهل الإمامة، كذا ذكره غير واحد منهم: ابن عقدة في كتاب المفردات من تأليفه، وقال عبد الحق نحوه، زاد: وقد اضطرب فيه (٣)، فقال أبو الحسن بن القطان: علته الحقيقية الجهل بحديثه راويه (٤) عن أبي سعيد وهو هلال بن عياض، كذا رواه عن يحيى أبان بن يزيد، يعني كما رواه عكرمة، ورواه جماعة عن يحيى، فقالت: عن عياض بن هلال، كذا رواه عنه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد كلهم عكس ما قال.

(١) الواو ليست في «ف».

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٣٢).

(٣) في الأصل: رواه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

عكرمة وأبان، فقالوا: عياض بن هلال. انتهى كلامه. ورواه ابن مهدي عند أبي نعيم في الحلية عن يحيى أخبرني هلال بن أبي عياض كذا في أصل سماعنا^(١)، قال بن القطان: ورواه الأوزاعي عن يحيى، فقال: ثنا عياض بن أبي زهير، وهذا كله غلط، ولكنه على يحيى، لا على عكرمة، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى نفسه، ويحتمل أن يكون من أصحابه، فقول أبي محمد: لم يسنده إلا عكرمة، وقد غطرب فيه، ينبغي أن يكون ضبط: اضطرب مبنياً لما لم يسم فاعله، فإنه إن أسند تفعل إلى عكرمة كان خطأ، ويحيى أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف، ولا تحصيل من أمره شيء، وهكذا هو عند مصنفى الرواة لم يعرفوا من أمره بزيادة على هذا، وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي غطراب مته، وبيان ذلك هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة، فقال ما تقدم من جعل المقت على الكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة، ورواه بعضهم، فجعل المقت على التحدث كذلك فقط، ورواه بعضهم، فجعل المقت على الكشف والنظر، لم يذكر التحدث^(٢)، وهذا قد كان يتكلف جمعه لو كان راويه معتمداً، واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟! والآن قد بلغنا الغرض المقصود، وهو أن للحديث طريقاً جيداً غير هذا، قال أبو علي بن السكن: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن^(٣) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك»، قال ابن السكن: رواه عكرمة عن يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وأرجو أن يكونا صحيحين، انتهى.

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليقه، وإنما يعني أن القولين

(١) في الحلية (٦٤/٩): عن هلال بن عياض.

(٢) هنا سقط في المطبوع من بيان الوهم والإيهام.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

عن يحيى صحيحان، وصدق في ذلك، صح عن يحيى أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وأنه قال: عن عياض أو عن هلال عن أبي سعيد، ولم يثبت على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل كان مخطئاً، فإن الأمر فيه^(١) عني - بينا، فأما حديث جابر هذا فصحيح، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة، وقد صح عنه من جابر، ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به، قاله ابن معين وكذا أيضاً قال فيه أبو حاتم، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم صدوق. بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه، وعن يحيى في هذا المعنى غير هذا ذكره الدارقطني في علله إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد، انتهى ما ذكره^(٢).

وفيه نظر من وجوه:

كونه عصب الجناية برأس الراوي عن أبي سعيد، وحكم عليه بالجهالة، لثبوت صح له تضعيف حديثه، وليس كذلك، فإنه ممن وثقه الحافظان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم البستي، قال أبو حاتم: عياض بن هلال الأنصاري، ومن زعم أنه هذا ابن عياض فقد وهم، قال ابن أبي حاتم: وعياض بن هلال أشبه، ورجحه البخاري في الكبير، ومسلم بن الحجاج في الوجدان، والدارقطني، وذكره البخاري في شواهده، وصح فيه الحديث، وفي مسلم معناه: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل^(٣) ولما ذكر الترمذي في «جامعه» حديث: إذا لم يدر أحدكم كم صلى، من رواية عياض هذا عن أبي سعيد، قال فيه: حسن^(٤)، ولما خرج ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيحه عن أبي موسى ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة عن يحيى عن هلال بن عياض حدثني أبو سعيد فذكره، أتبعه قوله: ثنا محمد بن يحيى ثنا سلم^(٥) بن إبراهيم يعني

(١) في الأصل: به، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٣) رقم (١٠١٨)، (٥/٢٥٧-٢٦١) رقم (٢٤٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٤) جامع الترمذي (٣٩٦).

(٥) في الأصل: مسلم، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة حديث رقم (٧١)، ثم وجلت كذلك في «ف».

عُرواق ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى عن عياض بهذا الإسناد نحوه، قال: وهذا هو صحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، بحسب الوهم من عكرمة حين قال عن هلال^(١)، ورواه ابن حبان في صحيحه عن يحيى بن عيسى ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا إسماعيل بن سنان ثنا عكرمة ثنا يحيى عن عياض بن هلال فذكره، ولفظه: لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثن، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك^(٢).

والثاني: قوله في الحسن بن أحمد: صدوق، لا بأس به، ففيه أيضًا نظر، وذلك أنه ممن خرج^(٣) مسلم حديثه في صحيحه، وقال فيه علي بن الحسن^(٤): ثقة مأمون، وقال خطيب: نحوه، فعلى هذا لا يقال فيه: صدوق، لا بأس به، مكتفياً بذلك عرفاً.

الثالث: في صحيحه هذا الحديث نظر، وذلك أن الدارقطني الذي نقل أبو الحسن كلامه ذكر طريق مسكين هذه، ولم يصححها، وزعم أن أشبه الأقوال بالصواب حديث عياض بن هلال، فعلى هذا لا يكتفى بجودة الطريق^(٥) إذا ثبت عند الدارقطني تعليقه، اللهم إلا لو لم تكن مذكورة عنده، كان يقال: إنه لم يرها، فأما عند الرواية فلا، والله أعلم.

الرابع: قد وجدنا لهذا الحديث طرقاً جيدة لا يُطعن فيها، ذكرها أبو القاسم خبрани في الأوسط، فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المصري^(٦) ثنا جدي عبيد بن عقيل ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ﷺ: «لا يخرج الرجلان» الحديث. قال: لم يروه

^(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٩-٤٠).

^(٢) الإحسان (١٤٢٢).

^(٣) في الأصل: شرح، والصواب ما أثبت كما في «ف».

^(٤) في الهامش: الدارقطني.

^(٥) في الأصل: الطرائق، والصواب ما أثبت كما في «ف».

^(٦) في الأصول: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن عقيل المصري، وقد صوبته من المعجم للأوسط، وكذا هو في كتب الرجال.

عن عكرمة، يعني هكذا، إلا عبيد بن عقيل انتهى^(١).

عبيد هذا روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال يعقوب لا أعلم إلا خيراً، وابن ابنه روى عنه جماعة أيضاً منهم النسائي، وقال: لا بأس به. ولم أر أحداً من الأئمة تعرض لتعليقها، والله أعلم.

الخامس: ضبطه اضطرب، بضم الهمزة فغير صواب، لأن عكرمة نفسه اضطرب فيه كيحيى لما تقدم من كلام أبي داود، وابن خزيمة، وأبي القاسم رحمهم تعالى.

السادس: عيبه على أبي محمد قوله: لم يسنده إلا عكرمة فليس بشيء، لأنه عبد الحق خرج الحديث من عند أبي داود، وهو قائل ذلك كما تقدم، فهو في ذلك مقلد لأبي داود، فإن كان عيباً فلا يبي داود لا له.

السابع: هو دائماً يعيب على الإشبيلي إبعاده التُّجعة، وهنا استعملها؛ لأن الحديث عند أبي الحسن في كتاب العلل كما قدمناه، فذكره من عند ابن السكر إبعاد للتُّجعة، وإن كان سابقه^(٢)، ولعل قائلًا يقول: إنما ذكره من عنده لتصحيحه إياه، وليس كذلك، لأن أبا علي لم يصححه، إذ لو صححه لكان مصححاً حديث أبي سعيد، وابن القطان أبي ذلك، ولهذا ذكر حال رجال إسناده، ويشبه أن يكون عذره في ذلك كون الدارقطني ذكره منقطعاً بلا إسناد موصل إليه، ومع ذلك فلا عذر له في تركه كلام الدارقطني، مع روايته له، والله أعلم.

(١) الطبراني في الأوسط (١٢٦٤)، وبقية كلام الطبراني: ورواه سفيان الثوري وغيره عن عكرمة ابن عمار عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري اهـ.

قلت: وهذا إعلال منه لحديث أبي هريرة، فليس الأمر كما قال الشارح: لا يطعن فيها، وقوله بعد ذلك: ولم أر أحداً من الأئمة تعرض لتعليقها.

(٢) وذلك لأن ابن السكن مولده سنة أربع وتسعين ومائتين، والدارقطني سنة ست وثلاث مائة، وإنما قدم الشارح الدارقطني لجلالته وشهرته كتابه، والله أعلم، وفي هذا الموضع في «ف»: كلام لم يتحرر لي.

وقد ذكره أيضًا الإسماعيلي من حديث يحيى بن أبي كثير، ذكرنا ذلك استظهارًا،
 لا نطالبه به، وفي قول أبي داود: وهو مرسل إشعار بأن وصله غير صواب عنده،
 لا فالطريق المذكورة عنده لا خلاف في رفعها ووصلها، وأما قوله: إن عكرمة في
 يحيى ليس بذلك، فقد خالفه في ذلك الإمام أبو الحسين حيث خرج له عنه في
 صحيحه حديثًا محتجًا به، واستشهد البخاري بحديثه عنه أيضًا في صحيحه، وأما
 قول من قال: عياض بن عبد الله، وفي تاريخ البخاري: عياض بن أبي زهير، فيشبه
 أن يكون نسيانًا^(١) لما رواه عن يحيى نسي اسم أبيه، فسماه عبد الله، والخلق كلهم
 عبد الله، وقول الأوزاعي: ابن أبي زهير يحتمل أن يكون كنية أبيه، وبهذا وبما
 مقلناه تجتمع الأقوال، وينتهي مذهب التهاتر والاختلال.



النهي عن البول في الماء الراكد

٧٩- حدثنا محمد بن ربح أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث الليث^(١)، وكان لا يقبل حديث أبي الزبير إلا ما كان مسموعاً له، فيما ذكره ابن القطان عنه، وذكره الحديث في «تاريخ نيسابور» من حديث سفیان عنه أنا جابر به، ورواه أبو نعيم من حديث عباد بن كثير عن أبي الزبير بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الدائم، ثم يتوضأ منه».

٨٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

هذا حديث اجتمع على تخريج أصله الأئمة الستة من حديث أبي هريرة^(٢). وحديث الباب أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣)، ورواه أبو داود عن مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان، فخالف أبا خالد في لفظه، وصرح بسماعه من أبيه، وسمعه أبيه من أبي هريرة، ولفظه: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة^(٤)، وفي لفظ للبخاري: ثم يتوضأ منه، وفي لفظ: نهى أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل منه، وفي رواية: أو يشرب منه، وأعاد ابن ماجه ذكره في باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟. بلفظ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم.

(١) صحيح مسلم (٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨): والنسائي (٤٩/١).

(٣) الإحسان (١٢٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٧٠).

٨١- ههڻا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة نا ابن
يحي فروة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء
تثاقع » .

هذا حديث ضعيف الإسناد برواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سودة، ويقال: الأسود بن عمرو بن رياش، ويقال: كيسان أبو ميمان القرشي البلوي ضعيف، ذاهب الحديث، سيأتي ذكره في باب الوضوء من عن الذكر، إن شاء الله تعالى.

وأما قول أبي القاسم في الأوسط: لم يروه عن ابن أبي فروة إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به سليمان الشاذكوني^(١) فغير صحيح لما تقدم.

الماء الراكد: هو الدائم الذي لا يجري، يقال: ركد الماء ركودًا، وركدت
ريح: سكنت، وركد الميزان: إذا استوى، والتأقع: المجتمع في قراره، ذكره
بحرؤي.

وبهذا يقول الحنفيون في تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من القلتين؛ لأن
صيغة صيغة عموم، والشافعيون يخصصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما
عون القلتين، وقوله: (ثم تغتسل فيه) نهى عن شيئين، وذلك يكون تارة على
تجمع، وتارة عن الجمع، فأما الأول فتقتضي المنع من كل واحدة منهما، وأما
ثاني فمعناه المنع عن فعلهما معاً، وهذا الحديث من باب النهي عن الجمع، أي:
يجمع بين البول في الماء والاغتسال فيه، ويؤيده رواية ابن عجلان: لا يبولن
حدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه، نهى عن الجمع، قال القرطبي: الرواية
صحيحة: تغتسل برفع اللام، ولا يجوز نصبها، وحكى الثوري فيه النصب والجزم
يضاً، قال ابن بطال: ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا داود بن
عسى، والله تعالى أعلم.

٥٠ المعجم الأوسط للطبراني (٢٨٢٢).

التشديد في البول

٨٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده الدرة فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة؟ فسمعه النبي ﷺ، فقال: «ويحك، أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كثر إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب في قبره».

هذا حديث قال فيه الحاكم لماخرجه من حديث سفيان، وعبيد الله بن موسى وزائدة، وعبد الواحد بن زياد قالوا حدثنا الأعمش بلفظ: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج، ومعه درقة... الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن بلغ: تفرد زيد بن وهب بالرواية عن أبي حسنة، ولم يخرج هذا اللفظ^(١)، وفيما قاله نظر، بل هو على شرطهما، ولا نظر إلى تفرد زيد، لأنهما روي عن جماعة لم يرو عن أحدهم إلا شخص واحد، وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا محمد بن خازم كحديث الباب. لا ذكر لعمره فيه^(٢)، وزيد المشار إليه هو ابن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي. رحل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق، فلذلك عدّ من المخضرمين، وإن كان مسلماً لم يذكره فيهم، وزعم ابن منجويه^(٣) أنه من همدان، وجمع الكلاباذي بين النسيين، ولا جمع إلا أن يكون بحلف أو شبهه، قال ابن سعد: زيد جهني أحد بني حسل بن نصر ابن مالك بن عدي بن الطول بن عوف بن غطفان بن قيس^(٤) بن جهينة من قضاة، وبنحوه ذكره الكلبي في الجامع وغيره، حديثه في الصحيحين، وعبد الرحمن بن حسنة، وهي أمه وأبوه: عبد الله بن المطاع بن الغطريف بن عبد العزى

(١) المستدرک (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) الإحسان (٣١٢٧).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه، ترجمته في «السير» (١٧/٤٣٨) وغيرها.

(٤) كذا في «ف» والطبقات (٦/١٠٢)، وقد تصحف في الأصل إلى يترتب.

بن جثامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رُهم بن يشكر بن مبشر بن الغوث بن مرخي تيم بن مر، ويقال: إنه من كندة، وهو أخو شرحبيل بن حسنة، كذا ذكره بخاري، وأبو داود السجستاني في كتاب الإخوة، وأبو زرعة الدمشقي في كتاب إخوة أيضا، وأنكر ذلك ابن أبي خيثمة، وبعده العسكري، وكانت أمه مولاة جعفر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح، هاجرت إلى الحبشة، فلذلك عده بن شهاب في حلفاء بني جمح، وقيل: إنها ليست أمه، بل تبنته، ونسبه البخاري تحشياً، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، ولأنه قرشي بالحلف في زهرة، أو بالولاء في جمح، وأما من قال: كندي فبالنسبة إلى نسب أمه، فإنها منهم، والله أعلم.

واختلف في القائل: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فعند أبي داود والعسكري - عمراً وابن حسنة قالا ذلك، وفي كتاب البغوي: فقال بعضنا لبعض، وعند نسائي: بعض القوم^(١)، وكل ذلك قريب، وفي حديث البغوي والطبراني زيادة تن معنى الإنكار على أي وجه كان، وهو قوله: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة - نحو قاعد، وفي بعض ألفاظ الطبراني: يا رسول الله تبول كما تبول المرأة: إما أن يكون سمع، وإما أن يكون أخبر، فإن الأحاديث المتقدمة موهمة أن ذلك إما - يستار أو الجلوس.

٨٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.

في صحيح ابن حبان حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عباس مطولاً^(٢) هذا حديث اجتمع على تخريجه الأئمة الستة في كتبهم^(٣)، وقال الترمذي: حديث

(١) سنن النسائي (١/٢٦-٢٨).

(٢) الإحسان (٨٢٤).

(٣) البخاري (٢١٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (١/٢٨-٣٠)، والترمذي (٧٠).

صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه طاووساً، ورواية الأعمش أصح، وكذا ذكره البخاري في كتاب «العلل»^(١) وخالف وأبى ذلك في جامعه الصحيح بذكره حديث منصور إثر حديث الأعمش. فيحتاج إلى تأويل ذلك، بأن يكون ظهر له ترجيحه بوجه من الوجوه، وأظن ذلك لأن شعبة روى عن الأعمش، كما رواه منصور، ذكر ذلك أبو موسى المديني في كتاب الترغيب من حديث أبي داود الطيالسي ثنا شعبة به، ولفظه: أما أحدهما فكـ يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة، وقال آخره: كذا قال عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، والمحفوظ من حديث الأعمش: مجاهد عن طاووس، وفي حديث الأعمش عند الإسماعيلي: من طريق شعبة عنه، ثنا مجاهد قال شعبة، وأخبرني منصور مثل إسناد سليمان وحديثه، فلم أنكره منه، فيه الأعمش رواه كما رواه منصور، فظهر بذلك ترجيح حديثه على غيره، وأما أبو حاتم البستي فذكر في صحيحه الحديثين جميعاً، وقال: سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاووس، فالطريقان جميعاً محفوظان^(٢)، ففي هذا شفاء للنفس وإزالة للبس بتصريحه بسماع مجاهد هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه، ولولا ذلك لكان لقائل أن يقول إن مجاهداً مدلس، فلو عرى عنه ذلك، أو صرح بالسماع كـ نقول رواه عنهما، وأما في هذه الحالة فنجزم بالانقطاع، وعلى تقدير صحة ذلك لم يكن حديث الأعمش أصح، إنما يكونان صحيحين، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة، فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وفي رواية: وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما، وفي لفظ لمسلم: «لا يستنزّه عن البول أو من البول» مع لفظ لأبي داود: ويستتر مكان: يستنزّه، وفي لفظ للبخاري: يستبرئ، زاد ابن الجوزي في قصة يوسف عليه السلام: فأورق كل واحد من الغصنين، واخضر، وأورق من ساعته، ففرح النبي ﷺ، وقال: رفع عنهما العذاب بشفاعتي.

(١) «علل الترمذي الكبير» رقم (٣٦).

(٢) الإحسان (٣١٢٨)، (٣١٢٩).

٨٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين المقدسي لما ذكره: إسناده حسن^(١)، وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف تـهـ علـة، وله شاهد من حديث أبي يحيى القثات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: عامة عذاب القبر من البول^(٢)، وصححه أيضاً البخاري رحمه الله^(٣).

٨٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان حدثني ابن مزارع عن جده أبي بكرة قال: مر النبي ﷺ بقبرين: فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة».

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: الاختلاف في حال ابن مزارع، واسمه بحر بن مزارع بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، يكنى أبا معاذ ثقفي بصري، روى عنه الأسود، ويحيى بن سعيد القطان، وأثنى عليه خيراً، وكذا قاله ابن سرور، وسيأتي عن ابن حبان وغيره عكسه، والله أعلم، وروى عنه أيضاً شعبة، وحماد بن زيد، وقال فيه ابن معين، وابن مأكولا: ثقة، وقال البزار: بصري معروف، وقال النسائي في «التميز»: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: تغير، وقال ابن حبان: اختلط بأخرة، حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز، تركه^(٤) يحيى بن سعيد القطان، وفي تاريخ البخاري عن القطان، رأيت بحرًا اختلط^(٥).

(١) السنن والأحكام (٥٥/١) رقم (١٤٦).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/١٨٣).

(٣) «المعلل الكبير» للترمذي ص (٤٢) رقم (٣٧).

(٤) في الأصل: ذكره، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وفي المجروحين لابن حبان (١/١٩٤).

(٥) إلى هنا انتهى ما في «ف»، و«التاريخ الكبير» (٢/١٢٦)، وفي الأصل بعد هذا: بأخرة حتى كان لا يدري ما يقول يحدث، فاختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز، قلت: الذي يظهر أن هذا انتقال بصر من النسخ، لأن هذا سبق في كلام ابن حبان، والله أعلم.

الثاني: انقطاع ما بين بحر وجدّ أبيه، فإنه لم يسمع منه شيئاً، ولا أدركه، يروي عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، كذا ذكره البزار وغيره، ولو سكت عن عبد الله بن ماجه عن تعيين الجد لحمل على عبد الرحمن، وكان الحديث مرسلًا. وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق متصلة، وعلى رأي ابن معين ومن تابعه تكون صحيحة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير، فقال: ثنا مسلم ثنا الأسود بن شيبان - بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال حدث أبو بكرة قال: قال لي النبي ﷺ «صاحب القبر يعذبان بلا كبير، الغيبة، والبول».

نا الجعفي ثنا عبد الصمد نا الأسود نا بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: حدث أبو بكرة، وثنا إسحاق قال أنا عبد الصمد نا الأسود سمعت بحر بن مرار يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ثنا أبو بكرة قال: كنت مع النبي ﷺ الحديث^(١)، وبنحوه ذكره الطبراني في الكبير، وابن قانع^(٢)، والعسكري، فين كما ترى تصريح بسماع بحر من جده، وجدّه من أبيه، والله تعالى أعلم، ولما ذكره الدارقطني في «العلل» قال: الصواب قول من قال: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - يعني عن أبي بكرة^(٣)، وقال الترمذي إثر حديث ابن عباس: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن حنبل^(٤)، وأغفل حديث عائشة: عذاب القبر من البول، المذكور عند الدارقطني^(٥)، وحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: إني أظنّ منه عذاب القبر يعني البول، ذكره البزار^(٦)، وإسناده لا بأس به، وحديث يعلى بن سيابة أن النبي ﷺ مر بقبر يعذب صاحبه، فقال: «إن هذا

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٢٧/٢)، وفيه: حدثني إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال ثنا الأسود سمعت بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة حدثنا أبو بكرة.

قلت: فقد سقط من الأصل قوله: حدثنا أبو بكرة، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) في الأصل: ابن رافع، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٣) «علل الدارقطني» (١٥٦/٧) رقم (١٢٦٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٣/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١).

(٦) «كشف الأستار» (٢٤٦).

تقبر يعذب صاحبه في غير كبير»، ذكره الطبراني وابن أبي شيبة الحديث^(١)، وحديث أبي أمامة الباهلي وأبي رافع ذكرهما أبو موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب»، وحديث ميمونة ذكره أبو القاسم في «الأوسط»^(٢)، وحديث جابر بن عبد الله ذكره بحشَل في تاريخه من حديث الأعمش عن أبي سفيان عنه: دخل النبي ﷺ حائطاً لأمه ميسرة، وإذا بقبرين، فدعا بجريدة رطبة، فشققها نصفين، ثم وضع واحدة على أحد القبرين، والأخرى على الآخر، ثم قال: «لا يرفعان»^(٣) عنهما حتى يجفأ، قيل: يا رسول الله في أي شيء يعذبان؟ فقال: أما أحدهما فكان ينشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول».

رواه عن موسى بن شبيب ثنا عبد الله بن موسى^(٤) ثنا أبو إسرائيل عن لأعمش^(٥).

وحديث أنس بن مالك: مر النبي ﷺ بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول، فأخذ سعة رطبة، فشققها بنصفين، فجعل على ذا القبر نصفاً، وعلى ذا القبر شقاً، وقال: لا يزال يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين، أنا به المسند المعمر حسن بن عمر بن خليل قراءة علينا من لفظه، أنا ابن شاذان قراءة عليه أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق قراءة عليه، نا حسين بن حميد بن الربيع ثنا عبيد بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن طهمان عن أنس فذكره^(٦)، وحديث ميمونة راويه ليس بثقة: أشد عذاب القبر في الغيبة، والبول، ذكره ابن منده، وحديث عائشة: «مر النبي

(١) مسند ابن أبي شيبة (٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٢) رقم (٧٠٥).
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٥) رقم (٦٨) من حديث ميمونة بنت سعد خادمة النبي ﷺ.
ولم أقف عليه في الأوسط، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/١) للطبراني في الكبير، ولم يذكر الأوسط.

(٣) في المطبوع من «تاريخ واسط»: ترقه، ولعل ما عندنا هو الصواب.
(٤) كذا بالأصل والمطبوع من تاريخ بحشل، والظاهر أنه عبيد الله بن موسى العبسي، والله أعلم.
(٥) «تاريخ واسط» لبحشل ص (٢٥٠).
(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٨٠)، وعزاه في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/١) لأحمد، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند المعتلي.

﴿بِقَبْرَيْنِ يَعْذِبَانِ﴾، فقال: إنهما يعذبان، ما يعذبان في كبير^(١) كان أحدهما لا يستريح عن البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة الحديث، ذكره القاسم في «الأوسط» من حديث عبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عنها، وقال: لم يروه عن منصور إلا عبيدة، تفرد به علي بن جعفر الأحمر يعني شيخ شيخه محمد بن أحمد الوكيعة^(٢)، وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ مرَّ يوماً بين قبور، ومعه جريدة رطبة، فشققها باثنتين، ووضع واحدة على قبر والأخرى على قبر آخر، ثم مضى، قلنا: يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ فقال: «أحدهما فكان يعذب في النميمة، وأما الآخر فكان لا يتقي البول، ولن يعذبا ما دامت هذه رطبة» ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عنه، قال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد^(٣)

والقبر: جمعه قبور في الكثرة، وفي القلة: أقبرة، واستعمل مصدرًا، قالوا قبرته أقبره قبرًا، وفي الغريبين: قبرته: دفنته، وأقبرته: جعلت له قبرًا، وقد الفزاز: موضع قبر، ومن أسمائه أيضًا فيما ذكره ابن السكيت في كتاب الألفاظ والبرهلال العسكري في التلخيص الجَدث، والمنهال، والجدف، والرَّمس، والدَّمس والجبان، والضريح، واللحد، وفي هذه الأحاديث وغيرها إثبات عذاب القبر على ما هو المعروف عند أهل السنة، واشتهرت به الأخبار، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، كذا رأيت جماعة من العلماء ذكروا ذلك عند كلامهم على هذا الحديث وشبهه، ويشبه أن يكون ذلك وهما منهم على المعتزلة، لما ذكره القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة، ومصنفهم في كتاب الطبقات من تأليفه: إن قيل: إن مذهبكم أذاكم إلى إنكار عذاب القبر، وهو قد أطبقت عليه الأمة، وظهر فيه الآثار والدلائل، قيل:

(١) كذا بالأصل، وفي «مجمع البحرين»، وأما طبعة الحرمين للمعجم الأوسط ففيها: كثير، ولعل ما عندنا هو الصواب، لموافقة سائر الروايات.

(٢) كذا في «ف»، وفي «المعجم الأوسط» و«مجمع البحرين». وهو شيخ الطبراني المعروف، وفي الأصل: موسى بن أحمد الكوكبي.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٩٤).

هذا الأمر إنما أنكره أولاً ضرار بن عمرو، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن
مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان: أحدهما يجوز
مما كما وردت به الأخبار، والثاني: يقطع بذلك، وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك،
نما ينكرون قول طائفة من الجهلة: إنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع
من ذلك، وينحوه قاله أبو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات أيضاً^(١).

واختلف في فتنة القبر: هل هي للمسلمين، وللكافرين؟

فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى: أنه لا تكون إلا لمؤمن أو منافق من أهل القبلة
مع حق الإسلام دمه، وينحوه قال الحكيم أبو عبد الله الترمذي في «نوار
أصول»، وخالفهما أبو محمد الإشبيلي، فزعم أنها تعم المؤمنين والمنافقين
وكافرين، واختاره القرطبي في «التذكرة»، قال: وقد اختلف في هذين المعذبين،
عني اللذين في حديث ابن عباس، هل كانا من أهل القبلة أم لا؟ فقال: إن كان منها
وتمرجو لهما بذلك تخفيف العذاب عنهما مطلقاً، وإن كانا كافرين فالمرجو
تخفيف العذاب المطلق بهذين الذنبيين المذكورين. أما قوله: إن كانا كافرين إلى
آخره فهو من طريق الشك فهو قول مستنده فيما أظن والله أعلم حديث رواه أبو
عيسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب» من حديث ابن لهيعة عن أسامة بن
سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: مر نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في
جاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. وقال^(٢): هذا حديث حسن، وإن
كان إسناده ليس بالقوي، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما إلى أن ييسا
معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه ﷺ حرهما من ذلك،

« هكذا نقل الشارح رحمه الله إجماع أهل السنة على إثبات عذاب القبر، وخطأ من نسب إلى
المعتزلة إنكاره، فبذلك يكون إجماعاً للمسلمين على إثباته، ومع ذلك فقد ظهرت طائفة في
عصرنا ممن يتسبون إلى الإسلام، ينكرون عذاب القبر غير مباليين بإجماع المسلمين استهانة
بالدين وتلاعياً بعقائد المسلمين مع جرأة ووقاحة وعدم حياء من الله ولا من عباده المؤمنين،
فنسأل الله أن يكفي المسلمين شرهم، وأن يقطع دابرهم وأمثالهم.
« كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: كذا قال.

فشفع لهما إلى المدة المذكورة، والله أعلم، وقد أنا بحديث أبي الزبير هذا المستمع المعمر فتح الدين بن حسن الهروي الكناني عن أبي الحسن البغدادي أنبأنا شُهَيْدَةً قراءة عليها وأنا أسمع أنا الحسين بن طلحة الثعالبي قراءة عليه ونحن نسمع أنا أبي القاسم الحسن بن الحسن بن المنذر^(١) أنا أبو علي البرذعي ثنا أبو بكر بن أبي الدنبر أنا محمد بن علي ثنا النضر بن شميل أنا أبو الغرام واسمه عبد العزيز بن ربيع الباهلي ثنا أبو الزبير عن جابر، ولفظه غير اللفظ الذي ساقه أبو موسى، قال: كنت مع النبي ﷺ في مسيرنا، فأتى على قبرين يعذبان صاحباهما، فقال: إنهما لا يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يفتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتأذى من بوله، ودع بجريدة... الحديث، ولفظ أبي القاسم في الأوسط وقد خرجه من حديث ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر: مر النبي ﷺ على قبور نساء من بني النجار، هلكن في الجاهلية، فسمعن يعذبن في النيمة، فأتى بجريدة لم يروه عن أسامة إلا ابن لهيعة^(٢)، فلئن كان ذلك فهو تصريح لا شك فيه، ولكن يعكر عليه - جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس في مر بقبرين من قبور الأنصار، وبنو النجار من الأنصار، فيحتمل أن يكون الراوي قاله بالمعنى الأول، والأنصار لفظة إسلامية لم يعرف بها - مسمى في الجاهلية، ولذلك قال النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه يخاطب عمرو بن العاص:

يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا نسب نجيب به سوى الأنصار
نسب تخيره إلا له لصحبنا أثقل به نسباً على الكفار

وحديث الباب: بقبرين جديدين، وفي حديث مسلم: فأجبت بشفاعتي أن يخفف ذلك عنهما، والشفاعة لا تكون إلا للمؤمن، وبضميمة كونهما جديدين، وأما رواية من روى (المدينة أو مكة) وهو البخاري في الصحيح، فيحتمل أن يكون سهواً من أحد الرواة، وقد استدرك ذلك أبو عبد الله، فذكره في كتاب الأدب على

(١) ترجمته في تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٤)، وشيخه الحسين بن صفوان ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ٥٤).

(٢) سقط فيه من الأصل: لم يروه، والحديث في «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٢٨).

نصواب: (المدينة)، وقوله: «وما يعذبان في كبير»: يحتمل معنيين، والذي يجب أن يحمل عليه منهما أنهما لا يعذبان في كبير إزالته، أو دفعه، أو الاحتراز عنه، وأنه مهمل يسير على من يريد التوقي منه، ولا يراد بذلك أنه صغير من الذنوب، لأنه ورد في الصحيح: وإنه لكبير، قال المازري: والنميمة قد تكون من الكبائر، فيحمل على أنه يريد به في كبير علمهم تركه، وإن كان كبيراً عند الله تعالى، ولا شك أن نميمة كبيرة، قال:

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء: منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها، ومنه ما ينبو عنه الطبع، ولا يدعو إليه كالنهي عن قتل نفسه وغيره، ومنه ما لا عشقة فيه على النفس في تركه، فهذا القسم مما يقال فيه: ليس بكبير على الإنسان تركه، وقال عياض: قوله: «وما يعذبان في كبير» أي كبير عندهم كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وسبب ذلك أن عدم النثرة من البول يلزم منه جحان الصلاة، وتركها كبيرة، وأما النميمة فقد تكون كبيرة، ولا سيما إذا تكررت، بذلك أشعر قوله (كان يمشي بالنميمة)، وفي كتاب الإحياء للشيخ أبي حامد رحمته الله تعالى: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، وليس النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، وسواء أكان ذلك بكتابة^(١) أو الرمز، أو الإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخبأ مالا لنفسه، فذكره فهو نميمة، فكل من حملت إليه نميمة، قيل له فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق.

الثاني: ينهائه عن ذلك.

الثالث: يغيضه في الله، لأنه يغيض عند الله.

^(١) في نسختي من الإحياء: بالكتابة، وما عندنا فبالنون الموحدة، وهو الأنسب للسياق.

الرابع: لا يظن بأخيه الغائب سوءاً.

الخامس: لا يحمله ما حكاه على التجسس، والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى عنه النمام، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا، فيصير نماماً^(١).

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
فإن كانت النميمة في مصلحة فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية أن إنساناً يسعى بما فيه مفسدة، فيجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن. انتهى.

(و)^(٢) أهل اللغة يفرقون بين نَمَيْت مخففة، ونَمَيْت مشددة.

فالأول: إذا بلغته على وجه الإصلاح والخير.

والثاني: على وجه الإفساد، ولم يبين الشيخ أبو حامد ذلك في كلامه، فيلبس على من لا يعرف اشتقاق النميمة، والله أعلم.

وأما حديث أبي بكرة: (فيعذب في الغيبة) فالغيبة مخالفة للنميمة، إذ هي ذكر المرء بسوء فيه من وراءه، وفي قول الشيخ أبي حامد: النميمة: هتك الستر، معنى من معاني الغيبة، لأنك إذا ذكرته بسوء فيه، فقد هتكت ستره بذكرك ذلك، وإذا كان كذلك، كانا بمعنى واحد، ويكون الراوي لمح في هذا المعنى، وقوله: (من البول) يؤخذ منه نجاسة الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها، إلا ما عفا عنه الشارع صلوات الله عليه وسلامه، وأما (لعل) فهو حرف لتوقع مرجو أو مخوف، وفيها لغات أنها: لعل، وعل، وعن، ولعن، وأن، ولأن، وفيه دليل على انتفاع الميت بتلاوة القرآن العظيم أخذاً من غرز العسيب، فإذا انتفع بتسبيح النبات، فقراءة القرآن من الإنسان

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٥٢/٣) بتصرف، والكلام الأخير لم أقف عليه.

(٢) الواو ليست بالأصول، والسياق يحتاجها.

يحيى، وفي الصحيح للبخاري: أوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدتان^(١) تبركاً مع النبي ﷺ ذلك^(٢)، واختلف في وصول ثواب القرآن العظيم للميت، فمذهبنا يذهب أحمد ووصول ذلك إليه، وأبى ذلك جماعة من العلماء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وبقوله ﷺ: «إذا مات المرء انقطع عنه»^(٣)، والكلام في ذلك يأتي بعد في كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.

وأما الدرقة: فهي ضرب من الترسة، تتخذ من جلود دواب، تكون في بلاد حبشة، والجمع درق، وأدراق، قاله القزاز، وفي الصحاح: هي الحَجَفَة إذا كانت من جلود، ليس فيها خشب ولا عقب، وأما بنو إسرائيل فهم أولاد يعقوب ﷺ، يحرر اسم عبراني، وفيه لغات: إسرائيل بكسر أوله، والمد، والياء بعد الراء - تهمز، وقيل: كذلك إلا أنه بغير همز، وبيائين، وقيل: بفتح أوله مع الوجوه ثلاثة، وقيل إسرائيل بغير مد، ولا ياء، بكسر أوله، وقد يفتح، وقيل: بكسر عيمزتين، بغير ألف بعد الراء، وقيل: كذلك إلا أنه بياء من غير همز، وقيل بدلاً عن اللام على الوجوه كلها، وقيل: غير ذلك، ولا خلاف أن إيل: هو اسم الله تعالى في اللغة العبرية، واختلف في إسراء، فزعم السهيلي أنه عبء، وقيل: صفوة، وقيل: غير مركب من عربي وعجمي، معناه أسري إلى الله، وذلك أن يعقوب ﷺ أسري به في الهجرة إلى الرب سبحانه وتعالى: فسمى إسرائيل بذلك، والله أعلم.



ذكره البخاري في باب الجريدة على القبر، وهو عند ابن سعد في الطبقات (٨/٧)، ورجاله ثقات.

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة، اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع. اهـ.
(٣) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجل يُسَلَّمُ عليه، وهو يبول

٨٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي^(١) ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن حنظلة بن المنذر بن الحارث بن وعلة أبي ساسات الرقائشي عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان قال: أتيت النبي ﷺ^(٢)، وهو يتوضأ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ من وضوئه، قال: «إنه لم يمنعني من أن أريد عليك إلا أني كنت على غير وضوء»^(٣).

هذا حديث قال فيه الحاكم لما أخرجه في مستدركه من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الله بن خيران قالوا ثنا سعيد به: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ^(٤).

وفيه نظر من وجهين:

الأول: حنظلة من أفراد مسلم، لم يخرج له البخاري شيئاً.

الثاني: ينظر في سعيد فإنه ممن اختلط اختلاطاً قبيحاً، ولا نعلم من سمع منه أو ممن سمع منه أخيراً، ولم يذكر الحديث من رواية غيره ليكون متابعا له^(٥)، وثبت أعلم، وذكره ابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة ثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الأعلى به^(٦)، ورواه أبو أحمد العسكري من حديث مكّي بن إبراهيم عن سعيد.

(١) في المطبوع: إسماعيل بن محمد الطلحي، وأحمد بن سعيد الدارمي.

(٢) في الأصل: فسلمت عليه، وليست في المطبوعة، والظاهر أنها زيادة، لأنها ستأتي، ولم أجده في «ف».

(٣) ترك الشارح إسناداً لأبي الحسن القطان من مستخرجه على سنن ابن ماجه، وهو قوله: قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة، فذكر نحوه.

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/١٦٧)، وفي هذا الموضع من حديث شعبة، وأما من حديث سعيد، وهو ابن أبي عروبة، فأخرجه (٣/٤٧٩) من طريق يزيد بن زريع عنه.

(٥) تقدم في الطريق السابق متابعة شعبة إلا أن يكون «شعبة» تصحيف من سعيد في نسخه مستدرك

الحاكم المطبوعة، وهو الذي يغلب على ظني، والله أعلم

(٦) الإحسان (٨٠٣)، (٨٠٦).

١٢٠: ولا تسلم علي وأنا في مثل هذه الحالة، فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك.
وذكر البغوي في معجمه أن معاذ بن معاذ رواه عن قتادة عن حُضَيْنٍ من غير ذكر
حسن.

قال: ورواه الخفاف، فأثبت فيه الحسن، كذا قال، والبزار ذكر رواية معاذ بن
معاذ عن ابن مثنى عنه بثبوت الحسن، وكذلك ذكره أبو القاسم في الكبير من
حيث معاذ بن هشام^(١)، والله أعلم، وهذا الحديث معدود مما جوده قتادة، ورواه
عنه شعبة والدستوائي كما رواه ابن أبي عروبة، فذهب ما كنا نخشاه من اختلاطه،
نكتنه غير موجود، والله أعلم.

وقد روي عن الحسن عن مهاجر مرسلاً، فيما ذكره الطبراني^(٢)، قال ذلك عنه
حميد، ويونس، وعبد الله بن المختار^(٣)، وزياد الأعلم، وأبو عبيدة مجاعة،
وحسن بن دينار فيما ذكره ابن قانع، ولفظه: فقامت مهموماً، فدخل بوضوء،
توضأ، ورد علي، وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى، وأنا على غير وضوء^(٤)،
نراه أبو عبيدة الناجي، وهو لين الحديث عن الحسن عن البراء^(٥) مخالفاً لرواية
جميع، وحُضَيْنٌ هذا بضاد معجمة، اسم مفرد فيما قاله البرذعي، وقيل فيه: بضاد
معجمة، وهو قليل، كنيته أبو محمد، ولقبه أبو ساسان، فيما ذكره الحاكم، وأبو
حاتم، والسراج في مسنده، وابن حبان، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي،
فيه يقول، وكانت رايته معه:

عن راية سوداء يخفق ظلها إذا قيل قدمها حُضَيْنٌ تقدما
لأوفي التاريخ الأوسط للبخاري: وقال علي بن سويد بن منجوف: تعشينا مع
زيد بن المهلب ومعنا حُضَيْنٌ، ذكر ذلك في ترجمة من مات بين المائة إلى عشر

١ «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (٧٨٠).

٢ المصدر السابق رقم (٧٧٩).

٣ في «ف»: عبيد الله، والصواب ما أثبت.

٤ معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (١٠٠٨).

٥ «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٧٠٦).

ومائة^(١).

وأما المهاجر، فاسمه عمرو، قال العسكري: سمي بذلك لما قدم على النبي ﷺ يوم الفتح، فقال ﷺ: هذا المهاجر حقاً، وبنحوه قاله ابن سعد^(٢): ابن قنفذ. واسمه خلف، قال الطبراني: يقال له: شارب الذهب، أيضاً ابن عمير بن جذعان.

٨٧- هـرثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ، وهو يقول، فسلم عليه، فلم يرد، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض، فتيّم، ثم رد عليه السلام.

هذا حديث قال فيه أبو القاسم الطبراني لما ذكره في «الأوسط» من حديث هشام: لم يروه عن الأوزاعي إلا مسلمة، تفرد به هشام^(٣)، ومسلمة خشي دمشق كان يسكن البلاط، روى عنه جماعة كثيرة، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الدارقطني، والنسائي، والأزدي: متروك الحديث، وفي موضع آخر قال النسائي: ليس بثقة، وقال دُحيم، وابن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن يونس: قدم مصر، وسكنها، وحدث بها، ولم يكن عندهم بذاك في الحديث، وتوفي بها سنة تسعين ومائة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم توهماً، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة، ولا مأمون، والله أعلم.

٨٨- هـرثنا سويد بن سعيد^(٤) نا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن

(١) التاريخ الأوسط للبخاري (١/٢٨٢)، وقد تحرف فيه (حضيف) إلى (حصين)، و(منجوف) إلى (عنجوف)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٤٥٢).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٤١).

(٤) في هامش الأصل: وسويد بن سعيد روى له مسلم، وكان صدوقاً في نفسه إلا أنه عمي، فصار يلقي ما ليس من حديثه.

عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبزل، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عني، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

هذا حديث إسناده لا بأس به، هاشم وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وابن عقيل تقدم ذكره، وأن جماعة كانوا يحتجون بحديثه، منهم: أحمد، وإسحاق، مع ما عضد حديثه من المتابعات والشواهد، والله أعلم.

٨٩- هـ رتتا عبد الله بن سعيد، والحسين بن أبي السري العسقلاني قالا ثنا يـ داود عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: مر رجل على رسول الله ﷺ وهو يبزل، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه^(١)، وقال فيه الترمذي: صحيح، وهو حسن شيء في الباب^(٢).

وقال ابن منده: هذا إسناده صحيح، خرجه الجماعة إلا البخاري للضحاك بن عثمان، وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه^(٣)، وقال أبو داود بإثر تخريجه: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام^(٤).

وفي «الأوسط» لأبي القاسم ما يدل على أن الضحاك رواه عن نافع مختصراً، وهو ما رواه من حديث محمد بن ثابت عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته من ابن عباس، وكان حديثه يومئذ أن قل: مر رجل على النبي ﷺ، وهو في سكة من السكك، وقد خرج من بول أو غائط، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة،

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٠)، وفيه قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «صحيح أبي عوانة» (٢١٥-٢١٦).

(٤) سنن أبي داود (١٦).

ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى بيده على الحائط. فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أنني لم أكن على طهر.

وقال: لم يروه بهذا التمام عن نافع إلا محمد بن ثابت^(١)، وسيأتي له مزيد يأت في كتاب التيمم، وأن أبا داود خرجه، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده عن إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد عليه السلام، فلما جاوزه، ناداه النبي ﷺ، فقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب، فتقول: إني سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك»^(٢)، وهذا لو صح إسناده، وسلم من إبراهيم لكان مخالفاً للأول، ولكنه عدم الصحة، وقد وقع لنا من طريق سالمة من إبراهيم ذكرها البزار في مسنده^(٣)، فقال: ثنا سعيد بن سلمة ثنا أبو بكر، فصح الحديث والمخالفة، ولهذا قال عبد الحق إثر هذا: أبو بكر هذا فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، ولعله كان ذلك في موطنين^(٤)، وإنما قال ذلك لأجل المعارضة الظاهرة، واعترض عليه أبو الحسن بن القطان بأن قال: ما قاله عبد الحق تصحيح للخبر مطلقاً، لا سكوتاً، وإن كان رجح عليه حديث مسلم، فقد يرجح في ذلك، والتمس له مخرجاً بجعله إياه في موطن آخر وقصة أخرى، وهذا الذي ذكره في أبي بكر ينبغي أن يتوقف فيه، فإنه لا يعلم منه أكثر من أنه من ولد عبد الله ابن عمر، فمن أين له هذا النسب؟ وأنه الذي روى عنه مالك، وقد كان مانعاً له من أن يقول ذلك، لو ثبت أن الذي في الإسناد يروى عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٧٨٤).

(٢) «مسند الشافعي» (١/١٣٣).

(٣) البحر الزخار (٥٩٨٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٣١-١٣٢).

ترواية عن ابن عمر روى عنه مالك، و^(١) ابن طهمان، وإسحاق بن شَرْقِي، وعبيد الله بن عمر^(٢). انتهى كلامه^(٣). وفيه نظر، وذلك أن عبد الحق رحمته الله تعالى حترز بقوله فيما أعلم، فسلم من هذا الإيراد، لكونه لم يجزم به، وعلى ذلك فهو كما قاله.

صرح بذلك الإمام الشافعي كما سبق، وناهيك به جلالة ونبلاً، ولعل قائلًا يقول: إنما ساق نسبه إبراهيم، وهو ضعيف، لا يحتج به، فلو استظهرت على ذلك بكلام عنه، لثلج بذلك الصدر، فيقال له: قد ذكر ذلك غير واحد في مصنفه، عنهم: ابن الجارود في كتاب المتقى، فقال: ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد يعني ابن سلمة حدثني أبو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكره^(٤)، وكذلك أبو العباس السراج في مسنده فقال نا محمد بن إدريس نا ابن رجاء ثنا سعيد ثنا أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثنا نافع فذكره، فذهب بحمد الله ما توهمه علي أبي محمد، وصح بما ذكرناه الحديث، لأن سعيداً وأبا بكر حديثهما في الصحيح، والله أعلم.

وأما المعارضة فيحتمل أن يكون الرد كان بعد التيمم، كما جاء في رواية غير أبي بكر عن نافع، وزعم الطحاوي في «شرح الآثار» أن حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل بحديث عائشة: كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء^(٥) عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد قضاء نكلمه، فلا يكلمنا، ونسلم عليه، فلا يسلم علينا، حتى نزلت آية الرخصة:

(١) سقطت (الواو) من الأصل، وهي في «ف».

(٢) في الأصول: عبد الله، قال محقق البيان: إنه في بعض نسخه، وقد اختار ما في الجرح والتعديل (٣٣٧/٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٥-١٢٠) رقم (٢٣٧٠).

(٤) «المتقى» (٣٧).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١)، وزعم الحسن أنه ليس منسوخاً وتمسك بمقتضاه، فأوجب الطهارة للذكر، ومنعه للمحدث، ثم ناقض بإيجاب التسمية للطهارتين، فإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث، وروي عن عمر إيجاب الطهارة للذكر، وقيل: يتأول الخير على الاستحباب، لأن ابن عمر راويه رأى ذلك، والصحابي الراوي أعلم بالمقصود، وهو حسن إن لم يثبت حديث جابر الجعفي، لتضمنه الجمع بين الأدلة، وفي حديث جابر بن سمرة ذكر الوضوء، لا التيمم، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الفضل بن أبي حسان ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد نا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، ثم دخل إلى بيته، فتوضأ، ثم خرج، فقال: وعليك السلام، قال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد: تفرد به الفضل^(٢)، وذكر الخطابي أن السلام الذي يتحيا به الناس اسم من أسماء الله عز وجل، جاء ذلك في حديث رواه أبو هريرة مرفوعاً: «السلام اسم من أسماء الله تعالى، فأفشوه بينكم» كذا ذكره، والذي رأيت في حديث أبي هريرة: السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا، وأماناً لأهل ذمتنا، قال فيه الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن يحيى بن سعيد الأنصاري يعني عن ابن^(٣) المسيب عن أبي هريرة إلا عصمة بن محمد الأنصاري، تفرد به محمد بن يحيى الأنيسي^(٤)، وذكر الحلبي في «المنهاج»: معنى السلام: السالم من المعاييب، إذ هي غير جلتزة على القديم^(٥)، فإن جوازها على المصنوعات، لأنها أحداث وبدائع، فكما جاز أن يوجدوا بعد أن لم يكونوا موجودين، جاز أن يعدموا ما وجدوا، والقديم لا علة لوجوده، فلا يجوز التغير عليه، ولا يمكن أن يعارضه

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٨٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٢).

(٣) سقطت كلمة «ابن» من الأصل، وهي في «ف».

(٤) «المعجم الصغير» للطبراني (١٩٥)، ولم أقف عليه في الأوسط.

(٥) تسمية الله عز وجل بالقديم ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة، ويغني عنها اسم الله الأول.

تص، أو شين، أو تكون له صفة تخالف الفضل والكمال^(١).

وفي كتاب القزاز: وقول القائل: السلام عليكم، يريد اسم الله عليكم، قال ليبد
يخطب ابنته:

ي الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
يريد: اسم الله عليكم، وقيل: معنى السلام عليك، أي: سلمت مني، لا أنالك
يسي، ولا لساني، وقيل: معناه السلامة من الله، وقيل: هو الرحمة، وقيل: هو
ييمان، وقيل: الصلح، قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنه يتيمم لغير
مرض، ولا جرح، وإليه ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع
شمس، قال: يتيمم، ويصلي قبل فوات الوقت، وبه قال مالك في بعض
روايات، ومذهبنا أن ذلك في الجنابة والعيدين.

قال أبو سليمان: وفيه حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حشٍّ أو نحوه، فلم
يتمز على الطهارة بالماء أنه يتيمم، ويصلي على حسب المكان، إلا أنه لا يرى عليه
إعادة إذا قدر عليها، وكذلك قال في المصلوب، وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً، إلا
أنه يعيد، وفيه المنع من ذكر الله تعالى على الخلاء، ولو بسبب كالعطاس،
مخوافة في الأذان، وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد، خلافاً لقوم من السلف
يمالك في حمد العطاس.



٢- نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/١٠١-١٠٢).

الاستنجاء بالماء

٩٠ - حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماءً. هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه كما قدمناه، فقال ثنا الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا أبو الأحوص، بزيادة: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء^(١)، ولما ذكر البزار في مستدرك حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط، عن ابن المثنى وعمرو بن علي قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً^(٢) عن عائشة إلا هذا الطريق، وقد تابع الأعمش الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم. انتهى، وفيما قاله نظر، لما أسلفناه من عند ابن حبان. والله أعلم.

٩١ - حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك قال لما نزلت^(٣) ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحْجُونَ أَنْ يَطْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٤)، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: فهو ذاك، فعليكموه».

هذا معلل بأشياء:

(١) الإحسان (١٤٤١).

(٢) في الأصل: لا يُعلم له طريقاً، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٣) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: أن هذه الآية نزلت، وذكرها دون قوله: (قال)، وهو الأنسب، لأن حقه أن يقال فيهم: قالوا، لكونهم جماعة رضي الله عنهم، والله أعلم.

(٤) في الأصلين: المتطهرين، ولم يقرأ به أحد هكذا من القراء السبعة.

الأول: ضعف عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبي العباس الشامي الطبراني
 يتردي، فيما قاله أبو عبد الرحمن النسائي، وابن معين، وفي كتاب الأجرى: قال
 داود: سألت ابن معين عنه؟ فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث،
 وكان الإمام أحمد يوهنه قليلاً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال
 لسعدي: كان غير محمود في الحديث، وقال محمد بن عوف الحمصي: ضعيف
 حديث، ومع ذلك وثقه مروان الطاطري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو القاسم
 نعيماني، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

الثاني: أبو سفيان طلحة بن نافع، وإن كان مسلم خرج حديثه، فقد تكلم فيه غير
 واحد، منهم: ابن معين بقوله: ليس بشيء، ويعقوب بن سفيان، والحري، وأبو
 محمد بن حزم، والإشيلي، وغيرهم.

الثالث: انقطاع حديثه، وذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب المراسيل سمعت
 أبي يقول، وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب
 وجابر، وأنس عن النبي ﷺ، فقال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب، فأما
 جابر فإن شعبة: يقول سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس
 فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر من صحيفة^(١) سليمان
 يشكري، وقال وكيع عن شعبة: حديثه عن جابر صحيفة^(٢)، وبمثلته قاله سفيان بن
 عيينة، وقول الأعمش عنه: جاورت جابرًا ستة أشهر، ليس صريحاً في السماع،
 فكم من مجاور لا يعرف حال جاره، وآخر مسافر مطلع على أسراره.

وقال البستي في كتاب «الثقات»^(٣): يروي المقاطيع، وقد روى عن أنس، ولم
 يرد، وحديث الباب يقضي له بالسماع منهم لكنه على لسان ضعيف، فلهذا لم يعتبره

(١) كلمة: (من) ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٩).

(٣) قد وقع بالأصل كلام ابن حبان بعد قوله: (والله أعلم)، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في
 «ف».

أبو حاتم، والله أعلم، ولما خرجه الحاكم من حديث محمد بن شعيب بن شاذان. حدثني عتبة به، قال: هذا حديث كبير صحيح، في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا مخ الروايات. ومثل هذا لا يترك.

قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وشاهد بإسناد صحيح أخبرناه أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني^(١) أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» حتى انقضت الآية، فقال لهم: «هذا الطهور؟... الحديث^(٢)».

ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد عن^(٣) مجاهد عن ابن عباس: «﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» قال: لما نزلت هذه الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم: فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ قال: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، أو قال: مقعدته، فقال ﷺ: ففي هذا.

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن ابن إسحاق^(٤)، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث إسماعيل بن صبيح

(١) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي المستدرک: العجلي، ولم أر من نسب عويم بن ساعدة بالعجلاني، وإنما هو نسب عويم بن أبيض صاحب اللعان، فالظاهر أنه وهم من الحاكم رحمه الله، والله أعلم.

(٢) مستدرک الحاكم (١/١٥٥).

(٣) كذا بالأصلين، وقد سقط منهما: ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن الأعمش، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١/١٠٥) عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن خالد ابن خلي بهذا الإسناد.

(٤) سقط هذا الحديث كله من مستدرک الحاكم، وقد نبه المحقق أن بالأصل بياضاً، والمتابعة التي أشار إليها الحاكم عند الطبراني في الكبير (١١٠٦٥).

عن أبو أويس به، قال: لم يرو عن عويم إلا بهذا الإسناد^(١)، فيحتمل أن يكون أراد إسماعيل، فمن بعده، فإن كان كذلك فهذا يرد عليه، وإن أراد أنه لم يقع إلا بهذا الإسناد فقريب، والله أعلم.

قال الحاكم: وحديث أبي أيوب شاهده: ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب، وأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي تيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي عن عطاء بن أبي سرح، وأبي سورة عن عمه أبي أيوب قال: قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين نزل فيهم^(٢) ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾... الحديث^(٣). انتهى ما ذكر، وقد تقدم في حديث طلحة ما فيه كفاية، وأما تصحيحه حديث شرحبيل بن سعد، وكذلك ابن خزيمة لما رواه في صحيحه عن محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي عيسى به^(٤)، ففيه^(٥) نظر، وذلك أنه ممن وصفه ابن سعد بالاختلاط وعدم الاحتجاج به، وقال: ابن إسحاق بن يسار نحن لا نروي عنه شيئاً، وكان متهماً، وقال سفيان: احتاج، فكأنهم اتهموه، وكانوا يخافون إذا جاء إلى^(٦) الرجل، وطلب عنه شيئاً، ولم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بكذا، وقال ابن أبي ذئب: أما شرحبيل فهو شرحبيل، وقد بينا لكم يعني أمره، وكان متهماً، وقال أبو زرعة: فيه لين.

وقال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس هو بشيء، ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: وفي عامة ما يرويه إنكار.

الثاني: انقطاع حديثه، وذلك أن عويمًا توفي في حياة النبي ﷺ، وقيل: في

(١) «المعجم الأوسط» (٥٨٨٥).

(٢) في الأصل: منهم، والسياق يقتضي ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٧٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣).

(٥) في الأصل: فيه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) كلمة (إلى) ليست بالأصل، وهي في «ف».

خلافة عمر، وأياما كان فمتعذر سماعه منه، لأنني لم أر له شيخاً مذكوراً في كتب العلماء أقدم موتاً من زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكانت وفاته أيام معاوية.

٩٢- حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً، قال زيد عمر: فعلناه، فوجدناه دواء، وطهوراً.

هذا حديث قال فيه الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن أبي الصديق إلا العمي. ولا عنه إلا جابر، تفرد به شريك^(١)، وخرجه في موضع آخر بلفظ قال ﷺ: «استنجوا بالماء البارد، فإنه مصحح للبواسير»، رواه عن عبد الوارث بن إبراهيم عن عمار بن هارون نا أبو الربيع السمان عن هشام عن أبيه عنها، وقال: لم يروه عن هشام إلا أبو الربيع، تفرد به عمار^(٢)، يعني المخرج حديثه في صحيح أبي عبد الله. ولما ذكره أبو حاتم في «الثقات»، قال: ربما أخطأ، فهذا والله أعلم أصح من حديث ابن ماجه، لأنه^(٣) معلل مع التفرد بأشياء:

الأول: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية ابن وائل بن مرار بن جعفي بن سعد العشيرة أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي التابعي، وإن وثقه سفيان الثوري، وشعبة، فقد قال فيه أيوب السختياني وابن معين: كان كذاباً، وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولا كرامة. وقال إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ، قال إسماعيل: ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وابن سعيد قال: تركناه قبل أن يقدم علينا الثوري، وقال زائدة: كان والله كذاباً، يدين بالرجعة، وقال الإمام أبو حنيفة: ما لقيت ممن^(٤) لقيت

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٨٥٥)، وقوله: (شريك) في «ف»، وليس بالأصل.

(٢) المصدر السابق (٤٨٥٨).

(٣) كلمة: (لأنه) ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: فيما.

تتنب من جابر، ما أتيت به شيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر، وقال فيه النسائي: شريك الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد روي عنه الثوري الكثير، يتبعه أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، ورووا عنه، وغاية ما قذفوه به كان يرى بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وهو مع هذا كله أقرب إلى ضعف منه إلى الصدق. انتهى كلامه، وفيه نظر في قوله: لم يختلف أحد في رواية عنه لما أسلفناه من كلام جرير^(١)، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، يعني قول أحمد: لم يتكلم أحد في حديثه نظر أيضًا، لما تقدم من عند ابن سعد وغيره.

ثاني: زيد بن الحواري أبو الحواري، قاضي هراة أيام قتيبة بن مسلم، قال ابن عدي حاتم: قيل له ذلك لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي، قال يحيى: لا شيء، وفي موضع آخر: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كُتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وأبي الحديث، ضعيف، قال النسائي: ضعيف، أنا الشيخ الإمام نور الدين يوسف بن عمر الحنفي بقراءتي فيه قال أنبأنا الإمام^(٢) الحافظ زكي الدين المنذري أنا أبو محمد العثماني أنا سفي وأبو التقى صالح بن شجاع إذنا إن لم يكن سماعًا عن السلفي أنا هبة الله حمد الأصفهاني أنا أبو محمد عبد العزيز الكتاني أنا أبو الحسين عبد الوهاب ابن حجر الميداني ثنا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي نا أبو بكر القاسم ابن عيسى القصار ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الحافظ المعروف بسعدي بجميع كتاب الضعفاء من تأليفه قال: وزيد بن الحواري متمسك، وقال زرقطني: صالح، قال أبو أحمد: وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء، على أن يتبعه قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عنه أضعف منه، قاله أحمد بن صالح، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: كان ضعيفًا عندنا، وقال ابن حبان:

(١) كذا قال، ولم أر فيما ذكره قولاً لجرير، والله أعلم.

(٢) في الأصل: الإمامان، وقد أثبت ما يناسب السياق، وهي غير واضحة في «ف».

يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

الثالث: ما يتوهم من انقطاع ما بين أبي الصديق وعائشة، فإني لم أر أحدا ذكّر ذلك حين عُدّت مشائخه، ولم يأت هنا ما يدل على سماعه منها، فيتوقف فيه - أن يظهر ذلك بطريقه، الله أعلم.

٩٣ - حدثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «نزلت في آخر قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾»، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

هذا حديث قال فيه الترمذي عند تخريجه: غريب من هذا الوجه^(١)، ولما ذكر أبو داود سكت عنه^(٢)، وكذلك عبد الحق^(٣)، وتعقب عليه أبو الحسن بن القاسم بأن قال: احتمال أن يكون من قسم ما يتسمح^(٤) فيه، وهو حديث إنما يرويه إبراهيم بن أبي ميمونة، وهو مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث الطائفي، وهو ضعيف، قال فيه ابن معين: لا شيء، وسئل أحمد عنه، فقد مضطرب الحديث، وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وعنه غيره آخر: إنه ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعندي أنه ثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي، والجهل بحد إبراهيم كاف في تعليل الخبر، والله تعالى أعلم. انتهى قوله^(٥). وفيه نظر لكونه قد عصب الجناية برأس إبراهيم، وليس كذلك، فإنه ممن ذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات»، فذهب ما توهمه من جهالة حاله^(٦)، والله أعلم، فيشبه أن يكون

(١) الترمذي (٣١٠٠).

(٢) أبو داود (٤٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٣٣).

(٤) في المطبوع: سمح، ولعل ما في الأصول أنسب، والله أعلم.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/١٠٣-١٠٦) رقم (١٥٤٥).

(٦) قد تكرر اعتماده لتوثيق ابن حبان، وتوثيقه للمجهولين معروف عند المحققين من أهل الحديث.

مكوت أبي محمد تابعاً لسكوت أبي داود، والترمذي، فلم يقض عليه بشيء، إذ تغرابة تكون في الحديث الصحيح، وقول ابن معين فيه: لا بأس به، يكتب حديثه تحقيق، وكذا قاله ابن عدي، وقال أبو داود: مشهور، وروى عنه غير واحد، ومع ذلك فهو معروف في غير ما حديث، وأما قول الترمذي: (وفي الباب عن أبي يرب، وأنس، وابن سلام)، ففيه نظر لإهماله حديث جابر بن عبد الله، وحديث عويم، وابن عباس المذكورين قبل، وحديث عمر بن الخطاب قال مهناً: ذكرت أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، فمسح ذكره - ثراب، ثم توضأ، ثم التفت إلي، فقال: هكذا علمنا، قال أحمد: ليس بصحيح. قلت شعبة: قال الحكم^(١): إنما كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر ست أو سبع سنين، شعبة^(٢) عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان يبول فيه، لم يذكر رأيت عمر، وحديث محمد بن عبد الله بن سلام، ذكره الفريابي عن مالك بن مغول سمعت سياراً أبا الحكم يذكر عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم علينا النبي ﷺ قال: «إن الله أثنى عليكم في الطهور، قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ألا تخبروني؟ قالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوباً في التوراة نتستنحي بالماء^(٣)»، ذكره البرقي في تاريخه، والله تعالى أعلم، وفي كتاب ابن حبان، والترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت: عرف أزواجكن أن يغسلوا إثر الغائط والبول بالماء، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وقال فيه: حسن صحيح^(٤)، وفي لفظ لأحمد: وهو شفاء من الناسور، كذا هو في حسند^(٥)، ولما سئل عنه فيما ذكره حرب الكرماني، قال: لم يصح في الاستنجاء بماء حديث، قيل: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتادة لم يرفعه، وفي

(١) في الأصل: الحاكم، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا بالأصلين، ولعله: قال شعبة.

(٣) «الإصابة» (٥٨-٥٩).

(٤) الترمذي (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣).

(٥) مسند أحمد (٩٣/٦).

كلامه نظر، لأن الحربي ذكر في كتاب «العلل» من تأليفه: هذا الحديث اختلف فيه أصحاب معاذة، فرفعه قتادة، وليس منتشرًا عنه، وأوقفه يزيد الرشك، واتفق على ذلك أصحابه إلا ابن شوذب، فإنه رفعه، والوهم في ذلك منه أو من ضمرة. والصواب ما أجمع عليه شعبة، وابن عليه، وحماذ بن زيد، وعبد الوارث، وجعفر ابن سليمان، ورواه أبو قلابة أيضًا فأوقفه، ولم أسمع عنه إلا من حديث أيوب. ولم يختلف أصحاب أيوب إلا ابن طهمان، فإنه رفعه، ورواه عاصم الأحول. فأوقفه، إلا أن أبا زيد قد رفعه عنه، وعاصم أحفظ من أبي زيد إن شاء الله، وروى إسحاق بن سويد وعائشة ابنة عرار، فأوقفاه، والحديث عندي والله أعلم موقوف لكثرة من أجمع على ذلك، ممن تقدم ذكره، فهذا كما ترى غير قتادة رفعه، ورواه ابن شوذب عن يزيد وابن طهمان، وأبو زيد عن أيوب، وفي كلام أبي إسحاق الحربي نظر، وذلك في قوله: وفي حديث عائشة ابنة عرار، وإسحاق بن سويد موقوف، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط»، فإنه لما ذكر حديث عائشة مرفوعًا قال: لم يروه عنها إلا هشام بن حسان، تفرد به عمر بن المغيرة^(١)، وقال في حديث إسحاق حين رواه كذلك: لم يروه عنه إلا إبراهيم بن مرثد العدوي، تفرد به حوثرة ابن أشرس^(٢)، ولئن سلمنا لهم أن غير قتادة لم يروه، وأنه منفرد بذلك، فلا يضر ذلك الحديث، لأنه مع علمه وحفظه إذا رفع حديثًا خالفه فيه غيره قبل قوله، وهو الصحيح، لكونها زيادة من حافظ، والله تعالى أعلم، وفي حديث معاذة المذكور علة أغفلها أعني الإمامين أحمد والحربي، وهي انقطاع ما بين قتادة ومعاذة، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم، وفي كتاب البلخي: قال شعبة: كنت إذا قدمت المدينة يسألني الأعمش عن حديث قتادة، فقلت له يومًا: ثنا قتادة عن معاذة، فقال عن امرأة، اغرب^(٣)، اغرب، وفي قول الإمام أحمد: لم يصح في

(١) كذا بالأصول، وفي الأوسط: (٨٩٤٨): عبد الله بن المغيرة.

(٢) المصدر السابق (٤٨٥٣).

(٣) في المحدث الفاصل ص (٢٢٦): قال: اغرب، اغرب، وكذا هو في «ف» كما أثبت، وفي الأصل: اغرب، مرة واحدة.

استنجاء حديث نظر، لما في الصحيح من حديث أنس: كنت أحمل أنا و غلام حوزي إداوة من ماء^(١)، فيستنجي بالماء، ولفظ أبي عوانة في صحيحه يرد ما قاله، نحو: فخرج علينا، وقد استنجد بالماء^(٢)، وفي لفظ له: إذا تبرأ لحاجته أتيت ماء، فتغسل به^(٣)، لو سلم من كلام قاله الأصيلي، وهو القائل: فيستنجي ماء، هو أبو الوليد هشام بن الوليد، وفي الصحيح: وانتقاص الماء، وفسر الاستنجاء^(٤)، وقد تقدم، وحديث عائشة المذكور عند ابن ماجه وابن حبان، وحديث ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجته، فأتيته بماء، فقال: من أمرك بهذا؟ قلت: ما أمرني أحد، قال: قد أحسنت، أبشر بالجنة، ذكره أبو القاسم في معجمه الأوسط، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة عن إبراهيم بن يزيد يعني عن عبيدة عنه إلا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، ورواه الأعمش وأبو جحاف عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة عن عبد الله^(٥)، وحديث جرير الآتي بعد: فأتيته بماء فاستنجد به، وهو مصحح، وغير ذلك، وحديث معاذة تذكر في مسنده، وهو قد أخبر عن نفسه أنه لا يقع فيه إلا ما صح عنده، أنا بذلك شيخ الإمام كمال الدين عبد الرحيم بن عبد المحسن بن أبي عامر قراءة عليه أنا الإمام نجيب الدين الحراني عن الحافظ أبي محمد عبد الغني المقدسي قال: قرأت على الإمام الحافظ محيي السنة أبي موسى المديني في كتاب «خصائص المسند» عن تأليفه، فذكره، فلا عدول له عنه على هذا، والله أعلم. وطريق الجمع بين هذه لأخبار وحديث عمر: ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة الحمل على الندب، لا الوجوب، استدانة للطهارة، لما تقدم في استحباب الجمع، وقد روي^(٦) في فضل ذلك حديث رواه بريدة مرفوعاً.

(١) صحيح البخاري (١٥٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٠)، (٢٧١).

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٢١/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم (٢٦١).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والحديث في المعجم الأوسط (٥٨١٤).

(٦) في الأصل: يروي، وقد أثبت ما في «ف».

قولها: (يغسل مقعدته) يعني: دبره، ومن أسمائها: العَجُز والعَجِيزَة. والسه، والمؤخر، والإلية، والكفل، والبوص والمعرص، والسَّه، والوجعة. والصُّحارى، والجهوة، والذعرة، والوباعة، وأم سويد، وأم خثور، وأم النعمة. وأم عزم، وأم عزمة، وأم عزيمة، وأم عَزْمَل، وأم سُكِين، وأم تسعين، وأم كَيْسَن. لخصت ذلك من كتاب العرب المصنف، وجامع القزاز، والتلخيص لأبي هنـد العسـكري، والآباء والأمهات لعيسى بن إبراهيم القيسي، وكتاب البنت والبنات لأبي السري عبد الرحيم بن محمد بن أحمد، وأعرضت عما ذكره التيفاشي^(١) في كتاب «فصل الخطاب» لكون معظمه لم تتكلم به العرب.

وأما «قباء» فهو فيما ذكره البكري في كتاب معجم ما استعجم ممدود على ثـد. فُعال. من العرب من يذكره، ويصرفه، ومنهم من يؤنثه، ولا يصرفه، وحدث موضعان: موضع في طريق مكة من البصرة، وبالمدينة، وقال ابن الأنباري في كتاب التذكير والتأنيث، وقاسم في الدلائل: وقد جاءت قباء مقصوراً، وأنشد: فَلَابُغِينَكُمْ قَبًّا وَعَوَارِضًا وَلَأَقْبِلَنَّ الْخَيْلَ لَابَةً ضَرْعًا^(٢) وهذا وهم منهما، لأن الذي في البيت إنما هو قباء بفتح القاف بعدها نون، وحدث جبل في ديار بني ذبيان، وهو الذي يصلح أن يقرن ذكره بعوارض، وكذلك أنشد جميع الرواة الموثوق بروايتهم، ونقلهم في هذا البيت، وقال الهمداني: القباء اسم للأرض بلغة حمير. انتهى كلامه، وفيه نظر في موضعين:

الأول: في قوله «وهما موضعان» يفهم من كلامه أنه ليس غيرهما، وليس كذلك، فإن ياقوت زاد ثالثاً، قال: وهي قرية في أول أرض اليمن من عمل الكوز. ورابعا: بلدة كبيرة من نواحي فرغانة قرب الشاش، ينسب إليها أبو المكارم رزق الله بن محمد بن أبي الحسن القبائي، سكن بخارى، وكان أديباً فاضلاً، سمع

(١) هو أحمد بن يوسف شرف الدين، ترجمته في الأعلام (١/٢٧٣).

(٢) هذا البيت للمفضل الضبي كما في المفضليات، وفيه:

فَلَابُغِينَكُمْ الْمَلَا وَعَوَارِضًا وَلَأَقْبِلَنَّ الْخَيْلَ لَابَةً ضَرْعًا

منه أبو سعد وغيره.

والثاني: قوله موضع في طريق مكة إلى آخره، لأن الحنفي^(١) زعم أنه منهل،
يكنذا ذكره أبو حاتم السجستاني رحمهما الله وإن كانت اللغة لا تمنع من تسمية
منهل موضعًا، فإن العرف يقضي عليها، والله أعلم.



(١) هو أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري ترجمته في السير (١٣/٤٢٢).

من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض.

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في «صحيحه»، فقال ثنا إسحاق بن إبراهيم. وإسماعيل بن مبشر قالوا: ثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس^(١) ثنا أبي ثنا شريك عن إبراهيم به، وقال في «الأوسط»: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم، تفرد به شريك^(٢)، وسكت عنه الإشبيلي^(٣)، واعترض عليه ابن القطان، فقال: لا يصح لعلتين: إحداهما: شريك، فإنه سيئ الحفظ، مشهور بالتدليس، وهو في سوء الحفظ مثل ابن أبي ليلي، وقيس بن الربيع، وكلهم اعتراهم سوء الحفظ، لما وُجِدَ من القضاء. والثانية: إبراهيم فإنه لا تعرف حاله، وهو كوفي يروي عن أبيه مراسلاً. ومنهم من يقول حدثني أبي^(٤)، انتهى كلامه، وعليه فيه مأخذ منها:

تدليس شريك المخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا إبراهيم من عند ابن حبان، ومنها تسويته بين شريك وقيس ومحمد في سوء الحفظ، وليس كذلك. لأنه ممن خرج مسلم حديثه في صحيحه، وقال فيه ابن معين: ثقة ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، ليس يقاس هؤلاء به، وفي رواية: ثقة إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة، قال فيه الإمام أحمد نحو ذلك. زاد: وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل، وخالف ذلك أبو داود، وسيأتي كلامه، وقال وكيع: لم نر أحداً من الكوفيين مثل شريك، وحدث عنه ابن مهدي. وقال العجلي: ثقة، حسن الحديث، وقال ابن عدي: والغالب على حديثه الصحة

(١) بالأصل: محمد، وقد أثبت ما في «ف»، والإحسان (١٤٠٥)، و«موارد الظمان» (١٣٨).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١٣٢/١-١٣٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٠٢/٤-١٠٣) رقم (١٥٤٤).

عنه استواء، وقال أبو داود: ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير وإسرائيل فوقه، وقال -عجري: وسمعت أبا داود يقول: إسرائيل أصبح حديثاً من شريك، وسمعت أبا -عبد يقول: أبو بكر بن عياش بعد شريك، قال الآجري: سمعت أحمد بن عمار بن حنبل سمعت سعدويه يقول لإبراهيم بن محمد بن عرعرة: أرو هذا، أنا سمعت عبد الله بن المبارك يقول: شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان^(١).

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كتب الحديث، وكان يغلط، توفي في ذي قعدة^(٢) سنة سبع وسبعين ومائة، ولما ذكره الحربي في كتاب «العلل» قال: كان ثقة، وقال الفسوي في تاريخه: ثقة صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ^(٣)، مضطرب، وقال النسائي في التمييز: ليس به بأس، فكيف يشبه من يكون هذه حاله -بن أبي ليلى؟، القائل فيه شعبة بن الحجاج: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، قال أحمد: سئ الحفظ، مضطرب في الحديث، وكذلك قاله يحيى بن سعيد، زاد: جدّاً، وقال -حاتم: شغل بالقضاء، فساء حفظه، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء حفظ، فكثر المناكير في حديثه، فاستحق الترك، تركه أحمد، ويحيى، وكذلك -ثقة، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ، كثير الوهم، وقال ابن طاهر في كتاب تنكرة: أجمعوا على ضعفه، وليس كما ذكر، لأن العجلي ذكره في تاريخه، فقال: ثقة صدوقاً، جازز الحديث، صاحب سنة، فلا إجماع إذاً، والله تعالى أعلم.

وأما قيس بن الربيع، فقال فيه أحمد لما سئل عنه: لم يترك الناس حديثه، وقال: ثقة يثني، ويخطئ في الحديث، ويروي أحاديث منكراً، وقال الجوزجاني: سقط، وقال أبو داود: إنما أتى من قبل ابن له كان يدخل أحاديث الناس في فُرَج تنبيه، ولا يعرف الشيخ ذاك، وقال الأزدي: كان يعلق النساء بثديهن، ويرسل عيين الزنايير، وتكلم فيه غير هؤلاء.

١ سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١٧٣/١-١٧٤) رقم (٩١) - (٩٤).

٢ في الأصل: ذي قعدة، وقد صوبته من الطبقات (٣٧٩/٦).

٣ في الأصل: اللفظ، وقد أثبت ما في «ف».

ومنها قوله: «إبراهيم لا يعرف حاله»، وليس كما قال: فإنه ممن روى عنه ^١. ابن عبد الله البجلي، وحמיד بن مالك اللخمي، وداود بن عبد الجبار، وزباد بن سفيان، وقيس بن مسلم الجدلي، وشريك، وذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات» وقال ابن عدي: لم نضعفه في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديث مستقيمة، تكتب^(١).

ومنها قوله: ومنهم من يقول حدثني أبي، وذلك لا يستقيم، وأنى له السماع من أبيه مع قول ابن سعد فيه مولده بعد موت أبيه، وكذلك قاله الحربي في كتاب «العلل»، وبنحوه ذكره الأجري، ومنها إغفاله علة هي في الحقيقة إن صحت عنه الخبر، لا ما ذكر، وهي ما ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل حين سأل حنبل عنه فقال: هذا حديث منكر، وأشد من هذا، ما ذكر أبو داود من رواية ابن العبد عنه محمد بن عبد الله المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة^(٢)، فهذا كما ترى إبراهيم صرح بأنه لم يسمعه من أبي زرعة، إنما سمعه من المغيرة عنه، ولو كان أتى بلفظ يشعر بسماعه منه لكانا نقول سمعه منه، وعنه، فلما يأت بذلك، إنما قاله معنعناً دلنا ذلك على انقطاع حديثه لرؤيتنا واسطة بينهما، ولا أدري من هو في جماعة مسمين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة؟، ولفظ أبي داود: كان ^٣ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة. فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر يتوضأ، ولما ذكره الحافظ أبو محمد المنذري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتابيهما، قال: خرجه أبو داود وابن ماجه^(٣) تبعاً في ذلك الحافظ أبا القاسم ابن عساكر، وهو وهم منه. لأنه ثابت في كتاب السنن للنسائي المجتبى والكبير، ولفظه: فتوضأ، فلما استنجى ذلك يده بالأرض، رواه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن شريك^(٤)،

(١) «الكامل» (٢٥٩/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥).

(٣) السنن والأحكام لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٧/١) رقم (١٨٣).

(٤) النسائي في «المجتبى» (٤٥/١)، وفي «الكبرى» رقم (٤٨).

نثار الطبراني في «الأوسط» إلى أن إبراهيم^(١) تفرد به، وعنه شريك^(٢)، وأما قول من قال من العلماء المتأخرين: إن ابن خزيمة خرجه في صحيحه فيشبه أن يكون نعم، لأنني نظرت كتاب ابن خزيمة، فلم أجد ذلك فيه، إنما فيه حديثه أعني إبراهيم عن أبيه الآتي بعد، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم، ورواه أبان بن عبد الله عن عوفى لأبي هريرة عن أبي هريرة قال ﷺ: «اثنني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته ماءً، فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده»، ذكره الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف عنه^(٣)، وأبو زرعة^(٤) اختلف في اسمه فذكر الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «الأسماء والكنى» من تأليفه أن اسمه عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله أنا محمد بن عيسى سمعت عباساً سمعت يحيى يقول: اسم أبي زرعة بن عمرو بن جرير: عمرو بن عمرو بن جرير، وفرق بينه وبين أبي زرعة هَرَمَ، يقال عن علي: هَرَمَ أبو زرعة، ليس هو ابن عمرو بن جرير، إنما هو آخر، ثم في تحقيقات لابن سعد كان لجرير ابن يقال له: عمرو، وبه كان يكنى، هلك في إمارة عثمان، فولد له ابن، فسماه جرير بن عبد الله^(٥) باسم أبيه، وغلب عليه أبو زرعة، وتسمى ذلك أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات»، وأبو عمر بن عبد البر في كتاب «لاستغناء»، فلم يذكره غيره، زاد أبو حاتم: وقد قيل: اسمه كنيته، وأما أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة فسمياه عبد الرحمن، وأما مسلم فاختلف قوله، فسماه في تحقيقات عبد الله، وفي الكنى هرما.

٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم نا أبان بن عبد الله حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ دخل الغيضة، ففضى حاجته، وأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى بها، ومسح يده بالتراب.

(١) ليس في الأصل: «أن»، وهي في «ف».

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٠٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٦٧٨).

(٤) في الأصل: أبو يوسف، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) ليس بالأصل كلمة: (بن)، وهي في «ف».

هذا حديث رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى كما رواه أبو عبد الله^(١)، ولما خرج أبو عبد الرحمن النسائي إثر حديث شريك المتقدم قال: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك^(٢)، ومع ذلك ففيه علتان يضعف الحديث بواحدة منهما:

الأولى: ما أسلفناه من أن جريراً توفي قبل ولادة ابنه إبراهيم، وقال أبو حاتم: لا يسمع من أبيه، وكذلك قاله يعقوب، ولما ذكر الدارقطني حديثه عن أبيه في الصحيح على الخفين ومن رواه عنه كذلك قال: خالفهما شريك، فرواه عن إبراهيم عن قيس ابن أبي حازم عن جرير، وهو أشبه، والله تعالى أعلم، وذكر بعضهم أنه لم يذكر عنه أحد قوله: حدثني أبي إلا داود بن عبد الجبار، وهو متهم بالكذب.

الثانية: أبان بن عبد الله البجلي المعروف بابن أبي حازم، وإن كان قد وثق، فقد قال فيه ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، ولم يحدث عنه يحيى بشيء^(٣)، وقد روى نحوه عن عائشة [ذكره بحشل في تاريخه: ثنا حسين بن عبد الرحمن ثنا موسى بن داود ثنا هشيم عن عروة بن عبد الله أبي عبد الله البزري الهمداني عن الشعبي عنها أنها قالت: إن شتم أريتكم المكان الذي كان رسول الله ﷺ يده إذا توضأ]^(٤).

التور بقاء ثالث الحروف: إناء يشرب فيه، ذكره الجوهري، وفي الجمهرة لابن دريد: التور: عربي معروف، هكذا يقول قوم، وقال آخرون: هو دخيل، فأما التور «الرسول» فعربي صحيح، وقال الجواليقي: هو إناء معروف يذكره العرب، قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: ومما دخل في كلام العرب: الطست، والتور، والطاجن، وهي فارسية كلها، وقال الزمخشري في الأساس: هو إناء صغير، مذكر عند أهل

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٥/١-٤٦).

(٣) «المجروحين» (٩٩/١).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في تاريخ واسط لبشلى ص (١٠٩)، (١٢٠).

مَعَّة، ومررت بباب العمرة على امرأة تقول لجارتها: أعيريني ثوبك، وسمي
سُكَّ لأنه يتعاور، ويردد، سمي بالثور، وهو الرسول الذي يدور بين العُشَّاق،
سَخَّذَه من التَّارَة، لأنه تارة عند هذا، وتارة عند هذا، وذكر أبو موسى في المغيـث
نه إناء يشبه الإجانة من صفر أو حجارة، يتوضأ منه، ويؤكل، والجمع: أُنوار^(١).

وَالْغَيْضَةُ: الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع، فثبت فيه الشجر، والجمع:
غَيْض، وأغياض، وَغَيْضُ الأسد: أي ألف الغيضة، ذكره في الصحاح، وقال أبو
موسى: هو شجر ملتف، وفي «الجامع»: يقال لما كثر من الطرفاء والأثل وما
شبيهه: غَيْض، وقال أبو حنيفة: الغيضة: ما كان من الغرب خاصة، والذي جاءت
من الأشعار خلاف هذا، قال رؤبة:

فِي غَيْضَةِ شَجَرَاءَ لَمْ تَمُورْ مِنْ خُثْبِ عَاسٍ وَغَابِ مِثْمَرٍ
فجعلها من المثمر وغير المثمر، وجعلها أيضاً غابة، وأي غرب بنجد يلي غرب
أُرياف إذا اجتمعت، فهي غياض، وكذلك إن كانت من غير الغرب، بعد أن
تجتمع، وتلتف، قال الطرماح:

وَمِخَارِيجٍ مِنْ شَمَارٍ وَغِيٍّ لَ وَغَمَالِيلٍ مُدْجَنَاتٍ الْغِيَاضِ
وَالْغُلُولُ: بطن من الأرض، غامض، ذو شجر، والغال نحو منه، ذكر ذلك أبو
عمرو، فجعلها غياضاً، وهي ألفاف من الشجر، وليست منابت غرب، وشبيه به
خَيْلٌ، وَالْغَيْطَلَةُ، والغابة، وفي الغريب المصنف: ونحو منه السُّودَاجُ، والخَبْرَاءُ
تَسْلَانُ، والعُقْرَةُ، وفي كتاب أسماء الشجر لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري:
تَمَثَلَةُ: الْحَرَجَةُ، والنُّوْطَةُ، والْفَرْشُ، والْوَهْطُ، والسَّلِيلُ، والرَّجْلَةُ، وقَصِيمَةُ،
تَقِيلُ، والقَصِيصَةُ، والسُّبْتُ، وَعَبِيَّةٌ، وبَاعِجَةٌ، وربض، وَصَرَبَةٌ، والأبَاءَةُ،
تَمَعَصَلُ، والشجراء، والأجمة، والخميلة، والخَمَرُ.



(١) سقطت كلمة: (أُنوار) من الأصل، وهي في «ف».

تغطية الإناء

٩٦- حدثنا محمد بن يحيى نا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليم- عن أبي الزبير عن جابر قال: أمرنا النبي ﷺ أن نوكي أسقيتنا، ونغطي آيتنا. هذا حديث لما خرجه الترمذي قال فيه: حسن صحيح^(١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وقال ابن منده: إسناده صحيح على رسم^(٣) الجماعة إلا البخاري- لأبي الزبير، وسنعيد ذكره مطولاً في كتاب الأشربة حيث أعاد أبو عبد الله ذكره فيه. إن شاء الله تعالى.

٩٧- حدثنا عصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم قالا: حدثنا حرمي بن عمارة ابن أبي حفصة ثنا حريش بن خريت أنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشربه.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه حريش أخي الزبير بن خريت، وإن كان قد روى عنه حرمي، ومسلم بن إبراهيم، والمؤرج بن عمرو السدوسي، فقد قال فيه البخاري: فيه نظر، وهو إذا قال هذا اللفظ يريد أنه لا يحتمل، هكذا أخبر عن اصطلاحه فيما ذكره الدولابي^(٤) عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الرازي: لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: ولا أعرف له كثير حديث، فأعتبر حديثه، فأعرف ضعفه من صدقه، ولما رواه البزار من حديث حرمي قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عائشة، ولا نعلم له إسناداً عن عائشة إلا هذا الإسناد، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن ابن أبي مليكة إلا

(١) الترمذي (١٨١٢).

(٢) ابن خزيمة (١٣٢).

(٣) قول ابن منده: علي رسم الجماعة إلا البخاري وهم، سكت عليه الشارح، فقد أخرجه مسلم (٢٠١٢) مطولاً، وقوله: (لأبي الزبير)، يعني أن البخاري لم يخرج لأبي الزبير.

(٤) في الأصول: الدلال، وقد أثبت ما ظهر لي أنه الصواب.

حريش، تفرد به حرمي^(١).

٩٨- هـ: أبو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن أبي جمرة شيبعي عن أبيه أبي جمرة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره في أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: الجهالة بحال علقمة هذا، فإني لم أر أحداً ذكره، ولا ذكر له راوياً غير - في هذا الإسناد بغير زائد عليه.

الثاني: مطهر بن الهيثم وإن كان قد روى عنه جماعة، فقد قال فيه ابن يونس: «تروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن موسى بن علي ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقد وقع لنا هذا الحديث بعلو درجتين، يعني سمعته من طريق ابن ماجه أنبأ به المسند المعمر بدر الدين الزكي بقراءتي عليه أحكام ابن رواح عن أبي الطاهر نا أبو القاسم الأرحبي أنا أبو الحسن الدارقطني كتاب المقلين من أبناء المكثرين ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو بدر فذكره، وفي كتاب يغوي الكبير أنا أبو العلاء ثنا الليث عن معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن عائشة فذكرت حديثاً فيه: ولا رأيت النبي ﷺ وكل وضوءه إلى غير نفسه، حتى يكون هو الذي يهين وضوءه لنفسه، حين يقوم من الليل.

وأما الوكاء فذكر ابن دريد في الجمهرة أنه كل خيط شددت به وعاء متحفظاً له، وفي «الجامع» تقييده بالمد، وبكل حبل وخيط، وفي الصحاح: تقيده بالذي يشد به نس القربة، وذكره الزمخشري في باب الحقيقة.

وأما (السقاء) فذكر ابن دريد أنه: القربة الصغيرة، والجمع: أسقية، وفي «الجامع» تقييده بالماء، وفي الصحاح: يكون للبن والماء، والجمع: أسقية، وأسقيات، والكثير أساق.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨).

غسل الإناء من ولوغ الكلب

٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رز - قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ، ويقول : يا أهل العراق إنكم ^(١) تزعمون - أني أكذب على رسول الله ﷺ ، ليكون لكم المهنأ ، وعليّ الإثم : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .

٩٠ - ثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن أنس عن أبي الزرد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .

هذا حديث اجتمع على تخريج أصله الأئمة الستة ^(٢) ، وفي مسلم : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولهن بالتراب» ^(٣) ، وفي الترمذي : أولاهن أو أخراهن ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، وقال : حسن صحيح ^(٤) .

وفي مسلم من حديث الأعمش عن أبي رزين ، وأبي صالح ^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : فليهرقه ، وليغسله سبع مرات ، زاد ابن خزيمة من حديث علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش : «وإذا انقطع شبع أحدكم فلا يمش فيه حتى يصلحه» ^(٦) وزعم النسائي أن هذه الزيادة لم يتابع ابن حجر عليها أحد ، أعني : قوله : فليهرقه ، وفي الصحيح : إذا شرب من حديث مالك ^(٧) ، وكذا هو في

(١) كذا بالأصول ، وفي المطبوع : أنتم .

(٢) رواه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) - (٧٣) ، والنسائي (٥٢/١-٥٣) ، والترمذي (٩١) .

(٣) مسلم رقم (٢٧٩) .

(٤) الترمذي (٩١) .

(٥) في الأصل : ابن أبي صالح ، والصواب ما أثبت كما في «ف» .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٩٨) من طريق إسماعيل بن الخليل عن علي بن حجر ، وأما الذي أخرجه من طريق علي بن حجر ، فهو النسائي في «الكبرى» (٦٥) .

(٧) صحيح البخاري (١٧٢) ، وكذا هو في مسلم .

الموطأ^(١)، قال أبو عمر بن عبد البر: هكذا قال مالك: إذا شرب، وغيره من رواة حديث أبي هريرة يقول: إذا ولغ، وهو الذي يعرفه أهل اللغة^(٢)، وتابعه على ذلك الإسماعيلي، وابن منده، وليس كما قالوا، لأمرين:

الأول: مالك رحمه الله لم ينفرد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها غيره عن الأعرج، وهو لمغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء، فيما ذكره الجوزقي وغيره، ووقعت هذه اللفظة أيضاً من رواية أبي همام محمد بن الزبرقان قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة^(٣).

الثاني: في قول أبي عمر: (هكذا قال مالك) يقتضي ظاهره اتفاق الرواة عنه على ذلك، فإنهم لو اختلفوا كان القول منسوباً إلى رواة هذه اللفظة عنه دون غيرهم، وقد رواه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن عمر عن مالك بإسناده سواء، ولفظه: إذا ولغ، وذكر الدارقطني رحمه الله أن أبا علي تحنفي رواه عن مالك كذلك أيضاً، فظهر بمجموع ما تقدم بطلان قول من وهم عنى مالك، وأنه مما قُرف به بريء، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب أبي الشيخ الأصبهاني: فليمصه بالماء سبعاً، وفي الأوسط للطبراني من رواية هشام بن حسان، ويونس بن عبيد عن ابن سيرين: أولاهن بالتراب^(٤)، ورواه يزن عن قتادة عنه: السابعة بالتراب^(٥)، ورواه خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة: أولاهن^(٦)، قال البيهقي: غريب إن كان حفظه معاذ، يعني عن أبيه عن قتادة عن خلاص، فهو حسن، لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما روه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين^(٧)، ورواه ابن أبي عروبة عن

^(١) الموطأ ص (٥٨)، باب جامع الوضوء.

^(٢) التمهيد (٢٦٤/١٨).

^(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٧)، وفيه أبو همام محمد بن مروان، وهو الصواب.

^(٤) المعجم الأوسط (١٣٢٦) من طريق يونس بن عبيد فقط.

^(٥) «سنن أبي داود» (٧٣).

^(٦) «سنن النسائي» (١٧٧/١).

^(٧) «سنن البيهقي الكبرى» (٢٤١/١).

أيوب عن محمد عن أبي هريرة: أولهن^(١)، وفي رواية أبان وغيره عن قتادة عنه: السابعة^(٢)، وفي رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: إحداهن انتهى. وفي قوله: لم يروه عن أبي هريرة ثقة غير ابن سيرين نظر، لما أورده أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن» بإسناد حسن، فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا خاتم ابن يحيى الهلالي ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب»^(٣)، والحسن أنكر سماعه من أبي هريرة جماعة، وفي كتاب الطبراني الأوسط ما يوضح لك أن ذلك ليس بصواب، وأن الصواب عكسه.

قال أبو القاسم: ثنا محمد بن زياد الأزارقي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا أبو عاصم العباداني ثنا الفضل بن عيسى الرقاشي عن الحسن قال: خطبنا أبو هريرة، فذكر حديثاً طويلاً، قال في آخره: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى، وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن سمع من أبي هريرة بالمدينة، وقد رأى الحسن عثمان يخطب على المنبر^(٤)، والله أعلم.

وفي المعجم الصغير له قال: وقال بعض أهل العلم: إنه سمع منه، وفي كتاب أبي موسى المديني المسمى بالترغيب والترهيب، من حديث عمرو بن عدي عن صالح بن محمد بن سلمة الكندي عن حماد بن عبد الله سمعت الحسن يقول سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث، وفي كتاب النصيحة للأجري وتفسير القرآن العظيم للثعلبي بإسناد لا يحضرني الآن ذكره، وفي كتاب المناهي تأليف أبي القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد ثنا محمد بن أحمد الغساني ثنا مهدي بن جعفر الرملي، ونا أبو الخليل العباس بن

(١) مسند أحمد (٤٨٩/٢).

(٢) أبو داود (٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٤/١)، والواو ليست بالأصلين، وقد أثبتنا لحاجة السياق إليها.

(٤) «المعجم الصغير» (٨٤١)، ولم أقف على الحديث في «المعجم الأوسط».

خليل الطائي الحمصي^(١) ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي قال ثنا حمزة بن ربيعة ثنا عباد بن كثير بن قيس الثقفي ثنا عثمان بن الفرّج عن الحسن بن عبي الحسن قال: حدثني سبعة رهط من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة عوسي، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس عن النبي ﷺ فذكر حديثاً مطولاً عن الحسن قال: سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن تصور الجنة، فقالا: على الخير بها سقطت... الحديث، وفي مسند أبي داود عيالسي بإسناد على شرط الشيخين ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن ثنا أبو هريرة ونحن في ذلك بالمدينة، قال: يحيى الإسلام يوم القيامة... الحديث^(٢).

ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قدم رجل من أهل المدينة، فلقني أبا هريرة مكر حديثاً طويلاً في آخره قال أبو داود: سمعت شيخاً^(٣) في المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث، قال: وقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا حديث فذكر كلاماً^(٤)، وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث وما كتبه إلا عنه ثنا أحمد بن محمد اليمامي ثنا النضر بن محمد شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتغشى المرأة... الحديث»، قال: هذا حديث صحيح غريب، ما كتبه عن أحد إلا عن عبد الله بن سليمان^(٥)، وقال الدارقطني في كتاب العلل: ثنا دعلج قال: سمعت موسى بن هارون يقول سمع الحسن من أبي هريرة إلا أنه لم يسمع منه عن النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، بينهما أبو رافع^(٦)، ولما خرج الترمذي حديث: لعن

^(١) - جمته في «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم رقم (٢٠٣٤).

^(٢) مسند الطيالسي.

^(٣) كذا في «ف»، و... سي، وفي الأصل: شيخنا.

«مسند الطيالسي» (٢٤٦٨).

«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٢٦)، وقد أثبت المحقق: أبا رافع بين الحسن وأبي هريرة، وقال: إنه سقط من الأصل، وهو تصرف غير جيد؛ لأن رواية يونس عن الحسن بإسقاط أبي رافع، وقد أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل» (٢٥٩/٨).

^(٦) «علل الدارقطني» (٢٦٠/٨) رقم (١٥٥٦).

عبد الدينار، وعبد الدرهم، من^(١) حديث يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرقم قال فيه: حسن غريب^(٢)، وقال في حديث أبي هريرة: إن موسى كان ستيلاً عن عبد ابن حميد عن روح بن عبادة عن عوف عن الحسن ومحمد بن خلاس عنه، قال: حديث حسن صحيح^(٣).

ولما خرج ابن حبان في صحيحه حديث الإسراء من جهة همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، قال في وسطه: قال قتادة: وثنا الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك يعودون منه، ثم رجع إلى حديث أنس فذكره^(٤).

وأما ما في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن الهسجاني - إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا إسماعيل بن علية عن شعبة عن قتادة قال: قال الحسن: إنا والله ما أدركنا إلا وقد مضى صدر من أصحاب محمد ﷺ الأول، قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، قلت له: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يترك أبا هريرة. قال: لا أدري^(٥)، فظاهره يحتمل إنكار قول زياد وعدم رجوع قتادة إليه. وأنه أخبر بالواقع الذي عنده، وكأنه يقول: لا أدري متهمًا بقول زياد، والله تعالى أعلم، فقد ظهر بمجموع ما تقدم صحة قول من قال: إنه سمع من أبي هريرة وفاء قول من خالف ذلك.

وفي كتاب البزار عن يونس عن ابن سيرين: أولهن أو آخرهن، وفي رواية عنه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات، قال في «الأوسط»: لم يروه عن صفوان بن سليم^(٦) عن عطاء إلا إبراهيم

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: وحديث.

(٢) الترمذي (٢٣٧٥).

(٣) الترمذي (٣٢٢١).

(٤) الإحسان (٤٨).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٣٨).

(٦) في الأصل: صفوان بن سليمان، والصواب ما أثبت كما في «ف» والمطبوع.

بن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش^(١). وفي مشيخة ابن المني^(٢): إذا ولغ لكلب في الإناء غسل سبع مرات، أو لاهن بالتراب، وإذا ولغ الهر غسل مرة، وستأتي محصلات ولوغ الهر، وفي تاريخ أبي عبد الله محمد بن الحسين بن عمر اليميني، ومن خطه نقلت: ثنا الحسين بن عبد الله ثنا الربيع بن سليمان الجيزي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الخمر، كما يغسل من الكلاب، قال أبو عبد الله: تفرد به يحيى بن أيوب.

١٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي التياح سمعت عطفًا يحدث عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه بزيادة: أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: عا بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ... حديث^(٣).

١٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

هذا حديث ظاهر إسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس كذلك لقول ابن عساكر في كتاب «الأطراف»، وفي نسخة: «عبد الله»، وهو أشبه، ولما ذكر ابن سرور شائع سعيد بن الحكم بن أبي مريم لم يذكر عبيد الله فيهم، إنما ذكر عبد الله، وبذلك

^(١) «المعجم الأوسط» (٣٧١٩).

^(٢) الذي يظهر أنه محمد بن مقبل بن قتيان، وإلا فهناك من يعرف بابن المني أيضًا وهو نصر ابن قتيان بن مطر، وكلاهما له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

^(٣) مسلم (٢٨٠).

يخرج الإسناد من الصحة إلى الضعف، لما قيل في عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو القاسم القرشي العدوي أخى عبيد الله، وإن كان مسلم قد خرج حديثه مقروناً، فقد^(١) قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وسئل عنه ابن المديني؟ فقال: ضعيف، وقيل لأحمد: كيف حديثه؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد، وكان رجلاً صالحاً وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس. يكتب حديثه، وقال منصور بن إسحاق: صويلح. وقال صالح بن محمد: لين. مختلط الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف، وقال ابن حبان: غلب عليه التعب. حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ، ف وقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك، وفيه رد لما قال الترمذي إثر حديث أبي هريرة: وفي الباب عن ابن مغفل، وأغفل أيضاً حديث علي بن أبي طالب من عند^(٢) الدارقطني يرفعه: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء.

وإسناده لا بأس به^(٣)، ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» مطولاً قال: لم يرو عن أبي إسحاق يعني عن هبيرة بن يريم عن علي إلا إسرائيل، ولا عنه إلا الجارود ابن يزيد، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد^(٤).

قوله (إذا ولغ) الولغ: من الكلاب والسباع كلها هو: أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه فيه، عن ثعلب: تحريكاً قليلاً أو كثيراً، قاله المطرز، وقال مكّي في شرحه: فإن كان غير مائع قيل: لعقه، ولحسه، قال المطرز: فإن كان

(١) كلمة: (فقد) ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٢) كذا في «ف»، وليس في الأصل كلمة: (عند).

(٣) سنن الدارقطني (١/٦٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩).

إِنَاءً فَارْعًا، يقال: لحس، فإن كان فيه شيء^(١) قيل: ولغ، وقال اللبلي^(٢): هذا يَتَضَيُّ أنه إذا كان في الإناء شيء مائعًا كان أو غير مائع، فإنه يقال فيه: ولغ، وهو خلاف ما تقدم، قبل عنه، وعن غيره، وقال ابن درستويه: معنى ولغ: لطمه بلسانه، شرب فيه أو لم يشرب، كان فيه ماء أو لم يكن، وفي «الصحيح»: ولغ الكلب شرابنا، وفي شرابنا ومن شرابنا، وقال المطرز: ولا يقال: ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه، وقال ابن جني في شرحه شعر المتنبي: أصل الولوج: شرب سباع بألسنتها الماء، ثم كثر: فصار للشرب مطلقًا، وعن ثعلب: سمعت ابن أعرابي، وقد سئل: أيكون الولوج في الطير؟ قال: لا يكون إلا في الذباب وحده، تبعه على ذلك المطرز في كتاب «الياقوت»، والجوهري وغيرهما، وأنشد المطرز:

تَذُبُّ عَنْهُ كَفَّ بِهَا رَمَقٌ طَيْرًا عَكُوفًا كَزُورِ الْعَرَسِ
عَمَّا قَلِيلٍ خَلَسْنَ مَهْجَتُهُ فَهَنَ مِنْ وَالَغِ وَمَنْتَهَسَ

وفي كتاب الفصيح: ولغ يعني بفتح اللام الكلب في الإناء: يَلْغُ ويولغ: إذا ولغه صاحبه، وينشد هذا البيت:

عَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا لَحْمَ رَجَالٍ أَوْ يَوْلِغَانِ دِمَا
وذكر عنه المطرز أنه يقال فيه: ولغ بكسر اللام، ولكنها لغة غير فصيحة، وتبعه على ذلك أبو علي، وابن القطاع^(٣)، وابن سيده في «المحكم»، وأبو حاتم سجستاني في «تقويم المفسد» زاد: وسكن بعضهم اللام، فقال: ولغ، قال ابن جني: مستقبله: يَلْغُ بفتح اللام، وكسرها، وفي مستقبل (ولغ) بالكسر، يلغ يفتح، زاد ابن القطاع: ويلغ بكسر اللام، كما في الماضي، وقد جاء في بعض نفاذ حديث أبي هريرة مرفوعًا: يفسله بالماء ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا، ولكن في طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، وعنه عبد الوهاب بن الضحاك، قال

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شيئًا.

(٢) ترجمته في «السير» (١٧٧/٢١).

(٣) ترجمته في السير (٤٣٣/١٩).

الدارقطني: تفرد به، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب،^(١) ومن طريق عبد الملك عن عطاء عنه: إذا ولغ الكلب في الإناء، فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات، قال الدارقطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء^(٢)، وبهذا تعلق الحنفيون اعتماداً منهم على أن أبا هريرة لا يخالف ما روى إلا لأمر ثبت عنده في روايته، وغيرهم يقول: الحجة في روايته لا في رأيه، وهو الصواب^(٣)، وعليه أكثر المحدثين، وقال الحربي بأن حديث الثلاث منكر، والأصل فيه موقوف، ليس فيه: فليرقه، وليغسله ثلاث مرات.



(١) سنن الدارقطني (١/٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٦).

(٣) ما أحسن هذا الموقف من مغلطاي رحمه الله حيث ترك مذهبه للدليل، وقد تكرر منه ذلك، فرحمه الله رحمة واسعة.

الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك

١٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة^(١) عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادة ماء، يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا بنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو^(٢) لصرافات».

هذا حديث قال فيه الترمذي لماخرجه: حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق، ولم يأت به أحد أتم من مالك^(٣)، وقال البخاري: جود مالك هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره، وخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٤)، وأبو حاتم في صحيحه أيضاً^(٥).

وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، على أنهما فيما أصلاه لا يعذران في تركه، إذ هما قد شهدا جميعاً لمالك بأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه، واحتج به في «الموطأ»^(٦)، ولما ذكره ابن المنذر حكم بثبوته، وصححه أيضاً أبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد لا شيبلي، وخالف ذلك الحافظ ابن منده بقوله: أم يحيى اسمها حميدة، وخالفها هي كبشة، لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسيله سبيل المعلول، وليس بمعول على

(١) كذا بالمطبوع، وهو الصواب، وفي الأصول: رافع.

(٢) في الأصل: (و)، وقد أثبت ما في «ف»، والمطبوع.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤).

(٥) الإحسان (١٢٩٩).

(٦) «مستدرک الحاكم» (١٥٩/١-١٦٠).

قوله مع ما تقدم من إخراج مالك، وغيره^(١) حديثهما، وتوثيق من وثقهما، وقول الإمام أحمد بن حنبل إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة، [ومع ذلك فله غير شاهد، من ذلك: رواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة بنحوه، ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، ورواه عبد الواحد عن الحجاج عن قتادة عن ابن أبي قتادة: عبد الله عن أبيه، ورواه يعلى ابن عبيد عن سفيان عن خالد عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة، فشرب منه، ثم يتوضأ بسورها^(٢)، وابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة . . . الحديث، ورواه عبيد الله بن عمر العمري^(٣) عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قاله إسماعيل بن عياش عنه، ورواه أخوه عبد الله عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة، قاله أبو عمر^(٤)، وقد رواه عن إسحاق كرواية مالك جماعة منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وابن عينة، وهشام وإن كانا لم يقيما، إسناده، فكلهم يقول في الحديث: عن النبي ﷺ أنه قال: إنها ليست بنجس، ومن أسقط ذلك، فلم يحفظه لثبوته في رواية الحفاظ، قال أبو عمر: ورواه يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيد، والصواب: بنت عبيد بن رفاع بن رافع الأنصاري، وقال: عن خالتها، وسائر رواة الموطأ لا يذكرون ذلك، واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة، والضم أكثر، وتكنى: أم يحيى، فهي امرأة إسحاق، ذكر ذلك القطان عن مالك، وكذلك قال فيه ابن المبارك، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهو وهم^(٥). انتهى كلامه. وفيه نظر، وذلك أن ابن المبارك رواه على الصواب، فلعل الاختلاف كان عليه، لا منه، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا وكيع ثنا هشام وابن المبارك عن إسحاق عن حميدة عن^(٦) امرأة عبد الله بن

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: وغيرهما.

(٢) السنن الكبرى لليهقي (١/٢٤٦).

(٣) في علل الدارقطني (٦/١٦٢): عبد الله المكبر الاسم.

(٤) ما بين المكوفتين ليس في الأصل.

(٥) «التمهيد» (١/٣١٨-٣١٩) بتصرف.

(٦) كذا بالأصل، والذي في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة بإسقاط «حميدة».

في قتادة عنه فذكره^(١)، ولئن كان ابن المبارك تفرد بهذه اللفظة كما قال أبو عمر
تقد توبيع عليها، قال النسائي في كتاب مسند مالك أنا قتيبة وعتبة بن عبد الله عن
مالك عن إسحاق عن حميدة عن كبشة، وكانت تحت أبي قتادة . . . الحديث، وفي
مسند الدارقطني^(٢) وكذا قاله البستي^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، عن مالك في مسند
شافعي نحوه^(٥)، وكذا رواه زيد بن الحباب عن مالك عند الحاكم^(٦)، وهو خلاف
ما عند ابن ماجه في الباب، قال أبو عمر: وروي مرسلاً ومرفوعاً، وهو الصحيح،
وعمل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ أثر أم لا؟ لأنهم حملوا فعل
في قتادة حسب، وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك، فحفظ أسماء النسوة،
ونسألهن، وجود ذلك، ورفع، والله أعلم.

٤٠٩ - حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة قالنا ثنا يحيى بن زكريا بن
يحيى زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من
بئاء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: ضعف حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة
بن النعمان المدني. فإن الإمام أحمد لما سئل عنه قال: ضعيف، ليس بشيء،
وسئل عنه أبو زرعة، فقال: واهي الحديث، ضعيف، وقال عبد الرحمن: سمعت
يحيى يقول: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١)، والذي فيه: علي بن المبارك، وليس عبد الله كما أشار إليه ابن
عبد البر، فلعل الشارح ذهل عن التفريق بينهما، إلا إذا أراد بقوله: (ابن المبارك) علياً على غير
المشهور في ذلك، والله أعلم.

(٢) مسند الدارقطني (٧٠/١).

(٣) الإحسان (١٢٩٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٣).

(٥) مسند الشافعي (٣٩).

(٦) المستدرک (١٥٩/١-١٦٠).

منكر، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أبو عيسى: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال علي بن الجنيدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، فتركه^(١) أحمد ويحيى. وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، ولما ذكره أبو جعفر في كتاب «المشكّل» قال: إنما يرويه حارثة، وهو ممن يتكلم في حديثه، ويضعف غية الضعف^(٢).

الثاني: انقطاع ما بين حارثة وجدته عمرة، وأنه جاء عنه أنه روى هذا الحديث عن أمه عنها، فيما رواه الطحاوي^(٣)، وأمّه مجهولة العين، فضلاً عن الحال، وإن كان معروف السماع من جدته، فهنا أورثنا شبهة من كونه لم يصرح بالسماع، إنما أتى بلفظة: (عن)، وعلى ذلك، فقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة، لا ذكر لحارثة فيها.

قال الحاكم: ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخارى، ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة فذكره، وقال: إسناده صحيح^(٤)، وله في كتاب أبي داود طريق أخرى جيدة، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار الثمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة^(٥)... الحديث.

قال الدارقطني في «السنن»: تفرد به عبد العزيز عن داود بن صالح عن أمه بهذا

(١) كذا في «ف»، وفي الأصل: فترك حديثه أحمد ويحيى.

(٢) مشكّل الآثار (٣/٢٦٩).

(٣) قوله: (فيما رواه الطحاوي) موجود بالأصل، وليس في «ف».

(٤) المستدرك (٢/١٦٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٦).

لألفاظ^(١)، وبنحوه قاله الطبراني في «الأوسط»^(٢). انتهى، داود هذا قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى حديثها أيضاً البغوي في معجمه عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي ثنا أبو عباد عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يلقي الإناء للسنور حتى يشرب، ويتوضأ منه، وكذا الترمذي، فإنه لما خرج حديثها في باب المواقيت، قال فيه: حسن صحيح^(٣).

١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبد الرحمن بن عبيد الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الهرة لا تقطع لصلاة، لأنها من متاع البيت».

هذا حديث إسناده جيد، لا بأس به، وعلى رأي أبي عبد الله ابن البيع يكون صحيحاً، وذلك أنه لما خرج حديث: وسيلة آدم بالمصطفى ﷺ، قال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد^(٤)، وهو من حديث عبد الرحمن، وله^(٥) في ذلك سلف صالح، وهو قول مالك فيه: ثقة، وقول ابن معين فيه: هو من أثبت الناس في هشام بن عروة، وخرج البخاري حديثه في صحيحه على طريق الاستشهاد، وقال ابن عبيد: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث بالعراق فهو مضطرب، وكذلك قتله الساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فهذا كما ترى ثناء الناس عليه، وعلى حديثه المدني، وحديثه هذا منه، لا سيما مع ما تقدم من شواهد، وقد تبعه الحكم بن أبان فيما ذكره ابن خزيمة في صحيحه، فقال: ثنا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال حدثني أبي عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: قال

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٤٩)، وفيه: داود بن صالح عن أبيه.

(٣) سنن الترمذي (١٥٣).

(٤) بل أخرجه المحاكم (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) في الأصل: ولها، والسياق يقتضي ما أثبت، وهو غير واضح في «ف».

النبي ﷺ: «الهرة من متاع البيت»^(١)، وأما قول الترمذي إثر^(٢) حديث أبي قتادة: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة: ففيه نظر لما أسلفناه من حديث أبي سعيد الخدري، ولما في «الأوسط» للطبراني من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جد علي بن الحسين عن أنس قال: خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ وقفاً، حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت^(٣) لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً، ولن^(٤) ينجسه، قال: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا^(٥)، قال الحاكم: وقد صحح على شرط الشيخين في الهرة ضد هذا، ولم يخرجاه، ثم ذكره من حديث أبي بكرة: عن أبي عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب، والهر مثل ذلك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، فإن أبا بكرة ثقة مأمون، ومن توهم أن أبا بكرة تفرد به عن أبي عاصم فهو وهم، فقد حدث به غيره عن أبي عاصم، ولئن تفرد به فهو حجة.

ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن بن عنبسة قالوا: ثنا أبو عاصم فذكره، وقد شفى علي ابن نصر عن قرة في بيان هذه اللفظة: ثناه أبو محمد المزني ثنا أبو معشر

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: أنه.

(٣) كذا في «ف»، والمصادر الأخرى، وفي الأصل: فقلت.

(٤) كذا في «ف»، والمصدرين السابقين، وفي الأصل: ولم.

(٥) «المعجم الصغير» (٦٢٥)، و«مجمع البحرين» (٣٧١)، ولم أجده في «الأوسط»، وعزاه في مجمع الزوائد إلى الصغير وحده.

(٦) في الأصول: أبو معشر ثنا الحسن، وهو خطأ، فإن أبا معشر هو الحسن الدارمي، وهو في المستدرک على الصواب.

تحسن^(١) ابن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ثم يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال: مرة أو مرتين، قال نصر: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر في الكلب مسنداً، وفي نهر موقوفاً، تابعه في توقيف ذكر الهر مسلم بن إبراهيم، فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك في طهارة^(٢) الهر. انتهى كلامه^(٣)، وفيه نظر من رجوه:

الأول: إذا كان الحديث قد صح عندك وقفه فلاي شيء حكمت بصحة رفعه مع وجود هذه العلة عندك، على أن الطحاوي لم يعتد بذلك، ولم يجعله علة، لأن ابن سيرين كان يقول: كلما أحدث به عن أبي هريرة فهو عن النبي ﷺ.

الثاني: قوله في حديث بكار: صحيح على شرط الشيخين، وليس كما زعم، فإنه لم يخرج له الشيخان في صحيحهما شيئاً، ولا يمكن ذلك، ولو أخرجه من جهة تيزار لصح له قوله، فإن البزار رواه عن عمرو بن علي نا أبو عاصم ثنا قرة فذكره.

الثالث: أنت قد صححت حديث: الهرة سبع من حديث عيسى بن المسيب، يقال: تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق، لم يجرح قط، فلتن سلماً لحكمه شكك، فلقائل أن يقول: إذا كانت من السباع كان سورها غير طاهر، لأن أسار السباع كذلك، وقد جاء ذلك في حديث تقدم ذكره بإسناد صحيح أيضاً من عند البيهقي، يذكره الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث يحيى بن أيوب يعني: الغافقي المصري، وحديثه في الصحيح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عروقاً: «يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب»^(٤) وروي عن أبي هريرة عوقوفاً به من غير وجه، وكذلك عن غيره من التابعين، وحديث ابن عمر سئل عن

(١) في الأصل: الطهارة، وقد صوبته من المستدرک، وهي كذلك في «ف» على الصواب.

(٢) مستدرک الحاكم (١/١٦٠-١٦١).

(٣) مسنن الدارقطني (١/٦٨).

الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين فلن يحمل الخبث. وأما حديث: لها ما في بطنها وما بقي فهو لنا طهور، ففيه كلام، ولا يصح فيما ذكره الطحاوي، فحصل بذلك التعارض، لا كما زعم، والله أعلم.

الرابع: قوله في عيسى بن المسيب: (لم يجرح قط)، وليس كما زعم، فإنه ممن قال فيه يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال الرازي، وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ولا يعلم. ويخطئ، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج، فلذلك ذكر ابن الجوزي حديثه هذا في كتاب «العلل المتناهية»^(١).

قال الخطابي: الطوافون: هم الذين يريدون الأجر والمواساة.

وقال ابن عبد البر: هم الذين يداخلونا، قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾. وفيه أن خبر الواحد النساء والرجال فيه سواء، وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله، وفيه أن سؤره طاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا^(٢)، وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة إلا الخنزير، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه لأمر، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل، ودل على ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء سبعا، أنه تعبد، واستحباب، ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه، وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر: إنه طاهر، لا بأس بالوضوء من سؤره، إلا عطاء، وابن المسيب، والحسن، والحجة

(١) «العلل المتناهية» (١/٣٣٤-٣٣٥) رقم (٥٤٧).

(٢) الاستذكار (٢/١١٥).

عند التنازع سنة المصطفى ﷺ، ولا أعلم حجة لمن كره الوضوء بسوره أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقام الهرة عليه، وقد فرقت السنة بينهما في باب التعبد، وجمعت بينهما على ما قدمناه^(١). انتهى رحمه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: «ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه في الهرة إلا أبا هريرة»، ليس كما قال، بل قد قاله منهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثاني: قوله: «إلا عطاء، وابن المسيب، والحسن» وليس كذلك، بل قد قاله غير هؤلاء، وهم: ابن أبي ليلى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطاووس بالغ إلى أن قال يغسل سبعة بمنزلة الكلب، ذكر ذلك ابن المنذر في كتاب «الإشراف».

الثالث: قوله: «لأن الكلب من الطوافين علينا إلى آخره» ليس كذلك، ولا تابعه عن ذلك العلماء، والكلام معه ومع غيره مستوفى في كتب الفقهاء، ولا يليق ذكره عند المختصر لتشعب الكلام فيه.

الرابع: قوله: «وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقام الهرة عليه»، وليس كذلك، بل يكون بلغه حديث أبي هريرة المتقدم من عند الحاكم، والدارقطني تصرح فيه بالغسل من سور الهرة سبعة، فأى حاجة للقياس مع هذا النص صريح؟، والله تعالى أعلم.

وأما السور مهموز: فهو ما بقي من الشراب وغيره في الإناء وغيره، فيما ذكره أبو عباس أحمد بن يحيى في كتاب «الفصيح». قال ابن درستويه: والعامة لا تهمزه، يتركها الهمز ليس بخطأ، وقال اللبلي: يستعمل في كل بقية، قال: وأسا فلان من طعام: إذا أبقى منه.

ومن أسماء الهرة: القط، والخيطل، والسنور والأبوسندره، والضئون، ولفظ

(١) «التمهيد» (١/٣٢٠/٣٢٥) بتصرف.

(السنور) مؤنث، ويقال لولده: الوبر، ولصوته: الهوآء، مآيمو، مؤا، قند العسكري في كتاب «التلخيص»، وفيه نظر من حيث جعله الوبر ولد القط، وذلك أن الوبر: دوية رأيتها بأرض الشام، لا سيما بالغور صغيرة بريّة، لا يزيد مقداره على القطاط، بل هي أصغر من السنابير، وبهذه الصفة حكاه غير واحد من اللغويين، قال الأجدائي: هي دوية تقرب من السنور، ولها بول يخثر، ويبسه يتداوى الناس به، يسمى: الصنُّ، وقال القزاز: الوبر بسكون الباء: دوية أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذنب لها، وينحوه قاله في الصحاح والجمهرة، وفي «الغريب المصنف»: جمع الهَرَّ هَرَرَةٌ، وجمع الهرة هَرَر، والله أعلم.



«الخلافيات» (٨٣/٣).

يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس^(١)، وذلك يوجب تعليقه، وانه أعلم، لكن ذكر أبو عوانة في صحيحه أنا عمرو أنا جابر أبو الشعثاء سمع ابن عباس، فذكره، وقال: قال سفيان: هذا الإسناد كان يعجب به شعبة، أخبرني سمعت كأنه انتهى توصيله^(٢)، فزالت تلك العلة، والله أعلم، ولما أخرجه البزري من طريقهما قال: وهذا الحديث، لا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر. ورواه غيره عنه مرسلًا، وقد رواه جماعة عن سماك، واقتصرنا على هذين، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وخرجه ابن الجارود في «المنتقى» من حديث سفيان^(٣)، وممن ضعفه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: هذا حديث مضطرب، ذكره عنه الأثرم في سؤالاته، وفي رواية الميموني عنه: لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعًا، وقال أبو طالب: قال أحمد: هذا فيه اختلاف شديد: بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت فلا يتوضأ منه، وقال ابن حزم: لا يصح لأن سماكًا كان يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة، وذكره ابن ماجه في موضع آخر، والدارقطني في سننه من حديث شريك عن سماك، فجعله من مسند ميمونة^(٤)، قال ابن القطان: فعلى هذا يجب أن تكون رواية^(٥) غيره مرسله، وتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، إنما تلقاه من خالته ميمونة. انتهى^(٦).

ويجاب عن الاضطراب بأن ذلك لا يقدر إلا مع التساوي، ولا تساوي هنا، لأن من أرسله لا يقاوم من رفعه، أعني بذلك شعبة وسفيان، ويجاب عن قول ابن حزم بأن شعبة الذي شهد على سماك بالتلقين كان لا يقبل منه حديثًا ملقنًا، فيما أخبر

(١) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٨٤/١).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (٤٨)، (٤٩).

(٤) سيأتي عند ابن ماجه بعد حديث، والدارقطني (٥٢/١).

(٥) في الأصل: راويه، وقد أثبت ما في «ف».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٢٧-٤٢٨) رقم (٤٣٧).

يذلك عن نفسه، حكاه عبد الحق الإشبيلي، فصح حديثه بهذا الاعتبار.

ويجاب عن قول ابن القطان بأمرين:

الأول: شريك لا يقاس بشعبة والثوري.

والثاني: على تقدير صحة حديثه، فكان ماذا؟ قصاره أن نقول: هو مرسل صحابي، ولئن كان ذلك فلا ضير لكونه مسنداً على الصحيح، ومن المعلوم أن ابن عباس لم يكن ليشهد مثل هذا من المصطفى ﷺ، لكونه غير جائز له، والله أعلم.

فتبين بمجموع ما تقدم أن قول من صححه راجح على قول من ضعفه، بل هو أصواب، والله تعالى أعلم، وأما قول ابن حبان: لم يقل أحد عن سماك: في جفنة خير أبي الأحوص، فيشبه أن يكون ليس كذلك، لأن الدارمي ذكر في مسنده ثنا يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء عن سماك عن عكرمة به، وفيه ذكر الجفنة، ثم قال: ونا عبيد الله عن سفيان عن سماك بنحوه^(١)، اللهم إلا أن يكون أراد بالغير ثقة، فلا يرد عليه حديث يزيد هذا لضعفه، والله أعلم.



مسند الدارمي (٧٣٤)، (٧٣٥).

النهي عن ذلك

١٠٧ - حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حبيب عن الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة.

هذا حديث اختلف فيه، فصححه جماعة، وضعفه آخرون، فمن المصححين أبو محمد بن حزم. ولما ذكر ابن ماجه حديث ابن سرجس بعده، قال: الصحيح الأول، والثاني وهم، وخرجه أبو حاتم البستي من حديث أبي داود عن شعبة عن عاصم سمعت أبا حبيب يحدث فذكره^(١)، ولما خرجه أبو عيسى في جامعه قَدْ فيه: حديث حسن^(٢)، ومن المضعفين له أبو عبد الله البخاري، فإن الترمذي: سأنه عنه، فقال: ليس بصحيح، كذا في كتاب «العلل»^(٣)، وفي التاريخ الكبير قال: سواد بن عاصم أبو حبيب العنزي، يعد في البصريين، ويقال: الغفاري، ولا أراء يصح عن الحكم بن عمرو^(٤)، وهذا كلام لا يعطي على صراحته تضعيفاً ولا تصحيحاً^(٥)، وإن كان المنذري قد ذكره في معرض رد الحديث لاحتمال أن يكون لفظ الصحة منه عائدة إلى نسبه إلى غفار، وذلك لا يوجب ضعفاً، لكن بضميمة في العلل يتبين الضعف، ولا يخلص ذلك المنذري، لأنه لم ير ما في العلة فلذلك لم يحكه، والذي حكاه في التاريخ لا يوضح مقصده، والله تعالى أعلم، أو تكون عائدة على الانقطاع فيما بين أبي حبيب والحكم، ولئن كان كذلك فليس بشيء أيضاً، لما صح عن أبي حبيب أنه سمعه منه، فيما يبين ذلك بعد، وذكر ابن منده أنه لا يثبت من جهة السند، ولما ذكر أبو عمر حديث الحكم هذا قال: الآثار

(١) الإحسان (١٢٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٤).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (٣٢).

(٤) التاريخ الكبير (٤/١٨٤-١٨٥).

(٥) كذا في «ف»، والكلام في الأصل ليس مستقيماً.

في هذا الباب مضطربة، لا تقوم بها حجة، وذكر الميموني أنه سأل أبا عبد الله عنه،
تتت: يستند أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في
كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء
نساء، ولا يتفقون عليه، ورواه التيمي إلا أنه لم يسمه، قال: عن رجل من
صحابه، والآثار الصحاح واردة بالإباحة.

وقال الدارقطني: اختلف عنه، يعني أبا حاجب، فرواه عمران بن حدير^(١)،
غزوان بن حجين^(٢) السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم، ورواه أبو كدينة عن
سيمان عن أبي حاجب عن أبي هريرة، وهو وهم^(٣). انتهى.

ويشبه أن يكون قول من صحح أرجح من قول من ضعف، وذلك أن الإسناد
تدبره السلامة من مضعف وانقطاع، وذلك يرد قول ابن منده.

أما الأول: فلأن أبا حاجب سودة بن عاصم روى عنه جماعة منهم: سليمان
تيمي، وعاصم، وعمران بن حدير، وشعبة، ووثقه ابن معين وغيره، وخرج حديثه
عظم في «صحيحه» على ما قاله اللالكائي، وأبو إسحاق الحبال^(٤) وغيرهما، ومن
قبه في الإسناد لا يسأل عنه.

الثاني: تدليس عاصم المخوف زال بما ذكره ابن حبان، وسودة صرح بسماعه
عن الحكم ابن أبي شيبه في المصنف بقول سودة: انتهيت إلى الحكم بن عمرو
تخريد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفة ذراعيها، ألا
حبذا كذا، فأخذ شيئاً، فرمى نحوي، وقال: لك ولأصحابك^(٥)، ويجاب عن قول
بخاري المذكور في التاريخ بما تقدم، والقول المذكور في «العلل» بخلاف

^(١) في سنن الدارقطني: عمران بن جرير، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما ما في الأصلين.

^(٢) في سنن الدارقطني: غزوان بن حجير.

^(٣) سنن الدارقطني (١/٥٣)، والعلل (٨/٢٧٩-٢٨٠).

^(٤) هو إبراهيم بن سعيد بن عبد الله - ترجمته في السير (١٨/٤٩٥).

^(٥) مصنف ابن أبي شيبه (١/٤٨).

الترمذي له حين حسنه، ولولا ظهور ترجيح لما جاز له الإقدام على خلافه، ^(١) يحمل على أنه لم يصح صحة المجمع عليه من الأحاديث، إذ الصحة تتفاوت عند وعند غيره، أو يكون قوله صحيحاً لا يمنع الحسن، ويجاب عن قول أحمد بأن تفرع عاصم بالرفع لا يؤثر في صحة الحديث، إذا وقفه ثقة غيره، بل يكون ذلك مقبولاً. وكونه ليس في كتاب غندر ليس قادحاً أيضاً، لأن ابن جعفر لم يدع الإحاطة بجميع حديث شعبة، وقد رواه عن شعبة كرواية أبي داود موافقاً ^(٢) له الربيع بن يحيى الأشناني فيما ذكره الطبراني ^(٣) في الكبير ^(٤)، وعبد الصمد بن عبد الوارث عند ابن بنت منيع في معجمه، وقيس بن الربيع عند العسكري ^(٥) بزيادة: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحتتم، والمزفت مع سؤر المرأة، ويجاب عن الاضطراب بأن معنى ما روي يرجع إلى شيء واحد، وهو البقية، إذ الرواية بالمعنى جائزة، فقول من روى فضل ظهور المرأة وسؤر المرأة واحد، يريد بذلك البقية، وقد جاء مصرحاً به في كتاب الطبراني الكبير بفضل المرأة، وإذا كان كذلك فلا خلف، ويجاب عن إبهام اسم الصحابي بأن ذلك لا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، فسواء أبرز اسمه التابعي أو أبهمه، لكن بعد أن يشهد له بالصحة، كما يشترطه أبو الحسن بن القطّاع رحمه الله تعالى، وأيضاً ففي الطبراني الكبير المسمى عن رجل من غفار، والحكم غفاري، فعلى هذا لا فرق بين القولين إذاً، قول من قال: عن الحكم، وقول من قال: رجل غفاري له صحة، ولأن المسمى روى عنه أيضاً غير هذا الحديث مصرحاً باسمه، فيجيء ذلك من باب ^(٥) البسط وعدمه، والله تعالى أعلم، ويجاب عن قوله من وقفه بأمرين:

(١) في الأصل: مواسياً، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) في الأصل: الطبري، وهو خطأ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٣١٥٦).

(٤) في الأصل: قوله: (وتقوي الرفع)، وهي غير موجودة في «ف» وغير منسجمة مع السياق. وسقط من الأصل ذكر قيس بن الربيع، وقد أخرج رواية قيس بن الربيع ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٩/١-٢١٠).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: كتاب، وليس يناسب السياق.

لأول: ليس بشيء^(١).

الثاني: يجعل ذلك من قبيل الفتيا، لا من قبيل التعارض في الرواية، وأما من نسب الحكم غفاريًا يعني بذلك أن صلبه منهم، فيشبه أن يكون ليس كذلك، وممن نسب غفاريًا أبو عبد الله البخاري في تاريخه الكبير، وأبو حاتم الرازي، وأبو عيسى ترمذي في كتابه الجامع، والتاريخ، ومسلم في كتاب الطبقات، وأبو بكر بن أبي شيبة في كتابه المصنف، والمسند، وغيرهم، وليس كما زعموا، بل هو من نُعَيْلَة، حي غفار بن مُلَيْل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة، نسب غفاريًا لدخوله فيهم، نص عن ذلك ابن الكلبي، وابن سعد، وأبو أحمد العسكري، وأبو حاتم بن حبان، والطبري في المذيل، والأمير أبو نصر، والبغوي في معجمه، وابن قانع، قالوا: هو الحكم بن عمرو الأقرع بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن نُعَيْلَة^(٢) بن مليل^(٣)، لا العسكري فإنه قال: نُعَيْلَة بن جدي بن مليل، وفي كتاب خليفة: خديم بن حنّان بن الحارث^(٤)، والصواب الأول توفي سنة: خمس وأربعين، ويقال: خمسين، ويقال: إحدى وخمسين بمرور.

١٠٨ - هـ رُتْنَا مُحَمَّد بن يحيى ثَنَا المعلّى بن أسد ثَنَا عبد العزيز بن المختار ثَنَا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعًا.

هذا الحديث اختلف في رفعه، ووقفه، فأما البخاري فذكر عنه أبو عيسى في تنزيه «العلل» أنه قال: حديث ابن سرجس^(٥) هذا موقوف، ومن رفعه فهو خطأ^(٦).

^(١) ليست واضحة بالأصلين، وقد استظهرت أقرب الوجوه للسياق، والله أعلم.

^(٢) كذا بالأصل والطبقات، وعند ابن حبان (٨٤/٣): نُعَلْبَة.

^(٣) طبقات ابن سعد (٢٨/٧)، ومعجم ابن قانع رقم (٢٤١).

^(٤) طبقات خليفة بن خياط ص (٣٢، ١٧٥، ٣٢١).

^(٥) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

^(٦) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٠).

وقد تقدم كلام ابن ماجه فيه^(١)، ولما رواه في الأوسط قال: لم يروه عن عاصم عن ابن سرجس غير عبد العزيز، تفرد به معلى بن أسد، ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سودة بن عمرو عن الحكم الغفاري^(٢)، ولما ذكره الدارقطني قال: خذ شعبة، فوقفه، وهو أولى^(٣)، وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن عاصم عن سرجس إلا عبد العزيز، وخالف ذلك أبو محمد بن حزم، فصححه مرفوعاً، وذكر عبد الحق أن النسائي خرجه^(٤)، ووهم في ذلك فيما بينه أبو الحسن^(٥).

قال أبو الحسن: عبد العزيز بن المختار قد رفعه، وهو ثقة، ولا يضره وقف عن وقفه، وتوقف في تصحيحه، لأنه لم يزه^(٦) إلا في كتاب الدارقطني، وشيخ الدارقطني فيه لم يعرف حاله^(٧)، ولورآه هنا لما توقف، لأن رجاله كلهم حديثهم في الصحيحين، وفي قول أبي عيسى إثر حديث الحكم: «وفي الباب عن ابن سرجس نظر من حيث إغفاله حديث أبي داود من جهة داود الأودي عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، وليغتربا جميعاً^(٨)». وهو حديث صحيح الإسناد، وممن صححه أيضاً ابن مفلح، وابن القطان، وقد أحمد: إسناده حسن، فيما حكاه عنه الأثرم، ولا التفات إلى قول ابن حزم عندما أورد تضعيفه: إن كان داود هذا هو عم عبد الله بن إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن ليدفعه فهو مجهول، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الخبر.

- (١) قال ابن ماجه كما في النسخة المطبوعة: الصحيح هو الأول، والثاني وهم، وقد ساق أبو الحسن بن سلمة إسناده لهذا الحديث عقبه.
- (٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٧٤١).
- (٣) «سنن الدارقطني» (١/١١٦-١١٧).
- (٤) الأحكام الوسطى (١/١٩٦).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٢) رقم (٧١).
- (٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: يروه.
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٥-٢٢٦) رقم (٢٤٣٦).
- (٨) «سنن أبي داود» (٨١).

يُحْتَجُّ لَهْ أَمْرُ دَاوُدَ هَذَا بِأَنَّهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّعَافِرِيِّ الْأَوْدِيِّ أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ غَيْرُ عَمِّ ابْنِ إِدْرِيسَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ التَّفَرُّدِ قَالَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ مَفْزُوزٍ: فَلَا أُدْرِي رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ أَمْ لَا؟ وَلَمَّا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» قَالَ: هُوَ مَنْقُطَعٌ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَفَرَّدُ بِهِ^(١)، وَقَالَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: رَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ حَمِيدًا لَمْ يَسْمِ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَوْلَا مُخَالَفَتُهُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ حُصُولُهُ قَبْلَهُ، وَدَاوُدُ لَمْ يَحْتِجْ بِهِ الشَّيْخَانُ. انْتَهَى^(٢)، وَعَلَيْهِ فِيهِ مَا خُذَ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَشْبَهُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمِ الصَّحَابِيَّ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ خَصْمَهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا إِلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَسْمِيَةِ صَحَابِيٍّ، بَعْدَ أَنْ يَحْكُمَ التَّابِعِيُّ بِكَوْنِهِ صَحَابِيًّا، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْتِجُ بِهِ قَوْمٌ كَمَا لَا يَحْتِجُونَ بِمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ لَمَّا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ غَيْرُ جَيِّدٍ، بَلْ هُوَ مُسْنَدٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ لَوْلَا مُخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ أَيْضًا، -عَمْرَيْنَ:

الْأَوَّلُ: شَأْنُ الْمَحْدَثِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ، كَمَا قَرَّرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِنَا ذَلِكَ يَجَابُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَغْتَسِلَ جَمِيعًا مِنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَنْسَ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، -ع- سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَغَيْرَهُنَّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ عَلَى حَدِيثِ الْحَكَمِ، وَلَأنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بَعْدَ فِي الْكَرَاهَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَحْتَجَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَلِتِلْكَ

١. «معرفة السنن والآثار» (١/٤٩٧-٤٩٨) رقم (١٤٩٦)، (١٤٩٧).

٢. «السنن الكبرى» (١/١٩٠).

الأحاديث علل، ذكر ذلك أبو بكر الأثرم: في كتاب «الناسخ والمنسوخ»^(١).
 الرابع: قوله: «وداود لم يحتج به الشيخان» فيه نظر: لأمرين:
 الأول: إن أراد عيبه بذلك فليس ذلك بعيب عند المحدثين قاطبة، لأنهم -
 يلتزموا الإخراج عن كل ثقة، ولو التزموا لما أطاقوا.
 الثاني: إن كان يريد بهذا الكلام رد الحديث، وهو الأقرب بضميمة كلامه عن
 انقطاعه وغيره، فهو كلام متناقض ولا حاصل تحته، لما سلف من توثيقه رجاء.
 الخامس: قوله: منقطع: إنما يريد به الإرسال الذي أشار إليه في السنن الكيين
 لا الانقطاع الصناعي، والله أعلم.
 ورزعم أبو عمر بن عبد البر أن أبا عوانة رواه عن داود عن حميد عن أبي هريرة
 فأخطأ فيه، وزعم أبو الحسن ابن القطان أن الميهم هنا قيل: هو عبد الله بن مغيرة
 وقيل: ابن سرجس، وقطع أبو محمد بن حزم بأن حكم الإباحة منسوخ، وجه
 الباب وما فيه من الأحاديث ناسخ، وأبى ذلك ابن العربي، فزعم أن الناسخ حديث
 ميمونة، بدليل أنه عليه السلام لما أراد أن يغتسل قالت له: إني توضأت به، وهذا يدل على
 تقدم النهي، وبنحوه قاله الخطابي، وأغفل أيضاً - أعني الترمذي - حديث أبي
 إسحاق عن الحارث عن رجل: كان نبي الله عليه السلام وأهله يغتسلون من إناء واحد، و-
 يغتسل أحد مما يفضل صاحبه، قال أبو بكر الأثرم: لم يسمعه أبو إسحاق عن
 الحارث، وحديث عائشة سئل عليها السلام عن فضل وضوء المرأة؟ قال: لا بأس به ما
 تخل به، فإذا خلعت به فلا يتوضأ بفضل وضوئها^(٢). ذكره ابن عدي، وأعله بعمره
 صبح^(٣)، وحديث أبي ذر، وأبي هريرة ذكرهما ابن منده، وأشار إلى أنهما لا يثبت
 من قبل سندهما، وقد سبقت الإشارة إلى حديث أبي هريرة أيضاً^(٤).

(١) لم يقع هذا في الجزء المطبوع منه.

(٢) في الأصل: بفضلته، وقد أثبت ما في «ف».

(٣) الكامل (٢٥/٥-٢٦).

(٤) ترك الشارح رحمه الله ذكر حديث علي بن أبي طالب في الباب، وهو في النسخة المطبوعة رتق
 (٣٧٥).

الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

١٠٩ - حدثنا محمد بن رُمح أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح، وحدثنا
يُوسُف بن بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت
أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

هذا الحديث اتفاقاً على تخريجه بزيادة: «تختلف فيه أيدينا»^(١)، زاد أبو عوانة في
صححه: «وتلتقي»^(٢)، ورواه عن عائشة جماعة.

١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من
إناء واحد.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٣)، والبخاري عن
يُوسُف بن نعيم عن ابن عيينة عن عمرو بن جابر عن ابن عباس، ثم قال: كان ابن عيينة
خيراً يقول: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم^(٤). انتهى، وقد
نعم التنبيه على طرف منه قبل، والله أعلم، وخرجه الترمذي كما تقدم، وقال:
حسن صحيح^(٥)، وذكر الإسماعيلي: وقال المقدمي، وابن أبي شيبة، والثوري،
مسحاق الطالقاني، وأبو خيثمة، وابن أبي عمر، وسُريج، وابن منيع،
أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الجبار، وابن همام، وأبو موسى
القيصري، وابن وكيع، والأحمسي كلهم عن سفيان في هذا الحديث عن ميمونة
-: وهكذا يقول ابن مهدي: وقال الدرقي: خالف ابن عيينة ابن جريج، فرواه
عن عمرو بن جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، قال:

رواه البخاري (٢٥٠)، (٢٦١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣١٩).

يُوسُف بن عوانة (٢٣٣-٢٣٤)، وليس فيه قوله: وتلتقي.

مسلم (٣٢٢).

بخاري (٢٥٣).

ترمذي (٦٢).

وقول ابن جريج أشبه .

١١١ - حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن أبي بكير - إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين .

هذا حديث إسناده ضعيف للجهل بحال أبي عامر عبد الله بن عامر بن برء - يوسف بن أبي بردة، قال الحافظ المزي: وظن بعضهم أنه ابن براد، يعني - حديثه في الصحيح، وليس كذلك، ولم يذكر أحدًا من أصحاب الكتب روى - هذا إلا ابن ماجه فقط، ولم يعرف بشيء من حاله، ولم أر قبله أحدًا عرض لهذا وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة من أبي عامر هذا، ذكره الحافظ النسائي فقال: محمد بن بشار حدثني عبد الرحمن حدثني إبراهيم بن - فذكره (١).

١١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الأسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد .

هذا حديث حسن، لعرفان مخرجه واحتجاج جماعة بحديث ابن عقيل كما يشهد قبل (٢).

١١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنه كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد .

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه عن سعد بن حفص ثنا سفيان عن يحيى

(١) «سنن النسائي» (١/١٣١).

(٢) هذا الحديث والتعليق عليه سقط من الأصل، وقد استدرسته من «ف».

هـ^(١)، كذا ذكره خلف في أطرافه، وزعم الشيخ ضياء الدين أنهما اتفقا عليه^(٢)،
 رآه أعلم، ورواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة فيها تقصير منه، لأن ابن أبي شيبة
 يرى هذا الحديث في مسنده عن إسماعيل بزيادة: وكان يقبلها وهو صائم، ورواه
 كرواية ابن ماجه عثمان بن أبي شيبة عند الطبراني^(٣)، وعند أحمد بن منيع عن
 حنبل بن عمار الفزاري ثنا يحيى فذكره، وتابعه عمار الدهني عند الطبراني^(٤)،
 ورواه عن أم سلمة أيضًا عنده سليمان مولاها، ولفظه: من إناء واحد نحو نصف
 شرق، فيتبادران الغسل جميعًا يبدأ قبلي^(٥)، وخيرة أم الحسن البصري بزيادة «فأقول:
 ترك، أترك»^(٦)، وعبيد بن عمير، ولفظه: يأخذ كل منا على حدة^(٧)، وعبد الله بن
 فضال^(٨)، وقد روي عن علي بن أبي طالب نحوه مرفوعًا، ذكره أحمد بن حنبل
 يعطين في مسنديهما^(٩)، وفي البخاري من حديث أنس نحوه^(١٠).



(١) البخاري (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم أيضًا رقم (٣٢٤).

(٣) كذا بالأصلين، والذي في «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٣) رقم (٩١٤) من طريق أبي بكر ابن
 أبي شيبة، وفيه ذكر القبلة.

(٤) الطبراني في الكبير ج (٢٣) رقم (٥٢١) - (٥٢٣).

(٥) الطبراني في الكبير ج (٢٣) رقم (٦٣٨)، والأوسط (٤٠٣٨).

(٦) المصدر السابق رقم (٨٦٨).

(٧) المصدر السابق (٩٣٥).

(٨) المصدر السابق (١٠٠٤).

(٩) أحمد (٧٧/١)، وقد سبق عند ابن ماجه في الباب السابق، وكأنه سقط من نسخة الشارح، لأنه
 ثم يشر إليه.

(١٠) البخاري (٢٦٤).

الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

١١٤ - سمعنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد.

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه^(١)، ولفظ أبي داود: من الإناء الواحد جميعاً، وفي لفظ له: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد النبي ﷺ. ندلي فيه أيدينا، وفي لفظ: من الميضة^(٢).

١١٥ - سمعنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا أنس بن عياض ثنا أسامة ابن زيد عن سالم بن النعمان، وهو ابن سرج^(٣) عن أم صُبَيْة الجهنية قالت: رعدا اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

قال أبو عبد الله: سمعت محمداً يقول: أم صُبَيْة هي: خولة بنت قيس، فذكرته لأبي زرعة. فقال: صدق.

هذا حديث حسن الإسناد، للاختلاف في حال أسامة، ولولا ذلك لكان صحيحاً، وأما سالم بن سرج فهو أبو النعمان، ويقال أيضاً ابن النعمان، ويقال: ابن خَرْبُوذ، قال الحاكم: من قال: ابن سَرْج عَرَبِي، ومن قال: خَرْبُوذ أراد به الإكاف بالفارسية، وقال الدارقطني: سَرْج: يعرف بخَرْبُوذ، وهم وكيع، فقال: عن أسامة عن النعمان بن خَرْبُوذ، قاله البخاري، قال: والصواب: سالم بن خَرْبُوذ أبو النعمان، روى عنه أيضاً خارجة بن عبد الله أبو الحجاج، قال فيه ابن معين: شيخ مشهور ثقة، وذكره البستي في الثقات، وفي كتاب «العلل الكبير» للترمذي تصريح

(١) البخاري (١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩)، (٨٠)، وفي «ف» التي بخط مغلطي كتبت كأنها: (أبي حاتم)، فنقلها كاتب الأصل كذلك، وليست هذه الألفاظ عند ابن حبان، وأما قوله: من الميضة، فقال العيني في عمدة القاري (٨٥/٣): إن الدارقطني قال: إنها لفظ مالك.

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي المطبوع والأصل بالحاء المهملة، وفيه أيضاً: سالم أبي النعمان، وهو مختلف في اسمه كما قال الشارح رحمه الله.

سَمِعَ بِسْمَاعِهِ مِنْ خَوْلَةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَكَانَتْ مِنَ الْمَيَّاعَاتِ، وَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَادِيثَ، وَهِيَ جَدَّةٌ خَارِجَةٌ، وَمَوْلَاةٌ سَالِمٌ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ غَيْرُهُ، وَفَرَّقَ ابْنُ حَبَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَِّةِ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَعَرَّضَ بَعْضُهُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، تَبَيَّنَ: وَخَوْلَةُ هَذِهِ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهَا كَانَتْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَفِي سَنِي قَالَه نَظَرَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأول: وذلك يؤخذ من قولها: تختلف: ألا يسلم أن الاختلاف يوجب مسًا.

الثاني: لا يدفع صحة الحديث لتخيل معارضة إذا عدلت رواته، وسلم من شائبة تقطاع، والله تعالى أعلم.

١١٦ - هَدَيْتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ تَمَرِ بْنِ هَرَمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعًا صَلَاةً.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ مُتَّصِلُهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَرَاثِيلِ خُفَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عِكْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^(٢) فَغَيْرُ صَوَابٍ، حَقَّقَهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: قِيلَ لِأَبِي: سَمِعَ عِكْرَمَةَ مِنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: عَجَبٌ^(٣)، وَكَذَلِكَ قَالَه الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَخَرَجَ حَدِيثُهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَلِكَ تَرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الْآجَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: عِكْرَمَةُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو سَلَمَةَ، وَمَعَاذَةُ، وَحَفْصَةُ عِنْدَ سَمْعٍ^(٥)، وَعَطَاءٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٦)، وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٧)، وَمَسْرُوقٌ

١ «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٩) رقم (٣٠).

٢ المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣١) رقم (٢٨٨).

٣ الجرح والتعديل (٧/٧).

٤ التاريخ الكبير (٤٩/٧).

٥ صحيح مسلم (٣٢١).

٦ عبد الرزاق (١٠٢٨).

٧ سنن الدارقطني (٥٢/١).

وأم منصور بن عبد الرحمن عند الطحاوي^(١)، وابن المسيب عند ابن عبد البر وإبراهيم على انقطاعه عند ابن أبي شيبة^(٢)، وأبو أمانة الأنصاري أنا بحديثه الإداء تاج الدين أبو العباس أحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمته الله قراءة عليه، وأنا أسمع [أنا أبو الحسن ابن الحميري قراءة عليه وأنا أسمع رحمته الله الحافظ أبو طاهر السلفي رحمته الله قراءة عليه وأنا أسمع]^(٣) أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الأصبهاني قراءة عليه في شهور سنة ثمان وثمانين وأربع مائة بأصبهان أنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ أنا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمانة عن عائشة قالت: لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ تختلف أيدينا في الإناء الواحد في الغسل من الجنابة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي حديثه زيادات أخبرنا به جماعة من شيوخنا بقراءتنا وقراءة عليهم وأنا أسمع قالوا أنا جماعة منهم ابن خطيب المزة، وأبو بكر المقدسي، والشريف عماد الدين، وابن أبي حيان نا ابن طبرزد رحمته الله، وأنبأنا به الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف^(٤) بابن البخاري أنا أبو حفص عمر بن معمر الدارقزي أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني أنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم البزاز أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا جعفر بن محمد أبو بكر القاضي ثنا محمد بن عثمان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن القاسم عن عائشة بمثله، يعني حديثه قبله فيه: كنت أغتسل معه ﷺ من الإناء الواحد، قال: زاد^(٥) في حديثه: هو الفرق، قال ابن شهاب: الفرق: خمسة أقساط، وبه^(٦) قال الشافعي، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق الدمشقي ثنا محمد ثنا مروان نا ابن لهيعة ثنا عطاء بن خباب

(١) شرح معاني الآثار (٢٥/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/١).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: عرف.

(٥) كذا في الفيلانيات، وقد تحرف في الأصل إلى داود، وفي «ف»: وأرد.

(٦) يعني بالإسناد السابق لأبي بكر الشافعي.

حكى عن القاسم عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يت سبقني لم أقرب، وإن سبقته لم يقربه، وبه^(١) قال أنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر ونصر بن علي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عباد بن منصور عن حنيس عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد غير أنه يبدأ قبلي». وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم عنه: إناء ليس بالكثير الماء^(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: قال ابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو حتى.

الثاني: الكراهة أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو يتوضأ المرأة بفضل الرجل.

الثالث: الكراهة في أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والترخيص في أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل.

الرابع: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهير فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها، وهو قول أحمد بن حنبل.

الخامس: لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً جميعاً، أو خلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار^(٣)، والآثار في معناه متواترة. وذكر المنذر معناه، وقال: به نقول^(٤).



يعني بالإسناد السابق.

الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص (٢١٠) رقم (٥٤٦) - (٥٥٢) بتصرف.

٣- «الاستذكار» (١٢٨/٢-١٢٩) بتصرف.

٤- الأوسط لابن المنذر (١/٢٩١ - ٢٩٦).

الوضوء بالنبيذ

١١٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع عن أبيه ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك ظهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: تمر طيبة، وماء ظهور، فتوضأ».

١١٨- ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيذاً^(١) في سطيحة، فقال ﷺ: تمر طيبة، وماء ظهور، صُبَّ عليّ، قال: فصببت عليه، فتوضأ به.

هذا حديث قال فيه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي نقلته من خط ابن أبي يداس البرزالي^(٢): حديث صحيح، وما تركوه إلا بسبب أبي فزارة، وأبي زيد، لأنهما غير معروفين، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث. انتهى كلامه. وهو حديث علّل بأمر:

الأول: جهالة حال أبي زيد، وضعف حديثه، فقد قال الترمذي عند تخريجه: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث^(٣). انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث زعمه أن أبا زيد تفرد به عن ابن مسعود لرواية جماعة نحوه عنه، منهم عمرو البكالي الصحابي، ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى، فقال: نا أبو القاسم البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أخبرني

(١) في الأصل: نبيذ، وفي «ف» غير واضح، وقد أثبت ما في المطبوع.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي يداس - ترجمته في السير (٥٥/٢٣).

(٣) الترمذي (٨٨).

أبو تميم عن عمرو، ولعله قد قال: البكالي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ستبغني النبي ﷺ»، قال: فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فذكر حديث ليلة «لجن»^(١)، ومنهم: أبو رافع ذكر حديثه أبو عبد الله الحاكم من جهة أبي سعيد مولى أبي هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عنه^(٢) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال في ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا: قال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، قال: فتوضأ به»^(٣)، قال الجوزقاني: هذا حديث باطل^(٤)، وقال أبو عبد الله: تفرد به أبو سعيد عن حماد، وفيما قاله نظر، وذلك أن الدارقطني لما ذكره من جهة أبي سعيد قال: علي ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة، وليس هو بقوي عن حماد مثله^(٥)، فهذا عبد العزيز قد تابع أبا سعيد، وفي قول أبي الحسن: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود نظر من حيث كونه جاهلياً من كبار^(٦) التابعين، قال أبو عمر: روى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود روى عنه الحسن، وغيره من كبار تابعين، فمن كان بهذه المثابة لا ينكر سماعه من ابن مسعود، لا سيما وقد جمعهما لعصر والبلد. وفي قوله: لم يثبت إشعار بعدم النفي، إذ لو كان ثابتاً عنده لجزم به كعادته، ويشبه أن تكون روايته عنه إنما جاءت على لسان متكلم فيه، فلذلك قال: ثم يثبت، وفي كلامه أيضاً إشعار بترجيح مذهب من يشترط أنه لا بد من أن يعرف سماعه من المروي عنه، ولو مرة، ولئن كان كذلك فهو مذهب مرجوح، أظن مسلم رحمه الله تعالى في الرد على قائله، وفي قوله أيضاً: (وليس هذا الحديث في مصنفات حماد) نظر؛ لأن المصنف الكبير لا يذكر في جامعه جميع رواياته، إما

(١) عزاه ابن كثير في التفسير (٤/١٦٧) - تفسير الأحقاف - لأبي نعيم.

(٢) سقطت كلمة (عنه) من الأصل، وهي في «ف».

(٣) وهو في مسند أحمد (١/٤٥٥)، والدارقطني (١/٧٧)، وليس هو في المستدرک، فيحتمل أن يكون في تاريخ نسابور.

(٤) الأباطيل (١/٣٢٧) رقم (٣٠٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٧٧).

(٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: كتاب، وهو خطأ.

لعدم استحضاره له، أو لكونه لم يرتضه، وقد يحتمل أن يكون ذكره في مصنف له يره الدارقطني، وذلك مأخوذ من قوله مصنفات بغير آلة الحصر، إذ لو حصر لما تطرق ذلك له غالباً، والله أعلم.

فعلى ما تقرر يشبه أن يكون أمثل أسانيد هذا الحديث، [ومنهم علي بن رباح ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديثه عن المقدم بن داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني^(١) موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله فذكر حضوره ليلة الجن، وذكر عن ابن مسعود حديثاً غير هذا، وإسناده^(٢) لا بأس، ومنهم ما ذكره عمر بن الخطاب حدث به ابنه ابن عمر قال: كنت ممن حضر مع ابن مسعود ليلة الجن، ذكره أبو موسى المديني في الصحابة، وحديث محمد بن خالد الجندي ثنا شعبة بن الحجاج^(٣) . . . عن ابن عباس عنه^(٤)، ومنهم أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو الأحوص أنا بذلك الشيخ المسند المعمر حسن بن عمر بن عيسى بن خليل الكردي من لفظه، وابن خطيب المزة قالاً: أنا أبو المنجا [عبد الله بن عمر بن اللي قراءة عليه وأنا في الرابعة سنة ثلاثة وثلاثين وستمائة قال ثنا أبو المعالي محمد بن محمد بن اللحاس أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن السراج أنا أبو علي الحسن ابن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال ثنا الشيخ الإمام أبو عمرو عثمان بن^(٥) أحمد ابن عبد الله الدقاق قال نا محمد بن عيسى المدائني نا الحسن بن قتيبة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال مر بي رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه، قال: ثم خط عليّ خطأ، ثم قال لي: لا تخرج من هذا الخط، قال: ثم مضى ﷺ، فسمعت لغطاً شديداً، قال: فخفت على رسول الله ﷺ، والله أحفظ لرسوله

(١) هنا كلمة غير واضحة بـ «ف»، وليست بالمطبوع من الأوسط (٨٩٩٥).

(٢) هنا كلمة غير واضحة في «ف».

(٣) غير واضح بالأصل.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من «ف».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

مني، فإذا هم وفد الجن، فلما انصرف النبي ﷺ، قال: فأتاني، فقلت: يا رسول الله سمعت لغطاً شديداً، قال: هذا وفد أهل نصيبين من الجن، أتوني، قال: فلما نصرفت، تبعوني، يسألوني الرزق، فأمرت لهم بالعظام والروث، قال: ثم: تبرز، ثم جاء، فقال: ناولني ثلاثة أحجار، فناولته حجرين وروثة، قال: فرمى بالروثة، وقال: هذا ركس، أو رجس، قال: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ، فقال: ثمرة حلوة، وماء عذب».

ولما ذكره الحاكم قال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني، وهو واهي الحديث، وذكره البيهقي في الخلافيات، فقال نحواً من نذّي تقدم، وزاد: والحديث باطل بمرة^(١)، وفيما قاله نظر، لأن الخطيب ذكر في تاريخه: سمعت البرقاني يقول: المدائني ثقة، وسأله عنه مرة أخرى، فقال: لا بأس به، وسألت اللالكائي عنه، فقال: صالح، ليس يدفع عن السماع، لكن كان الغالب عليه إقراء القرآن العظيم^(٢)، وإلى كونه ثقة مال الخطيب، لكونه جعله ختاماً ترجمته، وذلك عاداته فيما ذكره عن نفسه، وأما الدارقطني فقال: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن ومحمد بن عيسى المتقدم ضعيفان^(٣)، وفيما قاله نظر، لما أسلفنا من حال محمد، والحسن ممن قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وبنحوه قاله يعقوب بن سفيان، ومن كان بهذه المثابة لا يقال فيه: ضعيف، ليرد حديثه، ومنهم عبد الله بن سلمة ذكره الحافظ أبو الحسين بن المظفر في كتاب غرائب حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه، وذكره البخاري في الأوسط والصغير، فقال: لا يصح^(٤)، ومنهم قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ثنا ابن مسعود نحوه^(٥)، ومنهم عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، ذكره

(١) الخلافيات (١/ ١٧٠-١٧٢) رقم (٣٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٧٨).

(٤) التاريخ الأوسط المطبوع باسم «الصغير» (١/ ٢٣٣).

(٥) عزاه ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٦٧) لإسحاق بن راهويه، وأخرجه ابن شاهين في =

الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، وأعله بجهالة حال ابن غيلان هذا^(١)، وقال الدارقطني يقال: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان^(٢)، وفي الخلافيات: وقيل: عن فلان بن غيلان^(٣)، وبنحوه قاله الجوزقاني^(٤)، ومنهم علي بن رباح، ولم يسمع منه، ولم يره، ولم تبلغه سنه، ذكره البيهقي في «الخلافيات»^(٥)، ومنهم عبد الله بن عباس من طريق ابن لهيعة عن حنش الصنعاني عنه، ذكره ابن ماجه تبعاً^(٦)، وقار البيهقي: تفرد به ابن لهيعة^(٧)، ومنهم أبو وائل شقيق بن سلمة، ذكره الدارقطني من جهة الحسين بن عبيد الله العجلي، وقال: كان وضاعاً^(٨).

قال الحاكم أبو عبد الله فيما ذكره أبو بكر في «الخلافيات»، ومنهم: ابن لعبد الله، روى أبو عبيدة بن عبد الله^(٩) عن طلحة بن عبد الله عنه أن أباه حدثه، قار البخاري في التاريخ الأوسط: ولا يُعرف لطلحة سماع من ابن عبد الله^(١٠)، وأما حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله حين خرج مع النبي ﷺ فسنده صحيح، روى الدارقطني في سننه عن يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عثمان^(١١)، وأما حديث أبي تميمة الهُجيمي، وعمرو البكالي عن ابن مسعود، فليس في حديث

= «الناسخ والمنسوخ» رقم (٩٦).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥/١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٧٨/١).

(٣) «الخلافيات» (١٧٦-١٧٧).

(٤) «الأباطيل» (٣٢٩-٣٣٠).

(٥) «الخلافيات» (١٧٣-١٧٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الحديث الذي بعد هذا.

(٧) «الخلافيات» (١٧٤-١٧٥).

(٨) سنن الدارقطني (٧٧-٧٨).

(٩) كذا بالأصل، وفي الأوسط: عبيدة.

(١٠) التاريخ الأوسط المطبوع باسم «الصغير» (٢٣٤/١).

(١١) قد رواه البيهقي في «الدلائل» (٢/٢٣١) من حديث يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ولم أقف عليه في سنن الدارقطني.

واحد منهما ذكر نبيذ التمر، إنما ذكرا خروجه مع النبي ﷺ تلك الليلة، على اضطراب في إسناد حديثهما، وعلى هذا فلا تقوم بهما حجة.

وأبو عثمان بن سئة، ذكره ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من طريق ضعيفة^(١)، كذا ذكره البيهقي^(٢)، وفيه نظر؛ لأن حديث عمرو سنده صحيح، رواه لدارقطني عن غيلان ثنا المعتمر قال: قال أبي: حدثني عمرو البكالي فذكره^(٣)، فقد ثبت بمجموع ما تقدم أنه لم يروه أبو زيد عن ابن مسعود وحده كما فهم من كلام الترمذي المتقدم، والله أعلم.

رجعنا إلى ذكر أبي زيد ومن جهله.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح يعني في الوضوء بالنبيذ، وأبو زيد مجهول، وذكر في العلل نحوه من هذا^(٤)، وقال أبو عبد الله البخاري: أبو زيد رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن حبان: لا يدري من هو؟ ولا يعرف أبوه، ولا بلده.

قال أبو أحمد الحاكم: هو رجل مجهول، لا يوقف على صحة كنيته واسمه، ولا تعرف له راوياً غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا حديث النبيذ، وقال الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: وأبو زيد لا يعرف، ولا يُدْرَى من أين هو؟ وقال الجوزقاني: منهم من سماه، ومنهم من كناه، ولكنه رجل مجهول، وقال أبو عمر في كتاب «الاستغناء»: هو عند أهل الحديث رجل مجهول، روى عن ابن مسعود حديثاً منكراً، لم يتابع عليه، ولم يرو عنه غير أبي فزارة، ولا يصح حديث أبي زيد هذا عند أهل الحديث، ولا قال به أحد من أهل الحجاز، ولا رواه من يوثق

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٩٢) رقم (٩٧)، وقد تحرف في النسخة المطبوعة إلى: أبي عثمان بن شبة.

(٢) «الخلافيات» (١/١٧٩-١٨٢)، وقد تكلم على حديث أبي عثمان النهدي، وليس ابن سئة.

(٣) سبق ذكره قبل ذلك.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/٤٨٥)، و«العلل» (١/١٧).

به، ولا يثبت^(١)، وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله الباهلي في مسند عبد الله بن مسعود تأليف أحمد بن إبراهيم الدورقي: هذا الحديث يدخله شيثان: أحدهما أن يكون هذا من قبل حفظ الناقلين، والوجه الآخر أن يكون قوله: ما رأيتم مثلهم إلا ليلة الجن حين رأى ناساً من الزُّط، يعني ما علمت إلا ما علمت من رسول الله ﷺ، لأن الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: ما كنت ليلتذ مع النبي ﷺ، وقال أبو أحمد الكرايسي: وفي هذا الخبر إبطال كتاب الله تعالى، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال لعمار: إن لم تجد الماء فعليك بالصعيد، وقد اجتمعت الأمة أنه لا يتوضأ بغير الماء، ولا يغتسل بغيره من الجنابة، مثل: الخل، ونبذ التمر والعسل، وماء العصفور، وما أشبه ذلك، ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه، وقال أبو جعفر الطحاوي: هذه الطرق لا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، وقال أبو بكر بن المنذر: حديث ليس بثابت، وقال ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وبنحوه قاله الترمذي، وفي علل الحربي: وأبو زيد رجل مجهول، قد روى حديثه هذا عن أبي فزارة سبعة أنفس، وقالوا: خمسة أقاويل، فقال إسرائيل، ووكيع، وشريك، وسفيان: عن أبي زيد، وقال أبو العُميس: عن زيد، وقال عبد الملك بن أبي سليمان: عن عبد الله بن يزيد ابن الأصم، وقال ليث: عن رجل، وقال أبو عبد الله الشقري: عن شريك أنه حدثه عن أبي زائدة^(٢) خلاف ما حكى عن سعدويه، والقول قول من قال: عن أبي زيد. الثاني التردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أم لا؟ فالذي يظهر من كلام أحمد أنهما رجلان، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول، وكذلك ذكره البخاري، ولكنه جعل راوي حديث النبي راشد بن كيسان، ولما ذكر بحشل في تاريخ واسط حديث أبي فزارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل

(١) الأباطيل (٣٣١/١) بتصرف.

(٢) روى هذا الطريق ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤-١٥).

المغرب، قال: ليس هذا أبو فزارة الكوفي، ذاك راشد بن كيسان^(١)، وقال ابن عدي: مداره على أبي فزارة، وهو مشهور، واسمه راشد^(٢)، وكذا سماه الدارقطني، وأبو عمر، وقال: روى عنه الثوري، وعلي بن عابس، وجعفر بن برقان وشريك، وهو ثقة عندهم، ليس به بأس، وذكر إسحاق بن منصور عن ابن معين: أبو فزارة ثقة، وقال في موضع آخر: أبو فزارة العبسي كوفي، روى عن مصقلة بن عاتك، روى عنه الثوري، فلا أدري أهما اثنان أم واحد؟ وقد خرج عبد الرزاق في أماليه التي رواها عنه الرمادي، فقال: أخبرني الثوري عن أبي فزارة العبسي، وأما نسائي فلم يذكر في كتاب الكنى غير راشد، فعلى قول البخاري ومن بعده يكون قول من قال فيه: مجهول غير جيد، لا سيما على قول الحربي من أن سبعة رَوَوْه عنه، وذكر جماعة من العلماء، فأين مطلق الجهالة مع هذا، والله أعلم.

وأما قول ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»: فإن قيل أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج عنه مسلم، فلذلك قال الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنهما اثنان، والمجهول هو الذي في هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول، فأعلم أنه غير المعروف.

الثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة^(٣)، فيه نظر لما أسلفناه.

الثالث: وهو إنكار كون ابن مسعود رضي الله عنه وغيره شهد ليلة الجن، وقد أسلفنا ما يدل على أنه هو حضرها، ولما رأى قومًا من الزط، قال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، ذكره البطلوسي^(٤)، وأنكر ذلك علقمة فيما ذكره مسلم في

(١) تاريخ واسط لبخشل ص (٦١).

(٢) «الكامل» (٢٩٢/٧).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (١/٥٥).

(٤) ترجمته في السير (١٩/٥٣٢).

صحيحه^(١)، وأبو عبيدة ابنه فيما ذكره البخاري في «الأوسط»^(٢) ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي رحمه مع علمه بانقطاعه، قال: لأن ابنه يعلم حال أبيه^(٣)، وإبراهيم النخعي فيما ذكره البيهقي، وقال في التحقيق عن اللالكائي: أحاديث الرضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية^(٤).

ويجاب عن إنكار أبي عبيدة بأمرين:

الأول: ضعف الإسناد الموصول إليه.

الثاني: ما أسلفناه من روايته عكس ذلك، فتهاوتنا، وعن قول إبراهيم بانقطاعه، ويشبه أنه إنما أخذه عن علقمة، وعن قول علقمة بأن عبد الله لم يشهد الجن وما قالوا، وصدق في ذلك، كان في الخط الذي خطه له المصطفى ﷺ، ولهذا فإنك^(٥) لا تجد رواية ضعيفة ولا صحيحة فيها أنه شهد الجن، إنما يقولوا: ليلة الجن، وذلك بين في حديث أبي الأحوص المتقدم، وأن الرضوء بالنبيذ كان بعد مجيئه ﷺ من عند الجن، ومال الطحاوي رحمه إلى أن ابن مسعود لم يحضرها، ويزيده وضوحاً ما ذكره الكرايسي في كتاب «المدلسين» من تأليفه: أخبرني من سمع عبد الرزاق يحدث عن أبيه عن ميناء عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «يا عبد الله نعت إلي نفسي... الحديث» في ذكر الخلافة^(٦)، وحديث التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله أنه رأى ناساً من الزط، فقال: ما رأيت شبيههم إلا ليلة الجن مع النبي ﷺ^(٧).

(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٣/١).

(٣) شرح معاني الآثار (٩٥/١).

(٤) التحقيق لابن الجوزي ص (٥٧).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: إنك.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٤٦).

(٧) «دلائل النبوة» (٢٣١/٢).

وأما قول اللالكائي: «فظاهر في التعصب»، والله أعلم، ويزيد ذلك وضوحاً حضور الزبير بن العوام أيضاً تلك الليلة، روى ذلك الإسماعيلي عن موسى بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن سلمة ثنا أبو محمد بقية بن الرليد حدثني حمير بن يزيد الحمصي - معروف حسن الحديث - عن أبيه عن عمه قحافة بن ربيعة^(١) ثنا الزبير بن العوام قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح في مسجد المدينة، فلما فرغ قال: «أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة... الحديث»^(٢).

وكيفما حكى فلم يجزم بعدم حضوره، لكنه تردد، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: الذي يصح عندك أن عبد الله صحب النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا أدري، وقال ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»^(٣): إنما أوجب التعارض أن الذي روى الحديث الأول يعني حديث عبد الله أسقط منه كلمة، وإنما الحديث ما شهدها أحد غيري ومال الطحاوي رحمه الله إلى أن ابن مسعود لم يحضرها، فقال: فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى يعني حديث عتمة، لاستقامة طريقه ومثته، وثبت رواته، وإن كان من طريق النظر فإننا قد رأينا لأصل المتفق عليه، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك.

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به، لأنه ليس ماء، فلما كان خارجاً عن حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في عدم الماء، وتوضؤ النبي ﷺ كان وهو غير مسافر، فلو ثبت هذا الأثر أن نبيذ يجوز التوضؤ به في البوادي والأمصار ثبت أنه يجوز التوضؤ به في حال وجود

(١) في الأصل: مجاهد بن ربيعة، وقد صوبته من المعجم، وفي «تاريخ الفسوي»: حدثني حمير بن يزيد القتبي قال: سمعت قحافة بن ربيعة بن قحافة يحدث عن أبيه أنه سمع الزبير بن العوام، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) المعجم للإسماعيلي (٣٩١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢٧٨/١).

(٣) هو كتاب «أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنفية» للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن السيد - ترجمته في السير (٥٣٢/١٩) وغيرها.

الماء وعدمه، فلما أجمعوا على ترك ذلك، والعمل بضده، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه، وثبت بذلك ألا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا^(١)، والأول قول أبي حنيفة. انتهى كلامه، وفي تاريخ الموصلي من حديث شريك عن أبي فزارة أن النبي ﷺ قال: «قد أمرت أن أتلو على إخوانكم من الجن، فليقم معي من ليس في قلبه مثقال خردلة من غش»، وفي سنن الدارقطني من جهة المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» قال: ووهم فيه المسيب في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف، وقد رواه مجاعة وهو ضعيف عن أبان بن أبي عياش، وهو متروك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً^(٢)، ولما ذكره الجوزقاني قال: هذا حديث باطل، والصحيح رأي عكرمة غير مرفوع^(٣)، ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» قال: هذا حديث واهي، وروى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث ومزينة بن جابر عن علي: أنه كان لا يرى بالوضوء به بأساً^(٤). قال ابن المنذر: وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، قال الدارقطني: وبه قال ابن عباس، وعكرمة، قال الترمذي: وبه قال الثوري، وروى عن أبي العالية نحوه، وذهب بعضهم إلى أنه لو صح لكان منسوخاً، لأنه كان بمكة في صدر الإسلام، وقوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ نزل في غزوة المريسيع، وممن قال ذلك ابن القصار من المالكية وغيره، وأما قول أبي حنيفة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة إلا نبذ التمر، ففيه نظر، لما روى الدارقطني عن أبي العالية: إنما كان ذلك زبيياً وماء^(٥).

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٩٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/٧٥-٧٦).

(٣) الأباطيل (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٤) الخلافيات (١/١٨٦-١٩٠) بتصرف.

(٥) سنن الدارقطني (١/٧٨). وفي هذا انتقاد على إمامه، وهو تجرد من العصية المذهبية، =

وأصل التَّبَذ: الطرح والرفض، قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، وإذا رُذِّعَ عمله، ليطيب قلت: نبذت النبيذ، بغير ألف، ذكره ثعلب، وكراع، وابن سكيت، والقزاز، وأما ما ذكره ابن درستويه من أن قول العامة: أنبذت خطأ، يشبه أن يكون وهماً^(١)، لأن جماعة من اللغويين ذكروا ذلك، فلا عيب على عامة، قال اللحياني في نوادره: وأنبذت لغة، ولكنها قليلة، وبنحوه ذكره ثعلب في كتاب فعلت، وأفعلت، وابن سيده في المحكم، قال: والانتباذ قيل: هو معالجة.



= فجزاه الله خير الجزاء.

^(١) في الأصل: وهم بغير ألف، وهو خبر، وقد وجدته على الصواب في «ف».

الوضوء بماء البحر

١١٩ - **صرفتنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن** سعيد بن سلمة هو من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». هذا حديث قال فيه أبو عيسى لماخرجه: هذا حديث حسن صحيح^(١)، قال: وسألت محمداً عنه، فقال: هو حديث صحيح^(٢). قال أبو عمر بن عبد البر: ما أدري ما هذا من البخاري، فإن أهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناد هذا الحديث، ولو كان صحيحاً عنده لوضعه في كتابه، قال: الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول، وحاصل ما يعترض به على هذا الحديث أربعة أوجه:

أحدها الجهالة بسعيد بن سلمة والمغيرة، وادعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان، ولا عن المغيرة غير سعيد، وفي موضع آخر: وليس إسناده مما تقوم به حجة، فيه رجلان غير معروفين بحمل العلم^(٣). انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: (ولو كان صحيحاً لوضعه في كتابه)، وذلك أنه هو قد أخبر عن نفسه أنه خرج كتابه هذا من مائة ألف حديث صحيحة، قال: ولم أخرج هنا إلا ما أجمعوا عليه، فهذا صحيح غير مجمع عليه.

الثاني: ما ادعى من أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان، وليس كذلك، بل روى عنه أيضاً الجلاح أبو كثير، فيما ذكره النسائي في كتاب السنن، والحاكم في

(١) «سنن الترمذي» (٦٩).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (٣٣).

(٣) «التمهيد» (١٦/٢١٧-٢١٩) بتصرف.

«المستدرك»، والبيهقي في كتاب «السنن الكبير»^(١)، بلفظ: كنا عند النبي ﷺ يوماً، فجاء صياد، فقال: يا رسول الله إنا ننطلق في البحر، نريد الصيد، فيحمل معه أحدنا الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد [قريباً، فربما وجدته كذلك، وربما لم يجد الصيد]^(٢) حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل، أو توضأ نغد الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل منه أو نتوضأ به إذا خضنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال له: «اغتسلوا به، وتوضؤوا منه، فإنه الطهور ماءؤه، الحل ميتته».

الثالث: المغيرة: روى عنه غير سعيد، وهو يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد قرشي، فيما ذكره البيهقي، وعبد الله بن أبي صالح من رواية ابن وهب عنه، ذكره أبو بكر في رياض النفوس^(٣)، والحاثر بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن صالح، وأبو مرزوق التحيبي، موسى بن الأشعث البلوي وغيرهم، فيما ذكره ابن يونس، وقال عبد الغني: وصفوان بن سليمان، وعبد الله ابنه فيما ذكره أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد^(٤) في كتابه «التعريف بصريح تاريخ».

الرابع: جهالة سعيد مرتفعة بذكره عند من خرج حديثه مصححاً له ممن أسلفناه ومن نذكره بعد، حتى قال ابن منده: واتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد، وقال النسائي: هو ثقة.

الخامس: جهالة حال المغيرة مرتفعة بما ذكرنا في سعيد وبقول ابن منده: اتفاق يحيى وسعيد على المغيرة مما يوجب شهرته، وبنحوه قاله في المستدرك، ولما سئل عنه أبو داود قال: هو معروف من آل أبي الأزرق، ولما ذكره ابن حبان في كتاب

(١) «مستدرك الحاكم» (١/١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣)، ولم أجده في سنن النسائي، ولم يشر إليه المزي في تحفة الأشراف.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) هو عبد الله بن محمد أبو بكر، ترجمته في الأعلام (٤/١٢١-١٢٢)، والله أعلم.

(٤) ترجمته في السير (١٥/٥٦١).

الثقات قال: ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم^(١)، وقال ابن عبد الحكة في كتابه فتوح مصر: لما قتل يزيد بن أبي مسلم بإفريقية، اجتمع الناس على رجل يقوم بأمرهم إلى أن يأتي أمر يزيد بن عبد الملك، فرضوا بالمغيرة، فخوف، فلم يرض، فاجتمعوا على محمد بن أوس، فلما سمع الخليفة بذلك، قال: أما كان بالبلدين من قريش أحد؟ قيل: بلى المغيرة بن أبي بردة، قال: قد عرفته، قال: فمد باله لم يقم؟ قيل: أبي ذلك، وأحب العزلة^(٢)، وقال أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتاب «طبقات علماء القيروان»: كان المغيرة كنانياً، وحالف بني عبد الدار، من أهل الفضل، كثير الصدقة لا يرد سائلاً يسأله غداء، وهو أبو عبد الله ابن المغيرة، قاضي القيروان لعمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين، وكان زاهداً ديناً، عادلاً، ورعاً، فاضلاً، تابعياً أيضاً، وذكره أبو العرب فيمن دخل إفريقية من أجلة التابعين، وقال ابن يونس في تاريخ علماء مصر: ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة. وولده بإفريقيا إلى اليوم، قال ابن أبي خلف: شهد قتل أصحاب يزيد بن المهلب، وممن صححه أيضاً أبو حاتم البستي^(٣)، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة، فذكر حديث جابر الآتي بعد، ورجح ابن منته صحتة، وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه»، وقال البيهقي: هو حديث صحيح، وإنما لم يخرج البخاري في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة، وذكره ابن الجارود^(٤) في «المنتقى»^(٥)، أذ الشيخ المسند المعمر مجد الدين إبراهيم بن علي بقراءتي عليه أخبركم الإمام الرحال صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري إجازة إن لم يكن

(١) «الثقات» (٥/٤١٠).

(٢) فتوح مصر ص (٣٥٨-٣٥٩).

(٣) الإحسان (١٢٤٣).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: ابن، وهي في «ف».

(٥) «المنتقى» (٤٣).

سماعاً أنا أبو رُوَح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي قراءة عليه أخبركم أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه وأنت تسمع أنا أبو سعد محمد ابن عبد الرحمن الجنزروذي^(١) أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري أنا جدي الإمام أبو بكر بجميع كتاب الصحيح من تأليفه، قال أنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح، وثنا يحيى بن حكيم نا بشر يعني ابن عمر الزهراني ثنا مالك نا صفوان عن سعيد بن سلمة فذكره، قال: هذا حديث يونس، وقال يحيى: عن صفوان، ولم يقل: من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبد الدار، وقال: نركب البحر زماناً^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، ومع ذلك فقد أعل بأمر منها:

الاختلاف في سعيد بن سلمة، فيما ذكره البيهقي في «السنن الكبير»، فقل: عن سلمة بن سعيد، وقيل: عن عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: من آل الأزرق وقيل: من آل ابن الأزرق، وقيل: من آل بني الأزرق، ومنها الإرسال فيما ذكره أبو عمر من أن ابن أبي عمر، والحميدي، والمخزومي روه عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة أن ناساً من بني مدلج أتوا النبي ﷺ، فقالوا: . . . الحديث بمعنى حديث مالك، قال: ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان، وأثبت من سعيد بن سلمة^(٤).

ومنها الاضطراب واختلاف الروايات، فأما ابن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال: أتى رجال من بني مدلج^(٥)، وفي رواية عن ابن إسحاق: سلمة بن سعيد

(١) ترجمته في «السير» (١٠١/١٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١١).

(٣) «المستدرک» (١/١٤٠-١٤٢).

(٤) «التمهيد» (١٦/٢١٩-٢٢٠).

(٥) سنن الدارمي (٧٢٨).

عن المغيرة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة، ذكره السراج في مسنده^(١)، وفي كتاب البيهقي: واختلف في رواية يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً، فقليل: عن المغيرة ابن عبد الله بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ^(٢)، هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عنه^(٣)، ورواه بعضهم عن هشيم، فقال: عن المغيرة ابن أبي بَرْزَة، وهو وهم، وحمل أبو عيسى الوهم فيه على^(٤) هشيم^(٥). انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث ألزم الوهم هشيمًا^(٦)، وليس بلازم له، إلا إذا اتفق الرواة عنه في ذلك، فأما وقد اختلف عليه فلا، وقد تقدمت من رواية أبي عبيد عنه على الصواب، والله أعلم.

قال البيهقي: ورواه سفيان عن يحيى، فقال: عن المغيرة بن عبد الله بن عبدٍ أن رجلاً من بني مدلج، ورواه سليمان بن بلال عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وفي رواية: عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من مدلج، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من مدلج، وقيل: عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، قال البيهقي في «معرفة السنن»: وهذا الاختلاف يدور على أنه لم يحفظه كما ينبغي^(٧)، والجواب عن ذلك أن من لم يحفظ لا يكون حجة على من حفظ، وذلك أن ابن يوسف جوده، وذلك فيما ذكره الحافظ ابن عساكر رحمه الله في كتابه «مجموع الرغائب»، الذي قرأته على الشيخ بدر الدين يوسف الحنفي أخبركم أبو التقي صالح إجازة إن لم يكن سماعاً عن مصنفه المذكور قال: وقد جوده عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان عن سعيد سمع المغيرة أبا هريرة،

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٧٨-٤٧٩).

(٢) سنن البيهقي (٣/١).

(٣) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٤٨).

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: عن.

(٥) «المعرفة» للبيهقي (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٦) في الأصل: هشيم، وهو خطأ نحوي، وفي «ف» على الصواب.

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٢٩-٢٣١) بتصرف.

وفي كتاب التاريخ للبخاري: وحديث مالك أصح، قال البيهقي: وقد تابعه الليث وعمر بن الحارث كلاهما عن سعيد بن سلمة عن يزيد بن محمد عن المغيرة^(١)، أما الاختلاف في نسبة المغيرة، فكله بتفاوت غير ضار، قاله أبو عمر، وأما رواية ابن إسحاق فقد خالفه في ذلك الليث حيث رواه كمالك، والليث لا يقارن به ابن إسحاق، وقد وقع لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق المغيرة من جهة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، أنا بذلك أبو النون يونس بن إبراهيم ككناني إذناً ومناولةً عن ابن المقيّر^(٢) قال: أنبأنا أبو الكرم الشهرزوري^(٣) قال أنا أبو الحسن بن المهتدي^(٤) في كتابه عن أبي الحسن علي بن مهدي البغدادي الحافظ أنا حسين^(٥) بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الله بن منصور نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن غزوان نا الأوزاعي به^(٦)، ومن جهة ابن المسيب عن أبي هريرة، ذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء» من طريق عبد الله بن محمد القدامي نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عنه^(٧)، ومن جهة الأعرج عن أبي هريرة، ذكره ابن منده، وأشار إلى عدم ثبوته، وفي المستدرک: وقد رويت من متابعات مالك في حرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم عبد الرحمن بن إسحاق، والقدامي، وإسحاق بن إبراهيم المزني^(٨)، وإنما حملني على ذلك أن تعرف العالمين أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتاب تموطاً، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة سعيد

(١) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٨).

(٢) ترجمته في السير (١١٩/٢٣).

(٣) ترجمته في السير (٢٨٩/٢٠).

(٤) السير (٢٣٨/١٨).

(٥) في الأصل: يحيى، وقد صوبته من سنن الدارقطني، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٦) سنن الدارقطني (٣٦/١).

(٧) سنن الدارقطني (٣٧/١)، و«الضعفاء» لابن حبان (٢/٣٩-٤٠).

(٨) بالأصل: الحارث بن إبراهيم، وقد صوبته من المستدرک، ثم وجدته كذلك في «ف».

والمغيرة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات^(١)، ورواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان^(٢) عن أبي هند عن أبي هريرة، ولفظه: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله^(٣).

١٢٠ - هـ: ثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن بكر^(٤) حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد، وكانت لي قرية أجعل فيها ماءً، وإني توضأت بماء البحر. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

هذا حديث سأل الترمذي البخاري عنه، فقال: هو مرسل ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، وأبوه له صحبة^(٥)، وقال الإشبيلي: لم يروه فيما أعلم إلا ابن مخشي. وابن مخشي لم يروه فيما أعلم عنه إلا بكر بن سوادة، هذا نص ما ذكر، وخفي عليه انقطاع حديثه، وذلك أنه نقله من عند ابن عبد البر، ونص ما عنده عن مسلم أن الفراسي قال: كنت أصيد... الحديث^(٦)، وناقض ذلك الإشبيلي حين ذكر حديث: إذا كنت سائلاً فسل الصالحين بقوله: ابن الفراسي لم يروه عنه إلا مسلم^(٧)، قال أبو الحسن ابن القطان: فتبين من هناك أن مسلماً لا يروي عن الفراسي إلا بوساطة ابنه، وليست لابنه صحبة^(٨). انتهى كلامه.

وقال أبو عمر: حديث الفراسي إسناده ليس بالقائم، وقد وقع لنا هذا الحديث

(١) مستدرک الحاكم (١/١٤٢).

(٢) كذا في «ف»، وهو كذلك في سنن الدارقطني، وترجمته في الجرح والتعديل (٩/٤)، وفي الأصل: (بن شهاب)، وهو خطأ.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٥-٣٦).

(٤) في الأصلين: يحيى بن أبي بكر، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة.

(٥) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤١)، رقم (٣٤).

(٦) «التمهيد» (١٦/٢٢٠).

(٧) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/١٥٧)، (٢/٢٠٠).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤٦).

عن طريق متصلة صحيحة، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: ناقتية نا ليث عن جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال: قلت -رسول الله ﷺ، فذكر الحديث^(١).

فهذا كما ترى ابن الفراسي رواه عن أبيه، فذهب ما توهم البخاري وغيره من تقطاعه، على أن البخاري قد خولف في ذلك، فذكر ابن بنت منيع في معجمه أن ابن الفراسي له صحبة أيضاً، وزعم ابن الأثير أن ابن الفراسي، والفراسي واحد، فيشبه أن يكون وهما، والله أعلم.

وأما بكر بن سوادة أبو ثمامة المصري الفقيه المفتي فروى عن سهل بن سعد ساعدي وغيره من الصحابة، وروى عنه جماعة منهم: عمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، والليث بن سعد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وروى له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري، وبكر بن سوادة وثقه أبو حاتم البستي رحمه الله، فصح بذلك الحديث، والله تعالى أعلم.

ويقال في الفراسي: فراس، ولم يذكر البخاري في الكبير غيره^(٢)، وهو من فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، ومخرج حديثه عنهم، كذا ذكره أبو عمر، وفيه نظر، لأن فراساً ليس هو ابن مالك، إنما هو ابن عثمان بن ثعلبة بن مالك، قال أبو محمد الرشاطي: وثبوتهما هو الصواب.

١٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن ابن مقسم عبيد الله عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

هذا حديث ذكر الشيخ تقي الدين أن ابن السكن خرج في مصنفه، وقال: هو أصح ما روي في هذا الباب، وخالفه ابن منده في هذا، فقال: روى هذا الحديث

(١) مسند ابن أبي شيبة (٢٦٩٦) يعني: حديث إن كنت سائلاً، فسل الصالحين.

(٢) التاريخ الكبير (١٣٧/٧).

عبيد الله بن مقسم عن جابر، وعن الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت، والظاهر القول كما قاله ابن السكن، وذلك أن رجال إسناده ثقات، بيانه: أن أبا القاسم ابن أبي الزناد لما سئل عنه أبو زرعة، فقال: اسمه كنيته، لا يعرف له اسم، وتبعه على ذلك الحافظان مسلم بن الحجاج، وأبو عمر وغيرهما من المتأخرين، وخالف ذلك أبو عمرو بن الصلاح، فذكر أن اسمه مرداس، أنا بذلك قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة قال أنا قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين أنا ابن الصلاح، وأنبأ به جماعة من شيوخنا الشاميين عنه به، وقال عباس بن محمد: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ليس به بأس، قد سمع منه أحمد، قرأت على الشيخ المعمر أبي زكريء المقدسي أخبركم ابن رواح إجازة إن لم يكن سماعاً أنا الحافظ أبو طاهر قراءة عليه، وأنا أسمع بثغر الإسكندرية في يوم الأحد، لعشرين من جمادى الأولى، من سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة، أنا الشيخ أبو القاسم محمود بن سعادة بن أحمد ابن يوسف بن عمران الهلالي بثغر سلما من أصل سماعه سنة ست وخمسمائة أنا أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني قدم علينا سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة ثنا أبي نا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان نا علي بن أحمد بن الصباح نا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ رحمته الله قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر أبا القاسم بن أبي الزناد، فأثنى عليه، وقال: كتبنا عنه، وهو شاب، وأما إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم المديني، فروى عنه عبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، وخالد بن مخلد، ومعن بن عيسى قال فيه ابن معين: ثقة، وكذلك قاله أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن قانع ثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافي بن عمر نا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر^(١)، ورواه الدارقطني عن علي بن الفضل ثنا أحمد بن أبي عمران نا سهل بن تمام ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير به، قال: وخالفه عبد العزيز بن عمران، وليس بالقوي، فأسنده عن أبي بكر الصديق، وجعله عن وهب بن كيسان

(١) «المستدرک» (١/١٤٣).

عن جابر^(١)، ولما ذكره في «العلل» قال: تفرد به عبد العزيز، وهو مدني ضعيف حديث، وقد روي عن أبي بكر من قوله، غير مرفوع من رواية صحيحة من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عنه، ورواه ابن زاطيا عن شيخ له من حديث عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه، والموقوف أصح^(٢)، ولما ذكره ابن صخر في فوائده قال: قال لنا أبو محمد نحسن بن علي: هذا حديث غريب من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ، انفرد بروايته بهذا الإسناد محمد بن يحيى المدني، وما كتبناه إلا من حديث عمر - يعني - ابن شبة، وقد حدث به الزيادي فقال حدثني أبو زيد النحوي - يعني - ابن شبة ثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز فذكره، وقال صاحب كتاب «الوقوف على معرفة الموقوف»: الصحيح موقوف على أبي بكر، وفي هذا رد لما ذكره أبو عيسى من حديث أبي هريرة: وفي الباب عن جابر، والفراسي، وفيه أيضًا حديث ابن عباس، خرجه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهده كثيرة، ولم يخرجاه^(٣)، وأبي ذلك الدارقطني، فزعم أن وقفه هو الصواب^(٤)، وفيه أيضًا: حديث علي بن أبي طالب خرجه الحاكم من حديث محمد بن الحسين بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عنه^(٥)، وفيه أيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، خرجه الحاكم من حديث الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٦)، وفيه أيضًا: حديث أنس بن مالك أنا به يونس بن إبراهيم إذنا ومناولة

(١) «سنن الدارقطني» (٣٤/١).

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٢١-٢٢٠/١) رقم (٢٦).

(٣) «مستدرک الحاكم» (١٤٠/١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٥/١).

(٥) مستدرک الحاكم (١٤٣-١٤٢/١)، وقد تحرف الأستاذ فيه، والصواب ما أثبت كما في الأصول، وكما عند الدارقطني (٣٥/١).

(٦) المستدرک (١٤٣/١).

عن ابن المقير قال أنبأنا أبو الكرم الشهرزوري ثنا محمد بن علي من كتابه أنبأنا علي ابن عمر قال نا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن يزيد عن أبان عن أنس به، قال: أبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك الحديث^(١)، وفيه أيضًا حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره الدارقطني، وقال: باطل بهذا الإسناد مقلوب: وفيه أيضًا حديث العركي أنا به الإمام ناج الدين ابن دقيق العيد رحمته الله إجازة عن الفقيه أبي الحسن بن الحميري قال أنبأنا الحافظ أبو الطاهر بن سلفة^(٢) قال أنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي قراءة عليه، وأنا أسمع بمصر، قال أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي قال أنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري قال قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عياش بن عباس عن عبد الله بن جرير عن العركي الذي سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنا نركب الأرمات، فنبعد في البحر، ومعنا ماء لشفاها. . . الحديث، قال أبو القاسم: هكذا ثنا عثمان عن حاتم عن حميد بن صخر، وهو وهم، وإنما هو حميد ابن زياد أبو صخر المدني، وهو صالح الحديث، قال: والعركي: بلغني أن اسمه عبدود^(٣)، ورواه ابن قتيبة في غريبه عن القرشي ثنا محمد بن غياث المكي نا حاتم ابن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبي عبد الرحيم عن عبد الله بن رزين الغافقي عن العركي به.

وأما البحر فمختلف فيه: فزعم بعضهم أن ذلك يعم العذب والملح، وقال بعضهم: بل ذلك مخصوص بالملح فقط، ومن قال ذلك القزاز، فإنه ذكر أنه سمي بذلك لسعته من قولهم: تبخر الرجل في العلم إذا اتسع فيه، وإذا اجتمع الملح من الماء والعذب سموهما باسم الملح، قال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾،

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٥).

(٢) سلفة: هو لقب لجده الحافظ أبي الطاهر السلفي: أحمد بن محمد بن محمد، ترجمته في السير (٥/٢١).

(٣) الإصابة (٤/١٩٤).

فجعل الماء العذب بحرًا لمقارنة الملح.

قال الشاعر:

وقد عاد عذب الماء بحرًا فزادني على مرضي أن أبحر المشرب العذب^(١)
انتهى كلامه، وفيه تصريح بأن البحر إنما يطلق على الملح، لا العذب، وإن أطلق فعلى سبيل المجاز، وكذا ذكره ابن فارس في محكمه، بقوله: ماء بحر، أي: ملح، يقال: أبحر الماء إذا ملح، وفي الغريب المصنف عن الأموي والأصمعي: «بحر: هو الملح، يقال فيه: قد أبحر الماء، أي صار ملحًا، وكذا ذكره الزمخشري في أساس البلاغة بقوله: وماء بحر وصف به لملوحته، وقد أبحر المشرب العذب، قال ذو الرمة:

يأرض هجان الترب وسميئة الثرى غداة نأت عنها الملوحة والبحر^(٢)
وفي كلام الجوهري ما يفهم منه خلاف ذلك، لقوله: البحر خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، والجمع: أبحر، وبحار، وبحور، وكل نهر عظيم: بحر، قال عدي:

سره ماله وكثرة ما يملك والبحر معمرضا والسليير
يعني: الفرات، وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب المناسك وغيره: والبحر: الماء العذب، والملح، وإليه نحا أبو محمد بن بري في كتابه المسمى بـ «التنبيه والإفصاح عما وقع في كتاب الصحاح» الذي أنا بجميعة الشيخ تاج الدين أحمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد إذنا عن الفقيه بهاء الدين عنه قال: كان الأموي يجعل البحر من الماء الملح فقط، قال: وسمي بحرًا^(٣) لملوحته، يقال: ماء بحر أي مالح، وأما غيره فقال: إنما سمي بحرًا، لسعته وانبساطه، ومنه قولهم: إن فلانًا لبحر، أي: واسع المعروف، فعلى هذا يكون البحر للملح والعذب،

(١) في كتاب المحب والمحبوب للسري الرفاء:

وقد عاد ماء الأرض بحرًا فزادني إلى ظمئي أن أبحر المشرب العذب

(٢) «اللسان» (٤٦٢٧/٦)، وفيه: هجان اللون.

(٣) في الأصل: بحر، وقد أثبت ما في «ف»، فهو الصواب.

وشاهد العذب قول ابن مقبل :

ونحن منعنا البحر أن تشربوا به وقد كان منكم ماؤه بمكان
وقال جرير :

اعطوا منيدة تجلوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
كوما مهاريس مثل الهضب لو وردت ماء الفرات لكاد البحر ينزف
وقال الكميت :

أناس إذا وردت بحرهم صوادي العرائب لم تضرب
وقد أجمع أهل اللغة أن اليم : هو البحر، وجاء في التنزيل : ﴿كَأَلَيْهِمْ فِي
الْيَمِّ﴾ ، قال أهل التفسير : هو نيل مصر، وفي كتاب «الجمهرة» لابن دريد :
والعرب تسمي الماء الملح والعذب بحرًا، إذا كثر، وفي التنزيل : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ
يَلْقِيَانِ﴾ ، يعني : الملح والعذب، وفي كتاب الغريب لابن قتيبة : سئل ابن عباس عن
الوضوء بماء البحر؟ فقال : هما البحران، لا تبال بأيهما توضأت، والله أعلم، ذكره
الأجدائي في كتاب «الكفاية» التي قرأتها على علامة وقته وشيخ مشائخ البلاد أبي
حيان عن ظهر قلب في مجلس واحد، وأخبرني بها عن الشيخ الصالح المقرئ رشيد
الدين عبد النصير بن علي الهمداني، وغيره عن أبي الفضل جعفر بن أبي البركات،
وأنبأني بها جماعة من أصحاب جعفر عنه عن أبي الفتح رضوان بن مخلوف عن أبي
الحسن علي بن الحسن بن حفص القرشي سمعًا من والده، وعن أبي محمد عبد الله
ابن المؤلف لها أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي
كلاهما عن مؤلفها أبي إسحاق قال : والبحر : الماء الكثير المتسع عذبًا كان أو
ملحًا، وإنما سمي بحرًا لكثرة مائه، ومن أسمائه : اليم، والدأماء، والمهرقان،
وحصارة، والقاموس : وسطه، وغواريه : أمواجه، والحال : طينه : وترايه، والعبر :
ساحل البحر، وهو الشط، والشاطئ، والسيف، والضف، والضفة، والجدة،
والجدة، والغتقة، ويقال : ماء زعرب، وماء تليذم، وماء خضرم : إذا كان كثيرًا
متسعًا، وفي الغريب المصنف : والبلاثق : الماء الكثير، وفي كتاب الألفاظ لابن

سكيت: وكذلك ماء سُغَر، وسُعْبُر، وطيس، وطَيْسَل، وأذيب وجَوَّار على فَعَال
تية: كثير.

وفي «كتاب تثقيف اللسان» للحميري^(١): ولا يقولون: بحرًا إلا لما كان ملحًا
حصّة، والبحر يقع على الملح والعذب. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث عيه
تسى من يقول ذلك من الناس، ولا عيب عليهم، لما أسلفناه من قول جماعة من أهل
علم باللغة، والله أعلم.

وأما السائل فزعم السمعاني أنه العَرَكِي، قال: وهو اسم يشبه النسبة، والله
علم. انتهى. وفيه نظر من حيث جعله اسمًا، وليس كذلك، بل هو نعت، لمن كان
مبيدًا، وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الموسوم بـ «رفع الارتباب في الكلام على
تياب»، وملخصه ما ذكره القزاز وغيره، والعروك: الصيادون، والواحد: عَرَكِي،
تتأ زهير:

يغشى الحداة بها رعتُ الكثيب كما يغشى السفائن موج اللجة العَرَكِي^(٢)
وكتب المصطفى ﷺ لقوم من اليهود: أن عليكم ربع ما أخرجت نخلكم، وربع ما
صاد عروكم^(٣) ويزيد ذلك وضوحًا قول البغوي: قيل اسمه: عبد، كما أسلفناه
في الوضوء من ماء البحر، فكره الوضوء منه جماعة، منهم: أبو هريرة،
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو العالية فيما ذكره ابن أبي شيبة في
المصنف^(٤)، وفي الإشراف عن ابن المسيب: إذا ألجئت إليه توضأ منه، وقد
تعتقد الإجماع على جواز الوضوء منه، فيما حكاه ابن عبد البر، وإنما كره الوضوء
منه من كرهه لم يروى في بعض الأحاديث من أن الله تعالى يسقط فيه الكواكب يوم

[١] كذا بالأصل «ف»، وفي الأعلام (٤٦/٥) وغيره أن هذا الكتاب لعمر بن خلف بن مكي
الصقلي.

[٢] في «السان العرب»:

تغشى الحداة بهم حر الكثيب كما يغشى السفائن موج اللجة العَرَكِي

[٣] طبقات ابن سعد (٢٧٧/١).

[٤] مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (١٥٦/١).

القيامة، ويصيره نارًا. وفي حديث يعلى من تاريخ محمد بن إسماعيل مرفوعًا: البحر من جهنم أحاط بهم سرادقها، والله لا أدخله حتى أعرض على الله تعالى^(١). وكنت لم أسمع بهذا الحديث، فلما سافرت إلى الشام سنة تسع وسبع مائة في شوال نزت منزلة العريش على شاطئ البحر يوم الثلاثاء تاسعه، وجب عليّ غسل، فلما أن أردت أن أغتسل من البحر، وجدت ناسًا كثيرًا مختلفين بالشاطئ، فبصرت استضواء. فنمت وقت القائلة، فرأيت في منامي بركة واسعة مليء جمراً، كهيئة الكرسي إذ أوقد عليه، فجعلت أفكر فيه، فسمعت قائلاً يقول: هذا البحر الملح صيره أو يصيره الله يوم القيامة نارًا، فلا تقربه، فاستيقظت فزعًا، ولم أقربه ولا ماءه، فلما قدمنا من الشام، ومرت علينا أعوام رأيت هذا الحديث في كتب المسانيد، فحمدت الله تعالى الذي وقاني شره، وصدق رؤيائي.



(١) التاريخ الكبير للبخاري (١/٧٠).

الرجل يستعين على وضوئه، فيُصْبَغُ عليه

١٢٢ - حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم بن نسيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته، فلما رجع تلقّيته بالإداوة، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يغسل رجليه، فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح على خفيه^(١)، ثم صلى.

هذا حديث خرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢).

١٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: مكبي، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه، وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه عقده ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً، ثلاثاً.

هذا حديث قال فيه أبو عيسى حين تخريجه: هذا حديث حسن، وحديث ابن زيد صحيح من هذا، وأجود إسناداً.

وفي موضع آخر قال: وحديث الربيع حديث حسن صحيح^(٣)، يعني بذلك نفس حديثها في الوضوء، يدل على ذلك قوله: حديث الربيع، ولم يقل هذا حديث صحيح كعادته، وسبب ذلك الاختلاف في حال ابن عقيل، فهو بحسب المتابعات في شواهد صحيح، ومع تعذر ذلك حسن، ولما ذكره الحاكم في المستدرک قال: لم يحتجنا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، متقدم في الشرف^(٤)، والله تعالى أعلم.

١٢٤ - حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة

(١) في الأصل: جبهته، وهو خطأ، صوبته من المطبوعة، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) الترمذي (٣٣)، (٣٤).

(٤) «مستدرک الحاكم» (١/١٥٢).

حدثني ^(١) حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان بن عسال قال: صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء.

هذا حديث إسناده صحيح على شرط أبي حاتم البستي لتوثيقه راويه الوليد. وحذيفة. أما حذيفة: فإن عبد الغني لم يذكره جملة، واستدركه عليه الحافظ المزي، ولم يعرف بحاله مع كثرة نظره، ونقله من كتاب الثقات لابن حبان.

١٢٥ - هـ: ثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح حدثني روح بن عنبسة بن سعيد [بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن أبيه عنبسة بن سعيد] ^(٢) عن جدته، أم أبيه، أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أوضئ رسول الله ﷺ، أنا قائمة، وهو قاعد. هذا حديث معلل بأمور:

الأول: عبد الكريم بن روح، فإنه ممن قال فيه ابن أبي حاتم: رآه عمرو بن رافع، وقال: دخلت عليه بالبصرة، ولم أسمع منه، وهو مجهول، ويقال: إنه متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك، وقال فيه الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يخطئ، ويخالف لما ذكره في الثقات.

الثاني: جهالة حال روح بن عنبسة وعينه ^(٣)، فإني لم أجده له ذكرًا في شيء من كتب الأئمة: البخاري، وابن أبي حاتم، وابن سعد، وابن حبان، والساجي، والنسائي، وغيرهم، وإنما ذكره من ذكره من المتأخرين بما في هذا الإسناد، لم يزد، والله أعلم.

وكذلك عنبسة أيضًا لم أجده في الكتب المذكورة، ولم يزد من ذكره على ما في نفس الإسناد.

(١) سقطت من الأصل كلمة: «حدثني»، وهي في «ف».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: روح بن غنية، والصواب ما أثبت كما في «ف».

الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

١٢٦ - هــمـنـا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
أوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أيضاً
حدثنا أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من الليل
فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري فيم
بـت يده».

هذا حديث خرجه الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح^(١)، وفيما قاله نظر، وذلك
لأنه رواه عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البصري الدمشقي البغدادي
عن الوليد بن مسلم، ولم يسمع منه، فيما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه
ت: قرأت في كتاب علي بن أحمد بن أبي الفوارس أنا أبي أنا الباغندي قال سمعت
عبد الله يعني إسماعيل بن عبد الله السكري يقول: لم يسمع أبو الوليد^(٢) من
عزيد بن مسلم شيئاً قط، ولم أره عند الوليد قط، وقد أقمت تسع سنين، والوليد
حي، ما رأيته قط^(٣)، فعلى هذا يكون حديثه المذكور عنده^(٤) منقطعاً، ويكون
حديث الباب أصح إسناداً منه، لسلامته من هذه الوصمة، ولتصريح كل منهم
سماعه من الآخر، وهو في الصحيح بلفظ: حتى يغسلها ثلاثاً، وفي لفظ

^(١) الترمذي (٢٤).

^(٢) سقطت من الأصل كلمة «أبو»، وهي في تاريخ بغداد، وهي موجودة في «ف»، وتحرف فيه
أيضاً السكري إلى الشكوى.

^(٣) تاريخ بغداد (٢٤٢/٤).

^(٤) يعني الترمذي.

للبخاري: إذا استيقظ أحدكم من نومه^(١)، وفي لفظ عند مسلم: فليفرغ على يده ثلاث مرات^(٢)، وفي لفظ: إذا كان أحدكم نائمًا، ثم استيقظ، فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت^(٣).

وعند أبي داود: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات»^(٤)، وعند الدارمي: فلا يغمس يده في الوضوء^(٥)، وعند الدارقطني: في إنائه، أو في وضوئه^(٦)، وفي رواية: أين باتت تطوف يده^(٧)، وحسن إسناده: وفي الأوسط عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج بزيادة: ويسمي قبل أن يدخلها، وقال: لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولا قال أحد ممن رواه عن أبي الزناد: (ويسمي) إلا هشام^(٨)، ولفظ ابن وهب في جامعه: حتى يغسل يده، أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري حيث باتت يده، وفي علل الرازي: فليغرف على يده ثلاث غرفات، مع لفظ: ثم ليغترف بيمينه من إنائه^(٩).

وعند البيهقي: أين باتت يده منه، وقال: قوله: «منه» تفرد بها محمد بن الوليد البصري^(١٠)، وفيما قاله نظر لما ذكره ابن منده عن عبد الله بن شقيق من رواية خالد الحذاء عنه، قال: فإنه لا يدري أين باتت يده منه؟، قال: وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر، ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن

(١) البخاري رقم (١٦٢).

(٢) مسلم (٢٧٨) - ٨٨.

(٣) ساق مسلم إسناده هذه الرواية، ولم يسق لفظها، ورواها أحمد (٢٧١/٢).

(٤) أبو داود (١٠٥).

(٥) سنن الدارمي (٧٦٦)، ولفظه: فلا يدخل يده في الوضوء.

(٦) الدارقطني (٤٩/١).

(٧) المصدر السابق (٥٠/١).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩١٣٠)، ورواها ابن عدي في «الكامل» (١٨٤/٤).

(٩) علل ابن أبي حاتم الرازي (٦٥/١) رقم (١٧٠) بتصريف.

(١٠) «سنن البيهقي الكبرى» (٤٦/١).

تحذاء عن ابن شقيق عن أبي هريرة، وقال فيه: فإنه لا يدري أين باتت يده منه، وقال: ما أراهما محفوظين بهذه الزيادة، إلا أن رواة هذه الزيادة ثقات معدلون وينحوه قاله الدارقطني، فهذا كما ترى غير البصري رواه كروايته، ورواه الحسن عن نبي هريرة عند ابن عدي: فإن غمسي يده في الإناء قبل أن يغسلها، فليبرق ذلك الماء^(١).

وفي كتاب الكجى: حتى يصب عليها صبة، أو صبتين، وفي رواية: على ما باتت يده، وفي المصنف لابن أبي شيبة: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي في المدينة^(٢)؟، ورواه عن أبي هريرة من غير ذكر العدد جماعة، منهم: همام، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وعمار بن أبي عمار، وابن سيرين، والأعرج، قال أبو عمر: وروى العدد جماعة عنه، منهم: جابر بن عبد الله الصحابي، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن شقيق، وأبو صالح، وأبو رزين، وأبو مريم الأنصاري انتهى^(٣). وفيما قاله نظر، لما ذكره أبو نعيم في مستخرجه أن المقدمين^(٤) وهكذا روي عن زياد عن ثابت ذكر العدد^(٥).

١٢٧ - حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة، وجابر ابن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم، لتفرده بجابر بن إسماعيل الحضرمي

(١) «الكامل» لابن ٣٧٤/٦، وقال: وقوله: (يعني مولى بن الفضل) في هذا المتن: «فليهرق ذلك الماء» - ر، لا يحفظ.

(٢) مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (١٢٢/١).

(٣) «التمهيد» (٢٣١-٢٣٤)، ولم أر فيه رواية عبد الله بن شقيق.

(٤) يعني من سبق ذكرهم.

(٥) المستخرج على صحيح مسلم (٣٣٣/١) رقم (٦٤٢).

أبي عباد المصري، وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى تقويته، وذلك أنه ذكر عن سفيان ابن وكيع ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعاً: إذا قمت من منامك فلا تضع يدك في الإناء حتى تفرغ عليها ثلاث مرات، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: وهم فيه، إنما روى ابن وهب هذا عن جابر ابن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(١)، ولما ذكره أبو الحسن البغدادي في سننه من حديث ابن أخي ابن وهب عن عمه عنهما بلفظ: حتى تغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده؟^(٢)، أو أين طافت يده؟، فنقد له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟، فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً^(٣)، قال: إسناد حسن^(٤)، وبنحوه قاله أبو بكر البيهقي^(٥).

١٢٨ - حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٦) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده؟، ولا على ما وضعها».

هذا حديث قال فيه الدارقطني لما رواه من حديث محمد بن نوح عن زياد: إسناد حسن^(٧)، وفي قول أبي القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن عبد الملك إلا زياد.

(١) «العلل الكبير» ص (٣١) رقم (١٥).

(٢) في سنن الدارقطني: أين باتت يده منه؟.

(٣) فيها: وتقول: أرأيت إن كان حوضاً، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٩-٥١).

(٥) سنن البيهقي (١/٤٦)، وفي الأصل: حدثنا إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وهي ليست في «ف».

(٦) في الأصل: عبد الله بن سليمان، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة وتحفة الأشراف، وسيأتي في كلام الشارح رحمه الله، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٧) سنن الدارقطني (١/٤٩).

تفرد به موسى بن يحيى المروزي، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد^(١) نظر، لما تقدم عند ابن ماجه والدارقطني من عدم تفرد موسى به.

١٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث قال: دعا علي عليه السلام بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

هذا حديث جمع ضعفاً، وانقطاعاً:

الأول: الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور، الهمداني، الخارفي، الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد، قال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث أرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكانوا يقولون: إنه صاحب كتاب، وكان ابن مهدي قد ترك حديثه، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: هو كذاب، وقال بندار: أخذ يحيى، وعبد الرحمن القلم من يدي، فضربا على نحو أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي، وقال الشعبي: ثنا الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين، وقال أبو إسحاق السبيعي: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحتج بحديثه، وقال حمزة الزيات: سمع مرة الهمداني من الحارث شيئاً، فأنكره، فقال: اقعد حتى أخرج إليك، فدخل مرة، واشتمل على سيفه، وأحس الحارث بالشر، فذهب، وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة ما يرويه عنهما، يعني: عليا وابن مسعود غير محفوظ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث حوثياً من حوث، بطن من همدان.

وفي كتاب الدوري عن ابن معين: يزعمون أنه ليس من همدان، يقولون: إنه من الأبناء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو الحسن البغدادي: ضعيف، وذكر ابن الجنيّد جماعة ضعفاء، ثم قال: وأضعف القوم الحارث عن علي، وقال ابن

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٣٣٥).

سعد: كان له رأي سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير.

الثاني: انقطاع ما بين أبي إسحاق والحارث، وبين الحارث وعلي، فإن ابن نمير قال: لم يسمع السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث، وإنما أخذ حديثه من صحيفة، وفي تاريخ السعدي ثلاثة أحاديث، وقال ابن المديني في كتاب «العلل الصغير» الذي قرأته على المسند المعمر أبي الحسن بن الصلاح عن ابن رواح عن السلفي أنا أبو الحسن عن علي بن المشرف الأنماطي من أصل سماعه وأبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي بمصر قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ بمصر أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن سعيد المعروف بابن النحاس المعدل قراءة عليه بمصر في المحرم سنة سبع وأربع مائة أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن السجزي قدم علينا سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين قال ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي المعروف بابن المديني: سمع أبو إسحاق من الحارث أربعة أحاديث، ثم قال: وإنما علمت الحارث روى عن علي حديثين، يختلف عنه في أحدهما، وذكر في «العلل الكبير» ذلك عن شعبة ابن الحجاج، قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل، قرأت على الإمام المعمر أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن شجاع الهاشمي أخبركم أبو محمد عبد الوهاب المصري إجازة أنا أبو الطاهر الثغري قراءة عليه وأنا أسمع أنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي من أصله أنا أبو محمد الحسن ابن علي بن محمد الجوهري بقراءة مسعود بن ناصر السجزي أنبأ أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه فيما أذن لي نا أبو الطيب محمد بن القاسم بن جعفر الكوكبي نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: الحارث الأعور أحاديثه عن علي بن أبي طالب أخذها من كتاب، وقد وقع لنا معنى حديث علي هذا من طريق صحيحة، ذكرها أبو داود من حديث عبد خير عن علي (أخذ بيمينه، فألقى على يده اليسرى، ثم

غسل كفيه^(١)، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فغله ثلاث مرات، وفي آخره: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(٢).
ومياتي طرف منه في موضعه إن الله قدر ذلك، وشاءه. وفي الباب: حديث آخر عن عائشة ذكره ابن وهب في جامعه قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: حدثتني عائشة عن رسول الله ﷺ مثله، يعني حديث بني هريرة، قال: إلا أنه قال: فليغرف على يديه ثلاث غرف قبل أن يدخلها في وضوئه.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذلك على الاستحباب، وله أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها، فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده، وذهب داود والطبري إلى يجب ذلك، وأن الماء ينجس به، إن لم تكن اليد مغسولة، وفرق أحمد وبعض ظاهرية بين نوم النهار والليل، لأن الحديث جاء في نوم الليل، وكأن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار، وينكشف لليل غالباً، وأبى ذلك الحسن البصري وإسحاق، حين قال الحسن: ما رأيته، فيما حكاه ابن المنذر، وفيه دليل على أن الماء إذا عودت عليه النجاسة، وإن قلت غيرت حكمه.



(١) كان هذا الكلام زائداً، وهو ليس في «السنن».

(٢) سنن أبي داود (١١١).

باب ما جاء في التسمية في الوضوء

١٣٠ - هــ ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح، وثنا محمد ابن بشار ثنا أبو عامر العقدي ح، وثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيري^(١) قالوا: ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث ذكره الحاكم في مستدركه مستشهداً به، وذكر عن أحمد أنه أحسن ما يروى في هذا^(٢)، ولما ذكره المروزي عن أحمد، قال: لم يصححه، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي عنه: وسأله عن التسمية على الوضوء، فقال: فيها أحاديث ليست بذاك، قال الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَانْصَلُوا﴾ الآية، فلا أوجه عليه، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يتوضأ، ولم يسم، قال: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسني حديث كثير بن زيد، وفي كتاب «العلل» للخلال: ذكر أبو عبد الله ربيعاً، فقال: ليس بمعروف، وفي مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد: وسأته عن قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، فقال: ليس الخبر بصحيح، روي عن رجل ليس بالمشهور، واسمه ربيع، وهذا لا يناقض كلامه الأول؛ لأنه حسنه على علته، ولما ذكره البزار في كتاب «السنن» من تصنيفه الذي رويناه عن جماعة من شيوخنا عن مثلهم من أصحاب أبي طاهر عنه أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن سعيد الحداد سماعاً أنا أبو الفتح عبد الغفار بن إبراهيم نا أبو محمد بن حيان عنه، قال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وكثير قد روى عنه جماعة من أهل العلم: فاحتملوا حديثه، ورُوي عنه فليح، والدراوردي، وكثير بن عبد الله بن عمرو، وكثير بن زيد، تتابع^(٣) على هذا الحديث عن أبي سعيد، ولما ذكره في مسنده قال:

(١) في الأصل: الزهري، وهو خطأ، وهو في «ف» على الصواب.

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٤٧).

(٣) كذا بالأصول، ولعلها: تتابعوا، والله أعلم.

لا نعلمه يروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وكثير صالح الحديث، قد روى عنه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وسفيان بن حمزة، وأبو أحمد، وأبو عامر، وزيد بن الحباب، وأما قول ابن عدي: لم يروه عن شيخ غير كثير، ولا عن كثير غير زيد^(١)، فليس بشيء، لما تقدم من عند ابن ماجه، في كلام البزار يدور على ترجيح كثير، وإغفال ذكر ربيع، وأحمد قد تقدم كلامه فيه، يقال فيه البخاري: منكر الحديث، ذكره عنه الترمذي في كتاب «العلل الكبير» عند علاله هذا الحديث^(٢)، وخالف ذلك ابن حبان، فذكره في كتاب «الثقات»، وقال بوزرة فيه: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وكثير بن زيد وثقه ابن عمار، وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان كثير حديث، وخرج ابن خزيمة له حديثاً في صحيحه، فعلى هذا يكون حديثاً حسناً باعتبار سنده، وبما يشده من الشواهد، والله أعلم.

ورواه الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن منده^(٣) في كتاب «الوضوء» من تصنيفه عن عمر بن أحمد بن عمر الصفار أنا الطبراني ثنا الحضرمي ثنا الحمانى ثنا قيس بن ربيع عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث»^(٤)، وسيأتي بعد، إن شاء الله تعالى.

١٣١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون أنا يزيد بن عياض ثنا أبو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) «الكامل» لابن عدي (١٧٣/٣).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٣) رقم (١٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده - ترجمته في السير (٣٤٩/١٨).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩)، وعبد الرزاق (٧٣٠)، والطبراني في الدعاء (٣٨٨) -

(٣٩١)، والبيهقي في الدعوات (٥٩) وغيرهم.

هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه، فمن حسن ظاهرًا: أبو عبد الله البخاري بقوله فيما حكاه عنه أبو عيسى: هو أحسن شيء في هذا الباب عندي^(١)، ولما ذكره البزار قال: وحديث ابن حرملة رواه جماعة ثقات، وأبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولما سئل عنه أبو الحسن البغدادي قال: رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، واختلف عنه، فقال وهيب وبشر ابن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال عن ابن حرملة^(٢) عن أبي ثفال عن رباح عن جدته، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: والصحيح قول وهيب، وبشر^(٣)، ومن تابعهما^(٤)، وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق عفان عن وهيب، بزيادة: ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار^(٥)، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» قال: ذكرته لأبي وأبي زرعة، فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول^(٦)، ولما ذكره ابن القطان قال: إن كان يعني عبد الحق اعتمد قول أحمد: لا أعلم في هذا حديثًا له إسناد جيد فقد [بقي عليه أن يبين علته، وذلك هو الذي قصدت بيانه في هذا الباب لتكتمل الفائدة، وإن كان اعتمد قول البخاري: إنه أحسن شيء في هذا الباب]^(٧) فقد توهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًا، لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدة رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم، ولا حال،

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣١-٣٢) رقم (١٦).

(٢) في المطبوع: عن أبي حرملة، وهو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٤) «علل الدارقطني» (٤/٤٣٣) رقم (٦٧٨).

(٥) ليس في المختارة المطبوعة في مسند سعيد، والله أعلم، وقد رواه ابن عساكر في تاريخه (٤١/٥١٦).

(٥١٦) من طريق زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي رجاء المري عن أبيه عن جدته مرفوعًا به.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٢) رقم (١٢٩)، وقد صوبت منه ما في الأصل: «أبو رباح»، والصواب بدون «أبو»، وهو في «ف» على الصواب.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس بالأصول، وإنما استدركته من بيان الوهم والإيهام.

ورغبة ما تعرفنا بهذا أنها ابنة سعيد.

الثاني: رباح فهو مجهول الحال كذلك، ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد.

الثالث: أبو ثفال مجهول كذلك، وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم: ابن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير، والدراوردي، والحسن بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز قاله أبو حاتم^(١)، وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: ما ذكره من جهالة حال أبي ثفال، وليست كذلك، فإنه ممن قال فيه البخاري: في حديثه نظر، والبخاري إذا قال ذلك يكون غير محتمل عنده، وقد أسلفنا فيما ذكر من حسن حديثه، وما ذاك إلا بعد تحسين حالة، وسيأتي كلام ابن حبان فيه.

الثاني: ابنة سعيد بن زيد: اسمها: أسماء، سماها بذلك البيهقي في كتاب «السنن الكبير»، وقوله: إنها مجهولة الحال ليست كذلك، بل معروفة، ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: لا أدري ما اسمها، روى عنها رباح بن عبد الرحمن إلا أنني لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثفال ثمامة المري.

الثالث: قوله في رباح: إنه مجهول، ليس كذلك، فإنه ممن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات أيضًا، قال المقدسي: وروى عنه حذيفة غير منسوب، والحكم بن القاسم الأويسى، فعلى هذا لولا أن أبا ثفال في السند لكان الحديث صحيحًا، على رسم ابن حبان، ولكان قول أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور أقرب إلى تصواب، وذلك أنه لما ذكره، وذكر حديث أبي سعيد قال: فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسناديهما، لمكان المرأة المجهولة في الأول، ولما في الآخر من ذكر الرجل ليس يروى عنه كثير علم، فإن كانا محفوظين، فإنما يوجهان على ما

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٢-٣١٥) رقم (١٠١٦٢).

في ذكر الله^(١) تعالى عند الطهور من الفضيلة والثواب^(٢).

١٣٢ - حدثنا أبو كريب وعبد الرحمن بن إبراهيم قالنا ثنا ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث اختلف فيه: فمنهم من أعله، ومنهم من صححه، فأما المعلل فالبخاري، لما سأل عنه الترمذي، فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني، لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة^(٣)، والعجب من المنذري في إirاده كلام البخاري هذا، ثم قال: وهذا الحديث أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وقد أسلفنا ذكر أحاديث حسنة الإسناد متصلة، لا تقاس بهذا، وأما المصحح:

فالحاكم لما ذكره في مستدركه من حديث قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى ثنا يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الحديث، ثم قال: رواه ابن أبي فديك عن محمد بن موسى المخزومي، أخبرناه أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه^(٤)، انتهى كلامه، وعليه فيه مآخذ:

الأول: حكمه عليه بالصحة، وهو عديمها لأمرين:

الأول: ما ذكره البخاري.

- (١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل والمطبوع سقطت كلمة (في).
- (٢) كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٦٦) حديث رقم (٥٤)، (٥٥).
- (٣) «العلل الكبير» ص (٣٢) رقم (١٧).
- (٤) «مستدرك الحاكم» (١/١٤٦).

الثاني: جهالة يعقوب، وأبيه سلمة، فإني لم أر أحدًا تعرض لذكر حالهما، وأما ما ذكره ابن سرور في باب سلمة من قوله: روى عنه ابنه يعقوب، ومحمد بن موسى الفطري، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل فوهم منه، وقد ذكره في باب يعقوب على الصواب، ولو كان ما قاله صحيحًا لخرج سلمة من^(١) جهالة العين برواية جماعة عنه، وليس الظاهر كذلك، وإنما تبع عبد الغني في ذلك ابن أبي حاتم، حيث قال: سلمة الليثي، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يعقوب، وروى عنه محمد بن موسى، وأبو عقيل^(٢)، فاعتقد أن الضمير في روى عن محمد بن موسى عائد على سلمة، وإنما هو يرجع إلى يعقوب، يفهم ذلك من قوله: (روى) مرتين، على أن هذا لابد فيه من تعسف إذ الاصطلاح غيره، وأما البخاري فذكره في «الكبير» على الصواب، وتبعه على ذلك غير واحد من المتأخرين.

الثالث: قوله: يعقوب بن أبي سلمة، وليس صحيحًا، إذ لو كان ابن أبي سلمة لكان صحيحًا كما زعم، ولكنه ليس به، ولم يقل أحد ما قاله غيره بغير متابع له عليه، وممن رواه كرواية ابن ماجه: أبو داود^(٣)، والترمذي في «العلل»^(٤)، والدارقطني^(٥)، والإمام أحمد بن حنبل^(٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»، وفي «الأوسط»، وقال: لم يروه عن يعقوب إلا الفطري^(٧)، وغيرهم.

ويشبه أن يكون وقع ذلك منه لاعتماده على حفظه، فإن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أجول على الذهن من يعقوب بن سلمة، فانتقل ذهنه من هذا إلى هذا، وأكدته بذكر أخيه، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: لخرج سلمة وجهالة العين، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) الجرح والتعديل (١٧٧/٤).

(٣) سنن أبي داود (١٠١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن الدارقطني (٧٩/١).

(٦) مسند أحمد (٤١٨/٢).

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٠٨٠).

الرابع: لو سلم له قوله: إنه ابن أبي سلمة^(١) لكان يحتاج إلى معرفة حال أبيه دينار، وهي غير معروفة، بل لم يذكره في الرواة أحد من أصحاب التاريخ فيما أعلم، ورواه أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه»، ذكره الدارقطني في الأول من فوائده رواية ابن معروف عنه، ولما ذكره الحافظ أبو بكر في سننه، قال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان ابن النجار يقول: لم أسمع من يحيى إلا حديثاً واحداً: التقى آدم وموسى، ذكره ابن معين^(٢)، فحديثه على هذا يكون منقطعاً^(٣)، وروي من حديث إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه، قال أبو نصر الوائلي: هذا حديث غريب من حديث هشام عن أبي الزناد، وهو من المديح، وفي كتاب أبي الحسن من حديث مجاهد عن أبي هريرة نحوه، وفيه جماعة مجاهيل^(٤)، ورواه أبو القاسم في الأصغر من حديث علي بن ثابت عن محمد يرفعه عنه: إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء، وقال: لم يروه عن علي بن ثابت أخي عزة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري، تفرد به عمرو بن أبي سلمة^(٥). وفي كتاب الشيرازي من حديث الحسين بن علوان: من سمى في وضوئه لم يزل كاتباه يكتبان له الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء.

١٣٣ - حديثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي^(٦) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة

(١) في الأصل: ابن سلمة، وقد أثبت ما في «ف»، وهو الأنسب للسياق.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٤).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: لا يكون.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٧٤).

(٥) «المعجم الصغير» (١٨٨).

(٦) في الأصل: عبد الرحمن بن عباس، والصواب ما أثبت كما في «ف».

لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصيلي على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

هذا حديث خرجه الحاكم في مستدركه، وقال: لم يُخرج على شرطهما^(١). انتهى، وإسناده ضعيف، لضعف راويه: عبد المهيمن: فإنه ممن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن الجنيّد، وابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الساجي^(٢): منكر الحديث، وقال الحربي في كتاب «العلل»: غيره أوثق منه. وأما حديث عائشة مرفوعاً: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، فإن الحربي ذكر في كتاب «العلل» أن إسحاق بن راهويه عمل مختصر سنن، فجاء به علي بن الجهم^(٣) إلى أحمد بن حنبل، فأول حديث فيه: حديث حارثة عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ... الحديث، قال: فرمى أحمد بالكتاب من يده، وقال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، هذا أضعف حديث في الباب، حديث ربيع وحديث سعيد بن زيد أصح من هذا، ولهذا فإن^(٤) البزار لما ذكره في مسنده ضعفه بحارثة^(٥)، وقال: قد حدث عنه جماعة، وعنده أحاديث لم يتابع عليها، وكلما روي في ذلك فليس بالقوي الإسناد، وإن تابعت هذه الأسانيد، ولفظ الدارقطني: إذا مسح طهور يسمي الله تعالى، وفي لفظ: إذا قام إلى الوضوء يسمي الله تعالى^(٦)، وأما قول الترمذي: وفي الباب عن أنس، فيشبه أن يريد بذلك الحديث الذي أخبرناه الإمام أبو الحسين بن الهيثم^(٧) بقراءتي عليه أخبركم الحافظ البكري إجازة إن لم يكن سماعاً أنا أبو روح الهروي قراءة عليه أنا أبو القاسم

(١) المستدرک (١/٢٦٩).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: النسائي.

(٣) ترجمته في تاريخ بغداد (١١/٣٦٧)، وله أسئلة لأحمد منها ما في السنة لعبد الله رقم (٨٣٥).

(٤) الفاء ليست بالأصول.

(٥) «كشف الأستار» (٢٦١).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٧٢).

(٧) غير واضح بالأصل، وقد أثبت ما استظهرته، والله أعلم.

زاهر الشحامي قراءة عليه أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن الجنزروذي أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنا جدي الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الصحيح ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالا حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ثابت وقتادة عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً، فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «ها هنا ماء، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضعوا بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضعوا عن آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قالوا: نحو من سبعين»^(١).

وأخرجه النسائي أيضاً^(٢)، وأصله متفق عليه^(٣).

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي: حديث جابر وفيه طول، وفي آخره: فقلت: ألا وضوء، ألا وضوء؟^(٤) وفيه قال: خذ يا جابر، فصب عليّ، وقل: بسم الله، فصبت عليه، وقلت: بسم الله، رواه مسلم في صحيحه^(٥)، وهو أصرح من حديث أنس [في الدلالة، وفيه رد لقول البيهقي، حيث قال في حديث أنس: هو أصح شيء في التسمية]^(٦)، إذ لقائل أن يقول: أراد بقوله بسم الله: الإذن لا التسمية، وفيه رد لقول من زعم أن^(٧) ليس في الباب حديث له إسناده جيد كما قدمناه، وفي حديث نبيح العنزي عن جابر عند أحمد: فوضع النبي ﷺ كفه في الماء، والقدرح، ثم قال: «بسم الله، ثم قال: أسبغوا الوضوء»^(٨).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٤٤).

(٢) سنن النسائي (١/٦١-٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٤) كذا بثنية الطلب، وفي مسلم بثليته.

(٥) صحيح مسلم (٣٠١٣).

(٦) سقط من الأصل ما بين المعكوفتين.

(٧) أن ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٨) مسند أحمد (٣/٢٩٢).

وفي حديث سالم بن^(١) أبي الجعد عنه عنده أيضاً: فوضع يده في تور من ماء بين يديه، فجعل يفور^(٢) من خلال أصابعه، كأنها عيون، ثم قال: «خذوا بسم الله حتى وسعنا، وكفانا»^(٣).

وروى البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية سالم عن جابر بغير ذكر تسمية^(٤)، وإسناد أحمد فيه علي رسم الصحيح، وحديث أبي سبرة ذكره ابن بطة منيع في معجمه عن صلت بن مسعود الجحدري ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس حدثني عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده أبي سبرة عرفوعاً... الحديث، ولما رواه الطبراني في «الأوسط» قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الإسناد^(٥)، ويشبه أن يكون وهم، لما رواه ابن أبي عاصم

(١) في الأصل: عن، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا بالأصلين، وفي المسند: يثور.

(٣) مسند أحمد (٣/٣٦٥).

(٤) البخاري (٣٥٧٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٨٥٦).

(٥) «المعجم الأوسط» (١١١٥)، وقال فيه: عيسى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس أعني في النسخة المطبوعة (نسخة الحرمين)، وفي «المعجم الكبير» ج (٢٢) رقم (٧٥٥): يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، وقد نقل محققه عن الدولابي في الكنى (٣٦/١) أنه يحيى بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس كما عندنا في الأصل فتبين بهذا أن الهيثمي لم يقف عليه، فقال في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس، ولم أر من ترجمه، ثم ساقه عقبه من الأوسط، ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط، وعيسى بن سبرة، وأبوه، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم، اهـ.

قال أبو عبد الله: وعلى الهيثمي رحمه الله فيما سبق مأخذ:

الأول: جعل حديث الكبير والأوسط حديثين، وإنما هما حديث واحد.

الثاني: تسميته يحيى: يحيى بن أبي يزيد، والصواب فيه: يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله ابن أنيس.

الثالث: قوله عنه: لم أر من ترجمه، فقد ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (٢٨٧/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣/٩)، وذكر جماعة رَوَوْا عنه، وقول أحمد فيه: لم يكن به بأس، وأثنى عليه، ولذا قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق.

الرابع: تسميته يحيى بعيسى بن يزيد، وقد سبق وجه الصواب فيه، وقد تابع الهيثمي في هذه الأخطاء محقق مجمع البحرين، وتبع الأخير محققاً «المعجم الأوسط» (طبعة الحرمين)، وبالله التوفيق.

في كتاب «الآحاد والمثاني» عن الصلت ثنا يحيى عن عيسى بن سبرة عن مولى لقريش عن أبيه عن جده، زاد المولى، وليس عنده، والله أعلم^(١).

وحديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً^(٢)، أنا به عبد المحسن المصري قراءة عليه أنا جدي أنا القاضي أبو القاسم عبد الصمد أنا ابن أبي الفتح السلمي أنا الشريف الحسين بن محمد الخطيب أنا أبو الحسين الغساني^(٣) ثنا طلحة بن عبد الله بن موسى بن إسحاق ثنا جدي ثنا يحيى بن هاشم^(٤) ثنا الأعمش عن سفيان^(٥) عنه، وأنا به أعلى من هذا بدرجة قاضي القضاة كمال الدين بن محمد بن سليمان رحمهم الله تعالى قراءة عليه، وأنا أسمع أنا المسند أبو بكر محمد بن النشبي^(٦) قراءة عليه، وأنا أسمع أنا أبو حفص البغدادي أنا أبو القاسم بن الحصين أنا أبو طالب محمد بن إبراهيم أنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا يحيى بن هاشم ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله به، وحديث خُصيف عن النبي ﷺ، مقطوع ومعضل، ذكره أبو بكر البيهقي في كتاب «السنن»، وضعفه^(٧)، وحديث علي بن أبي طالب ذكره أبو أحمد بن عدي، وضعفه^(٨)، وحديث عبد الله بن عمر ذكره الدارقطني، وضعفه بالداهري^(٩)، وحديث ابن سبرة: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار، ذكره أبو موسى، وقال: قال جعفر^(١٠): في إسناده نظر.

(١) الذي في الآحاد والمثاني المطبوعة رقم (٨٧٣): عيسى بن أبي سبرة مولى لقريش، فليس فيه (عن مولى)، فبذلك يسلم الطبراني من انتقاد الشارح، والله أعلم.

(٢) الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٤٦٣).

(٣) هو ابن جميع أبو الحسين الغساني، صاحب المعجم - ترجمته في السير (١٥٢/١٧).

(٤) في الأصلين: يحيى بن هشام، والصواب ما أثبت كما سيأتي، وكما في المصادر الأخرى.

(٥) كذا بالأصلين، ولعله: عن (أبي سفيان).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم النشبي كما في «التبصير» (١٥١/١).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤/١).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٢٤٣/٥).

(٩) «سنن الدارقطني» (٧٤-٧٥)، وليس فيه نص منه على التضعيف.

(١٠) كذا بالأصلين، ولعله سقط منه كلمة (أبو)، يعني: الطحاوي.

وحديث أبي بكر الصديق^(١) ذكره ابن أبي شيبة، فوقفه، واختلف في وجوب التسمية عند الوضوء: فاستحب كثير منهم أن يسمي، وقال قوم: إن تركه عامداً فلا شيء عليه، كذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد، وقال إسحاق: إذا تركه ساهياً فلا شيء عليه، وإذا تعمّد ذلك أعاد، قال ابن المنذر: وعندي لا شيء عليه، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: تفسير: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: أنه الذي يتوضأ، ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلًا للجنابة، وقال أبو عبيد ابن سلام: وأنا لا أرى لبشر أن يدع ذكر الله تعالى عند طهوره، وإنّي ما تركته ساهياً حتى يحضّي بعض وضوئي، فأعيده من أوله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسيّ أخذها به، وأراه لمن قبل رأيي من غير أن أوجه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره^(٢).



^(١) سقط من الأصل قوله: (أبي بكر الصديق)، وهو في «ف»، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (١٣).

^(٢) «الطهور» لأبي عبيد ص (٦٧).

باب التيمن في الوضوء

١٣٤ - حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء
[وثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن أشعث بن أبي الشعثاء^(١)] عن
أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في الطهور إذا تطهر:
وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل.
هذا حديث اتفاقا على تخريجه^(٢).

١٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا زهير بن معاوية عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا
بميامنكم».

هذا حديث إسناده صحيح، وخرج ابن خزيمة^(٣)، وابن حبان في صحيحهما
قطعة منه، عن نصر بن علي أنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الأعمش به: إذا لبس قميصاً
بدأ بميامنه^(٤).

وفي موضع آخر: إذا لبستم أو توضأتم^(٥)، ورواه أيضاً الترمذي عن نصر، وقال:
قد روى هذا غير واحد عن شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً رفعه غير
عبد الصمد عن شعبة^(٦)، ولما ذكره في «الأوسط» أشار إلى تفرد زهير به عن
الأعمش^(٧) عن أبي هريرة موقوفاً، وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتعل
أحدكم فليبدأ باليمين»^(٨)، وله شاهد في صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر: نهى

(١) سقط ما بين المعكوفتين من الأصل.

(٢) البخاري (١٦٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٦٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

(٤) الإحسان (٥٤٢٢).

(٥) المصدر السابق (١٠٩٠).

(٦) الترمذي (١٧٦٦).

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٠٩٧).

(٨) صحيح مسلم (٢٠٩٧).

رسول الله ﷺ أن يتعاطى أحدنا شيئاً بشماله^(١)، وفي كتاب الإشراف: ثبت أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع من ترجمه وتنعله ووضوئه، وقد أجمعوا على أنه لا عدة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه، وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالوا: فلا تبال بأي يد بدأت، زاد الدارقطني: أبا هريرة^(٢).



[إحسان (٥٢٢٩)].

* «سنن الدارقطني» (١/٨٧-٨٩).

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن الجراح وأبو بكر بن خلاد ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من غرفة واحدة.

هذا حديث خرجه ابن ماجه في موضعين آخرين، وهو قطعة من حديث مطويع رواه البخاري في صحيحه^(١)، والحاكم في مستدركه، ولفظه: وجمع بين المضمضة والاستنشاق، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ^(٢). والحافظ أبو بكر في صحيحه، وجوده الإمام أحمد فيما حكاه الخلال، ولما خرجه أبو عيسى قال: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح، وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه^(٣) عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وليس هذا بشيء. والصحيح: ما روى هشام بن سعد، والثوري، وعبد العزيز بن محمد^(٤) عن زيد بن عطاء^(٥)، وبنحوه قاله أبو حاتم الرازي حين سأله ابنه عن حديث رواه ابن لهيعة عن الضحاك هذا^(٦).

١٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد. هذا حديث خرجه الحافظان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم البستي في صحيحيه من حديث خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير مطولاً^(٧)، وقال فيه الترمذي:

(١) البخاري (١٤٠).

(٢) مستدرک الحاكم (١/١٤٧).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: أمه.

(٤) في السنن: ومحمد بن عجلان.

(٥) «سنن الترمذي» (٤٢).

(٦) «علل الحديث» (١/٣٦) رقم (٧٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٧)، وفي الإحسان (١٠٥٦)، (١٠٧٩).

حسن صحيح^(١)، ولما ذكره البغوي في «شرح السنة» قال: حديث عبد خير صحيح حسن^(٢)، أنا بذلك العلامة أبو الحسن بن موسى الحجازي بقراءتي عليه في شهر سنة إحدى عشرة وسبع مئة جميع كتاب الطهارة منه والزكاة والحج ومناولة لباقي ذلك، وأخبرني أنه سمع بعضه من لفظ شيخه شيخ الإسلام شمس الدين زكي بن نَحْسَن وبقيته قراءة عليه وأنا أسمع بثغر عدن في شهر سنة تسع وستين وستمائة، قال: أخبرني الفقيه رشيد الدين زاهد بن محمد بن أحمد بن وكيع أنا شيخ الإسلام عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المرورودي قال: أنا البغوي فذكره، ورواه النسائي في مسند علي مطولاً: فملاً فمه، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده ليسرى، يفعل هذا مراراً، في الحديث ثلاث مرات^(٣)، وكذا ذكره أحمد بن سنان نَظْطَان في مسنده، ورواه شعبة فقال: عن مالك بن عرفة، ووهمه في ذلك أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والإمام أحمد، ومسلم في كتاب شيوخ^(٤) شعبة من تأليفه، والبزار، وقال: قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، ولا نعلم أحداً أحسن منه سياقاً، ولا أتم كلاماً من زائدة، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» عن أبي زرعة قال: وهم فيه شعبة. إنما أراد خالد بن علقمة، ورواه سفيان موقوفاً، لم يرفعه^(٥)، وفي ذلك نظر؛ لأن الدارقطني ذكر رواية الثوري هذا الحديث مرفوعاً، ثم قال: وخالف الجماعة الحجاج بن أرطأة، فجعله عن خالد عن عمرو ذي مر، ووهم في ذلك، والصواب قول من قال: عبد خير عن علي^(٦). انتهى، وفي توهيم لجماعة شعبة وعصبيهم الجناية برأسه تعسف، لأمرين:

الأول: لروايته ذلك كرواية الجماعة: سفيان، وشريك، وأبو عوانة، وأبو

(١) الترمذي (٤٩).

(٢) «شرح السنة» (٢٢٢)، وفيه قال: هذا حديث حسن.

(٣) سنن النسائي (٦٨/١-٦٩).

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: شرح.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٦/١) رقم (١٤٥).

(٦) «علل الدارقطني» (٥٠/٤) رقم (٤٢٤).

الأشهب، وغيرهم، نص على ذلك أبو الحسن البغدادي.

الثاني: متابعة أبي عوانة له نص على ذلك مطلقاً من غير تقييد: أبو داود في رواية ابن العبد^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، وأبو حاتم كما أسلفناه، والدارقطني، وعن الإمام أحمد أنه رجع عن ذلك لما قيل له: إن شعبة وهم، وقال: ما يدريني أئذ سمعته، وهو يخالفني في اسمه، فقلت: لعله أعلم مني، فاتبعته، وتبسم أبو عبد الله عند هذا، وقال: خالد بن علقمة كوفي ثقة، وحكى الدارقطني عنه أنه قال فيه أيضاً: خالد بن عُرْقُطَة^(٣)، وهو غير شيء أيضاً، لأن خالد بن عرفطة روى عن أبي سفيان عن جابر روى عنه واصل مولى أبي عيينة، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وفي مسند الدارمي متابع له، وهو حسن بن عقبة المرادي المذكور في الثقات للبستي^(٤).

١٣٨ - هـ - محمد ثنا أبو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ فسألنا وضوءاً، فأتيته بماء، فمضمض، واستنشق من كف واحد.

هذا حديث أصله في الصحيحين^(٥)، وقال فيه أبو عيسى: حسن غريب، وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو، ولم يذكروا هذا الحرف (من كف واحد)، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وهو ثقة حافظ عند أهل

(١) أشار إليها المزي في تحفة الأشراف (٧/٤١٧-٤١٨).

(٢) الترمذي (٦٩/١).

(٣) «العلل» للدارقطني (٤/٤٩).

(٤) سنن الدارمي (٧٠٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٩): «وقرأت بخط مغلطاي: وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي، أخرجه الدارمي في مسنده، كذا قال، فوهم، وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة انتهى. قلت: فإن كان ابن حجر يعني هذا الموضع، والظاهر ذلك، فإن مغلطاي لم يصرح بأن حسن ابن عقبة تابع شعبة، بل ظاهر كلامه أنه يعني متابعته لخالد بن علقمة، وعليه فلا وهم منه، والله أعلم.

(٥) البخاري (١٨٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٣٥).

حديث^(١) . انتهى كلامه ، وفيه نظر في موضعين :

الأول : قوله عن مالك وغيره : لم يذكروا من كف واحد : إن أراد اللفظ فكذلك حرم ، وإن أراد المعنى فليس كذلك ، لأن لفظ حديث مالك وغيره : فمضمض ، يستثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، وفي لفظ : ثلاث مرات من ثلاث غرف ، بقي رواية : من ثلاث حفنات ، وفي رواية : فمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، بثلاث غريقات من ماء ، فهذا كما ترى مالك وغيره ذكروا معنى ما ذكره خالد ، والله أعلم .

الثاني : تحسينه الحديث مع شهادته للمنفرد به بالحفظ ، والحافظ إذا تفرد بحديث عنه كان صحيحاً ، لا سيما إذا عضده متابع وشاهد كهذا ، مع قطع النظر عن صححه قبل ، وذكر أبو عبيد في كتاب «الطهور» : وجدنا الآثار عن النبي ﷺ مثبتة ، بعضها معناه أنهما كانا بغرفة واحدة ، وفي بعضها جدد لكل واحد منهما غرفة ، حتى هذا شاهد أن الأمرين جميعاً واسعان^(٢) ، وأنهما من سنته ، وقد عملت العلماء - - رخصة فيهما^(٣) .



«سنن الترمذي» (١/٤١-٤٣) رقم (٢٨) .

- في «الطهور» : واردان .

- «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (١٦٨-١٦٩) .

المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

١٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة أنبا حماد بن زيد عن منصور ح، وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن صحيح^(١)، وذكره ابن حزم محتجاً به^(٢) وألزم الدارقطني الشيخين إخراجهم^(٣)، ولما ذكره أبو ذر الهروي في مستخرجه زاد: ألا وإنما هن أربع: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، وفي لفظ: أربع ما أنا بأشع بهن مني يوم سمعتهن، وفي لفظ: كان ذلك في حجة الوداع، وأما النسائي، والطبراني وغيرهما فجعلوهما حديثين^(٤). ولفظ ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط، وابن قانع، والطبراني: إذا استنشقت^(٥). وقد وقع لنا هذا الحديث بعلو ثلاث درجات على طريق ابن ماجه أنا المسند المعمر يحيى بن أبي محمد الدمشقي بقراءتي عليه عن مفتي المسلمين على بن هبة أنه أخبرنا شهدة أنا الحسن بن علي أنا عبد الله بن يحيى قرئ على إسماعيل بن أحمد ثنا سعدان ثنا ابن عيينة عن منصور فذكره، وقال الدارقطني في الأفراد، ورواه عن حديث موسى بن مطير^(٦) عن منصور: هذا غريب من حديث موسى عن منصور^(٧).

١٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن

(١) الترمذي (٢٧).

(٢) «المحلى» (٥٠/٢).

(٣) الإلزامات ص (٩٩).

(٤) النسائي (٦٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٦) - (٦٣١٥)، والحديث الآخر رواه النسائي في «الكبرى» (٦/٤٢١-٤٢٢) رقم (١١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣١٦)، (٦٣١٧).

(٥) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢٧٦/١)، والطبراني (٦٣١٠)، (٦٣١١).

(٦) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: مطهر.

(٧) أطراف الغرائب والأفراد (١١٤/٣) رقم (٢١٩٣).

«رُضوء؟ قال «أسبغ الوضوء، وبالع في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

هذا حديث رواه أبو داود مطولاً بلفظ: كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني منتفق، فلما قدمنا على النبي ﷺ لم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة، قال: قأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: طَبَق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء؟ قلنا: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً، إذ دفع تراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بَهِمَةٌ. قلنا: فاذبح لنا مكانها شاة. ثم قال: لا تحسبن، ولم يقل: لا تحسبن أنا من أجلك تبيحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت: يا رسول الله إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً، يعني البذاء، قال: فطلقها، يا، قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: فمرها يقول: عظمها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظميتك كضربك أميتك، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

ثنا عقبه بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني إسماعيل فذكر معناه، قل: فلم نشب أن جاء النبي ﷺ يتكفأ، يتقلع، وقال «عصيدة»، مكان «خزيرة»، ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض^(١)، والترمذي مختصراً، وقال: حسن صحيح^(٢)، وابن حبان في صحيحه من حديث شريح عن الطائفي مطولاً^(٣)، والحافظ أبو بكر بن خزيمة عن الحسن بن محمد الزعفراني، وزيد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم المدائني وجماعة قالوا: ثنا يحيى بن سليم بمثل حديث ابن ماجه^(٤)، وابن الجارود في كتاب

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٨).

(٣) الإحسان (١٠٥٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٠).

«المنتقى»^(١)، وصححه أيضًا البغوي في «شرح السنة»^(٢) وأبو محمد الإشبيلي،^(٣) وصحح إسناده الطبري، وأبو الحسن بن القطان^(٤)، وأبو بشر الدولابي في جعه حديث الثوري، [بلفظ: إذا توضأت، فبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً]^(٥)، ورجحه أبو القاسم في «الأوسط»، وذلك لما رواه من حديث قره بن خـ عن إسماعيل، قال: لم يروه عن قره إلا يحيى بن سعيد^(٦)، تفرد به علي بن حسنة. فإن كان على القطان حفظه فهو غريب من حديث قره، لأن غير علي رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل^(٧)، ورواه أيضًا من حديث محمد بن طارق عن أبيه عن لقيط بلفظ: «إذا كنت صائماً فاستنثر رويداً». وقال: لم يروه هذا الحديث عن محمد بن طارق إلا بشر بن رافع، تفرد به صفوان بن عيسى^(٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهو جملة ما قلنا: إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا الحديث بعينه، وله شاهد من حديث ابن عباس^(٩)، يعني الآتي بعد، وفيما قاله نظر من وجهين:

الأول: قوله: «إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد»، وليس كما زعم لعدم اشتراطهما ذلك، ولما في كتابيهما من أحاديث جماعة بهذه المثابة، منهم: المسيب بن حزن، وأبو قيس بن أبي حازم، ومرداس الأسلمي، وربيع بن كعب الأسلمي، وغيرهم.

(١) «المنتقى» لابن الجارود (٨٠).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٢١٣).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٦٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢) رقم (٢٨١٠).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٦) في الأصل: الحسين بن سعيد، وقد صوبته من الكبير. ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ج (١٩) رقم (٤٨٣) من طريق علي بن حسان عن يحيى

القطان عن قره عن إسماعيل به، والأوسط (٧٤٤٦).

(٨) «الأوسط» (١٣٦٢).

(٩) «مستدرک الحاكم» (١/١٤٨).

الثاني: لو سلمنا له ما قاله كان لفظ هذا خارجاً عن ذلك، لرواية جماعة عنه، عنهم: ابن أخيه وكيع بن حذس، وابنه عاصم، وعمرو بن أوس، فيما ذكره ابن سعد، وأبو عمر قال: ومنهم من يجعل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن تمتفق بن عامر بن عَقِيل، المكنى أبا رزين غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء، بل هما واحد، نسب إلى جده، وكذلك قاله البخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو أحمد العسكري، والفسوي في تاريخه، وابن حبان، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم، وأما ذكره الخلال في كتاب «العلل» عن الإمام أحمد بن حنبل: عاصم لم يسمع غير يَكُور رواية، أي ليس بمشهور في الرواية عنه، فمردود بما أسلفنا ذكره عند من صحح حديثه، وما ذكره العسكري، والطبراني في الأوسط ولفظه: فاستثروني، من جهة بشر بن رافع، عن محمد بن طارق عن أبيه عن لقيط، قال: لم يروه عن ابن طارق إلا بشر بن رافع، تفرد به صفوان بن عيسى^(١)، ومن جهة القطان عن قرعة بن خالد عن إسماعيل قال: لم يروه عن قرعة إلا يحيى بن سعيد، تفرد به علي بن حسان بقطان، فإن كان علي حفظه فهو غريب من حديث قرعة، لأن غير ابن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل^(٢)، ولما ذكره الخطيب في تاريخه من رواية وكيع عن مسعر، قال: تفرد به وكيع عنه، وحبذا بوكيع، وكذا قول عبدان نَدِي حكاة العسكري: أتيت سفيان الثوري، فقدمت على شعبة قال لي: ما سمعت عن سفيان، فقلت: حدثني عن إسماعيل بن كثير عن عاصم... الحديث، فقال: «وه، منعني، لو جئت به عن غير سفيان لقلت فيه، لأنه عديم المحابة، فلو اتجه له قول فيه لقاله، وحمل على أنه قاله مداعبة وتعظيمًا لسفيان، والله أعلم، وكذا ما ذكره أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الذي أنا به بقراءتي المسند المعمر يوسف نحفي عن عبد الوهاب المصري أنا أحمد بن محمد الإسكندري أنا المبارك بن عبد الجبار أنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد أنا أبو الحسن أحمد بن الفرج عنه: أنه

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٣٦٢)، وقد سبق هذا الكلام من الشارح، وكذا الذي بعده.

(٢) المصدر السابق (٧٤٤٦).

حديث تفرد به أهل الطائف عن غيرهم من البلاد، لأن هذا التفرد لا يوجب ضعفًا. كما توهمه بعض الناس فيه، وقد رواه الحاكم في تاريخ بلده من غير طريق إسماعيل، قال ثنا أبو بكر البوشنجي ثنا إبراهيم الحزامي ثنا أبو إسحاق أنا عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله الحزامي حدثني عبد الرحمن بن عباس الأنصاري عن دلهم بن الأسود عن عبد الله بن حاجب بن عاصم بن المنتفق العقيلي عن جند عبد الله عن عمه لقيط، قال دلهم: وحدثني أيضًا أبي الأسود عن عاصم بن لقيط به مطولاً، قال أبو عبد الله^(١): سمعت أبا بكر يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: هذا حديث إبراهيم كتبه عنه ابن معين، وابن حنبل^(٢)، وحفاظ الحديث ببغداد، وثمة يرو عبد الرحمن غير هذا الحديث؛ ولا كتبه عن أحد إلا عن الحزامي، وهو من قرية، لا من بني مخزوم بن عبد الله، هذا هو الحارثي.

٩ - صدقنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن سليمان ح، وثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً».

هذا حديث ذكره أبو عبد الله مستشهداً به كما وصفنا^(٣)، وابن الجارود في منتقاه^(٤)، أنا المسند المعمر أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي فيما أجازناه غير مرة أنا جعفر بن أبي البركات أنا الحافظ أبو طاهر الأصبهاني أنا الشيخان المبارك بن عبد الجبار وأبو طالب عبد القادر بن محمد أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البرمكي ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة حدثني أبو القاسم علي بن يعقوب بن أبي العقب^(٥) ثنا أبو زرعة النصري قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن أي الحديثين أوكد: حديث ابن

(١) كذا في «ف»، وقد سقطت كلمة «أبو» من الأصل، فهو أبو عبد الله الحاكم.

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن حبان.

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٤٨).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٧٧).

(٥) ترجمته في السير (٣٨/١٦).

عباس أو حديث أبي هريرة؟ قال: هما جميعا، الاستنثار أشد تأكيداً، وذكر حديث
بن أبي ذئب عن قارظ، فرأيته يزعم كأنه حديث يعمل عليه، وفي كتاب الخلال:
تيل لأحمد قال عليه السلام: ثنتين بالغتين، قال: ذاك في إسناده شيء، انتهى.

ولا معارضة بين القولين، والله أعلم، ولما ذكره الإشبيلي قال: قارظ هو ابن
شيبه، وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر بالاستنثار^(١)، قال أبو
حسن ابن القطان: لم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا، وحكمه على قارظ
أنه لا بأس به وعلى الحديث بالضعف تعيين لتضعيفه أبا غطفان، لإبرازه إياه، وأبو
غطفان هو ابن طريف بن مالك المري، يروي عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه
عؤد بن حصين، وقارظ، وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز، أخرج
في مسلم، وقال الدوري عن ابن معين فيه: ثقة، وقارظ بن شيبه هو أخو عمر بن
شيبه^(٢) من بني ليث بن كنانة حلفاء قریش، قال النسائي: لا بأس به، مات في
خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة، قاله أبو حاتم، وبقيّة من في الإسناد لا يسأل
عنهم، فإنهم أئمة.

ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع.

فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر وأشباه ذلك فليس من نظره^(٣). انتهى كلامه.

ويشبه أن يكون لكلام أبي محمد وجه^(٤)، وذلك أن الدراقطني ذكر عن ابن أبي
عؤد: أبو غطفان رجل مجهول، فيحتمل أن يكون ذلك هو الذي اعتل به على

(١) الأحكام الوسطى (١/١٦٥).

(٢) قد وقع تصحيف في الجرح والتعديل (٧/١٤٨)، ففيه: أخو عمرو بن شيبه، والصواب ما أثبت
كما في أصولنا وكما في الأصل الذي بيد محقق بيان الوهم والإيهام، ولكنه تبع التصحيف
الذي في الجرح والتعديل، وقد وقع اسمه على الصواب في ترجمة عمر بن شيبه في الجرح
والتعديل نفسه (٦/١١٤)، وكذا هو في التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٦٤)، وفي الثقات لابن
حبان (٧/١٦٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٥-٣١٧) رقم (٢٤٩٤).

(٤) بالأصلين: وجهًا.

الحديث، وكلام أبي الحسن يفهم منه أن أبا غطفان الراوي عن ابن عباس وأبي هريرة واحد، وذلك هو الملجئ له إلى نقل كلام من وثقه، وليس هو بأبي عذرة ذلك، فقد قاله قبله ابن أبي حاتم وأبو عمر وغيرهما، وأما الحافظ أبو بكر البزار فإنه فرق بينهما، وزعم أن المري روى عن أبي هريرة، وأبا غطفان عن ابن عباس، ويرجح ذلك قول ابن معين: أبو غطفان الذي روى عنه داود بن حصين ثقة، فيحتمل أن عبد الحق لما رأى ذلك وما أسلفناه ورأى حديثه مخالفاً لحديث غيره من الثقات توهمه المجهول، لا الموثق، والله أعلم، ولما خرج أبو نعيم من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس» قال: هذا غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، ولا أعلم رواه عنه إلا الربيع.

١٤٢ - هـ: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب، وداود بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر».

هذا حديث اتفقا على تخريجه^(١)، وفي الباب من الفقه أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب، إذ لو كان فرضاً لكان على الصائم كهو على المفطر، وهذه مسألة اختلف فيها: فكان عطاء، والزهري، وابن أبي ليلى، وحمام، وإسحاق يقولون: يعيد إذا تركها في الوضوء، وقال الحسن، وعطاء آخر قوله، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيع، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي لا يعيد، وقال أحمد: يعيد في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: يعيد إن تركها في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء.

قال ابن المنذر: بقول أحمد أقول، وفي المحلى لأبي محمد وذكر قول

(١) صحيح البخاري (١٦١)، (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

أحمد: وهذا هو الحق، لأن المضمضة ليست فرضاً، وإن تركها فوضوء تام، وصلاته تامة، عمداً تركها أو نسياناً، لأنه لم يصح بها عن النبي ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله ﷺ، وأفعاله ليست فرضاً، وإنما فيها الإيتساء به ﷺ^(١). انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لأن الأمر بالمضمضة صحيح، لا كما زعمه، لما أسلفناه في حديث لقيط المذكور عند أبي داود عن ابن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت، فمضمض^(٢)، فهذا أمر ظاهر، صحيح الإسناد على ما شرح آنفاً: في «المعجم الأوسط» من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الحنات^(٣) عن ابن المنكدر عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً... الحديث»، قال: لم يروه عن ابن المنكدر عن أنس إلا أبو موسى، تفرد به النوفلي^(٤)، وذكر أيضاً من حديث إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض»، ثم قال: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به علي بن هاشم بن البريد^(٥)، أنا المسند المعمر أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد ﷺ قراءة عليه وأنا أسمع أنا جدي الحافظ أبو حامد أنا القاضي أبو القاسم الأنصاري أنا أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن أبي الفتح أنا أبو نصر الحسين بن محمد بن أحمد أنا أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني ثنا محمد بن جعفر غندر الحافظ^(٦) ثنا الحسن بن شبيب المعمر^(٧) ثنا هذبة من كتابه ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق.

(١) «المحلى» (٢/٤٩-٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٤).

(٣) كذا في الأصول، وهو الصواب، وقد تصحف في المعجم الأوسط - طبعة الحرمين إلى: الخياط، بالخاء المعجمة، والياء المثناة من تحت.

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٩٤٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٥٣٨)، وقد جاء في الأصول قوله: أنا المسند المعمر بعد قوله: (ما شرح آنفاً)، والصواب ما أثبت.

(٦) محمد بن جعفر غندر الحافظ هو الصغير، وليس بصاحب شعبة، انظر «السير» (٢١٤/١٦) وغيرها.

(٧) هو الحسن بن علي بن شبيب - ترجمته في السير (١٣/٥١٠) وغيرها.

ولما ذكره البيهقي من طريق هذبة صحيح إسناده، ثم قال: وقال مرة أخرى مرسلًا، لم يقل: عن أبي هريرة، وتابعه داود بن محبر عن حماد في وصله، قال البيهقي: وغيرهما يرويه مرسلًا، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ^(١)، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث شاهدة لهما في إسنادهما مقال، فمنها: ما ذكره أبو القاسم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر، ذكره أبو حاتم في صحيحه^(٢).

وحديث وائل بن حجر من عند البزار مرفوعًا: فمضمض، واستنشق ثلاثًا^(٣)، وسيأتي له زيادة بيان في باب الغسل.

وفي «سنن البيهقي» من حديث عصام بن يوسف^(٤) عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه، ورواه إسماعيل بن بشر عن عصام نحوه، إلا أنه قال: من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، قال الدارقطني: تفرد به عصام، وهم فيه، والصواب: ابن جريج عن سليمان مرسلًا، ورواه محمد بن الأزهري - وهو ضعيف - عن الشيباني عن ابن جريج بإسناد عصام ومتن الجماعة: من توضأ فليمضمض، وهو خطأ، والصواب مرسل، زاد في السنن من تأليفه: وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها^(٥)، وفي الأفراد: هذا غريب

(١) «سنن البيهقي» (٥٢/١).

(٢) الإحسان (١٤٣٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وأخرجه في الأوسط (٢٢٣٨) من حديث أبي هريرة وحده.

(٣) كشف الأستار (٢٦٨)، وقد جاء هذا الحديث في الأصل بعد كلام أبي حنيفة، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) كذا في «ف»، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وقد سقط من الأصل ذكر ابن المبارك.

(٥) سنن الدارقطني (٨٤/١)، والبيهقي (٥٢/١)، وأورده في العلل (٢٤/١/٥).

من حديث الزهري عن عروة عنها، تفرد به سليمان بن موسى الدمشقي عنه، ولم يروه عنه غير ابن جريج، وهو غريب من حديث ابن المبارك عن ابن جريج، تفرد به عنه عصام^(١)، وذكره من حديث الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: تَمُضُّمُضُوا، وذكره من عدة طرق عن ابن عباس، وضعفها كلها^(٢)، والله أعلم.

فتبين بمجموع ما تقدم من الأحاديث الصحيحة وغيرها صحة ما استدللنا عليه، والله الموفق.



(١) أطراف الغرائب والأفراد (٤٦٦/٥) رقم (٦٠٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٩٩-١٠٢).

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

١٤٣ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: حدثت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. قلت: ومرتين مرتين؟ وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.

هذا حديث قال فيه البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا روى عن محمد بن علي إلا أبو حمزة الثمالي، وفيما قاله نظر، لما أنبأ به الإمام المستد المعمر يحيى بن أبي الفتوح المقدسي قراءة عليه، وأنا أسمع عن العلامة الخطيب أبي الحسن اللخمي أنا شهدة قراءة عليها، وأنا أسمع أنا أبو منصور محمد بن الحسين قراءة عليه أنا الحافظ أحمد بن غالب أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني ثنا محمد بن علي بن حفص عرف بحيدرة ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي^(١) ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره، ورواه أيضاً ابن البيع في تاريخ نيسابور من حديث الحارث بن عمران به. ورواه الترمذي من حديث شريك، ثم قال: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ وهذا أصح من حديث شريك، لأنه روي من غير وجه، هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط^(٢)، وذكر في كتاب «العلل» أنه سأل محمداً عن الحديثين، فقال: الصحيح ما رواه وكيع عن أبي حمزة، وحديث شريك ليس بصحيح^(٣)، ولما سأل مهذاً الإمام أحمد عن الوضوء مرة مرة؟، قال: الأحاديث فيه ضعيفة، ثم ذكر حديث جابر هذا في الأحاديث الضعاف، وسيأتي الكلام مع أحمد في موضعه عند ذكر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري إن شاء الله تعالى، وثابت هذا هو ابن دينار، ويقال: ابن حمزة أبو حمزة، روى عن جماعة من التابعين، قال العقيلي عن

(١) في الأصل: الطبري، وصوابه الطوسي كما في كتب الرجال، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) «سنن الترمذي» (٤٥)، (٤٦).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (٢٦).

يزيد بن هارون: كان يؤمن بالرجعة، وقال^(١) فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: لئِنْ، وقال ابن حنبل: ضعيف للحديث، ليس بشيء، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: وضعفه بين على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، وقال ابن الجنيّد: متروك، وقال الأجرى عن أبي داود: جاءه ابن المبارك فدفع إليه صحيفة فيها حديث سوء في عثمان، فرد الصحيفة على الجارية، وقال: قلبي له: قبحك الله، وقبح صحيفتك، وذكره الفسوي في جملة من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الساجي: هو ضعيف من أهل الصدق، يقدم علياً على عثمان، لم يحدث عنه يحيى، ولا ابن مهدي، وذكره البستي في كتاب الضعفاء من تأليفه، وزعم شيخنا العلامة المزي أن ابن ماجه، وأبا داود لم يخرجوا حديثه وحديث الباب^(٢) كاف في الرد عليه.

١٤٤ - هـ: أبو كريب^(٣) ثنا رشدين بن سعد ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة توضحاً واحدة، واحدة.

هذا حديث قد سبق فيه كلام الترمذي، وأبي حاتم في باب المضمضة والاستنشاق، وقال ابن عدي: ورواه رشدين، وعبد الله بن سنان، وكلاهما خطأ، والصواب: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس^(٤)، وسيأتي ما للناس في رشدين من كلام، والله أعلم، وقال البزار: زوى هذا الحديث يعني ابن عباس تمتقدم جماعة، وخالفهم الضحاك، فرواه عن عمر، وأغفل في إسناده قصد للصواب، قال: وقد تابعه ابن لهيعة، وخالفنا من سمينا من الثقات، وما أتى هذا إلا

(١) الراو ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: البزار كان.

(٣) ترك الشارح ذكر حديث ابن عباس الذي قبل هذا في المطبوع.

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ١٥٥ - ١٥٦).

من الضحاك بن شريحيل^(١). انتهى، وفي عصبه الجنابة برأس الضحاك نظر، لأن ممن قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وذكره الحافظ البستي في كتاب الثقات، وقال: كان أصله من عكة، ثم انتقل إلى مصر، روى عن ابن عمر، وفيه قاله نظر، لأن البخاري، وابن يونس، وابن أبي حاتم لم يذكروا له رواية عن الصحابة، إنما هي عن التابعين، وأتباعهم.

وفي علل أبي الحسن: وخالف الضحاك عبد الله بن سنان، فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: وكلاهما وهم^(٢)، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» بين الغزوة المبهمة بأنها الحديبية^(٣)، وفي الباب: حديث أبي رافع مرفوعاً، قال البخاري: فيه اضطراب، ورواه البزار من جهة الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن^(٤) أبي رافع عن أبيه، وقال: لا نعلم يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد^(٥)، ولما ذكره أبو عبيد بن سلام من جهة عمرو قال: عبد العزيز: نسب هذا الرجل أنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع^(٦) عن أبيه عن جده^(٧)، ففي هذا كما ترى زيادة رجل لم يكن في إسناد حديث البزار، وفيه بيان اسم الابن المبهمة عنده، ويشبه أن يكون هذا هو الاضطراب المشار إليه عند البخاري، ولئن كان أباه فلا ضرر فيه، لأن المبهمة وغير المبهمة من رجاله حديثهم في الصحيح، والله أعلم، ورواه أبو عبيد أيضاً من جهة عمرو عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع^(٨)، وقال أبو الحسن المقرئ^(٩) في كتاب «العلل»: ورواه الدراوردي

(١) أخرجه البزار (٤١٥/١) رقم (٢٩٢) من حديث عمر.

(٢) «علل الدارقطني» (١٤٤/٢) رقم (١٧٠).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٦/١) رقم (٧٢).

(٤) ليس في الأصل «ابن»، وهي في «ف».

(٥) «كشف الأستار» (٢٧٢).

(٦) كذا بالأصل، وفي المطبوع من الطهور: عبد الله بن عبيد بن أبي رافع، وكذا هو في «التهذيب» وغيره، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٧) «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (١٦١-١٦٢) رقم (٢٨٧).

(٨) الطهور (٢٩٠)، وفيه سقط.

(٩) هو الدارقطني.

يُضًا عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب قال: وأشبهه بالصواب حديث عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده به^(١)، فتبين بما ذكرنا فساد قول من زعم أنه يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، وحديث بريدة ذكره البزار، فقال: ثنا أبو كريب ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، وهو سليمان بن بريدة، قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، وهو سليمان بن بريدة إلا ابن قادم^(٢). انتهى، ابن قادم وإن كان أبو حاتم قال فيه: محله الصدق، وقال الساجي: صدوق، فيه ضعف، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ولما سئل عنه أبو داود، قال: قال أبو نعيم: ما بقي أحد كان يختلف إلى سفيان غيره، فقد قال ابن سعد: كان ممتنعًا، منكر الحديث، شديد تشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: نُقِمَتْ عليه أحاديث رواها عن ثوري غير محفوظة، وقال ابن القطان: يستضعف، وذكره العجلي في «الضعفاء»، ثم ذكر ابن عدي^(٣) هذا الحديث قال: هذا يعرف بابن قادم عن الثوري بهذا الإسناد وللغريابي عن الثوري إفرادات، ولما ذكر بعض الحفاظ حديث بريدة هذا قال: إسناده جيد، وحكى في ابن قادم ما قاله أبو حاتم فقط أخذًا لذلك من كتاب كمال لابن سرور، وفيما قاله نظر لما أسلفناه، وحديث عبد الله بن عمرو قال فيه بزار لما رواه من طريق مندل عن ابن أبي نجيح: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح^(٤)، وفي الأوسط: لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا مندل، تفرد به بكير بن يحيى بن زبان^(٥)، وحديث ابن حبيب عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، رواه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به علي بن حسن الشامي عن مالك عن ربيعة الرأي عنه^(٦)، وحديث

١ «علل الدارقطني» (١١/٧) رقم (١١٧٣).

٢ البحر الزخار (٤٣٧٢).

٣ الكامل لابن عدي (٢٣٢/٦).

٤ «كشف الأستار» (٢٦٩).

٥ «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٣٤٦).

٦ أطراف الغرائب والأفراد (٧٥/٣) رقم (٢٠٨٣).

عمرو بن أبي الحسن الأنصاري: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمضمض، واستنشق مرةً واحدة، ذكره المديني من جهة محمد بن هلال المزني عن عمرو بن يحيى بن عمار عن عمه عنه^(١)، وهو مما يستدرك على الترمذي لإغفاله ذكره، وحديث ابن الفاكه واسمه سبرة، أنا بحديثه المسند المعمر يحيى بن أبي محمد الناصري عن مفتي المسلمين أبي الحسن المقرئ عن أبي الطاهر الثغري أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد السعدي قراءة عليه، ثنا عبيد الله بن محمد العكبري قراءة عليه، قال قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي وندت أسمع ثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً^(٢)، وحديث معاذ، وحديث ابن عباس مخرج في الصحيح، وسيأتي ذكره في باب الإسباغ، ذكره الخلال في علله عن علي بن سعيد أنه قال: فقلت له يعني الإمام أحمد بن حنبل: فحديث معاذ في الوضوء مرةً مرةً؟ فلم يعرفه، وقال: من رواه؟ قلت: ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي عن عتبة بن حميد الضبي، قال: فجعل يتعجب، وقال: أخاف أن يكون هذا مثل حديث قصة محمد بن سعيد الذي يروي فيه المنديل عن النبي ﷺ، ونحن لا نروي عن الإفريقي، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب موقوف، وحديث القيسي، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٣)، وحديث عائشة ذكره ابن عدي، وضعفه يحيى بن ميمون^(٤)، وحديث عبد الرحمن بن أبي قراد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، وحديث أبي هريرة ذكره ابن عساكر في رغائبه.

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢٩٣/٤)، وقال: في الإسناد من لا أعرفه، وأخاف أن يكون وهما، فإن الحديث في الصحيحين من طريق عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، فقال عبد الله بن زيد، فلعل بعض الرواة ذهل، فجعل الحديث لعمرو بن أبي حسن، ويحتمل أن يكون عمرو روى هذا القدر من الحديث، والله أعلم. اهـ.

(٢) رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٤٧).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧/١).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢٢٧/٧-٢٢٨).

(٥) التاريخ الكبير (٢٤٤/٥).

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٤٥ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

هذا حديث إسناده صحيح، ومعناه في الصحيح من حديث عثمان أيضاً، ولما ذكره أبو عيسى في «علله» من حديث فليح عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، قال: هو حديث حسن، قال أبو عيسى: وهو غريب من هذا الوجه^(١)، وذكر أبو جعفر ابن منيع في مسنده من طريق ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن رأي عثمان دعا بوضوء، وعنده الزبير، وسعد بن أبي وقاص، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أئشدكم الله أتعلمون أن النبي كان يتوضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم، وفي كتاب أبي عبيد: وعنده علي، وطلحة، والزبير، وسعد... الحديث^(٢)، ولما ذكر حديث ابن ماجه هذا بعض الحفاظ المبرزين قال: رواه ابن ماجه عن محمود بن خالد عن الوليد عن ابن ثوبان عن عبدة عن شقيق قال: ثم عن أبي حاتم عن أبي نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فذكر نحوه، ويشبه أن يكون ذلك وهمًا، لأن القائل ثنا أبو حاتم إلى آخره، إنما هو أبو الحسن ابن سلمة القطان الراوي عن ابن ماجه، لينبئ أن الحديث عنده عال من غير طريق ابن ماجه، فعل ذلك في غير حديث، ورأيت مفضولاً في نسخة^(٣)، ويؤيد ما قلناه إعراض أصحاب الأطراف عن ذكره، والله أعلم.

١٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٦) رقم (٢٥).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد ص (٧٤) رقم (٧٧).

(٣) قلت: وهو مفضول في النسخة المطبوعة.

الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

هذا حديث ذكره ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا حبان عن عبد الله أنا المطلب فذكره^(١)، وصححه ابن حزم أيضاً باحتجائه به، ومع ذلك فهو معلى بأميرين:

الأول: الانقطاع، قال ابن عساكر في كتاب الأطراف: تابعهما بشر بن بكر. ورواه الوليد بن مزيد، فجعله عن ابن عباس^(٢)، والمطلب قيل: لم يسمع من ابن عمر، وقال أبو حاتم: عامة روايته يعني: المطلب مرسل، وروى عن ابن عمر وابن عباس، ولا ندرى أنه سمع منهما أم لا؟^(٣) وفي كتابه الجرح والتعديل^(٤): مطلب عن ابن عباس، وابن عمر مرسل، لم يتردد.

الثاني: ضعف المطلب، وإن كان أبو زرعة، والفسوي، والدارقطني وثقوه، فقد قال فيه ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتاج بحديثه، لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون، وذكر الخلال حديثه هذا في عله: وفي المسند زيادة: وأن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة، ويسند ذلك إلى النبي ﷺ^(٥).

١٤٧ - صنفنا أبو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم أبي المهاجر عن ميمون ابن مهران عن عائشة، وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

هذا حديث معلى بأميرين:

الأول: انقطاع ما بين ميمون وشيخه، أما عائشة فذكر الكتاني، قلت له يعني أبا

(١) الإحسان (١٠٩٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٥٠/٦).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٤) رقم (٣٦٧).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وليس لأبيه.

(٥) مسند أحمد (٣٧٢/١).

حاتم الرازي: ميمون هل سمع من عائشة شيئاً؟ قال: لا، وأما أبو هريرة: فذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: ثنا زحمويه^(١) سمعت أبا طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: ميمون بن مهران سمع من حكيم بن حزام؟ قال: لا، من أين لقيه؟ لم يرو. ولا عن ابن عباس، وابن عمر^(٢)، فهذا حكم من أحمد على عدم سماعه من صحابي غير هذين، ولم نر له مخالفاً نرجع إلى قوله.

الثاني: الاختلاف في حال خالد بن حيان أبي يزيد الرقي الكندي مولاهم الخراز، قائماً ابن عمار، وابن معين، وابن سعد فذكروا أنه ثقة، وأما الإمام أحمد بن حنبل فقال: لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر غرائب، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وقال يعقوب: أنكرت عليه أحاديث تفرد بها، وسئل عنه علي بن ميمون، فقال: كان منكراً، وكان صاحب حديث، قال أبو بكر الخطيب: قوله: منكر يعني في الضبط، والحفظ، وشدة التوقي والتحرز. انتهى كلامه، وفيه نظر، إذ لقائل أن يقول: لو لم يكن فيه إلا قول من وثقه لكان ما ذكرته حسناً، ولكن لما روي مضعفاً رآوياً للغرائب جُوز حمله على نكارة الحديث، لا غيرها اصطلاحاً، لا لغة.

وقد وقع لنا حديث أبي هريرة من طريق صحيحة في مسند البزار رواها عن ابن ثماني عن الحجاج بن منهال^(٣) عن همام عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة. أحسن من هذا الإسناد، وفتح الطبري إسناده في تهذيب الآثار، وحديث عائشة من طريق متصلة، ذكرها أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «الكنى» فقال: حدثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن^(٤) أخبرني

(١) كذا في الأصول، وفي المراسيل: محمد بن حمويه بن الحسن، والذي يظهر هو صحة ما أثبت فهو زحمويه، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٠١/٣)، ولم أقف للآخر على ترجمة، والله أعلم.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٣) رقم (٣٦٢).

(٣) في الأصل: الحجاج بن منهال عن هاشم عن همام، وقد أثبت ما في «ف».

(٤) في الأصلين: جعيد، وقد صوبته بالرجوع إلى المصادر الأخرى.

عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب أخبرني سالم سبلان قال: أرتي عائشة كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، قالت: يتمضمض ثلاثاً... الحديث^(١).

١٤٨ - حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد أبي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. ومسح برأسه مرة.

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف سفيان بن وكيع المتقدم الذكر، ونكارة حديث فائد، وإن كان ليس من نظير ما ذكره، لمتابعة أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الثقة الثبت له، فكأنه ليس بموجود في هذا الحديث، فلم يبق إلا تعليقه بسفيان، وإن كان ليس علة له، فقد وقع لنا من طريق سالمة منه، أنا به الشيخ الإمام المسند المعمر أبو بكر بن علي الحميري أنبأنا عبد الهادي عن فاطمة قالت أنبأتنا فاطمة أنا ابن ريدة أنا أبو القاسم ثنا الحسن بن إسحاق ثنا علي بن بحر أخبرني عيسى بن يونس عن فائد سمعت ابن أبي أوفى يقول: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح بيده مرة^(٢)، وبه إلى أبي القاسم أنا علي بن عبد العزيز، ومحمد ابن يحيى المروزي قالوا أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوراق عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، فخلل لحيته، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل هذا^(٣)، فصح إسناده على هذا، والله تعالى أعلم.

ولما ذكر أبو القاسم ابن عساكر هذا الحديث لم يذكره من رواية عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى، ولا ذكر لمن اسمه عبد الرحمن رواية عنه، واستظهرت على ذلك بعدة نسخ، إنما ذكره من حديث فائد فقط، وعزاه لابن ماجه، وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين منهم: ابن سرور، والحافظ المزي في كتابيه، وحديث ابن ماجه يرد قولهم، وممن نبه على أن عبد الرحمن هذا هو أبو يعفور الصغير: أبو

(١) وأخرجه في السنن «المجتبى» (١/٧٢-٧٣).

(٢) كذا بالأصلين، ولعله قد سقطت كلمة: (برأسه) منهما.

(٣) «الطهور» ص (١٧٥) رقم (٣٢٦).

حاتم بن حبان^(١)، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة عن تأليفهما، وقبلهم الحميدي في مسنده.

١٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

هذا حديث إسناده جيد، ولولا الاختلاف في حال رواته لقل فيه: صحيحاً، لما عضده من الشواهد والمتابعات، ولأنه لم يتكلم فيهما بقادح، يرد به حديثهما^(٢)، وتعرفان بحال الوساطة وعينه^(٣)، أما ليث فهو ابن أبي سليم أنس، كذا ذكره ابن نجوزي، ويشبه أن يكون وهم، لأن العقيلي فرق بين ليث بن أبي سليم زياد، وبين ليث بن أنس بن زعيم الليثي الراوي عن ابن سيرين^(٤)، يكتنى أبا بكر، ويقال: بكير، مخوف، وإن كان ابن سرور ذكر أن الشيخين روى له، فيشبه أن يكون وهماً، وذلك أن الكلاباذي، والحاكم، واللالكائي، والحبال، والباقي لم يذكره أحد منهم في كتابه، اللهم إلا لو قال: إن محمداً استشهد به، وروى له في رفع اليدين، وقرنه مسلم بأبي إسحاق الشيباني لكان صواباً، وكذلك قاله ابن معين، زاد أبو الحسن: مثل وكيع عن حديث من حديثه، فقال: ليث ليث، وقال: كان سفيان لا يسمي ليثاً. وقال البخاري: كان صدوقاً، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وروى عنه شعبة، وثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، فقد قال أبو معمر^(٥): كان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وفي رواية: ضعيف، وقال ابن

(١) وقع في الأصل: أبو عبد الرحمن بن حبان، وأبو نعيم الأصبهاني، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وترجمة أبي يعفور في الثقات (١٠٤/٥).

(٢) يعني: (ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب).

(٣) في الأصل: ونفيه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١٤-١٧) رقم (١٥٦٩)، (١٥٧٠).

(٥) في الأصل: أبو نصر معمر، وهو خطأ، فهو أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، وفي «ف» على الصواب.

مهدي: ليث، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد: ليث أحسنهم عندي، و-
جرير: كان ليث أكثرهم تخليطاً، وقال عيسى بن يونس: كان قد اختلط، كان يمتد-
المنارة ارتفاع النهار، فيؤذن، وقال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، و-
حدث الناس عنه، وفي علل الترمذي عنه: لا يفرح بحديثه، وقال أبو زرعة -
حاتم: لا يشتغل به، مضطرب الحديث، زاد أبو حاتم: هو أحب إلي من يزيد -
أبي زياد، وقال الفلاس: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه
وقال الدارقطني: صاحب سنة، وكذلك قاله ابن معين، زاد أبو الحسن: يخرج-
حديثه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب، وقال يحيى
ابن سعيد: لا يحمد حديثه، ذكره عنه الحاكم، وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً -
عابداً، ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء، وطاووساً ومجاهداً عن الشيء -
فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد لذلك^(١)، وقال الساجي: صلوة
فيه ضعف، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، وكان أبو داود لا يدخل حديثه في كتاب
السنن الذي صنفه، وفيما قاله نظر من حيث إن أبا داود إذا أطلق كان في العرف
محمولاً على السجستاني، فإن كان عناه فهو قد^(٢) خرج حديثه في كتابه، وإن كان
غيره فيلزمه بيانه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث
صالحة، وروى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف التخي-
فيه يكتب حديث^(٣)، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس بذلك، وفي
كتاب الآجري: قال يحيى: ليس به بأس، وفي كتاب العقيلي عنه: هو أضعف من
يزيد، ويزيد فوقه، وفي رواية: ضعيف، إلا أنه كان يكتب حديثه، وفي كتاب
البلخي: قال صدقة بن الفضل المروزي: ليث أضعف العالمين، وقال السعدي: -
يضعف حديثه، ليس بثبت، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب
الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القضاة

(١) الطبقات لابن سعد (٦/٣٤٩).

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: فهو ثقة، وهو خطأ.

(٣) الكامل (٦/٩٠)، وقد سبق كلام ابن عدي هذا.

وابن مهدي، وأحمد، وابن معين. انتهى كلامه.

وفي إطلاقه ذلك نظر؛ لأننا أسلفنا عن الفلاس تحديث القطان عنه، وثناء أحمد عليه، وكذلك ابن معين، والصواب في ذلك قول الساجي: كان يحيى القطان بخرة لا يحدث عنه، ففي هذا جمع بين قول أبي حاتم والفلاس، وأما ابن معين فلا وجه لما حكاه عنه، وقال ابن المديني: مجاهد أحب إلي منه، وقال العجلي: كوفي، جازئ الحديث، وفي كتاب الآجري: قال أبو داود: أحمد بن يونس سمعت ثعلبة بن عياض يقول: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، سمعت أبا داود يقول: سمعت يحيى يقول: عامة شيوخه لا يعرفون.

الثاني: شهر بن حوشب أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الأشعري الحمصي، ويقال: الدمشقي، وإن كان مسلم قد خرج حديثه مقروناً^(١)، وحسن الترمذي، والبخاري حديثه، وروى له في كتاب الأدب، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وفي رواية: هو حسن الحديث، وقوى أمره، وثبت، وإنما يتكلم فيه ابن عون، يعني بقوله: تركوه، وفي رواية: لا بأس به، وفي رواية: ثبت، وقال العجلي: ثقة، وكذلك قاله ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وبمثله قاله ابن سعد، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني وقيل له: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا ما أحدث عنه، قال: وكان ابن مهدي يحدث عنه، قال: وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى، وعبد الرحمن، يعني على تركه، قال يعقوب: وهو ثقة، على أن بعضهم قد طعن فيه، وقال الفسوي في تاريخه: وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة، بقي هذا رد لما ذكره أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: وثقه ابن معين، وأبو زرعة حريزي، وشذ عنه سائر المشائخ، والله أعلم^(٢)، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أبي حنون، وبشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لا

(١) كلمة: (مقروناً) سقطت من الأصل، وهي في «ف».

(٢) هنا كلمات غير واضحة.

بأس به، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير
شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا، وقال صالح بن محمد: لم يوقف منه غير
كذب، وكان رجلاً يشك، إلا أنه روى أحاديث تفرد بها، لم يشركه فيها أحد. -
تركه شعبة وطعن فيه، ولم يحدث عنه ابن مهدي، وقال النسائي، وابن عدي: -
بالقوي، زاد ابن عدي: ولا يحتج به حديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن -
المعضلات، عادل^(١) عباد بن منصور في الحج، فسرق عييته، فهو القائل:
لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شب
كذا ذكره، ويشبه أن يكون وهماً، لأن المعروف أن الخريطة إنما كانت من -
المال، حين وليه ليزيد بن المهلب، وقال الهذلي: كان على خزائن يزيد، فلما -
عنها، أتاه بها، فدعا يزيد الذي رفع عليه، فشتمه، وقال لشهر: هي لك، ففقد -
حاجة لي فيها، فقال القطامي الكلبي^(٢)، ويقال: سنان بن مكمل النيميري أبيت
وبعده:

أخذت له شيئاً طفيفاً وبعته من ابن خُزْ نبيداد هذا هو -
وصحف بعض حفاظ عصرنا هذا البيت، فقال من ابن جرير: إن هذا خبر
الغدُر^(٣)، ويقال: الشرقي المسمى الوليد بن القطامي، وهو الحسين بن جندب
النسابة، وقال مرة النخعي لشهر:
يا ابن المهلب ما أردت إلى امرئ لولاك كان كصالح القر-
فتبين بما ذكرناه فساد قول من عزا ذلك لعباد، أعني الشعر والخريطة، اللهم -
لو ذكر خيانتته له لكان صواباً من فعله، لأن شعبة شهد عليه أنه رافق رجلاً من -
الشام، فخانه، فيما ذكره الساجي، ثم ذكر قصته في بيت المال بعد، فجعلني -
مرتين، وهو الأشبه، والله أعلم، وفي كتاب الترمذي عن النضر: شهر تركوه.

(١) عادل معناه: ركب معه.

(٢) في الأصل هنا كلام ليس في تاريخ الطبري، والسياق لا يناسبه، ولا أدري موضعه المناسب.
وأوله: عن شهر بن حوشب، فقال يحيى بن سعيد.

(٣) كذا هو في «تاريخ الطبري» (٥٣٩/٦).

يشبه أن يكون وهما، وذلك أن الساجي، والعقيلي، والسعدي وغيرهم، إنما ذكروا روايته عن ابن عون، لا عن نفسه، وقال البستي^(١): ضعيف، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن ابن معين عن مسلم عن رجل ذهب على يحيى اسمه قال: كنت مع شهر في طريق مكة، فكنا إذا نزلنا منزلاً، قال: هاتوا عودياً، سوا طنبورياً، فإننا إنما نأكل به خبزنا، يعني الحديث، وفي كتاب العقيلي نحوه، وعن قتادة قال: جاء شهر يستأذن على الأمير، قال: فخرج الآذن، فقال: إن الأمير يقول: لا نأذن له، فإنه سبائي، قال: فقلت: إن خادم البيت يخبرك بما في أنفسهم؟ قال: ثم قال قتادة: لا غفر الله لمن لا يستغفر لهما يعني علياً وعثمان عليهما السلام^(٢)، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وقال السعدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس، عن^(٣) عمرو بن خارجة: كنت أخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ، وعن أسماء بنت يزيد قالت: كنت آخذة بزمام ناقته أيضاً، كأنه مولع بزمام ناقة النبي ﷺ، وحديثه دال عليه، فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وذكره مسلم في مقدمته بالضعف، وكذلك الرازي، فتبين بمجموع ما ذكر أن لا قادح فيهما، وذلك لأننا غالب ما رمي به الجمع والاختلاط، أما الأول: فهذا الحديث عار منه.

وأما الثاني: فقد رمي به جماعة من المجمع على عدالتهم، وهذا إنما كان اختلاطه في آخر عمره، وسفيان ممن أخذ عنه قديماً، وأما رمية بالاختلاط وسوء تحفظ، فقد أسلفنا له متابعات وشواهد أمين ذلك معها منهما، وأما شهر فمعظم ما رمي به إنما أتى على لسان شاعر مرمي بالكذب متغرض، لا يدرى أمحق أم مبطل؟، ونحن كان محققاً تؤول على أن له حقاً في بيت المال أخذ بعضه، وهذا لا قدح فيه، إنما خيانتة لعباد إن ثبت فيحتمل أن تكون مزحاً أو ظفراً، أو لأنه يرى اختلاف الآراء في إباحة الأموال، وذلك أن عبداً رماه ابن حبان بالدعاء إلى القدر، فإن كان عقده المثابة كان عند بعضهم كافراً، وأما تسويته الطنبور فهو قول مردود بما ذكره

^(١) في الأصل: العقيلي، وما أثبت هو الأقرب لـ «ف»، والسياق.

^(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٩٢).

^(٣) يعني: شهراً هو القائل: عن عمرو بن خارجة.

عثمان بن نويرة عنه، قال: دعي شهر إلى وليمة، وأنا معه، فدخلنا، فأصبت عـ الطعام، فلما سمع شهر المزمار وضع أصبعيه في أذنيه، وخرج حتى لا يسمعه. وعلى تقدير صحته فهو مذهب لأهل المدينة مشهور، لا عيب فيه على من تعدى ممن يراه، وأما رمية بأنه سبائي فإنما جاء على لسان من لا يعرف اسمه ولا حاله. وعينه، ومثل هذا لا يقبل خبره، فكيف تفرده بما لم يأت غيره من الأئمة؟! وشـ كان ما قاله صحيحاً فلا عيب فيه على من لا يدعو إليه، وأما ترك شعبة له فإنما حرر بسبب خيانتة لعباد كما تقدم مبيناً، وأما قول ابن عون فيه: تركوه، فقد قيل فيه بالنون والزاي، بمعنى طعنوه، وهو الصحيح؛ لأننا أسلفنا كلام الأئمة، وليس فيه أحد تركه، ولا حرّج بذلك، فبقي محمولاً على الطعن الذي بيناه، الذي لم يـ غالباً منه أحد، وأما قول السعدي، فيحمل على بغضه للشيعة وتعصبه عليهم لفرع نضبه، والله أعلم.

وينحو ما قلناه ذكره ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، فقال: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروه من تزويه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ خريطة فكذب عليه، إما لا يصح، وإما خارج مخرج لا يضره، وشـ ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثرت منه سقطت الرواية به، والله أعلم، وأما قول ابن دحية في كتابه العلم المشهور: وأعظم جرحه أنه كان شرطياً للحجاج. وليس كذلك، ولئن كان إنما كان عاملاً لابن المهلب، ولئن عمل للحجاج حمل على جبره له، كما جبر غيره^(١)، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق ليس فيها ليث. مشعرة بانقطاع ما بين شهر وأبي مالك بدخول واسطة بينهما، ولكنه غير ضار، لثقة وعدالته، رواها ابن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن عمر أن أبا مالك جمع قومه، فذكره مطولاً^(٢).

(١) وقال الشارح رحمه الله في ترجمة شهر في كتابه إكمال تهذيب الكمال: وقد أشبعنا الكلام في ذكر شهر في كتابنا المسمى بـ«الإعلام بسنة عليه السلام».

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة.

عنه^(١)، وروى البغوي من حديث أبي أمامة أيضاً عن يزيد ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عنه^(٢)، وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ثنا به المسند أبو محمد النصري رحمه الله، أنا أحمد بن عبد الله القدوة أنا يوسف بن عبد الله الدمشقي أنا أبو طاهر الخشوعي أنا أبو محمد بن الأكفاني نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد التميمي أنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الحافظ قال حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان أنا أبو علي أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ^(٣) ثنا علي بن محمد بن أبان المصري حدثني أبي عن علي بن أبي جميلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان حدثني أبو خالد حدثني أمير المؤمنين معاوية به^(٤)، ولم يخرج أبو داود في كتاب التفرد قال: تفرد به علي^(٥)، وحديث أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلخل لحيته مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «هكذا أمرني ربي»، أنا به المسند العلامة أبو الفتح المقرئ رحمه الله تعالى أنا أبو الفضل الموصلي أنا عمر بن طبرزد أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا عمر بن إبراهيم الخفاف أنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ البزار ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي نا عبد الرحمن بن صالح ثنا أسد بن عمرو عن موسى الجهني عن يزيد الرقاشي عنه، ولما ذكره في «الأوسط» من حديث الزبير بن محمد ثنا قتادة بن الفضيل الرهاوي ثنا إبراهيم بن أبي عبله عن أنس بن مالك قال: لم يروه عن إبراهيم إلا قتادة، تفرد به الزبير^(٦)، وبنحوه قاله أبو الحسن في الأفراد^(٧)، وحديث زيد بن ثابت، أنا به المشائخ المسندون أبو عبد الله محمد بن

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٥٤).

(٢) أحمد (٥/٢٥٧، ٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٩٠).

(٣) كذا بالأصل، وفي الأمراء: ثنا أبو علي أحمد بن الحسن ثنا عبد الله المقدسي.

(٤) في الأمراء والسلطين لتمام ص (٢٠)، و«كنز العمال» (٢٦٩١٦)، وعزاه لابن النجار.

(٥) في «ف»: كلمات لم تتضح لي.

(٦) «المعجم الأوسط» (١٥٧١).

(٧) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣-٤) رقم (٣٦٢).

إبراهيم بن ثابت، وأبو يوسف يعقوب بن عوض^(١)، وعبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل الشطنوفى^(٢) قراءة عليه، وأنا أسمع أنا المسند المعمر أبو حامد بن أبي محمد بن علي قراءة عليه ونحن نسمع أنا أبو الحسن المبارك بن الحسين المقرئ قراءة عليه، أنا الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد الخلال إملاء ثنا يوسف القواس ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي ثنا محمد بن عمر بن نافع ثنا علي بن حسين ثنا مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد، وأبي هريرة أن النبي ﷺ دعا عنه، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين عريقين، وقال: هذا يضاعف الله به الأجر مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي بوضوء الأنبياء من قبلي»، أنا الشيخ الزاهد ضياء الدين الزرزارى المقرئ ﷺ قراءة عليه، وأنا أسمع أنا الشيخ نجيب الدين قراءة عليه عن اللبان^(٣) والجمال أنا أبو علي إبراهيم أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أيوب نا أحمد بن يحيى الحلواني نا حمد بن حنبل سنة ثمان وعشرين في المحرم ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد جريري عن أبي عائد سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً عن يزيد بن البراء بن عازب قال: وكان أميراً بعمان، وكان خير الأمراء، قال: قال لي: اجتمعوا فلأريكم كيف أتت رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، فجمع بنيه وأهله، فدعا برضوء، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل هذه ثلاثاً يعني اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه بحجرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل ثلاثاً يعني اليمنى، وغسل^(٤) هذه الرجل رجلاً يعني اليسرى، ثم قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته، فذكر صفة الصلاة^(٥)، وحديث معاذ بن جبل قال: كان

كذا بالأصل، ولم أتعرف عليه.

^(١) ترجمته في الدرر الكامنة - حرف العين المهملة (١/ ٢٨٥).

^(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد الشروطي - ترجمته في السير (٢١/ ٣٦٢)، والجمال هو مسعود بن أبي نصر، وشيخهما أبو علي الحداد.

^(٣) في الأصل: وعشل، والصواب ما أثبت كما في «المسند». ثم وجدته كذلك في «ف».

^(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٨).

رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنين، اثنين، وثلاثاً، ثلاثاً، وغسل رجليه غسلًا، ذكره ابن شاهين عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني ثنا روح بن عبد الرحمن البوشنجي ثنا الهيثم بن ربيع أبو المثنى العقيلي ثنا الأصبع بن زيد عن سليمان بن الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عوف عنه (١).

وحديث أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح المأقين، وقرأ قاسم في كتاب «الدلائل» عن موسى بن هارون ثنا يحيى بن إسحاق نا حماد بن عيسى عن سنان بن ربيعة عن شهر عنه (٢)، وحديث أبي رافع ذكره في «الأوسط» بنقته ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: لا يروى عن أبي رافع إلا بهذه الإسناد، تفرد به الدراوردي يعني: عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عيينة - ابن أبي رافع عنه (٣).



(١) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١٢٣) رقم (١٢٦)، وقد تحرف في مصنفه الهيثم إلى القاسم، والله أعلم، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (١٢٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٤٨).

(٢) رواه من هذا الوجه أحمد (٢٦٨/٥).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٠٧).

باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً

١٥١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال: توضع رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضع اثنتين، اثنتين، فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضع هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

هذا حديث جمع ضعفاً، وانقطاعاً.

أما الأول: فأبو زيد عبد الرحيم بن زيد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: كذاب، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: هو غير ثقة، وفي موضع آخر: متروك، وأبو داود والسعدي: ضعيف، قال ابن عدي: يروي عن أبيه، غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه ثقات عليها، وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه، وفي العلل: متروك الحديث، وكذا قاله الدارقطني، وقال أبو زرعة: وإياه، وأبو زيد بن الحواري أبو الحواري: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وإياه الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: يكتب حديثه على ضعفه، وفي رواية: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: متمسك، وقال الدارقطني وأحمد: صالح، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء، هو وهم، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، ولما سأل ابن أبي شيبة علياً عنه، قال: كان ضعيفاً عندنا، ولما ذكر الحديث ابن طاهر في تذخيرة الحفاظ: ضعفه بهما، وذكره البيهقي في «الخلافيات»، وقال: حديث غير ثابت، وقال أبو حاتم البستي: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج

بخبيره، وقال الرشاطي: كان واهي الحديث.

وأما الانقطاع فذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» أنه سأل أباه عن حديث الحديث، فقال: لا يصح هذا عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: هو عن حديث واهي، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان ثنا بهذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم^(١) عن زيد عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فقال: هذا سلام الطويل، وهو متروك الحديث، وثبت هذا هو العمى، وهو ضعيف الحديث^(٢)، وفي علال الدارقطني: رواه سلام بن محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن^(٣) عن زيد عن معاوية عن ابن عمر، وروى أبو إسرائيل الملائي عن العمى عن نافع عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب قول عمر قال: عن معاوية بن قرة^(٤)، وقال فيه ابن حزم: العطار عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة مرسلًا، كذا ذكره، وحديث ابن ماجه يرد قوله، والله أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من هذين الضعيفين ذكرها عبد الغني ابن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال»، فقال: ثنا أبو يعقوب يوسف الصقلابي ثنا محمد بن إبراهيم الديلي حدثهم ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا أبو بكر الكلبي ثنا سعد بن إبراهيم عن معاوية فذكره، ولما ذكر الحاكم حديث أبي هريرة مرفوعًا: توضأ مرتين مرتين، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة الحديث بطوله^(٥)، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق حسنة أنا بها جماعة من شيوخنا إجازة عن يوسف بن خليل ثنا خليل بن أبي الرجاء الداراني بقراءتي عليه

(١) كذا في «ف» والعلل، وهو الصواب، وفي الأصل: بن سليمان.

(٢) علال الحديث لابن أبي حاتم (٤٥/١) رقم (١٠٠).

(٣) كذا بالأصل، وفي العلل: يرويه زيد العمى: ومحمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر.

(٤) علال الدارقطني ج (٤) ص (٥١) ب، ص (٥٢) أ - (مخطوط).

(٥) «مستدرک الحاكم» (١/١٥٠).

أخبركم أبو علي الحداد أنا الإمام أبو نعيم بجميع كتاب حديث عبد الله بن دينار من تأليفه أنا محمد بن أحمد بن حمدان نا الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح، وثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ونا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عروبة الحراني، ونا محمد ابن إبراهيم ثنا أبو عروبة قالوا نا المسيب بن واضح ثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، والمسيب روى عنه جباعة منهم: الرازيان، وابن أبي داود، وأبو عروبة، والباغندي، وبقي بن مخلد، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: صدوق، كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وقال أبو عروبة: كان لا يحدث إلا بشيء نعرفه، يقف عليه، وقال أبو نصر هبة الله بن عبد الجبار بن فاخر بن معاذ الهجري: كان شيخاً، جليلاً، ثقة، بمرّة مع الاتباع، وكان يخطئ، وقيل لعبدان: أيما أحب إليك: المسيب أو إسماعيل بن عياش؟ فقال: كلاهما سواء، وكان أبو^(١) عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه، أي: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وهو لا بأس به، ولما روى الدارقطني حديثه هذا عن دعلج عن الحسن، قال: تفرد به عن جعفر: المسيب، وهو ضعيف^(٢)، ولما ذكره البيهقي قال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب، وليس بالقوي^(٣)، وقال في «المعرفة»: المسيب غير محتج به، وروى من أوجه كلها ضعيفة^(٤)، وقال الساجي: تكلموا فيه، أحاديثه مناكير، فلزم بمجموع ما تقدم ألا عيب فيه إلا الخطأ، وذلك مرفوع هنا لما سلف من متابعيه، والله أعلم.

١٥٢ - حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري^(٥) عن معاوية بن قرّة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة

(١) سقطت من الأصل كلمة «أبو»، وهي في «ف».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٠).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٩٩) رقم (٧٠٧)، (٧٠٨).

(٥) في الأصلين: أبي الحواري، والصواب ما أثبت كما في المطبوع والأصول الأخرى.

الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا^(١) وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي.

هذا حديث قال فيه أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل الكبير»: لم يتابع ابن عرادة عليه، وأغضى عن ذكره في سننه^(٢)، ولا إغضاء؛ لأنه ممن قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحربي في كتاب العلل: ابن عرادة غير معروف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وفي الباب أحاديث غير هذين، منها: حديث عائشة ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» من تأليفه فقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس النرسي^(٣) عن يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة، فقال «هذا الذي افترض الله عليكم، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: من ضعف ضعف الله له، ثم أعادها الثالثة، فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء»، قال أبو زرعة: هذا حديث واه، منكر، ضعيف^(٤)، وفي موضع آخر: فمن زاد على ذلك فقد أساء، وأرعب، قال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل، وامتنع من قراءته علينا^(٥)، ومنها حديث عكراس ابن ذؤيب التميمي الذي شهد مع عائشة الجمل، فقال الأحنف: كأنكم به قد أتي به قتيلاً، أو به جراحة، لا تفارقه حتى يموت، فضرب ضربة على أنفه، فعاش بعدها مائة سنة، وأثر الضربة به، ذكره ابن دريد في الاشتقاق الكبير، فعلى هذا يكون قول

(١) سقطت كلمة: (هذا) من الأصلين، وهي في المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/١)، ومقصود الشارح رحمه الله إغضاء الدارقطني عن النص على تفرد ابن عرادة به في سننه.

(٣) في الأصل: عياش، وهو خطأ، وفي العلل: السرسي، وهو خطأ من المحقق، إنما هو عباس ابن الوليد النرسي. وهو في «ف» على الصواب.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٧/١) رقم (١٤٦).

(٥) المصدر السابق (٦٥-٦٦) رقم (١٧٢).

عن قال: إن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة غير صواب، لتأخر عكراش عن ذلك^(١)، قال الخطيب في ترجمة عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا النضر بن طاهر ثنا عبيد الله بن عكراش حدثني أبي قال: رأيت النبي ﷺ توضع مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وسط من الوضوء^(٢)، ولما ذكر ابن حبان عكراشاً في كتاب «الصحابة» قال: غير أنني لست بالمعتمد على إسناد خبره، والله أعلم.

ومنها حديث أبي رافع المتقدم الذكر، ومنها حديث بريدة بن الحصيب، ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هيرة عن ابن بريدة عن أبيه: دعا ﷺ بوضوء، فتوضأ، واحدة، واحدة، وقال: «هذا هو الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين... الحديث»، ثم قال: لا يروى عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن أبي السري^(٣)، وحديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة مرفوعاً المذكورين عند ابن عساكر في «مجموع الرغائب»، وقال: تفرد به علي بن الحسن السامي عن مالك^(٤)، وحديث عبد الله بن زيد المذكور عند البلغوي الكبير: توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين، وروى عن سريح ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد عنه، وحديث حبيب بن زيد قال ﷺ «الوضوء واحدة، وثلثان، وثلاثة، لا تحل زيادته، ولا ينقص من واحدة»، ذكره المديني من حديث عبد الرحمن بن جبلة عن حسين بن زيد الكندي عن ابن حبيب عن أبيه حبيب^(٥).

(١) بل هذا الذي ادعاه الشارح هو غير الصواب، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أخير: أن كل من على وجه الأرض في زمانه لا تمر عليه مائة سنة، إلا وقد ماتوا، كما في البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره، ووقعة الجمل كانت ٣٦هـ.

(٢) تاريخ بغداد (٢٨/١١).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٦١).

(٤) «أطراف الغرائب» (٧٥/٣) رقم (٢٠٨٣)، وعلي بن الحسن السامي بالسين المهملة كما في «التبصير» (٨٠١-٨٠٣) وغيره، وعليه فما في الأصل يعني بالمعجمة خطأ، وهو في «ف» على الصواب.

(٥) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣٢١/١).

باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه

١٥٣ - حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً، يقال له: ولهان، فاتقوا وسواس الماء».

هذا الحديث مختلف فيه، فمن صححه الحافظ أبو بكر بن خزيمة^(١)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، بذكره له في الأحاديث المختارة^(٢)، وأبو عبد الله ابن البيع بذكره له شاهداً في مستدركه، وبنه على تفرد خارجة به^(٣)، وكذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله^(٤)، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وقد ضعفه ابن المبارك^(٥)، وينحوه قاله ابن الجوزي^(٦)، وفي العلل لابن أبي حاتم عن أبيه: كذا رواه خارجة، وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ مرسل، قال: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر^(٧)، وفي موضع آخر: هو عندي منكر^(٨)، وفي كتاب «التاريخ» لأبي حاتم وقال له الكتاني: روى هذا الحديث غير خارجة؟ فقال: لم يرو هذا الحديث غيره^(٩)، وهو متروك الحديث، ولا يرويه عن

(١) صحيح ابن خزيمة (١٢٢).

(٢) الأحاديث المختارة (١٢٤٧ - ١٢٤٩).

(٣) المستدرک (١٦٢/١).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: في مستدركه.

(٥) «سنن الترمذي» (٨٤-٨٦) رقم (٥٧).

(٦) «العلل المتناهية» (٣٤٥/١) رقم (٥٦٧).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٥٣/١) رقم (١٣٠).

(٨) المصدر السابق (٦٠/١) رقم (١٥٨).

(٩) في الأصل: خارجة من رواه هذا الحديث، وفي «ف» غير واضح، وقد استظهرت منه ما يناسب السياق.

يونس غيره، وفيما قالوه نظر، لأننا رأينا غير خارجة رواه أيضًا، وأسنده وهو محمد ابن دينار الثقة برفع البأس عنه عند ابن معين، وأبي حاتم، الصدوق عند أبي زرعة، الحسن الحديث عند ابن عدي، قال الهيثم بن كليب في مسنده: ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة أنبأ موسى بن إسماعيل المنقري عن محمد بن دينار عن يونس، فذكره مرفوعاً^(١)، ولنذكر من حال أبي الحجاج خارجة بن مصعب الضبعي الخراساني ما يبين أمره، ويوضحه، وذلك أنه ممن ذكر البخاري أن وكيعاً تركه، قال: وكان يدلّس على غياث بن إبراهيم، ولا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، وسئل عنه ابن معين، فقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، مثل مسلم بن خالد، لم يكن محله محل الكذب، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وفي كتاب المروزي: سئل أحمد عنه، فضعفه، وقال: ما روى عنه ابن المبارك شيئاً في كتبه، فقال له ابن أبي رزمة: بلى حديثاً واحداً، قال: وقد قالوا لابن المبارك فيه، فقال: كيف أحدث عن رجل حدث بكذا لحديث منكر، وقال يحيى بن يحيى: هو مستقيم عندنا، ولا ننكر من حديثه إلا ما كان يدلّس عن غياث، وإنا كنا نعرف تلك الأحاديث، وقال النسائي، والأزدي، وابن خراش: متروك الحديث، وقال الدارقطني: هو وأخوه علي ضعيفان، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وعندني أنه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنه يغلط، ولا يعتمد الكذب، وإذا روى حديثاً منكراً فيكون البلاء ممن روى عنه، فيكون ضعيفاً، وقال ابن أبي شيبة: سألت علياً عنه، فقال: هو عندنا ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره^(٢).

وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: سمعت أبا داود يقول: خارجة أودع كتبه غياث بن إبراهيم، فأفسدها عليه، وفي موضع آخر: سألت أبا داود عنه، فقال: ليس بشيء، وذكره العجلي، والبلخي،

(١) مسند الهيثم بن كليب (١٥٠٣).

(٢) كلمة: (بخبره) ليست بالأصل، وهي في «ف».

ويعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الساجي: كان يرى الإرجاء، تركه وكيع، فتبين بمجموع ما ذكر أن الصواب قول من ضعف الحديث بخارجة، ومن صححه بوجوده وتفردته على ما زعم لا عذر له، وأن الحديث الذي أورده الهيثم صحيح الإسناد، والله أعلم.

١٥٤ - حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم.

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا الأشجعي عن سفيان، ثم قال: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى^(١)، وخرجه أيضاً ابن الجارود في «المتقى»^(٢)، وخرجه أبو داود في باب ما تفرد به أهل الطائف بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء^(٣)، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبي إبراهيم، وحاله مختلف فيها على أربعة أنحاء: هل هو ثقة أم لا؟ وهل حديثه متصل أم لا؟

فأما الأول: فذكر يحيى بن سعيد القطان أنه إذا روى عنه الثقات فهو ثقة، يحتج به، وقال الأوزاعي: ما رأيت قزحياً أفضل من عمرو، وذكر ابن معين أنه ثقة في نفسه، إنما بلي بكتاب أبيه عن جده، وقال أبو الفتح الأزردي: سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أن عمرا فيما روى عن ابن المسيب وغيره فهو صدوق، وما

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٤)، وليس في المطبوع منه قوله: لم يوصل إلى آخره.

(٢) «المتقى» (٧٥).

(٣) «عن أبي داود» (١٣٥).

رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه، وقال النسائي: سمعت ابن راهويه يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا عدلٌ، وإنما دخل حديثه الوهن لرواية الضعفاء عنه، وقد روى عنه جماعة من الأئمة، قال أبو عبد الرحمن: وهو لا بأس به، وسئل أبو حاتم: عمرو أحب إليك أو بهز عن أبيه عن جده؟ قال: عمرو عن أبيه عن جده أحب إليّ، وسأله الكنانى عن حديث عمرو عن أبيه عن جده: فقال: يكتب ما روى عنه الثقات، ولا يحتج بها، وفي رواية: وسئل عنه أيضًا، فقال: ما شأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه، روى عنه الأئمة، وفي رواية يحيى بن منصور: يكتب حديثه، وفي كتاب «الطبقات» لمحمد بن عبد الله البرقي: قال لي ابن معين: كان عمرو ثبًا، وقال العجلي: هو ثقة، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من الناس، قال محمد: قال حنبل: فمن الناس بعدهم؟ وقال أحمد بن تميم: قلت لمن يتكلم فيه: تقول ماذا؟ قال: يقولون: إن عمرًا أكثر أو نحو هذا، وقال الدارقطني: لم يترك حديثه أحدٌ من الأئمة، وإذا بين جده فهو صحيح، وقال أبو زرعة: مكى، كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده.

الثاني: قال أيوب السخيتاني^(١): كنت إذا أتته غطيت رأسي حياء من الناس، وقال الليث: عليك بطاؤوس ومجاهد، رد عني من جواليك عمرو بن شعيب وفلانًا^(٢)، وقال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا وإي، وقال أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير، وفي رواية: ليس بحجة، ومالك روى عن رجل عنه، وفي سؤالات الميموني: سمعت أحمد يقول: عمرو له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه ليعتبر، فأما أن يكون حجة فلا، وفي هذا معارضة لما ذكره البخاري قبل، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ما

(١) في الأصل: أبو أيوب، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا في «ف»، وفي الميزان: وهب بن منبه.

روى عنه الثقات فيذاكر به، وفي رواية ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال الآجري: سألت أبا داود: عمرو عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وفي موضع آخر: قال أبو داود عن أحمد: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه، وقال ابن عدي: أحاديثه عن أبيه عن جده اجتنبها الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحيح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة، ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال: قال سفيان بن عيينة: غيره خير منه، وفي كتاب ابن أبي حاتم عنه: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة، وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به، وفي كتاب الساجي: ثنا ابن المثنى ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال: الناس يتهمون عمراً في حديث رواه عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قضى في موالي المرأة لعصبتها دون ابنها، وذكره البرقي في كتاب «الطبقات» في باب من ينسب من الثقات إلى الضعف.

الثالث: قال البخاري في تاريخه الكبير: شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو سمع منه ابنه عمرو، وقال أبو عاصم: عن حيوة عن زياد بن عمرو: شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو، قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن شعيباً سمع من عبد الله، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وقال أبو الحسن البغدادي: رأى شعيب عبد الله، وقال في كتاب «السنن»: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من ابن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه، قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده

عبد الله، وبنحوه قاله ابن سرور، وأما قول البيهقي في «المعرفة»: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في سماع عمرو من أبيه، وإنما الخلاف في سماع شعيب من جده^(١) عبد الله، وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو^(٢)، وما ذكره بعد من الخلاف يرد عليه قوله، والحمد لله وحده.

الرابع: ذكر العقيلي عن يحيى: حديث عمرو كتاب، إنما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي ﷺ، فمن هنا ضُغِفَ أو نحو هذا، وقال الدوري عنه: إذا حدث عمرو عن أبيه فهو كتاب، وفي كتاب «الطبقات» للبرقي: كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتاباً^(٣)، وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه أنه روى صحيفة كانت عنده، وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو، وقال: ما يسرني أن صحيفته عندي بتمرتين أو بفلسين، وفي كتاب الساجي: عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس هو بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل، وجَد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن ابن عمرو، غير أنه لم يسمعها، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة الأوسط: سئل يحيى عن حديث عمرو عن أبيه عن جده؟ فقال: ليس بذلك، قال: وسمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجدته في كتاب، وبنحوه قاله الترمذي^(٤) وقال ابن حبان في كتاب الثقات: شعيب يروي عن ابن عباس، روى عنه ابنه عمرو، ويقال: إنه سمع جده عبد الله، وليس ذلك بصحيح عندي.

١٥٥ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان

عن عمرو سمع كريماً سمعت ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ، فتوضأ من شاة وضوءاً يقلله، فقمت، فصنعت كما صنع.

(١) سقط من الأصل: (شعيب)، وأثبتته من المعرفة، ثم وجدته مذكوراً في «ف».

(٢) «المعرفة» (٤٠٥/١) رقم (١٠٩٥)، (١٠٩٧)، (١٠٩٨).

(٣) سقطت كلمة: (كتاباً) من الأصل، وهي في «ف».

(٤) في الأصل: وقال الترمذي، وهي زيادة وليست في «ف».

هذا حديث خرجه الشيخان في صحيحيهما^(١) مطولاً بذكر الصلاة وغيرها، وسيأتي طرف منه بعد، إن شاء الله تعالى، وميمونة هي بنت الحارث بن حَزْن بن بجير بن الهُزَم بن رُؤيبة بن عبد الله بن هلال، أخت لبابة الكبرى أم ابن عباس، وللبابة الصغرى أم خالد، عصيما^(٢)، وعزة، وأم حُفيدة هزيلة لأب وأم، وأخواتها لأُمها: أسماء، وسلمى، وسلامة بنات عُميس، تزوجها ﷺ بسرف، وهو محرم، وقيل: وهو حلال في شوال سنة سبع، وبنى بها به، وتوفيت به سنة ثلاث، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وضعفها ابن عساكر خلا الحادي والخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، ذكره البكري أبو عبيد، وهي آخر زوجة تزوجها ﷺ.

١٥٦ - هـ - محمد بن المصطفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف^(٣).

هذا حديث إسناده معلل بأمور منها: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، وإن كان مسلم قد خرج له حديثاً في صحيحه واحداً في كتاب النكاح، واستشهد به البخاري في باب من أخف الصلاة، وصحح له الترمذي أحاديث، وقال ابن المبارك في تاريخه: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر، وقال ابن معين: كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد، وقال أبو زرعة: ماله عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة، وقال يعقوب: هو ثقة إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيل عن أسمائهم إلى

(١) البخاري (١٣٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).

(٢) في الأصل: وعصيما، وقد حذفت الواو، لأنها هي أم خالد لبابة الصغرى كما في «الإصابة» (١٧٨/٨).

(٣) كذا في «ف» وفي المطبوعة، وفي الأصل: لا تغرف.

كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عن من هو أصغر منه، وقال محمد بن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن الضعفاء، وقال النسائي: إذا قال: ثنا، وأنبأنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عن أخذه، وقال العجلي: هو ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء، وعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت عطية بن بقية يقول: أنا عطية بن بقية، وأحاديثي نقية، فإذا مات عطية ذهب حديث بقية، وذكر الحازمي أنه ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، فقد قال ابن عينة، وسئل عن حديث، فقال: أنا أبو العجب أنا بقية بن الوليد، ثم قال: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره، وقال أبو مُشهر: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على نقية، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي سؤالات السلمي للدارقطني: وأخرج البخاري عن بقية وبهز اعتباراً، قال: لأن بقية يحدث عن الضعفاء، وبهز متوسط، وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منه، لا منهم، وهو صاحب حديث، وفي الخلافات لأبي بكر في أثناء كلام له: كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. انتهى، وهو كلام يحتاج إلى تأويل وصرف عن ظاهره، وقال أبو حاتم بن حبان: سمع من شعبة، ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولا يحتج به، وفي كتاب العقيل ع: بقية قال: ذكرت حماد بن زيد بأحاديث، فقال: ما أجود أحاديثك، لو كان جنحة يعني أسانيد، وقال وكيع: ما سمعت أحداً أجراً على يقول: قال النبي ﷺ من بقية، وقال أبو عبد الله: وما سمعته يتناول أحداً إلا به، ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: فيه اختلاف.

الثاني: محمد بن الفضل بن عطية العبسي أبو عبد الله المروزي: قال فيه ابن

معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وفي رواية: كان كذاباً، وفي رواية: حديثه حديث أهل الكذب، وقال الجوزجاني: كان كذاباً، سألت ابن حنبل عنه، فقال: ذاك عجب، يأتي بالطامات، ولم يرضه، وهو صاحب حديث: ناقة ثمود، وبلال المؤذن، وقال ابن المديني: روى عجائب، وضعفه. وقال النسائي، ومسلم: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث، وقال عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: متروك الحديث، وقال مرة: كذاب، وقال أبو بكر: قلت له يعني الدارقطني عنه، قال: متروك، وقال ابن أبي حاتم ثنا محمد بن يحيى أخبرني صالح ابن الضريس^(١) يقول لعمر بن عيسى، وحدث عن محمد بن الفضل، فقال: ألم أنك عن هذا الكذاب؟ وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوهاه، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كذاب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ذاهب الحديث، ترك حديثه، وقال عبد السلام بن عاصم سمعت إسحاق بن سليمان يسأل عن حديث من حديثه، فقال: تسألوني عن حديث الكذابين؟ وقال ابن راهويه: قال لي يحيى بن يحيى: كتبت عن محمد بن الفضل، ثم مزقته، قلت: كان أهله، قال إسحاق: وكان أبوه ثقة، وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه ما لا يتابعه عليه الثقات، وقال أبو موسى المديني: ومحمد هذا ممن لا يرتاب في تركه، وكان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الدارقطني: ضعيف، وبنحوه قاله الفسوي في تاريخه.

الثالث: أبوه فضل بن عطية وإن كان ابن معين قال فيه: ليس به بأس، وبمثله قاله أبو زرعة، ووثقه أبو داود لما سأله عنه الآجري، وابن حبان ذكره في كتاب الثقات، فقد قال فيه: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، لأن ابنه في الحديث ليس بشيء، وقال عمرو بن علي، وأبو أحمد بن عدي: ضعيف، وذكره في كامله من حديث ابن

(١) في الجرح والتعديل (٨/ ٥٧): أخبرني صالح بن الضريس قال سمعت يحيى بن الضريس، وفي الأصل «ف»: لعمر بن عيسى، والصواب ما أثبت كما في الجرح والتعديل وغيره.

الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء^(١)، فخالف هذه الرواية في الإسناد واللفظ.

١٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن^(٢) لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على مهر جار.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة المتقدم الذكر، وحيي بن عبد الله أبي عبد الله المعافري المصري، قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ولما ذكره ابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ولما ذكره الساجي قال: عنده مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وفي هذا المعنى حديث إسناده صحيح: رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من حديث الجريري عن أبي العلاء قال سمع عبد الله بن مغفل ابنا له، وهو يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بُنَيَّ سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور وفي الدعاء، ثم قال: سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي نعمة العدوي، فالطريقان جميعاً محفوظان^(٣)، وحديث أبي نعمة المشار إليه روى ابن ماجه حديثه في كتاب الدعاء مقتصرًا على ذلك^(٤)، ورواه أبو داود مطولاً في كتاب الطهارة^(٥)، وحديث عمران بن الحصين، ذكره البيهقي في

(١) «الكامل» (١٦٥/٦).

(٢) سقط من الأصل: (ثنا)، وهي في «ف».

(٣) الإحسان (٦٧٦٣)، (٦٧٦٤).

(٤) هو في المطبوع من سنن ابن ماجه (٣٨٦٤).

(٥) أبو داود (٩٦).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٧/١).

كتاب السنن^(١)، وحديث ذي مخبر أن النبي ﷺ توضأ وضوءاً لم يلبث منه التراب، ذكره البرقي في تاريخه، من رواية آدم عن حريز^(٢) ثنا يزيد بن صالح عنه^(٣)، وحديث أبي كاهل قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل ضع الوضوء منك مواضعه، وأبق فضل وضوءك لأهلك، لا تعطش أهلك، ولا تشق على خادمك، رواه أيضاً عن آدم ثنا الهيثم بن جمار عن ابن أبي كثير^(٤) عنه، وحديث أبي الدرداء ذكره أبو عبيد في كتاب «الطهور»، فقال: ثنا أبو أيوب ونعيم بن حماد عن بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال: قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد، وقال نعيم: عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه مر بنهر، فنزل، وأخذ قعباً^(٥) معه، فمأه من الماء، ثم تنحى عنه، فتوضأ، ففضل من ذلك الماء، فرده إلى النهر، وقال: يبلغه الله ﷻ إنساناً أو دابة وأشباهه ينفعهم الله تعالى به^(٦)، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد في مسند أبي الدرداء بنحوه، ولما ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل قال: قال أبي: حبيب عن أبي الدرداء مرسل^(٧)، وحديث أنس بن مالك قال ﷺ: «لا خير في صب الماء، وقال: إنه من الشيطان، يعني كثرة صب الماء»، ذكره أبو نعيم في تاريخه من حديث محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن مسرة عنه^(٨).

الشيطان: اشتقاقه من قولهم: دار شطون، ونوى شطون، أي: بعيدة، قال نابغة بني شيبان:

فأصبحت بعدما وصلت بدار شَطُون لا تُعاد ولا تعود

(١) في الأصل: عن ابن حريز، وهو خطأ، فهو حريز بن عثمان، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) وهو في سنن أبي داود (٤٤٥)، (٤٤٦)، وفيه: لم يلبث بالثناء المثلثة.

(٣) في الأصل: عن أبي كثير بإسقاط (ابن)، وهو خطأ، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ج (١٨) رقم (٩٢٦)، وقد وجدته على الصواب في «ف».

(٤) تصحف في كتاب الطهور المطبوع إلى (قعباً)، والقعب: القندح الضخم الغليظ الجاني، راجع اللسان، وقد سقطت من الأصل كلمة (معه)، وهي في «ف».

(٥) الطهور ص (٩٢) رقم (١٢٠)، وليس في الأصل: (به).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٣/١) رقم (١٣٢).

(٧) «تاريخ أصبهان» (٥٣/٢) رقم (١٠٦٠).

بمعنى تباعده من الخير، أو تكون لغية وهلاكه، أخذ من قولهم: قد شاط الرجل، يشيط، إذا هلك، قال الأعشى:

قد نطعن المعير في مكنون فائله وقد يشيط على أرماحنا البطل
أراد وقد يهلك على أرماحنا، ذكره ابن الأنباري، وأبو القاسم الزجاجي.

وقوله: (أساء)، قيل: أساء في الأدب بتركه السنة، والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب، بترداد المرات في الوضوء، وقيل: ظلم: جاوز الحد، ونقص: يحتمل أن يريد به نقصان العضو، والشنة: كل وعاء من آدم خلق، والجمع: الشنان، وقد تشان: إذا أخلق، قال أبو عمر: الشن: قطران الماء من الشنة شيء بعد شيء، وهو الشنين، قال الشاعر:

يا من لدنك دائم الشنين

وفي الصحاح^(١) تقييد الشنة بالصغيرة.



(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: الصحيح.

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

١٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدة أنبأ حماد بن زيد ثنا موسى بن جهضم أبو جهضم^(١) ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عباس^(٢) عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

هذا حديث وهم ابن ماجه في موضعين منه:

الأول: قوله: موسى بن جهضم، وإنما هو موسى بن سالم^(٣).

الثاني: قوله: عبيد الله بن عبد الله، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله^(٤)، بين ذلك أبو عيسى حين خرجه عن أبي كريب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حملاً على فرس، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري عن أبي جهضم هذا، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس^(٥)، وسمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية، وعبد الوارث عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله^(٦)، وكذا سماه النسائي في كتاب الكنى عن قرّة بن خالد، وأبو بشر الدولابي، ومسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي، وأبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»، وقال ابن عساكر: قال ابن ماجه: موسى بن جهضم، وهو وهم، وأخرجه في ترجمة عبد الله بن عبيد الله، وأخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة

(١) كذا بالأصول، وبالمطبوع: موسى بن سالم أبو جهضم.

(٢) كذا بالأصول، وسيأتي الكلام عليه.

(٣) في المطبوع: موسى بن سالم أبو جهضم على الصواب.

(٤) في المطبوع: عبد الله بن عبيد الله بن عباس، على الصواب.

(٥) في سنن الترمذي: عن ابن عباس.

(٦) «سنن الترمذي» (١٧٠١).

في صحيحه عن ابن عبده شيخ ابن ماجه، قال: ثنا حماد بن زيد عن موسى بن سالم^(١) أبي الجهم قال حدثني عبد الله بن عبيد الله، ثم أخرجه من حديث^(٢) ابن علي عن موسى بن سالم عن عبد الله بمثله، وزاد: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم^(٣)، فتيين بمجموع ما أسلفناه أن الوهم من صاحب الكتاب، لا من غيره من شيوخه، وإن كان ابن أبي حاتم ذكر في كتاب «العلل» عن أبيه: إنما هو عبد الله بن عبيد الله، أخطأ فيه حماد، قال: وقالاً جميعاً رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجاء، فقالوا كلهم: عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح^(٤)، فقد بينا أن^(٥) رواية حماد، وابن عبدة على تصواب، وأن الدارمي رواه عن مسدد عن حماد، فقال: عبيد الله بن عبد الله^(٦)، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أيوب عن أبي قلابة عنه مطولاً، ثم قال: وقد ذكروا بين أبي قلابة، وابن عباس في هذا الحديث رجلاً، وهو خالد بن اللجلاج، قال: وهو حديث حسن غريب^(٧).

١٥٩ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

- (١) في الأصل: موسى بن سالم عن أبي الجهم، وزيادة (عن) خطأ، وليست في صحيح ابن خزيمة المطبوع. وليست كذلك في «ف».
- (٢) سقط من الأصل قوله: (من حديث)، وهي في «ف».
- (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٥).
- (٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٧/١) رقم (٤٤).
- (٥) كلمة (أن) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.
- (٦) «سنن الدارمي» (٧٠٠).
- (٧) «سنن الترمذي» (٣٢٣٣)، (٣٢٣٤).

هذا حديث إسناده ضعيف بعبد الله بن عقيل المتقدم الذكر.

ورواه أبو عاصم^(١) النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن المسيب عن أبي سعيد يرفعه: ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات، فذكره، وفيه: إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وخير صفوف الرجال المقدم، وفيه: يا معشر النساء: إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن.

قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: قال أبي: هذا وهم، إنما هو الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى^(٢).

١٦٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كفارات الخطايا: إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد»^(٣).

هذا حديث إسناده حسن، للاختلاف في حال كثير، فإنه ممن صحح له الترمذي حديثاً، وخرج ابن خزيمة له حديثاً في صحيحه، وقال ابن معين: ثقة، ومرة: ليس بشيء، ومرة: ليس بذاك القوي، ومرة: صالح، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة، وذكره البستي في «الثقات»^(٤)، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وأما الوليد بن رباح بن عاصم بن عدي أبو البداح الدوسي^(٥) المديني مولى ابن أبي

(١) سقطت من الأصل كلمة (أبو)، وهي في «العلل»، و«ف».

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٠/١) رقم (٥٤).

(٣) في المطبوع: وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

(٤) في الأصل: النسائي، والظاهر أنه تحرف من البستي يعني ابن حبان، كذا قلت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) لم أر من نسب (الوليد بن رباح) بابن عاصم بن عدي، وكناه بأبي البداح إلا ابن حبان في الثقات (٤٩٣/٥)، وكان الشارح رحمه الله تبع ابن حبان في ذلك، وفي حاشية التاريخ الكبير للبخاري في ترجمة الوليد بن مسلم بن أبي رباح، وذكر كلام ابن حبان، ثم قال: هذه الترجمة التي في الثقات تخليط محض، لا يصح أن يعتمد عليه.

ذباب، قال عبد الرحمن: سئل أبي عنه، فقال: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وسفيان وصفه أبو زرعة بالصدق، وقال أبو حاتم: صالح، وأغفل ذكره ابن سرور، ولا ينبغي له ذلك، وهو في صحيح مسلم عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١)، ولما ذكره ابن منده في صحيحه قال: هذا صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري، فإنه لم يخرج في كتابه عن العلاء إلا استشهاده، وقد روى هذا الحديث عن العلاء جماعة منهم: شعبة، ومحمد، وإسماعيل ابنا جعفر، والدراوردي، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وكل هؤلاء مقبول عندهم. انتهى ما ذكره، وفيه نظر من حيث زعم أن البخاري استشهد به، وذلك قول لم أره لغيره، والله أعلم.

وفي المستدرک من حديث صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن أبي ذباب عن ابن المسيب عن علي قال ﷺ: «إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا».

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٢)، وذكره في «الأوسط» من حديث علي بن زيد عن ابن المسيب عنه: من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، وقال: لم يروه عن علي إلا أبو حفص العبدي، واسمه عمر بن حفص^(٣).

وفي كتاب «النجوم»^(٤) للخطيب البغدادي من حديث عبيد الله بن موسى عن

(١) صحيح مسلم (٢٥١).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/١٣٢).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٣٦٦).

(٤) كذا في «ف»، وكثر العمال، وهو الصواب، وفي الأصل: النجوى.

الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه: نهاني النبي ﷺ عن النظر في النجوم، وأمرني بإسباغ الوضوء^(١)، ومن حديث المقدمي ثنا هارون بن مسلم ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه^(٢) عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بنحو هذا^(٣)، وفي صحيح ابن خزيمة أنبا محمد بن عثمان^(٤) بن أبي صفوان الثقفي حدثني أبي ثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن مسعود عن أبيه قال: الصفقة بالصفقتين^(٥) ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء^(٦)، ولما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث سفيان أشار إلى تفرد ابن أبي صفوان عن أبيه، وأبيه عن سفيان^(٧)، وفي صحيح ابن خزيمة لهذا الحديث نظر، لأن عبد الرحمن أنكر سماعه من أبيه ابن معين، وقال ابن سعد: تكلموا في روايته عن أبيه، قالوا: كان صغيراً، وقال الغلابي عن أحمد: مات أبوه، وله ست سنين، واختلف قول أبي حاتم، ففي كتاب الجرح والتعديل: سمع أباه، وفي كتاب التاريخ: يدخل في المسند، ولا يصح سماعه من أبيه، واختلف قول البخاري في ذلك أيضاً، فذكر في التاريخ الكبير أنه سمع من أبيه، وفي الأوسط: قال محمد: شعبة يقول: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه^(٨)، ويجمع بما قاله ابن المديني في كتاب «العلل الكبير»، ولعله عمد لهما: سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث كنت مع أبي، فأخر ابن عقبة الصلاة، قرأت على المسند البقية شرف الدين المقدسي رحمه الله عن أبي محمد القرشي أنبا العلامة أبو طاهر الإسكندري قرأت على أبي

(١) «كنز العمال» (٢٩٤٣٧).

(٢) كذا بالأصلين، وفي المسند: القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي، وكذا هو في مسند أبي يعلى (٤٨٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٧٨/١).

(٤) في «ف»: محمد بن عبد الله، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة وغيره.

(٥) في «ف»: بالصفقة، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة والمصادر الأخرى.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦).

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٤٦١).

(٨) «التاريخ الأوسط» (٩٩/١).

الحسن ابن عبد الجبار بن أحمد^(١) سمعت أبا مسلم عمر بن علي بن الليث البخاري^(٢) سمعت أبا الحسن علي بن أبي بكر الحافظ الجرجاني بنيسابور سمعت مسعود بن علي السجزي سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول، وذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فقال: اتفق مشايخ الحديث على أنه لم يسمع عن أبيه، وفي مسند البزار أنا خالد بن يوسف يعني السمتي عن أبيه أنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «ألا دلكم على ما يكفر الله به الخطيئة»^(٣)، ويمحو به الذنوب، قالوا: نعم: قال: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٤) وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الحافظ عن امرأة من المبايعات قالت: جاءنا رسول الله ﷺ في بني سلمة، فقربنا له طعاماً، فأكل، ومعه أصحابه، ثم قرب إليه وضوء، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه، فقال: ألا أخبركم بمكفرات الخطايا، قالوا: بلى قال: إسباغ الوضوء... الحديث^(٥).

وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن عبيدة بن عمرو الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء^(٦)، وفي سنن الكجني عن ربيعة بنت عياض الكلابية قالت حدثني ربيعة الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء^(٧).

-
- (١) في الأصول: أبو الحسين، والصواب ما أثبت وهو ابن الطيوري.
 (٢) هو أبو مسلم عمر بن علي بن أحمد بن الليث، ترجمته في السير (٤٠٧/١٨).
 (٣) في «كشف الأستار»: ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات؟ قالوا: نعم يا رسول الله.
 (٤) «كشف الأستار» (١٩٤٧)، وفي لفظه مغايرة، واللفظ الذي ساقه الشارح عزاه الهيثمي في «معجم الزوائد» (٣٦/٢) للطبراني.
 (٥) مسند أحمد (٢٧٠/٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٠٧٥).
 (٦) مسند أحمد (٤٨١/٣)، وعبد الله ابنه في زيادات المسند (٧٩/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧)، ولم أجده في مسند أبي يعلى.
 (٧) في «معجم الزوائد» (٢٣٨/١): عن سعيد بن خثيم قال: سمعت جدتي عبيدة بنت عمرو الكلابية تقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وأسبغ الوضوء، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون إلا أن سعيد بن خثيم لم أجده له سماعاً من أحد من الصحابة، وقد روى قبل هذا عن جدته عن أبيها، والله أعلم.

وفي كتاب أبي موسى المدني من حديث عبيدة بن عمرو الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فأبلغ الوضوء، وفي لفظ: فأسبغ الوضوء. رواه من حديث سعيد ابن خثيم عن ربيعة بنت عياض الكلابية قالت: حدثني ربيعة، وفي موضع آخر: حدثني جدي عبيدة، قال أبو موسى: وهو الصواب، وفي تاريخ الموصلي: ثنا علي ابن جابر ثنا أبو العباس محمد بن عمارة القرشي أنا الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يدعى يوم القيامة قوم، يقال لهم: المنقوصون، قيل: يا رسول الله، وما المنقوصون؟ قال: الذين لا يتمون وضوءهم، ويلتفتون في صلاتهم»، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي كتاب الترمذي رحمة الله عليه عن معاذ بن جبل، ولفظه: وإسباغ الوضوء حين الكريهات، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ، كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش سمعت النبي ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن عائش عن النبي ﷺ، وهذا أصح، وابن عائش لم يسمع من النبي ﷺ^(١)، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في علله من عدة طرق^(٢)، وفي كتاب الكامل لأبي أحمد من حديث أشعث ابن براز ثنا ثابت عن أنس قال ﷺ: يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك^(٣)، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن أحاديث تروى عن أنس مرفوعة في إسباغ الوضوء، وذكرت لهما الأسانيد المروية في ذلك، فضعفاها كلها، وقالوا: ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح^(٤).

وقال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٣٤)، (٣٢٣٥)

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٣٠-٣٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣٧٥/١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢/١) رقم (١٢٨).

إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ثابت بن أبي ثابت عن عبد الله بن معاذ عن ثمامة بن عبد الله بن غنم^(١) الدمشقي الأشعري عن أبي عامر الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء نصف الإيمان»، فقال: عبد الوهاب شيخ صالح من حوط، من مذحج، وأبو عامر اسمه عبيد قتل بخير، وإنما هو عن أبي مالك الأشعري، وهو أشبه؛ لأن الشيخ قال: أبو عامر^(٢)، وحديث لقيط بن صبرة تقدم ذكره.

وفي «المعجم الأوسط» عن أنس قال ﷺ: «أسبغ الوضوء يزد في عمرك...». لحديث بطوله، وقال: لم يروه بهذا التمام عن ابن المسيب إلا علي بن زيد بن جدعان، ولا عن علي إلا عبد الله بن المثنى^(٣)، تفرد به مسلم بن حاتم عن الأنصاري عن أبيه، وتفرد به محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن عباد المنقري^(٤).



(١) في «العلل»: عبد الرحيم بن غنم، والصواب ما أثبت كما في الأصول، والله أعلم.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٥/١) رقم (١٤٢).

(٣) في الأصل: عبد الله اليماني، والصواب ما أثبت كما في الأوسط وغيره، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٥٩٩١).

باب ما جاء في تخليل اللحية

١٦١ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر، (ح) وثنا ابن أبي عمر قال: وثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

هذا حديث حرف ابن ماجه ألفاظه، وذلك أن العدني لم يروه له كما ذكر، وإنما قال في مسنده: ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(١) عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: أتخلل لحيتك؟ قال: ما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

ثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله، هذا نص ما في مسنده، وكذلك رواه عنه الترمذي لا يغادر حرفاً^(٢)، فقد تبين لك تحريف نقله له، وانتقاله من التصريح بالسماع والرواية إلى العنونة المشعرة بعدم الاتصال، لا سيما من كوفي، وقد كنت قديماً رأيت من تكلم في هذا الحديث بنحو من هذه العلة فقط، وهو أبو محمد بن حزم، قال: حسان بن بلال مجهول، وأيضاً فلا يعرف له لقاء عمار، وفيما قاله نظر؛ وإن كان ابن حبان قد سبقه بقوله: روى عن عمار إن كان قد سمع منه حين ذكره^(٣) في الثقات، لما تقدم من تصريحه بالرواية والسماع عند ابن ماجه، والمكي^(٤)، وابن منده في كتاب الوضوء من تصنيفه، ولأنه قد روى عنه جماعة منهم: أبو قلابه، وأبو بشر، وقتادة، ويحيى ابن أبي كثير، وقال ابن المديني فيه: ثقة، فمن كانت هذه حاله فليس مجهولاً

(١) في الأصل: عبد الملك بن أبي المخارق، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) «سنن الترمذي» (٢٩)، (٣٠).

(٣) ليس في الأصل كلمة (في)، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «ف».

(٤) يعني: ابن أبي عمر العدني نزيرل مكة في مسنده.

يحال^(١)، والذي يظهر من العذر لابن ماجه أنه عدل عن حديث عبد الكريم بن أبي مُخارق قيس، ويقال: طارق أبي أمية البصري، فقد قال فيه أيوب: كان غير ثقة، سألتني عن حديث لعكرمة فحدثته، ثم قال: حدثني عكرمة، وذكر ابن معين أنه تهم بالكذب، وقال مرة: هو ضعيف، وإن كان مسلم قد خرج له في صحيحه، كذا ذكره ابن سرور، وأظنه وهم، لأنني لم أر ذلك لغيره، إنما خرج له البخاري مستشهداً في باب التهجد بقوله: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم إنما بين جرحه في مقدمة كتابه، ولهذا قال أبو محمد بن يربوع^(٢): أما مسلم فقد بين جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يبين من أمره على شيء، فدل أنه عنده على الاحتمال، لأنه قد قال في التاريخ: كل من لم يبين فيه جرحه، فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر فلا يحتمل.

وقال معمر: سألتني حماد عن فقهاءنا، فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقهم يعني يا أمية، قال أحمد: كان يوافقه على الإرجاء، وكان ابن عينة يستضعفه، وقال أحمد: هو ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، قد ضربت على حديثه، وهو شبيه بمتروك، وفي إطلاق ذلك نظر، لما ذكره ابن أبي حاتم عنه، وذكروا مرة عند يحيى يوم الجمعة في مسجد الجامع، قال عمرو^(٣): وأنا شاهد الترويح^(٤) في صلاة، فقال: يذكرون عن مسلم بن يسار، وأبي العالية، فقال له عفان: من حديث من؟ فقال فيما بينه وبينه وأنا أسمع ثنا هشام عن عبد الكريم المعلم عن عمير بن أبي يزيد، وأما عبد الرحمن فإني سألته فيما بيني وبينه، فقال: فأين التقوى^(٥).

تتم.

^(١) في الأصل: وفي رواية: ليس بشيء، قد ضربت على حديثه، وهو شبيه بمتروك، والذي يظهر أنه ذهول من الناسخ، انتقل نظره إلى ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق، فستأني في ترجمته من قول أحمد، وإلا فلم يذكرها أحد ممن وقفت على ترجمة حسان عندهم.

^(٢) ترجمته في السير (٥٧٨/١٩).

^(٣) يعني: الفلاس.

^(٤) في «الجرح والتعديل»: التروح.

^(٥) الجرح والتعديل (٥٩/٦).

فهذا يحيى قد حدث عنه، وقال الفلاس: كان ابن مهدي، ويحيى^(١) لا يحدثان عنه، وقال ابن عدي: والضعف بين علي كل ما يرويه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: هو ضعيف، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي، وأبو الحسن الدارقطني: متروك، وقال الحرابي في كتاب «العلل» من تأليفه: كان يتفقه، ويرى الإرجاء، غيره أوثق منه، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: لم يحدث مالك عن أحد أضعف من عبد الكريم، وسمعه يقول: مرجئة البصرة: أبو أمية عبد الكريم، وعثمان بن غياث، والقاسم بن الفضل^(٢)، وقال أبو عمر في «التمهيد»: بصري ضعيف، متروك، مجتمع على ضعفه، لقيه مالك بمكة، فروى عنه، ولم يكن عرفه قبل، وفي موضع آخر: عبد الكريم ضعيف، لا يختلف العلماء بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على كل حال، ومن أجل من جرحه وطرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه، ثم شعبة، ويحيى القطان، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وكان مؤدب كتاب، غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه في موطنه حكماً، إنما ذكر عنه فيه ترغيباً وفضلاً^(٣)، ولقائل أن يقول: إن ذلك ليس كما زعم، بل روى عنه حكماً، وهو قوله: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(٤)، فهذه الأحاديث لا شك في أنها أحكام، والله أعلم. ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال ثنا أحمد بن محمود ثنا عثمان بن سعيد قال سمعت الحسن يقول: عبد الكريم بن أبي المخارق ليس بشيء^(٥)، وقال الساجي: فيه ضعف، ليس

(١) في الأصل: ابن يحيى ومهدي، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (٣٩٦/١) رقم (٧٧٣).

(٣) «التمهيد» (٦٥/٢٠).

(٤) «التمهيد» (٦٧/٢٠).

(٥) لم أجد هذا في ترجمته من الضعفاء للعقيلي.

يحبجة في الأحكام، وذكره البلخي في الضعفاء، وكذلك يعقوب بن سفيان، وضعف به ابن طاهر غير حديث، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: ضعيف، وسئل أبو زرعة، فقال: لئن، فأما ابن راهويه فإن حرباً لما سألته عن التخليل قال: سنة، وذكره حديثه في معرض الاحتجاج به في تصريح حسان بسماعه له من عمار، وهو رد على من نفاه، وأخرجه من حديث ابن أبي عروبة^(١) لعدالة روايته وثقتهم، وذلك هو المخرج لأبي عبد الله الحاكم إلى تصحيحه، ولعمري لقد كان ذلك عذراً لو صح، لكن مهناً ذكر عن أحمد عن ابن المديني أنه قال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث إلا من عبد الكريم، فلا عذر إذًا، والله أعلم.

وفيه تصريح بسماع سفيان من سعيد، وقال البخاري في «الكبير»: إن ابن عيينة قال مرة: عن سعيد عن قتادة عن حسان، ولا يصح سعيد، ومع ضعف حديث عبد الكريم فيه انقطاع أيضاً فيما بينه وبين حسان، قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان حديث التخليل، وكذا ذكره البخاري في التاريخ، فهاتان علتان كافيتان في عدم الاحتجاج بالحديث، ولو كانت واحدة لكانت كافية، وأما ما ذكره مهناً، قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار... الحديث، فقال أبو عبد الله: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون الذي حدث عنه خلط، قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن حسان بن بلال عن عمار. انتهى، وفي عصبه الجنابة برأس الحميدي أو الراوي عنه نظر لما أسلفناه من عند ابن أبي عمر، وهو كاف في الرد عليه، وأما قول ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد يعني هذا؟ فقال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن^(٢) أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ فقال: لو كان صحيحاً لكان في

(١) سقطت من الأصل كلمة (ابن)، وهي في «ف»، وكلمة أخرجه غير واضحة بالأصل، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٢) ليس بالأصل كلمة (ابن)، وهي في «ف».

مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث يعني سماعاً، وهذا أيضاً مما يوهنه^(١)، فليس كما زعم، لأننا أسلفنا من عند الحاكم تصريحه بالسماع لهذا الحديث من سعيد، فزال ما يخشى من تدليس، وأما كونه ليس في كتبه فليس بشيء أيضاً، إذ العالم قد يشذ عنه عند التصنيف الكثير من روايته، وأما قول الطبراني في «المعجم الصغير»: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد: تفرد به ابن عيينة^(٢)، فليس بموهن له، إذ في الصحيح الكثير من أفراد الثقات، فكيف بالحفاظ؟، ورواه أبو القاسم في «الكبير» عن إبراهيم بن موسى ثنا صالح بن قطن ثنا محمد بن عمار بن محمد بن عمار^(٣) حدثني أبي عن جدي عن عمار قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، وخلل لحيته.

١٦٢ - صدقنا محمد بن أبي خالد^(٤) ثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته.

هذا حديث خرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا إسرائيل^(٥)، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح^(٦).

وقال في العلل: قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن^(٧)، ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه، وابن الجارود في متقاه عن إسحاق بن منصور أنا ابن مهدي نا إسرائيل

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢/١) رقم (٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٩٥)، ولم أقف عليه في الصغير.

(٣) كذا في «ف»، وبالأصل وفي مصادر أخرى: بن عثمان، وفي غيرها: محمد بن عمار بن محمد ابن عمار بن ياسر، راجع المعجم الأوسط (٧٢٤٥)، و«لسان الميزان»، وغيرهما.

(٤) في الأصل: محمد بن أبي خلف، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكما في المصادر الأخرى، والمطبوعة.

(٥) الإحسان (١٠٨١).

(٦) الترمذي (٣١).

(٧) العلل الكبير للترمذي ص (٣٣) رقم (١٩).

عن عامر^(١) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسّله، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كما رأيتموني فعلت^(٢)، وقال الحاكم: قد اتفق شيخان على إخراج طرق حديث عثمان، ولم يذكر في روايتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح^(٣)، قد احتجنا بجميع روايته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه شيئاً بوجه من الوجوه، وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار، وأنس، وعائشة^(٤)، وقال أحمد فيما ذكره عنه الخلال: ليس يثبت في التخليل حديث، حسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان.

وأما ما اعتل به ابن حزم حيث قال: هذا حديث لا يصح، لأن إسرائيل ليس بثوري عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل، فليس بشيء، لأن إسرائيل لا يحتاج إلى تعريف حاله، لأنه ممن خرج له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه، وابن سفيان، وابن حبان، أبو داود، وابن سعد، وغيرهم. وأما عامر فروى عنه جماعة، منهم: الثوري، ابن عيينة، ومسعر، وشريك، وذكره أبو حاتم في كتاب الثقات، وفي كتاب حروذي^(٥)، وذكره يعني أحمد فلم يتكلم فيه بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، من شهرته أكثر من هذه، وأما قول ابن معين: فيه ضعف، فليس يعارض ما أسلفناه من وثيقه عند من صحح حديثه أو حسنه، ويكون ضعيفاً بالنسبة إلى غيره من الثقات، وكذا قول أبي حاتم الرازي: ليس بثوري، قال معنى ذلك أبو الحسن ابن مثنى، ولما ذكره الدارقطني في كتاب السنن من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ثنا

في الأصل: عن عامر بن شقيق بن سلمة، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكما في المصادر الأخرى.

^(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٢)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٢).

^(٢) مستدرک الحاكم (١/١٤٩).

^(٣) مقطع من الأصل قوله: (الثقات، وفي كتاب).

ابن نمير عن إسرائيل بلفظ: رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً... الحديث.

قال: قال موسى بن هارون: في هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه ابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه ابن مهدي، وأبو غسان على الصواب^(١)، وبنحوه ذكره في العلل لم يزد على ذلك شيئاً^(٢)، والله أعلم، وأما قول البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه عن عثمان بهذا الإسناد فيشبه أن يكون وهمًا، لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عطاء الخراساني عن ابن المسيب: رأيت عثمان توضأ، فخلل لحيته، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فخلل لحيته، وقال: لم يروه عن عطاء إلا شعيب بن رزيق^(٣)، وقال أبو نعيم لما رواه أيضاً من حديث عطاء: تفرد به شعيب، وفي كتاب «العلل» للرازي: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي سفيان الأنماري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عثمان... الحديث، فقال: هذا حديث موضوع، وأبو سفيان مجهول^(٤).

١٦٣ - صرّفنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.

هذا حديث لما ذكره الدارقطني في الأفراد قال: تفرد به محمد بن حمير عن سلمة بن العيار^(٥) عن موسى بن أبي عائشة عنه، ولم يروه عنه غير عيسى بن المنذر الحمصي^(٦)، وما أسلفناه من عند ابن ماجه يرد عليه، وعلى هذا فإسناده في غاية

(١) «سنن الدارقطني» (١/٨٦).

(٢) «العلل» للدارقطني (٣/٣٤-٣٥) رقم (٢٦٩).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٥٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٦٨) رقم (١٨٠).

(٥) في أطراف الغرائب لابن طاهر المطبوع: سلمة بن العباد، والصواب ما أثبت.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٢/٢٥٦) رقم (١٣٠٧).

الضعف، أما شيخ ابن ماجه فحالاه مجهولة، وأما يحيى بن كثير فقال فيه الرازيان وابن معين: ضعيف، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث جدًّا، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به، وقال الفلاس: لا يعتمد الكذب، ويكثر الغلط، وقال العقيلي: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وقال الساجي: معروف في التشيع، كان ضعيف الحديث جدًّا، متروك، يحدث عن الثقات بأحاديث بواطيل، وذكره يعقوب في باب من يرغب عن الرواية عنهم.

وأما يزيد بن أبان أبو عمرو فكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، فيما قاله عمرو بن علي.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: يزيد لم ترك حديثه، هوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: هو فوق أبان ابن أبي عياش، وكان شعبة يشبهه بأبان، وفي رواية: قال أحمد: لا يكتب عنه شيء، كان منكر الحديث، وفي كتاب المروزي: عن أحمد: ليس ممن يحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: هو خير من أبان، وفي رواية: لا شيء، وفي رواية: هو رجل صالح، وليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في التمييز: ليس بثقة، وقال الفسوي: فيه ضعف، وقال أبو حاتم: كان واعظًا، بكاه، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفيه ضعف، وقال ابن عدي: رجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن يزيد، فقال: كان ضعيفًا، وقال الدارقطني: مثله، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث، شغلًا بالعبادة حتى كان يَلْب كلام الحسن، فجعله عن أنس عن رسول الله ﷺ، فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وفي كتاب الساجي: كان رجلًا صالحًا، يهم، ولا يحفظ، ويحتمل حديثه لصدقه، وصلاحه، وفضله، وفي كتاب العقيلي: قال شعبة: لأن تَنِي أحب إلي من أن أروي عن يزيد، وقد وقع لنا هذا الحديث بزيادة: كان رسول

الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه يخلل لحيته، يفعل ذلك مرتين، وربما فعله ثلاثاً أو أكثر من مرتين، أنا بها المعمر أبو الفضل الصابوني رحمة الله عليه قراءة عليه وأنا أسمع أنا جدي قراءة عليه أنا ابن الحرستاني^(١) أنا السلمي قراءة عليه أنا ابن طلاب أنا ابن جميع ثنا زكريا بن أحمد بمصر ثنا أبو غسان ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا الرحيل بن معاوية عن الرقاشي فذكره، وقد وقع لنا أيضاً من طريق سالمة من هؤلاء الضعفاء حسنة، بل صحيحة، لما عضدها من الشواهد والمتابعات، ذكرها الحاكم في الشواهد الصحيحة لحديث عثمان عن علي بن حمشاذ نا عبيد بن عبد الواحد ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب^(٢)، وذكرها الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري»، قال ثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك فذكره، قال ابن القطان: وهذا الإسناد عندي صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن ابن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، [فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، فالصفار قد عين شيخ الزبيدي بأنه الزهري، وحتى لو علمنا أن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك]^(٣)، وقد يراجع فيعرف فيه أن الذي حدثه هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره، وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به الذهلي حين ذكره، ونص كلامه هو أن قال: وثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته، قال الذهلي: المحفوظ عندنا حديث يزيد، وحديث الصفار وإي عندنا، هذا نص كلامه، فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربه ثقة، فأعلمه^(٤)، ورواه ابن قيراط في مسند أنس بن مالك: عن سليمان بن سلمة عن ابن حرب كذلك، ولفظه: «فأدخل أصابعه من تحت لحيته، فخللها»، وقال: «هكذا أمرني ربي تعالى». وفي كتاب

(١) ترجمته في السير (٢٠/٤٢١).

(٢) مستدرک الحاكم (١/١٤٩).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع من بيان الوهم والإيهام.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٩-٢٢١) رقم (٢٤٣٠).

حرب ثنا أبو عبيدة شاذ بن فياض ثنا هاشم ابن سعيد عن محمد بن زياد عن أنس به،
 يرواه عن أنس أيضًا غير واحد، منهم: الوليد بن زوران^(١)، أنا بحديثه الإمام
 المسند المعمر يوسف بن عمر رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا الحافظ
 المنذري قراءة عليه وأنا أسمع أنا المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد وأنبأنا به
 عاليًا ابن البخاري^(٢) عن ابن طبرزد قال أنبأنا الشيخان إبراهيم الكرخي ومفلح
 ندومي أنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو
 علي محمد بن أحمد اللؤلؤي أنا سليمان بن الأشعث قال ثنا أبو توبة يعني الربيع بن
 نافع ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا
 توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني
 ربي»، قال أبو داود: الوليد بن زوران، روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح
 الرقي^(٣)، زاد الإمام أحمد: وجعفر بن برقان، وفي تاريخ الرقة: وهو من بني
 سليم، ومع ذلك فهو مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، قال ذلك ابن
 القطان، وهي طريقة له معلومة في طلب زيادة التعديل، مع رواية جماعة عن
 الراوي، وليس هو بأبي عذرة هذا القول يسبق ابن حزم بذلك^(٤)، ولما سئل ابن
 المبارك عن التخليل في تاريخه قال: قد جاء: كذا أمرني ربي، قال: ولم نجد ذاك
 لقوة، وقال: قد جاء حديث آخر تحريك ما مر عليها من الماء، قال: وهذا أيضًا
 ليس له قوة، ومنهم: ثابت البناني روى حديثه أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم
 يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدي^(٥).

ورواه ابن حبان في «الثقات»^(٦)، ولما ذكره ابن طاهر ضعفه بعمر^(٧)، ومنهم

(١) في الأصل «ف»: زوران، والصواب ما أثبت كما ضبطه الحافظ في التقریب، والله أعلم.

(٢) هو الفخر بن البخاري.

(٣) سنن أبي داود (١٤٥).

(٤) المحلى (٣٥/٢).

(٥) المعجم الأوسط (٤٤٦٥).

(٦) رواه ابن حبان في «الثقات» (٣٠٤/٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس به.

(٧) هنا في الأصل ما سبق من قوله: وفي تاريخ المبارك.

حميد الطويل، قال في الأوسط: لم يروه عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبد الله التميمي^(١)، ومنهم موسى بن أبي عائشة، رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عنه، وعُِّلَّ برواية أحمد بن يونس عن حسن بن صالح عن موسى عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته، ترك من الإسناد رجلين، وجعل موسى عن أنس^(٢)، وفي موضع آخر: الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن الرقاشي عن أنس^(٣)، ورواه الطبراني من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن الرحيل بن معاوية عن يزيد، وقال: لم يرو هذا عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد^(٤)، ورواه الخطيب في كتاب المتفق والمفترق من حديث وكيع عن الهيثم بن أبي الهيثم عن يزيد^(٥)، ورواه البغوي عن الهيثم بن حماد عن يزيد^(٦)، ومنهم أبو خالد ذكر حديثه الحافظ أبو بكر البيهقي^(٧)، ومنهم محمد بن زياد، روى حديثه ابن عدي من حديث هاشم بن سعيد عنه، وقال: هاشم له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه^(٨)، ومنهم بشير بن يحيى الكوسج^(٩) أبو نصر النيسابوري، ذكر حديثه الحاكم في تاريخ نيسابور، ومنهم الحسن بن أبي الحسن، روى الدارقطني من حديث أيوب بن عبد الله عنه^(١٠)، ومنهم مطر الوراق رواه الطبراني من حديث عتاب بن محمد بن شاذب عن عيسى الأزرق عن مطر، وقال:

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٥٢).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠/١) رقم (٨٤).

(٣) المصدر السابق (١٧/١) رقم (١٦).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٢٠).

(٥) المتفق والمفترق (٢٠١٩/٣) رقم (١٦٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٨).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤/١).

(٨) «الكامل» لابن عدي (١١٥/٧).

(٩) ذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٦).

(١٠) سنن الدارقطني (١٠٦/١).

لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد^(١)، ومنهم معاوية بن قرّة، وسلام الطويل، ذكرهما ابن عدي^(٢)، ومنهم عمرو بن وهب، ذكره ابن حزم^(٣).

١٦٤ - هربنا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

هذا حديث رجال إسناده لا بأس بهم، وذكر الخلال عن أحمد أنه أصح شيء في التخليل، وقال فيه الدارقطني: الصواب موقوف أن ابن عمر كان إذا توضأ، وبنحوه قاله البيهقي.

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد^(٤) عن يزيد الرقاشي، وفتادة قالوا: كان النبي ﷺ، وهو أشبه^(٥)، وخالف ذلك أبو أحمد بن عدي، فصوب رفعه^(٦)، وأظن أن ذلك بسبب متابعة عبد الحميد المذكورة عند أبي القاسم في «الأوسط»، حين رواه عن أحمد بن محمد بن صدقة ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة عن مؤمل بن إسماعيل ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله، وزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا مؤمل^(٧).

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥١٢٧).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية ابن قرّة عن أنس.

(٣) المحلي (٢/ ٣٦)، وفيه: عمرو بن أبي وهب، وقد قال الشيخ أحمد شاكر: لم أجده له ترجمة، فلعل ما في الأصل عندنا هو الصواب، ولعله عمرو بن وهب الثقفي، وهو ثقة.

(٤) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي نسخة العلل المطبوعة: (بن)، وهو خطأ.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣١) رقم (٥٨).

(٦) «الكامل» (٥/ ٢٩٧).

(٧) «المعجم الأوسط» (١٣٦٣).

ولما قال عبد الحق: الصحيح أنه فعل ابن عمر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ^(١)، قال ابن القطان: قد يظن أن تعليله إياه إنما هو ما ذكر من وقفه ورفعته، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً، وواقفه ثقة، ففي مثل هذه الحال كان يصدق قوله: الصحيح موقوف من فعل^(٢) ابن عمر.

أما إذا كان رافعه ثقة^(٣) فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي ابن أبي العشرين، وواقفه عنه هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، والقضاء للوقف على الرفع يكون خطأ، قال: وبعد هذا فعلة الخبر هي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، فإنه روى عنه الأوزاعي الوجهين، قال ابن معين فيه: لا شيء، والموقوف الذي صحح لابد فيه من عبد الواحد المذكور، فليس إذاً بصحيح، والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح، ولا أصح، إنما قال في رواية أبي المغيرة وقفه هو الصواب^(٤). انتهى كلامه.

وفي حصره أن الرافع يكون ضعيفاً، والواقف ثقة نظر، فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين، أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع، ولعل هذا منه عند من قال ذلك، فإن أبا المغيرة عبد القدوس احتج به الشيخان، وابن أبي العشرين ليس مثله، ولعل أبا الحسن أراد: إنما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده، والله أعلم.

وأما عبد الواحد فقد اختلف قول ابن معين فيه: ففي رواية وثقه، وفي أخرى ضعفه، وقال ابن عساكر: إذا روى عنه الأوزاعي فهو صحيح.

١٦٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله البرقي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٧٣).

(٢) في الأصل: قول، وقد أثبت ما في الوهم لمناسبته السياق.

(٣) في الوهم: وواقفه ثقة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٣-٣٦٤) رقم (١١٠٨).

هذا حديث قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمدًا عنه؟ فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب^(١)، ولما ذكره ابن حزم قال: فيه واصل، وهو ضعيف، وأبو أيوب هذا ليس هو بأبي أيوب الأنصاري، قاله ابن معين^(٢). انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: تضعيفه واصلًا، وذلك أمر لا يضر أحيانًا لو كان صحيحًا؛ لأنها كلمة مقولة في جماعة من الأئمة، ولا ضرر فيها عليهم إلا بضميمة أخرى، وهذا الرجل لا يحسن فيه هذا القول وحده، إلا بما يضم إليه، لأنه مما قال فيه البخاري، وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال أبو عبد الرحمن النسائي، والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بشيء، ولما ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ذكر من حديثه هذا الحديث، ثم قال: والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد، وقال الساجي: منكر الحديث، وبنحوه قاله يعقوب، وابن طاهر، فمن كان بهذه المثابة لا يحسن فيه قول ضعيف فقط.

الثاني: قوله: إن أبا أيوب هذا ليس بأبي أيوب الأنصاري، وحديث الباب كافٍ في الرد عليه، وكذا ذكره أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»، وأبو حاتم تيسر حين ذكر أبا سورة في كتاب الثقات، وأبو حاتم الحنظلي، وأبو القاسم طبراني، وأبو بكر البزار، وغيرهم من المتأخرين.

الثالث: سكوته عن حال أبي سورة، ولا ينبغي ذلك له؛ لأنه ممن قال فيه ليخاري ما أسلفناه، وقال أبو عيسى: يضعف في الحديث، ضعفه ابن معين جدًا، وسمعت محمدًا يقول: أبو سورة منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير، لا

(١) «العلل الكبير» ص (٣٣) رقم (٢٠).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٣٦/٢).

يتابع عليها، وقال أبو الحسن الدارقطني: مجهول، وقال الساجي: أبو سورة يحدث عن أبي أيوب منكر الحديث، روى واصل بن السائب عنه أحاديث عن أبي أيوب مناكير يطول ذكرها.

الرابع: انقطاع ما بينه وبين أبي أيوب المشار إليه أولاً، فهذه علل ثلاث قوادح، لو كان في الحديث منهن واحدة لكان مردوداً، لا ما أبرزه هو من العلل اللتين ذكرهما، والله أعلم.

ولفظ البغوي في معجمه: «إذا توضأً تَمَضَّمُض، ومسح لحيته من تحتها بالماء»، وقد روى التخليل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: وائل بن حجر ذكر حديثه أبو عبد الرحمن في كتاب الكنى فقال: ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل أبو جعفر، وحديثه عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل قال: خلل النبي ﷺ لحيته، ومسح باطن أذنيه^(١)، ثم قال: رواه أحمد عنه، ومنهم: عائشة ذكر حديثها أبو عبد الله الحاكم في مستدركه في باب الشواهد الصحاح من حديث شاذ بن فياض^(٢) ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان عن طلحة بن كريب عنها^(٣)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: عمر بن أبي وهب كيف هو؟ قال: ما أعلم به بأساً، وروى حديثه هذا في مسنده^(٤)، وذكره أبو حاتم في كتاب الثقات في باب من اسمه عمر، وسمى أباه^(٥) ثوراً، قال: وهو الذي أعتق سلام بن أبي مطيع^(٦)، روى عنه ابن المبارك وعبد الصمد بن عبد الوارث^(٧)،

(١) كشف الأستار (٢٦٨) مطولاً.

(٢) في الأصل: سالم، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) مستدرك الحاكم (١/١٥٠).

(٤) مسند أحمد (٦/٢٣٤).

(٥) في الأصل: وسماه أبوه، وهو في «ف» على الصواب.

(٦) سقط من الأصل: (أبي)، وهو في «ف».

(٧) الثقات (٧/١٨٧).

وموسى بن ثروان اضطرب فيه، فشعبة يقول: ابن ثروان، ووكيع يقول: سروان، وأبو الحسن يقول: وردان، وأخطأ في ذلك، وقال غيره: مروان، وقال غيره: موسى النجدي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وخرج مسلم حديثه في صحيحه متابعة، وفي سؤالات حرب: ثنا شاذ بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى النجدي به، ولما ذكر ابن حزم حديث عائشة هذا رده بقوله: فيه رجل مجهول، لا يعرف من هو؟، شعبة يسميه: عَمْرًا، وأمّية بن خالد يسميه عمر^(١). انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه قبل. ومنهم: علي بن أبي طالب رواه ابن مردويه^(٢) في انتقائه على كتاب الطبراني عن يحيى بن عثمان ثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن أبي البختري الطائي عنه، وفي كتاب المراسيل لأبي حاتم ثنا الهسنجاني ثنا أحمد ابن حنبل ثنا حجاج يعني ابن محمد نا شعبة قال: كان أبو إسحاق أكثر عن أبي البختري، ولم يدرك أبو البختري عليًا، ولم يره، سمعت أبي يقول: أبو البختري لم يدرك عليًا^(٣)، ومنهم جابر بن عبد الله، رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل عن الحسن عنه، ولفظه: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين، فرأيت يخلل لحيته، قال جابر: فنظرت إلى أصابعه من تحت لحيته^(٤)، ولما ذكره الخلال في علله عن عبد الله قال: قال أبي: ما أرى هذا الشيخ بشيء، وضعفه جدًا، يعني شيخًا يسمى أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان عن الحسن عنه، وقال مهنا: سألت أحمد عن أصرم بن غياث، فقال: من أهل نيسابور إلا أنه ثنا عن مقاتل عن الحسن عن جابر يعني هذا الحديث، فسأله عن مقاتل بن حيان أسمع من الحسن؟، قال: لا أدري، قال مهنا: وكتب عنه رقعة، ثم خرّقها كانت فيها أحاديث منكّرة، قال: وكان أصرم رجلا له أدب، وفيه حسب،

(١) كذا بالأصل، وفي «المحلى» (٣٦/١): عمران بن أبي وهب، والظاهر أنه تصحيف؛ لأن الشيخ أحمد شاكر قال: لم أجد له ترجمة.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه - ترجمته في السير (٢٠٧/١٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٦) رقم (١١٥).

(٤) «الكامل» (٤٠٣/١).

لكن أحاديثه منكورة، ورد ابن حزم هذا الحديث بقوله: أصرم ساقط البتة، لا يحتج به، وبقي علة غير^(١) انقطاع ما بين مقاتل والحسن المذكور قبل، وهي^(٢) انقطاع ما بين الحسن وجابر بن عبد الله، نص على ذلك ابن المديني، وأبو زرعة، وبهز، وأبو حاتم، والبزار، وأبو داود، ومنهم أبو أمامة، ذكر حديثه أبو القاسم في الكبير من حديث أبي غالب حزور عنه عن عمر بن سليم الباهلي^(٣)، وحاله مختلف فيها: فأبو الحسن يوثقه، وابن معين يقول: صالح الحديث، وأبو زرعة يقول: صدوق، وغيرهم يضعفه، ومنهم: ابن عباس، ذكر حديثه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث شيان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عنه، وقال: لم يرو هذه اللفظة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيان^(٤)، قال العقيلي: لا يتابع نافع عليه بهذا الإسناد لما رواه عنه عن ابن سيرين عن ابن عباس^(٥)، ومنهم أم سلمة ذكره ابن حزم، ورده بخالد بن إياس العدوي^(٦) من ولد أبي الجهم بن حذيفة، وهو ساقط، منكر الحديث، وليس هو خالد بن إياس الذي يروي عنه شعبة، ذاك بصري ثقة^(٧)، ومنهم ابن أبي أوفى، وقد تقدم حديثه في باب الوضوء ثلاثاً، ومنهم أبو الدرداء، وأشار إليه ابن حزم، وقال: حديث الحسن، وعمر بن الحارث مرسلان^(٨)، فأسقط بزعمه كل حديث روي في التحليل، وكذا قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كثيرة، كلها ضعيفة^(٩)، وبنحوه قاله العقيلي، وقال أبو حاتم الرازي: لا يثبت عن

(١) في الأصل: تبين، وقد أثبت ما في «ف».

(٢) كلمة: (هي) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٠٧٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٢٧٧).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢٨٥/٤).

(٦) في «المحلى»: إياس، ويقال له: إياس كذلك كما في الأصل.

(٧) «المحلى» (٣٦-٣٧/٢).

(٨) «المحلى» (٣٧/٢).

(٩) «التمهيد» (١٢٠/٢٠).

النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث^(١)، خرجه أبو إسحاق بن عبيد^(٢) في مسنده عن أبي زرعة ثنا هشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان قالوا ثنا إسماعيل ابن عياش ثنا تمام بن نجيع الأسدي عن الحسن عنه^(٣) قال توضأ النبي ﷺ، فخلل لحيته بفضل وجهه، قال أبو محمد: ولا معنى لذلك في الغسل والوضوء، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، وذهب إلى إيجابه قوم، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعطاء، وابن جريج، وابن سابط، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وزوينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمروا به، منهم: عثمان، وعمار، وابن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وعلي، وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل، وهو قول أبي البخري، وابن سيرين، وأبي مسرة، والحسن، وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وعبد الرزاق، وقال ابن المنذر: قال إسحاق، وأبو ثور: إذا ترك التخليل عامداً أعاد، وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عباس، والحسن بن علي، وأنس، وممن روينا عنه أنه رخص في ترك ذلك: ابن عمر، والحسين بن علي وطاووس، والنخعي، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم.

وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب، وقال أبو بكر: غسل ما تحت اللحية غير واجب، إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك، وقال الخطابي: يشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل "لوجوب ما رق من الشعر منها، فيرى"^(٤) ما تحتها من البشرة، والله أعلم.

وفي تاريخ ابن المبارك: وفي الحديث أنه قال: تحريك ما مر عليها من الماء، وقال: ليس له قوة، والله أعلم.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥/١) رقم (١٠١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد، ترجمته في السير (٢٤٩/١٥).

(٣) يعني: عن أبي الدرداء كما في «نصب الراية» (٢٥/١)، وعزاه للطبراني.

(٤) في الأصلين: فترأى، وقد أثبت الأنسب، والله أعلم.

باب ما جاء في مسح الرأس

١٦٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، وحرمله بن يحيى قالنا ثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله أنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين ^(١) إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

هذا حديث أخرجه الجماعة في كتبهم ^(٢)، وقال ابن منده بعد ما أخرجه من حديث مالك: وهذا إسناد مجمع على صحته، رواه جماعة عن عمرو، ولم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس. انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره ابن وهب في مسنده ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو، وفيه: أنه أخذ بيديه ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه، وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبد الله لمالك في هذه الصفة، وهو ممن أخرج مسلم حديثه في صحيحه، ولما ذكره ابن خزيمة في صحيحه ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، وفيه: ثم مسح برأسه، وبدأ بالمقدم ^(٣)، وفي رواية خالد عنه عند أبي داود نحوه ^(٤)

(١) سقط من الأصل: ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين، وهو في المطبع، و«ف».

(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٣٥)، (٢٣٦)، وأبو داود (١١٨)، ومواضع أخرى، والنسائي (٧١/١)، والترمذي (٣٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٩).

وفي سنن النسائي عن ابن زيد: ومسح برأسه مرتين^(١)، وفي صحيح ابن حبان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى: ومسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر^(٢)، قال ابن عبد البر: وهم ابن عيينة فيه في موضعين:

الأول: قوله: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو خطأ، إنما هو عبد الله بن زيد ابن عاصم، وأما ابن عبد ربه فهو الذي أري الأذان، وليس هو الذي يروي عنه يحيى ابن عمارة هذا الحديث، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية من ابن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما، فجعلهما واحداً، والغلط لا يسلم منه أحد.

الثاني: ذكر المسح على الرأس مرتين، وأظنه والله أعلم تأول الحديث: فمسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأما الحميدي فإنه ميز ذلك، فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه^(٣)، قال: وليس هذا الحديث في نسخة القعني، فإما أسقطه، وإما سقط^(٤). انتهى. وفي ذلك نظر من حيث كونه موجوداً عنده، نص على ذلك أبو الحسن الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ^(٥)، وأما قوله: إن سفيان تفرد بقوله: ابن عبد ربه، فليس كذلك، لما ذكره أبو قرّة السكسكي^(٦) في مسنده: ذكر ابن جريج أخبرني عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه أنه قال لعبد الله بن زيد، فذكر الحديث، وفي آخره: وعبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي أري الأذان بالصلاة، وفي كتاب الصحابة لأبي موسى المدني عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: رأيت النبي ﷺ، توضأ، فمضمض،

(١) «سنن النسائي» (٧).

(٢) الإحسان (١٠٩٣).

(٣) «التمهيد» (٢٠/١١٥-١١٦).

(٤) «التمهيد» (٢٠/١١٤).

(٥) أحاديث الموطأ للدارقطني ص (٢٦).

(٦) هو موسى بن طارق.

واستنشق واحدة^(١).

١٦٧- هــرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة.
هذا حديث في إسناده علتان: ضعف، وانقطاع.

الأولى: حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي وإن كان العجلي قال فيه: كان فقيها، مفتي أهل الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائر الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وقال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ. وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلّس، وليس هو من أهل الكذب، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق، مدلس، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه، فإذا قال: ثنا فهو صالح، لا يرتاب في حديثه وحفظه، إذا بيّن السماع، وقال أبو أحمد: إنما عاب الناس عليه تدليس عن الزهري، وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وروى له مسلم مقروناً بعبد الملك بن أبي غنية^(٢)، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور: وثقه شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما رمي به التدليس، وذكر ابن حبان أن عطاء^(٣) قال: سيد شباب أهل العراق الحجاج، فقد قال ابن سعد: كان ضعيفاً، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: حدثنا، وقال البخاري في «الأوسط»: متروك، لا نقرّبه^(٤)، وقال الساجي: كان مدلساً، متكلم فيه^(٥)، وبنحوه قاله ابن المبارك، وقال ابن

(١) الإصابة (٢٩٣/٤)، وقد سبق في المضمنة والاستشاق.

(٢) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

(٣) في الأصل: إنه والذي يظهر أنها زائدة، ثم وجدته في «ف» على ما قلت.

(٤) في التاريخ الأوسط (١٠٣/٢): قال ابن المبارك: كان حجاج بن أرطاة يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حمل عن العزمي عن عمرو، والعزمي متروك، لا نقرّبه. اهـ.

قلت: فتبين بهذا أن قول البخاري: (متروك، لا نقرّبه) في العزمي وليس في حجاج، ويتأكد هذا فيما قاله بعد، حيث قال في حجاج: ما قال فيه: «حدثنا» يحتمل.

(٥) كذا بالأصلين، والأولى: متكلماً فيه.

طاهر: متروك الحديث، وكان زائدة يأمر بترك حديثه، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث، ويروي عن من لم يلقه، لا يحتج به، وكذا قاله ابن معين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يحتج به، [وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن حنبل^(١)، وذكر العقيلي: أن ابن إدريس تركه، وقال أبو هشام الرفاعي: كان يغمز في نسبه، وأساء عليه الثناء يعقوب الفسوي، والجوزجاني.

الثانية: انقطاع ما بين عطاء وعثمان.

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة حين سأله عن هذا الحديث، قال: وكذا رواه حماد بن زيد، وابن سلمة، وهشيم، وابن أبي زائدة، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وابن لهيعة، ورواه ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان مرسل، وهو الصحيح عندنا^(٢)، انتهى، وبنحوه ذكره في المراسيل^(٣)، وخالفه الليث، فرواه عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء، فقال: ومسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه، وحديث حجاج معناه مخرج في الصحيح من حديث حمران، ويخشد فيما قاله رواية مسلم عنه: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكذا رواه الشافعي من جهة حمران، قال البيهقي: على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وفي كتابه عنه: ومسح رأسه ثلاثاً، رواه من جهة عامر بن شقيق^(٤)، وقد تقدم ذكر من صححه في كتاب أبي الحسن من جهة أبي حنيفة، وتفرد به عن خالد بن علقمة^(٥) عن عبد خير عن علي مرفوعاً ذكر الثلاث، قال: وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرة واحدة، وفي مسند البزار من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية^(٦): رأيت علياً،

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٣/١) رقم (١٦٤).

(٣) المراسيل ص (١٢٩).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٦٢/١-٦٣).

(٥) كذا في «ف»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣/١): خالد بن علقمة، وكذا في سنن

الدارقطني (٨٩/١)، وهو البصواب، وفي الأصل: خالد بن عبد الله.

(٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: عن أبي حنيفة.

فذكره، وفي كتاب أبي بكر البيهقي من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عنه مثله^(١)، وفي مسند عثمان للقاضي أحمد^(٢) ثنا بNDAR ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني عن ابن داود قال: شهدت عثمان توضأ بالمقاعد . . . فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجله ثلاثاً، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل مثل هذا^(٣)، وخرج أبو الحسن من حديث زيد بن حباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي أن عثمان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ^(٤)، ولهذا قال أبو داود حين ذكر حديث عبد الرحمن ابن وردان: ومسح رأسه ثلاثاً^(٥)، وأحاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

وقال ابن سلام في كتاب الطهور: فهذه الأحاديث كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة، وكذلك وجدنا كثيرًا من الآثار بعد النبي ﷺ، ولا نعلم أحدًا من السلف جاء عنه ذكر الثلاث إلا ما كان من إبراهيم التيمي^(٦). انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره أبو عمر عن أنس، وابن جبير، وعطاء، زاد ابن المنذر: وزادان، وميسرة.

١٦٨ - حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣/١).

(٢) هو القاضي أحمد بن علي.

(٣) «سنن الدارقطني» (٩١/١-٩٢)، و«سنن البيهقي» الكبرى (٦٣/١).

(٤) الدارقطني (٩٣/١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٧).

(٦) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (١٨٤-١٨٥) رقم (٣٥٨)، (٣٦٢).

عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة .

هذا حديث صححه أبو محمد الفارسي باحتجائه به ، وخرجه أبو داود في سننه بغير إنكار له عن عمرو بن عون أنا أبو الأحوص ، ولفظه : رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أريكم ظهور النبي ﷺ^(١) ، قال ابن العبد : قال غير أبي داود : أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي ، فقال : عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية ، وإنما هو أبو حية^(٢) ، وتقدم من حديث عبد خير عن علي قبل بما فيه كفاية ، وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم تصحيح حديث أبي الأحوص عن أبي حية على حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(٣) ، وكذا الدارقطني بقوله : وروي عن أبي إسحاق عن حية عن علي ، وهو وهم ، وعن أبي إسحاق عن عبد خير ، وحية^(٤) ، وعن أبي إسحاق عن أبي حية ، وعبد خير ، وعن أبي إسحاق عن أبي حية ، وعمرو^(٥) ، وروي عن أبي إسحاق عن أبي يحيى^(٦) ، وهو وهم ، إنما أراد أباحية ، وعن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، وعن أبي إسحاق^(٧) ، وزعم ابن القطان عند ذكر أحمد أباحية ، ووصفه بأنه شيخ ، يعني ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأخذت عنه^(٨) ، وهم يقولون : لا تقبل روايات الشيوخ في الأحكام ، وقد رأيت من قال في هذا الرجل : إنه مجهول ، وممن قال ذلك أبو الوليد الفرضي ، ولا يعرف روى عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق ،

(١) «سنن أبي داود» (١١٦) .

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/٤٦١-٤٦٢) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٦/١) رقم (١٤٤) .

(٤) ليس في العلل هذا ، إنما فيه الجملة التي بعدها .

(٥) في العلل : عن أبي إسحاق عن أبي حية ، وعمرو ذي مر .

(٦) أبو يحيى هو حكيم بن سعد .

(٧) العلل للدارقطني (١٨٩/٤) رقم (٥٠١) .

(٨) في الأصول : عنهم ، وقد أثبت ما في الوهم .

وقال أبو زرعة: لا يسمى، ووثقه بعضهم^(١). انتهى كلامه، وفيه إغفال لما ذكره أحمد من قوله: أبو حية شيخ من شيوخ أبي إسحاق، لا أعلم إلا خيراً، وهذا هو والله أعلم الملجئ لابن السكن إلى تصحيحه، واعتمد ذلك أبو محمد الإشبيلي بسكوته عنه مصححاً له^(٢).

وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب^(٣)، وذكره الشيخ ضياء الدين في صحيحه^(٤)، وقال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن^(٥)، وأما أبو حية فذكره أبو عمر بن عبد البر في قسم الذين لا تعرف أسماؤهم، وكذا الحاكم، وابن سعد، ومسلم في الوحدان، وابن أبي حاتم، وخالف ذلك أبو حاتم البستي، فإنه لما ذكره في الثقات سماه: عمرو بن عبد الله، وقال الأمير أبو نصر بن ماکولا: مختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث، والله أعلم.

١٦٩ - حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة.

هذا حديث ضعيف الإسناد برواية يحيى بن راشد، الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: شيخ، لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه إنكار، وأرجو ألا يكون ممن يكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، صويلح، ويشبه أن يكون ابن حبان ذكره في الثقات، ولا أحقق ذلك لعدم تميزه^(٦)، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وروي نحوه عن

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠٦/٤-١٠٩) رقم (١٥٤٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٦٧).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (٤٤).

(٤) المختارة (٧٩٥) - (٧٩٧).

(٥) «شرح السنة» للبغوي (٢٢٨).

(٦) الظاهر أنه المذكور في الثقات (٦٠١/٧)، فإنه مازني، والله أعلم.

رجل من الصحابة، ذكر حديثه ابن السكن، وحديث ابن أبي أوفى تقدم، وحديث المقدم عند أبي داود^(١)، وكذا حديث جد طلحة^(٢)، والله أعلم.

وحديث البراء بن عازب مرفوعاً: مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ودور، يعني: دور إبهاميه وراء أذنيه^(٣)، وحديث معاذ: ما كان النبي ﷺ يمسح رأسه فقط إلا مرة واحدة، وحديث عون بن أبي جحيفة مرفوعاً: ومسح رأسه مرة، ذكرها الدبوسي في الأسرار، وحديث عبادة بن الصامت المذكور في التفسير الكلبي مرفوعاً فيه: ومسح رأسه مرة، وحديث أبي أمامة مرفوعاً مسح رأسه مرة^(٤) ذكره الدارقطني في الأصول من فوائده، ورواه ابن معروف من حديث شهر.

١٧٠ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: توضأ رسول الله ﷺ، فمسح رأسه مرتين.

هذا حديث سبق الكلام عليه، قال أبو عمر: وهو مختلف في ألفاظه^(٥).

وفي كتاب أبي القاسم الأوسط: ومسح برأسه، يعني مرة، وقال: لم يروه عن الحسن بن عياش عنها إلا عبد الرحمن بن يونس، تفرد به العباس بن محمد بن حاتم^(٦)، وفيه أيضاً: مسح رأسه بفضله ماء كان في يده، فبدأ بمؤخر رأسه، ثم جره إلى قفاه، ثم جره إلى مؤخره، وقال: لم يروه عن سفيان يعني الثوري عن ابن عقيل إلا عبد الله بن داود الخريبي^(٧)، وفي حديث أبي داود عنها: فمسح الرأس كله من

(١) سنن أبي داود (١٢١)، (١٢٢)، (١٢٣).

(٢) المصدر السابق (١٣٢).

(٣) مسند أحمد (٢٨٨/٤) بقریب منه.

(٤) شرح معاني الآثار (٣٣/١) بنحوه.

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٥/٢٠).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦١٠٠).

(٧) المصدر السابق (٢٣٨٩).

فرق^(١) الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته^(٢)، وفي كتاب الطحاوي عنها: فمسح رأسه على مجاري الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه^(٣)، وقد ذكر في كيفية مسح الرأس غير ما تقدم، ففي حديث أبي هريرة المذكور عند ابن قانع من حديث إسماعيل بن مسلم عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه يرفعه: «إذا مسح رأسه وضع يده على النصف من رأسه، ثم جرها إلى مقدم رأسه، ثم أعادها إلى ذلك المكان الذي بدأ منه، وجرها إلى صدغيه»، وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعاً: فمسح ناصيته، وعلى العمامة^(٤)، وفي كتاب أبي داود حديث أنس بن مالك مرفوعاً: فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(٥)، ضعفه ابن القطان، وابن السكن، وصححه الإشبيلي، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في كتاب أبي داود: ومسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا، وفي رواية: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه^(٦)، وفي كتاب ابن الجارود: ومسح رأسه حتى بلغ القذال^(٧)، وفي كتاب ابن السكن: فمسح باطن لحيته وقفاه^(٨)، وفي كتاب تاريخ أصبهان لأبي نعيم من حديث ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، وقال: قال ﷺ: من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة، رواه عن محمد بن أحمد بن محمد نا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا عمرو بن

(١) في الأصل: من فوق، وفي سنن أبي داود: قرن، وفي المعجم الكبير للطبراني ج (٢٤) رقم (٦٨٨): من فوق، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/١)، وأشار إلى الأخرى، وكتبت فيها أيضاً: قرن، والذي يظهر لي أن الصواب ما أثبت كما في «ف»، فهو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (١٢٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٣/١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٠-٢٣١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤٧).

(٦) المصدر السابق (١٣٢).

(٧) لم أقف عليه عند ابن الجارود من هذا الوجه وبهذا اللفظ.

(٨) المعجم الكبير للطبراني ج (١٩) رقم (٤١٢)، ومعجم ابن قانع (٧٢٨).

محمد بن الحسن المكتب ثنا محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن سيرين عنه به^(١)، حتى أتى على سالفه يصف ذلك بيده، وفي حديث معاوية بن أبي سفيان المذكور عند أبي داود من جهة المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك عنه مرفوعاً: فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو كاد يقطر^(٢)، وفي الأوسط للطبراني من جهة الضحاك بن مزاحم^(٣) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال ﷺ: «من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللاً، فليأخذ منه، ويمسح رأسه، فإن ذلك يجزئه، فإن لم يجد بللاً، فليعد الوضوء والصلاة»، قال: لم يروه عن الضحاك إلا نهشل بن سعيد، تفرد به عن عامر بن إبراهيم^(٤)، وفي حديث عائشة من عند النسائي مرفوعاً: وضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مدت^(٥) يدها بأذنيها، ثم مدت على الخدين، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه^(٦)، وحديث واسع بن حبان عند جميعها^(٧).

قال أبو عمر: أجمعوا على أن من مسح برأسه فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعة كاملة، لا يزيد عليها إلا الشافعي، فإنه قال: أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً كلها سابعة، ويمسح برأسه ثلاثاً، وروي ذلك عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وكان ابن سيرين يقول: يمسح برأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيده إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد، وبه

(١) تاريخ أصبهان (٧٨/٢)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤).

(٣) في الأصل: قيس بن الضحاك، وهو خطأ.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٥٧٣).

(٥) في سنن النسائي: ثم أمرت يدها بأذنيها.

(٦) سنن النسائي (٧٢/١-٧٣)، وليس قوله: ثم مسح من مقدمه إلى آخر الكلام في السنن

المطبوع لا الكيري، ولا المجتبى.

(٧) رواه مسلم (٢٣٦)، وغيره.

يقول الشافعي وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر رأسه، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح، فأما قول الحسن فموجود في حديث الربيع الدائر على ابن عقيل.

وأصح حديث في هذا الباب حديث ابن زيد، واختلف الفقهاء في مسح بعض الرأس، فقال: مالك: الفرض مسح جميعه، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه، وهو قول ابن عليه. قال ابن عليه: قد أمر الله أن يمسح الرأس في الوضوء، كما أمر أن يمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء، وقد أجمعوا على أن الوجه يمسح كله، ولم يقل أحد: إن مسح بعضه سنة، وبعضه فريضة، فلهذا أجمعوا على أن ليس مسح بعضه سنة كان مسح كله فريضة، واحتج إسماعيل وغيره من المالكية بقول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذا مسح الرأس.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، معناه امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه، ومن الحجّة أيضاً لهم أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، ولكن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وقال غيره: الثلث فصاعداً، وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس، ولم يحد، وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعداً أجزاء، قال الشافعي: احتمل قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس، ومسح جميعه، فدلّت السنة أن مسح بعضه يجزئ، وقال في موضع: فإن قيل: فقد قال الله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟، قيل له: مسح التيمم في الوجه بدل عن عموم غسله، ولا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزاء، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، قال

الدبوسي^(١): وإن كرر إقبالاً وإدباراً لم يكن به بأس، وأخذ الماء لكل مرة بدعة. واختلف أصحاب داود، فقال بعضهم كقول مالك، وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان: الاستيعاب، والبعض يجزئ، وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح بعض^(٢) الرأس، ويمسح المقدم، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزئه، والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد، ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه من غسل ذراعيه لم يجزئه، وقال الأوزاعي وجماعة^(٣) يجزئ^(٤). انتهى كلامه.

وفي تضعيفه الرواية عن ابن عمر إذا بدأ بوسط رأسه نظراً، لما ذكره ابن حزم محتجاً به، ولا يحتاج بضعيف، وروينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل يده في الوضوء، فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط، ورويناه أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، قال: ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك^(٥)، والله أعلم، وفي حديث أبي هريرة المذكور عند ابن قانع تقوية له.



(١) السير (١٧/٥٢١)، وعبارته ليست موجودة بالنسخة المطبوعة من التمهيد، والظاهر أنه كلام اعتراض من الشارح.

(٢) سقطت: (بعض) من التمهيد.

(٣) في التمهيد: جماعة من التابعين.

(٤) التمهيد (٢٠/١٢٥-١٣٠) بتصرف.

(٥) «المحلى» (٢/٥٣).

باب ما جاء في مسح الأذنين

١٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

هذا حديث خرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد الأشج عن ابن إدريس، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وغرف غرفة، فمضمض، واستنشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنى، وغرف غرفة، فغسل يده اليسرى، وغرف غرفة، فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما، وأدخل إصبعيه فيهما، وغرف غرفة، فغسل رجله اليمنى، وغرف غرفة، فغسل رجله اليسرى^(١)، وخرجه ابن منده أيضاً، وابن حبان عن أبي يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس مطولاً^(٢)، ولما خرجه الترمذي قال: حديث حسن صحيح^(٣)، وصححه الطبري بسنده في «تهذيب الآثار»^(٤).

١٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه^(٥).

هذا حديث تقدم الكلام على سنده، وأن ابن القطان رجحه على حديث المقدم^(٦)، وسكت عنه أبو محمد حين إيراد^(٧)، وذكره بحشل في تاريخه من

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٠٨٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من تهذيب الآثار.

(٥) لم يذكر الشارح الاستاد الذي قبل هذا، وهو مذكور في المطبوع من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن ابن عقيل.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٢١/٥) رقم (٢٤٣١).

(٧) الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

حديث ليث بن أبي سليم عن النعمان بن سالم عنها، ولفظها: فغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وعظومهما مع الوجه^(١).

١٧٣ - حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

هذا حديث لما ذكره أبو محمد الإشبيلي من عند أبي داود سكت عنه^(٢)، وعاب ذلك عليه أبو الحسن بن القطان، فقال: رواه الوليد بن مسلم عن حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام، وعبد الرحمن هذا مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز، وإلى ذلك فإن حريزاً كان له فيما زعموا رأى سيئ في بعض الصحابة، والوليد بن مسلم كان يدلس، ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث: ثنا، ولا أنبأنا، ولا سمعت، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك، فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز، وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة، ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعتمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، وتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين: إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين:

قسم هو إسقاط [ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرّحاً، وقسم هو إسقاط]^(٣) قوم ضعفاء عند غيره ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرّحاً، ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد، أعني أن يكون يُسقط من بين

(١) تاريخ واسط لبخشل ص (٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١٢٢)، وأورده الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، وقد استتركته من الوهم والإيهام.

الأوزاعي وبين أشياخه الثقات قومًا روى عنهم الأوزاعي، وهم عند الوليد ثقات، وكان غيره يضعفهم، فلا يكون بعلمه المذكور مضعقًا، والله أعلم^(١). انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: الوليد لم يقل في هذا الحديث: ثنا، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك، وهو ذهول شديد عن الكتاب الذي نقل منه، أعني كتاب السنن، فإن لفظه: ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي عن الوليد عن حريز عن عبد الرحمن عن المقدم، ثم قال: قال محمود: أخبرني حريز^(٢)، ثم رواه بعد عن محمود وهشام بن خالد قالا ثنا الوليد بهذا الإسناد قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، فأحال أبو داود على الإسناد الأول^(٣)، وقد صرح محمود فيه بقول الوليد أخبرني حريز، وروى أبو المغيرة عن حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة قال سمعت المقدم فذكره، وفيه: ثم مسح رأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٤)، فعلى هذا الحديث إسناده واحد، اختلف في بعض ألفاظه، وفي اختصاره وإكماله، فإذا كان واحدًا فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية، وكذلك رواه أبو جعفر الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان^(٥)، وكذا أسلفناه من عند ابن ماجه.

الثاني: عيبه الوليد بالتدليس والتسوية، وهو كما قال، ولكن وقع لنا من غير روايته، ذكرها بعد هذا الحديث أبو داود أيضًا من حديث الإمام أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن سمعت المقدم فذكره بلفظ: فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠٩/٤-١١٠) رقم (١٥٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٢).

(٣) المصدر السابق (١٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٢١).

(٥) شرح معاني الآثار (٣٢/١).

(٦) سنن أبي داود (١٢١)، وهو في مسند أحمد (١٣٢/٤).

فهذا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الثقة الثبت المخرج حديثه عند الأئمة الستة، تابع الوليد على روايته، فكأن روايته لم تكن، فإن اعترض معترض بأن حديث الوليد فيه ذكر الصماخ، وهذا لا ذكر له فيه، فالجواب ما أسلفناه من أنه حديث واحد، اختلف في اختصاره وإكماله، وأنه روي بالمعنى فإدخال أصبعه لمسح باطن الأذنين هو معنى قوله: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، ويوضح ذلك قول الطبراني في الكبير إثر حديث أبي المغيرة ثنا هاشم بن مرثد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد عن حريز عن ابن ميسرة عن المقدم مثله^(١)، ويؤيده حديث الربيع: وأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

الثالث: قوله: وعبد الرحمن هذا مجهول الحال، وليس كما زعم، لأن العجلي لما ذكره في كتابه قال: هو شامي تابعي ثقة، ولما ذكره البستي في كتاب «الثقات» عرفه بروايته عن أبي أمامة، والمقدم، قال: وهو حضرمي، وقال ابن سرور: روى عن أبي راشد الحبراني، وجبير بن نفير.

الرابع: قوله في حريز: كان له رأي سيئ في بعض الصحابة لم يزد على ذلك، مريدًا به والله أعلم عييه، ولا عيب عليه في أمر تاب منه، ورجع عنه فيما حكاه علي بن عياش، حكى ذلك ابن حبان في كتاب العقل عن علي بن عياش^(٢) سمعت حريزًا يقول لرجل: ويحك تزعم أنني أشتم عليًا، والله ما شتمته قط، وذكر ابن عدي عنه أنه قال: والله ما شتمت عليًا قط، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولا يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقة متقن.

وفي رواية البخاري عن أبي اليمان: كان يتناول من رجل، ثم ترك ذلك الفعل، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتًا، وحكي عنه من سوء المذهب والاعتقاد ما لم يثبت عليه، وقال العقيلي ثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني ثنا

^(١) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (٦٥٥).

^(٢) في الأصل: علي بن حبان، وهو في «ف» على الصواب.

شبابه قال: سمعت حريزاً قال له رجل: يا أبا عون^(١) بلغني أنك لا تترحم علي علي، فقال له: اسكت ما أنت^(٢) وهذا، ثم التفت إلي، فقال: ﷺ مائة مرة^(٣)، وقال ابن سرور: وروى له الجماعة إلا النسائي، وتتبع ذلك عليه الشيخ جمال الدين، فزعم أن الجماعة رويوا حديثه إلا مسلم بن الحجاج، وأبي ذلك الحافظان اللالكائي والحبال، فزعموا أنه خرج حديثه، والله أعلم.

الخامس: سكوته عن علة إن صحت كانت قاذحة، بخلاف ما ذكره من العلل، ذكرها العسكري أبو أحمد عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي أن المقدام بن معديكرب وفد على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة أربعين يوماً، ثم هلك، فعلى هذا يكون حديث عبد الرحمن بن ميسرة عنه منقطعاً، لأنه ليس صحابياً، وإنما وفدت الوفود سنة تسع، والله أعلم.

ولما ذكر أبو عيسى^(٤) حديث ابن عباس، قال: وفي الباب: عن الربيع، وأغفل حديث الباب، وحديثاً ذكره ابن وهب في مسنده، فقال: ثنا أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان مسح على باطن أذنيه وظاهرهما، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وذكره أيضاً القاضي أحمد^(٥) بن علي في مسنده، وهو قطعة من حديث تقدم الكلام عليه قبل من هذه الطريق المنقطعة، ومن حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه، وحديثاً عند أبي عوانة من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ، فقال: كيف الطهور؟، فدعى النبي ﷺ بماء، فتوضأ، فأدخل أصبعيه السابطين أذنيه، فمسح بإبهاميه باطن أذنيه، وبالسبابتين ظاهر أذنيه،

(١) في الأصلين: يا أبا عمرو، وفي الضعفاء: يا أبا عمر، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي الضعفاء: ما كنت.

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣٢٢/١) رقم (٣٩٧)، وبعد هذا كلمات غير واضحة، ولعلها: وهذا يرد على الأزدي، والله أعلم.

(٤) في الأصل: أبو عدي، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: أبو أحمد.

وحديثاً في المستدرک ذکره في الشواهد الصحاح، وصححه الطبري^(١) أيضاً بسندهما من جهة حميد عن أنس أن النبي ﷺ توضأ، فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، ثم قال: زائدة بن قدامة ثقة مأمون، وقد أسنده عن الثوري^(٢)، وخالفه البيهقي، فزعم أن صوابه الوقف^(٣)، وحديثاً عند البغوي من جهة عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين؟ قالت: هما من الرأس، وكان رسول الله ﷺ يمسح على أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ، رواه عن طالوت ثنا اليمان أبو حذيفة عنها، ولما ذكره الدارقطني أعله بقوله اليمان: ضعيف^(٤)، ورواه النسائي في كتاب الكنى من حديث سالم سبلان^(٥) عنها، وأرته وضوء النبي ﷺ، وفيه: ومسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين^(٦).

وحديثاً عند البزار من جهة أبي الخنافس محمد بن حجر وهو ضعيف عن سعيد ابن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ وأُتي بإناء فيه ماء فذكر وضوءه، ثم قال: وغسل باطن أذنيه، وأدخل أصبعيه في باطن أذنيه . . . الحديث^(٧).



(١) كذا في «ف»، وفي الأصل: الطبراني.

(٢) مستدرک الحاكم (١/ ١٥٠).

(٣) يعني أوقفه في السنن الكبرى (١/ ٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٠٥).

(٥) كذا في «ف»، والنسائي، وفي الأصل: سالم بن سبلان.

(٦) سنن النسائي (١/ ٧٢-٧٣).

(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٦٨) مطولاً، وكلمة: (أذنيه) سقطت من المطبوع من كشف الأستار.

باب الأذنان من الرأس

١٧٤ - حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد^(١) قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

هذا حديث خرجه أبو حاتم في صحيحه^(٢)، ولم يلتفت إلى ما أعل به، وذلك أن سويدًا خرج حديثه مسلم في صحيحه محتجًا به، ووثقه غير واحد.

ورمي بالتدليس، وهو هنا مأمون، وبالاختلاط لما عمي، والتلقين وهو هنا معدوم؛ لأن ابن ماجه أخذ عنه قديمًا، وقول البيهقي في «الخلافيات» إثر حديث خالف الشافعي: اختلط بعد أن كتب عنه مسلم، ولعله لو عرف تغيره ما روى عنه في الصحيح^(٣)، فكلام لا معنى له، ولعل الملجئ له إلى ذلك التعصب، لأنه طالما صحح أحاديث من روايته غير مبين فيها سماعًا، ولا تحديقًا، ولا حالًا، بل يحيل على من وثقه وتخريج مسلم حديثه، وقد بين الدارقطني حاله بيانًا شافيًا حين سأله حمزة عنه، فقال: تكلم فيه ابن معين، وقال: حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

قال يحيى: وهذا حديث باطل عن أبي معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويدًا لروايته هذا الحديث، قال أبو الحسن: فلم نزل نظن كما قاله يحيى، وأن سويدًا أتى أمرًا عظيمًا في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر سنة سبع وخمسين وثلثمائة، فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وكان ثقة رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية كما قال سويد سواء، وتخلص سويد، وصح الحديث عن أبي معاوية^(٤)، أنا بذلك المسند المعمر أبو

(١) سقط من الأصل: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وهو في «ف».

(٢) الإحسان (١٠٨٢)، (١٠٨٣) من طريقين عن شعبة بإسناده، وليس فيه قوله: «الأذنان من الرأس».

(٣) الخلافيات (٤٣١/١) حديث رقم (٢٣٨).

(٤) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني ص (٢١٦-٢١٧).

الحسن الصوفي بقراءتي عليه يوم الأربعاء سابع عشرين جمادى الأولى سنة سبع عشرة وسبع مائة، أخبركم الإمام أبو محمد بن ظافر المصري^(١) إجازة إن لم يكن سماعاً عن الحافظ السلفي قال سمعت المؤتمن الساجي يقول: سمعت إسماعيل بن مسعدة الجرجاني الحافظ يقول: سمعت أبا القاسم حمزة بن يوسف عن إبراهيم الحافظ يقول: فذكره، وقد أشبعت الكلام فيه في كتابي: «الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين»، وأما قول أبي عيسى الترمذي: قلت للبخاري: فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد، فذكر كلاماً، وكان بعده ما صورته، وضعفه جداً، وقال: كلما لقن شيئاً تلقنه، وضعّف أمره، فإنما يريد سويداً، لا الحديث، لأن مذهبه في سويد معلوم، وحبيب بن زيد ابن خلاد حفيد عبد الله بن زيد وثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم الحنظلي: صالح، وباقي من في الإسناد لا يسأل عن حالهم

١٧٥ - حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن جوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين»^(٢).

هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه، وتحسينه وتضعيفه، فأما أبو داود فذكر في كتاب الفرد عن سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة، يعني الأذنين^(٣)، وأما الترمذي فإنه لما ذكره قال: إسناده ليس بذاك القائم^(٤)، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، ثم ذكر من تابع شهرًا^(٥) على رفعه، وهو راشد بن سعد من طريق ابن أبي مريم، وهو ضعيف، والقاسم من طريق جعفر بن الزبير، وهو

(١) هو عبد الوهاب بن ظافر - ترجمته في السير (٢٣/٢٣٧).

(٢) المأق: جمعه مؤق، ومؤق العين: مؤخرها - النهاية.

(٣) سنن أبي داود (١٣٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٧).

(٥) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شهر.

متروك^(١)، ولما ذكر ابن عدي طريق راشد هذه، قال: هذا يعرف من طريق حماد بن زيد عن سنان عن شهر، وحدث به أحمد بن عيسى الخشاب عن عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس عن ابن أبي مريم هكذا^(٢)، والحمل فيه^(٣) عليه، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين، وقال في «الخلافيات»: ما منها حديث يعني: «الأذنان من الرأس» إلا وله علة^(٤)، وقال البيهقي في «السنن الكبير»: روي حديث: الأذنان من الرأس بأسانيد ضعاف، أشهرها حديث شهر، وهو معلل من وجهين:

الأول: ضعف بعض روايته، والآخر دخول الشك في رفعه^(٥)، وبنحوه قال الدارقطني^(٦)، وفيما قالاه نظر، لأن حديث ابن زيد المذكور أصح من حديث شهر وأشهر، ولما سئل موسى بن هارون عن حديث أبي أمامة قال: ليس بشيء، فيه شهر، والحديث في رفعه شك، وقال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي: أخطأ، ولما ذكره الدارقطني في سنته قال: شهر ليس بالقوي، وقد وقفه ابن حرب^(٧) عن حماد، وهو ثقة ثبت^(٨)، ولما ذكره الإشبيلي أبرز من إسناده شهراً فقط^(٩)، قال ابن القطان: لم يتقدم له ذكر شهر قبل هذا، فهو إذاً لم يعتمد فيه مقدماً قُدِّم^(١٠)، وشهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون، وجنح إلى ترجيح توثيقه كما أسلفناه قبل، ويرويه عنه

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/١٩٢).

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل كتبت هكذا: وأسجل منه.

(٤) «الخلافيات» (١/٣٤٧).

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (١/٦٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٠٤).

(٧) في الأصل: ابن حريث، وهو خطأ، وهو في «ف» على الصواب.

(٨) سنن الدارقطني (١/١٠٣).

(٩) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(١٠) كذا بالأصل، وفي الوهم والإيهام: قدمه.

أبو ربيعة سنان بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقد أخرج له البخاري، فهذا الذي فسرناه من علة هذا الخبر هو الذي لا يصح من أجله عنده، والله أعلم^(١).

وفي كتاب العلل للحنظلي: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه؟ قال أبي: روي عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من ابن سلمة، وسنان مضطرب الحديث^(٢).

١٧٦ - هربنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن عُلَالة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

هذا حديث قال أبو محمد الإشبيلي: لا يصح، ولم يبين لم ذلك؟، وهو حديث معلل بأمرين:

الأول: عمرو بن الحصين البصري العقيلي، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول الشيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد لابن عُلَالة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه، وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع عن التحديث عنه؟ فقال: ليس هو في موضع من يحدث عنه، هو واهي الحديث^(٣)، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو متروك الحديث.

وقال الدارقطني: متروك، وقال في السنن لما ذكر الحديث: عمرو، وابن عُلَالة

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٠-٣٢٢) رقم (١٠٦٩).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨/١) رقم (٤٧).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩).

ضعيفان، ثم ذكره من رواية جماعة عن أبي هريرة، وضعفها كلها^(١)، وأغفل ذكره الحافظ المقدسي في كماله، ولا ينبغي له ذلك.

الثاني: أبو اليسير محمد بن عبد الله بن عُلَثة العقيلي، قاضي بغداد لمحمد بن أبي جعفر^(٢)، ويعرف بقاضي الجن، وإن كان ابن معين وثقه، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال أبو زرعة: صالح، فقد قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو الفتح الأزدي: لست^(٣) أقنع من البخاري بهذا، حديثه يدل على كذبه، وكان أحد العُضَل في التزيد، وفي موضع آخر: كان واهي الحديث، لا يحل كتب حديثه عن الأوزاعي، وحديثه يدل على كذبه، قال أبو بكر الخطيب: قد أفرط الموصلي في الميل على ابن عُلَثة، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمر بن الحصين عن ابن عُلَثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو، فإنه كان كذابًا، وأما ابن عُلَثة فقد وصفه ابن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى. انتهى كلامه. وما ذكرناه من كلام الأئمة يرد قوله، وقال ابن عدي: ابن عُلَثة حسن^(٤)، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن عُلَثة ضعيفان، متروكان، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه، ورد به ابن القطان حديثًا، وكذلك ابن طاهر، ورد حديث: ما عظمت نعمة الله على عبد بقوله: ليس بحجة، ولما ذكر أبو عيسى حديث شهر قال: وفي الباب عن أنس^(٥)، لم يزد شيئًا، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد، وأبي هريرة^(٦)، وفيهما رد لما ذكره، وكذا حديث عبد الله بن عباس القائل فيه عبد الحق:

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠٢).

(٢) يعني المعروف بالمهدي.

(٣) سقطت كلمة: (لست) من الأصل، وهي في «ف».

(٤) كذا بالأصول، وفي الكامل: حسن الحديث.

(٥) الترمذي (١/٥٣) رقم (٣٧).

(٦) في الأصل: وأبو هريرة، والصواب ما أثبت كما في «ف».

هو ضعيف^(١)، وأنكر ذلك أبو الحسن، فقال: ليس هو عندي كذلك، بل إما صحيح، وإما حسن، وبيانه هو ما ذكره الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا نيسابوري بمصر ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو كامل ثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، حدثني به أبي قال: ثنا الباغندي ثنا أبو كامل بهذا مثله^(٢)، هذا الإسناد صحيح بثقة رواه واتصالة، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعلّة فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، وروهم فيه عليه^(٣)، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء، ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يُروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند، ومرسل. فتنبه كلامه^(٤).

وفي قول ابن القطان عن الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر فقط نظر، لإغفاله قوله: وتابعه الربيع بن بدر، وهو متروك عن ابن جريج، وكذا ذكره أبو أحمد الجرجاني من رواية الربيع بن بدر عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، ثم قال: وهذا عن ابن جريج لا يرويه غير عليّة^(٥)، وغندر صاحب شعبة، وهو من حديث غندر ليس بمحفوظ، والربيع بن بدر متروك، وحدث به عن غندر أبو كامل والمعمري^(٦)، ففي قوله: والمعمري رد لما قاله الدارقطني من تفرد أبي كامل به عن غندر، ورواه أيضاً من جهة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران^(٧) عن

(١) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٩٨-٩٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٢-٢٦٤) رقم (٢٤٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عليّة: لقب للربيع بن بدر.

(٦) الذي في نسختي من الكامل: حدث بهذا الحديث أيضاً عن أبي كامل المعمري، وما أثبت كما في الأصلين هو الصواب، وهو محمد بن حميد أبو سفيان المعمري.

(٧) في الأصل: ميمون بن زيد، والصواب ما أثبت كما في السنن للدارقطني، ثم وجدته كذلك في «ف».

ابن عباس سئل عليه السلام عن الأذنين... الحديث^(١)، وحديث سلمة بن قيس الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا قوضأت فائثر، وإذا استجمرت فأوتر، والأذنان من الرأس»، ذكره أبو بكر الحافظ في كتاب المدرج من الأحاديث من حديث خيثمة بن سليمان عن وزير بن القاسم الجبيلي^(٢) عن آدم عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عنه، قال: قوله في هذا الحديث: «الأذنان من الرأس»، خطأ فظيع، وهم شنيع، وذلك أن المتن المرفوع آخره: فأوتر، حسب، لا زيادة عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير، وهمه على آدم أو من خيثمة وهمه على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة، آخره: فأوتر، وبعده في إثره، بإسناد آخر عن عبد الله بن عمر: الأذنان من الرأس، فأسقط الناقل لحديث سلمة ما بعده من إسناد حديث ابن عمر، ووصل منه بلفظ حديث سلمة؛ وقد روى معمر، والثوري، وزائدة، وموسى بن مطير، وقيس ابن الربيع^(٣) هذا الحديث فلم يزدوا على ما قلت لك، وكذا رواه أبو الوليد عن شعبة عن منصور، وروى إبراهيم بن الهيثم البلوي عن آدم عن شعبة حديث سلمة هذا، وأتبعه بحديث ابن عمر، وميز كل واحد منهما عن صاحبه^(٤)، وحديث عبد الله بن عمر ذكره ابن عدي الحافظ من رواية زيد العمي عن نافع عنه، وعن زيد محمد بن الفضل بن عطية، قال: ولعل البلاء منه، فإنه أضعف من زيد^(٥)، وذكره أيضاً في ترجمة إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه، قال: وهذا الحديث لم يحدث به عن إسماعيل غير ضمرة، ولا عن يحيى غير إسماعيل^(٦)، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب موقوف^(٧)، وحديث أبي

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠١-١٠٢).

(٢) كذا في الأصلين، وفي الفصل، وفي تاريخ الإسلام وغيرها من المصادر، وفي الأنساب للسمعاني (٢/٤٥): بريد، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: قيس بن سلمة، والصواب ما أثبت كما في الوصل، وزاد على ما ذكر هنا: وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وجريز بن عبد الحميد.

(٤) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/٧٨٢-٧٨٣) رقم (٨٧).

(٥) «الكامل» (٣/٢٠٠-٢٠١).

(٦) «الكامل» (٣/٣٠٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٩٧).

موسى الأشعري، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث علي بن سعيد الرازي ثنا الأحمر، وقال: لم يروه عن الأشعث إلا علي بن مسهر، تفرد به علي بن زياد، ولا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد^(١)، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي، وذكر حديث علي بن جعفر الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن^(٢) عن أبي موسى مرفوعًا: «الأذنان من الرأس»، فقال أبي: ذكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى موقوف^(٣)، ولما ذكره ابن عدي قال: لا أعلم أحدًا رفعه عن عبد الرحيم غير علي الأحمر^(٤)، وحديث عائشة قال فيه الدارقطني: إرساله أصح^(٥)، وحديث علي ذكره الدبوسي في الأسرار، وحديث جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب ذكرهما البيهقي في كتاب «الخلافيات»، وأعلهما^(٦)، وعمم أبو محمد بن حزم بضعف سائر الأحاديث التي في الباب، ووهاها^(٧)، وفيه نظر لما أسلفناه.

قال أبو عمر في كتاب «التمهيد»: قال مالك فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديدًا سوى الماء الذي مسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذا، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنة على حيالهما لا من الوجه، ولا من الرأس^(٨)، واحتج بحديث ابن جدعان أن النبي ﷺ أخذ لهما ماء جديدًا، وكذلك روى

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٠٨٤).

(٢) في الأصل: عن أبي الحسن، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٣/١) رقم (١٣٣).

(٤) الكامل لابن عدي (٣٧٣/١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٠٠/١).

(٦) أما حديث جابر فرواه البيهقي في «الخلافيات» (٣٩٣-٣٩٤) رقم (٢٠٢)، (٢٠٣)، وأما حديث سمرة بن جندب فرواه البيهقي في «الخلافيات» أيضًا (٤٣٣-٤٣٤).

(٧) «المحلى» (٥٥/٢).

(٨) «التمهيد» (٣٦/٤)، والواو ليست بالأصل.

أنه ﷺ مسح، ومسك مسبحة لأذنيه، ذكر ذلك أبو زيد، وفي حديث عبد الله بن زيد المصحح إسناده عند البيهقي دلالة واضحة للشافعي، وهو: وأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وذكره أبو عبد الله بن البيع في النوع الخامس والعشرين من علوم الحديث بسند صحيح، أنبأنا بذلك المسند المعمر أبو النون الدبوسي بقراءتي عليه عن ابن المقرئ أنبأنا الحافظ محمد بن ناصر السلمي عن ابن خلف أنا الحاكم قراءة عليه قال أنا أبو علي الحافظ ثنا أبو الطاهر المدني بمصر ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد فذكره، وقال: هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد^(١)، ورواه الترمذي بهذا الإسناد بلفظ: مسح رأسه بماء غير فضل يديه، وقال: حسن صحيح، كذا قال: مسح رأسه، ولم يذكر الأذنين^(٢)، وكذا حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يعيد إصبعيه في الماء، فيمسح بهما أذنيه، وقال عبد الحق: روى هذا ابن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ تجديد الماء للأذنين، وهو ضعيف^(٣)، وزعم ابن القطان أنه حديث لا وجود له أصلاً^(٤).

وقال أبو عمر: وقول أبي ثور في ذلك كقوله^(٥) سواء، وقال أحمد بن حنبل كقول مالك، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد^(٦)، وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول، وقال ابن شهاب: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبه قال الحسن بن حي، وابن راهويه، وحكى ابن راهويه^(٧)

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (٩٧-٩٨).

(٢) سنن الترمذي (٣٥).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٥) رقم (٢٢٤).

(٥) يعني الشافعي.

(٦) في التمهيد: جديد.

(٧) في التمهيد: وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، وما أثبت كما في الأصلين هو الأظهر، والله أعلم.

هذا القول عن الشافعي، والمشهور ما تقدم ذكره، رواه عنه المزني والربيع، والبيهقي، والزعفراني وغيرهم، وقد روي عن أحمد مثل قول الشعبي^(١) وإسحاق، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق، فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عمداً لم يجزه، وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد، وقد كان علي بن زياد صاحب^(٢) مالك، يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره، واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديداً بأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وحجة أبي حنيفة حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل، وحديث الصنابحي حيث قال ﷺ: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه، كما قال في الوجه من أشعار عينيه، وفي اليدين من تحت أظفاره، ومن المعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد، واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن ابن عباس: ومسح برأسه مسحة واحدة^(٣)، وأكثر الآثار على هذا، وحجة من قال: يغسل ظاهرهما مع الوجه، ويمسح باطنهما مع الرأس أن الله ﷻ قد أمر بغسل الوجه، وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب غسله، وأمر ﷻ بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس، لأنهما في الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس، وهو قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهر أذنيه وبطنهما من حديث علي، وابن عباس وغيرهما، وحجة ابن شهاب أنهما من الوجه، لأنه ما لم يثبت عليه الشعر فهو من الوجه، لا من الرأس إذا أدركته المواجهة، ولم يكن قفاً، والله تعالى قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، وفي حديث عثمان: فأخذ ماءً، فمسح برأسه

(١) في التمهيد: الشافعي، وما أثبت كما في الأصلين هو الصواب.

(٢) في التمهيد: وقد كان بعض أصحاب مالك.

(٣) سنن أبي داود (١٣٣).

وأذنيه، يغسل ظاهرهما وباطنهما، ومن الحجة له أيضاً ما صح عنه عليه السلام أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، فشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه.

وحجة الشافعي في قوله: إن مسحهما سنة على حيالهما إجماع العلماء على أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر^(١). قال أبو محمد: ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمن المحال أن يكون^(٢) بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحي مبايناً لسائر رأسه، وأيضاً لو كانا من الرأس لأجزاً أن يمسحا عن مسح الرأس، وهذا لا يقوله أحد^(٣).

وحكى الخطابي أن قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»، له تأويلان: أحدهما: يمسحان مع الرأس تبعاً له، والآخر: أنهما يمسحان كما يمسح الرأس، ولا يغسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه، وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله: مولى القوم منهم، أي في حكم النصرة والموالاتة دون حكم النسب، واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يُعط مواليتهم. ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية، وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبه فيها لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتتا في أصل الخلقة بلا الشعر، وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محلها الوجه، فقليل: الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليسا من الوجه.



(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٣٦-٤١) بتصرف.

(٢) في «المحلى»: أن يكون يحول.

(٣) «المحلى» (٢/٥٥) بتصرف.

باب تخليل الأصابع

١٧٧ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل أصابع رجله بخنصره. هذا حديث قال فيه أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، ولفظه: ذلك أصابع رجله بخنصره^(١).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، قال نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ^(٢)، وفيما قالاه نظر لما سنذكره بعد، وذكره العسكري في معرفة الصحابة، وشرطه أن يذكر أحسن ما روى ذلك الصحابي فاعرفه، ولما ذكره المنذري، وعبد الحق^(٣) وغيرهما ضعفوه بابن لهيعة، وتتبع ذلك أبو الحسن علي أبي محمد، فقال: رواه غيره فصح، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب^(٤) قال سمعت عمي سمعت مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: ما هي؟ قلت: ثنا الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن فذكره، فقال: إن هذا الحديث حسن، ما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل، فأمر بتخليل الأصابع^(٥)، أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد وثقه أهل زمانه، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن

(١) سنن الترمذي (٤٠)، وفيه قال: حسن غريب، وأشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى أن كلمة: (حسن) ليست في بعض النسخ.

(٢) البحر الزخار (٣٤٦٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٧٤).

(٤) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣١-٣٢).

عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة ما رأينا إلا خيرًا، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله، وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: ابن أخي ابن وهب ثقة، ما رأينا إلا خيرًا، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله، وقد أخرج له مسلم، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بأخرة عن عمه، وهذا لا يضره، إذ هو ثقة إن تفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه، وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول ابن أبي حاتم أنا أحمد بن عبد الرحمن، فإني أظنه يعني في الإجازة، فإنه لما ذكره في بابهِ قال: إن أبا زرعة أدركه، ولم يكتب عنه، وإن أباه قال: أدركته، وكتبت عنه، فظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي كعاده أن يقول فيمن يشترك مع أبيه، والحديث المذكور وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس^(١). انتهى كلامه بنصه، وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: قوله: وقد أخرج له مسلم مقتصرًا على ذلك في معرض مدحه، ولو قال والبخاري لكان أمدح، وممن نقل على أن البخاري خرج حديثه في صحيحه من غير أن ينسبه أبو أحمد الحاكم الحافظ فيما ذكره عنه الكلاباذي، وأبو علي الجبائي في تقييد المهمل، وابن عساكر في النبل، وصاحب زهرة المتعلمين في أسامي مشاهير المحدثين.

الثاني: قوله: وإنما أنكر عليه بعض من تأخر موهبًا أن القدماء أثنوا عليه، والمتأخرين وحدهم أساءوا الثناء عليه، وليس كذلك؛ لأننا رأينا جماعة من القدماء تكلموا فيه، منهم: أبو حاتم الرازي، حيث قال: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خلط، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، ولما بلغ أبا زرعة رجوعه قال: هذا يحسن^(٢) حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان من قبل. قال: وأدركناه، ولم نكتب عنه، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه،

(١) بيان الروم والإيهام (٥/٢٦٤-٢٦٦) رقم (٢٤٦٣).

(٢) في الجرح والتعديل: مما يحسن حاله.

وقال أبو سعيد بن يونس: لا يقوم بحديثه حجة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: كان كذاباً^(١).

الثالث: ما ذكره من تفقد سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن مردود بأمريين:

الأول: أن ابن أبي حاتم ليس مدلساً، وقد صرح بالتحديث المشعر بالسماع، وذلك مقبول إجماعاً من المدلسين، فكيف من غيرهم؟!، ولئن سلمنا له ما قاله من أنه روى عنه بالإجازة كان أيضاً متصلاً عند جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم، حتى قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل، ورد عليه إدعاء الإجماع برواية عن الشافعي رواها عنه الربيع بن سليمان، ثم قال: وأنا أخالفه في هذا، وتبع الشافعي القاضي حسين، والماوردي، والإمام أبو إسحاق الحربي، وأبو الشيخ، وأبو نصر السجزي، وغيرهم.

الثاني: مجيء هذا الحديث بعينه من غير روايته من طريق صحيحة، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب غرائب حديث مالك عن أبي جعفر الأسواني عن أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي فذكره، وذكره أبو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من جهة جماعة عن ابن لهيعة، منهم: ابن عبد الله ابن عبد الحكم^(٢)، وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبد الرحمن، وسماع أبي عبد الرحمن من المستورد، وكذا ذكره ابن وهب في مسنده، وأبو عبيد في كتاب الطهور^(٣)، وأما أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد

(١) وصفه بذلك لا يخلو من مبالغة، فقد صح رجوعه عن الأحاديث التي أنكرت عليه.

(٢) سقط من الأصل كلمة: (ابن)، فهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهي في «ف»، والله أعلم.

(٣) الطهور ص (١٩٦) رقم (٤٠٢).

الجبلي المعافري، فمنسوب إلى حُبَل أخِي مُقَرِّي بن سبيع بن الحارث بن زيد بن غوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن المز بن هميسع بن حمير بن سبأ، كذا ساق نسبه ابن الكلبي في جامعه، وجمهرة الجمهرة، والجمهرة، وأبو عبيد بن سلام^(١)، وغيرهما من النسابين، وخالف في ذلك أبو سعد السمعاني، فزعم أنه منسوب إلى بني الحُبَلَى سالم بن غنم بن عوف^(٢) ابن الخزرج بن حارثة^(٣)، وكذلك قاله أبو زيد السهيلي، وهو وهم منهما، بينت ذلك في كتابي المسمى بالزهر الباسم بشواهد، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

١٧٨ - هـ: إِبْرَاهِيم بن سعيد الجوهري ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن^(٤) أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

هذا حديث قال فيه الترمذي حين رواه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى: هذا حديث حسن غريب^(٥)، وقال في «العلل الكبير»: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح قديمًا، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، وقد روى عنه مناكير^(٦)، ولما ذكره أبو عبد الله في مستدركه عن صالح عن ابن عباس به، قال: صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان إياه فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما

(١) النسب ص (٣٣٩-٣٤٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي الأنساب المطبوع: عرف.

(٣) الأنساب (٢/٢٠٦).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «ف».

(٥) «سنن الترمذي» (٣٩).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي (٣٤) رقم (٢١).

أُخرجته شاهداً^(١)، وأما قول الترمذي: حسن غريب، فيعني بذلك حسن المتن، لأنه روي نحوه من غير وجه، والغرابة في الإسناد، وهي تفرد ابن أبي الزناد به، وهو ممن ذكر قبل ما للناس فيه من الكلام، وأما سعد بن عبد الحميد فذكر مهناً أنه سأل أحمد وابن معين وأبا خيثمة عنه: كيف هو؟ فقالوا: كان هاهنا في ربض الأنصار يدعي أنه سمع عرض كتب مالك، قال أحمد: والناس ينكرون عليه ذلك، هو هنا ببغداد لم يحج، كيف سمع عرض مالك^(٢)، وأما صالح بن نبهان فهو ممن قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة، فلا يأخذون عنه شيئاً، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكان شعبة لا يروي عنه، وينهى عنه، واختلف قول يحيى فيه، فمرة قال: ثقة حجة، ومرة قال: لم يكن ثقة، وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يميز، فاستحق الترك، وقال ابن سعد: رأيتهم يهابون حديثه، وقال ابن معين: لقيه مالك بعدما كبر، وخرف، وكذلك الثوري، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزيد بن سعد، وغيرهم، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط مثل مالك والثوري فغير شيء، وفيما قالاه مخالفة لما ذكره البخاري من أن ابن أبي ذئب سمع منه بأخرة، وذكره العقيلي، والساجي، ويعقوب في الضعفاء، ورواه أحمد في مسنده من جهة سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح^(٣): سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «خلل أصابع يديك، ورجليك، يعني: يمينك والوضوء، وإذا ركعت فضع كفك على ركبتك حتى تطمئن، وإذا سجدت قلت: قلتمكن جبهتك ض حتى تجد حجم الأرض»^(٤).

مستدرک الحاكم (١/ ١٨٢-١٨٣).

(١) حصل هنا تقديم وتأخير في الأصل، وقد استدرکته من «ف».

(٢) يعني: عن ابن عباس.

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٨٧).

١٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع».

هذا حديث تقدم الكلام عليه في باب المبالغة في المضمضة مستوعباً.

١٨٠ - حدثنا عبد الملك بن محمد اليرقاشي ثنا مُعَمَّر بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافعي حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمته.

هذا حديث، ذكره ابن أحمد، وضعفه^(١)، وكذلك أبو الحسن^(٢) والبيهقي^(٣)، تبهم على تضعيفه أبو محمد الإشبيلي^(٤)، وأبو الحسن بن القطان^(٥)، ومحمد بن طاهر، وأبو الفرج البغدادي، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي بقوله: رواه مُعَمَّر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: هو منكر الحديث^(٦)، وفيما قاله نظر، لأن القائل به البخاري هذا القول هو أبوه، لا هو، كذا هو في كتاب الإشبيلي وابن الجوزي وغيرهما، وقال فيه أيضاً يحيى: ليس بشيء هو وابنه مُعَمَّر، وقال الدارمي: ذاهب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب، وقال أبو أحمد: كوفي في عداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء. لا ينابيع عليها، وذكره أبو جعفر في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان، وقال الساجي: ضعيف الحديث، عنده مناكير، وابنه معمر قال ابن معين: ما كان بثقة، ولا مأمون، وقال أبو حاتم:

(١) البكاهي لابن عدي (٤٥١/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٨٣/١).

(٣) في الأمل: أبو الحسن البيهقي، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، كما في «ف» وهو في «سنن البيهقي» (٥٧/١).

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٣/١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٦٢/٥).

(٦) السنن والأحكام (١٠٣/١-١٠٤) رقم (٢٩٠).

رأيت، ولم أكتب عنه في سنة ثلاث عشرة ومائتين، فخرج علينا، وهو مخضرب الرأس واللحية، فلم أسأله عن شيء، فدخل فرآني بعض أصحاب الحديث وأنا قاعد على باب، فقال: ما يقعدك؟ قلت: أنتظر الشيخ أن يخرج، قال: هذا كذاب، وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال صالح بن محمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وعبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي الضرير الرجل الصالح وإن كان أبو داود قال فيه: رجل صدوق أمين مأمون، فقد قال الدرقي: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والتمتون، وكان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه، ولما ذكر البيهقي هذا الحديث قال: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره، ثم روى أثر علي من جهة ابن شمير^(١) عن أبي قال: وضأت علياً، فكان إذا توضأ حرك خاتمه، ومن جهة الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه^(٢)، وروى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن عبد الحميد ثنا عبيد بن هاشم عن عبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة ابنة سعد وفي يدها خاتمان، فكانت إذا توضأت حركتهما، وفي غريب الحديث لابن قتيبة من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن مصابحي أن أبا بكر رضي الله عنه رأى رجلاً يتوضأ، فقال: عليك بالمغفلة والمشلة، قائلوا: المغفلة العنفة، سميت بذلك لأن كثيراً من الناس يغفل عنها، وعما تحتها، والمشلة موضع الخاتم من الخنصر، ولا أحسبه سمي بذلك إلا أنه إذا أراد غسله تشبى الخاتم من ذلك الموضع، أي: اختلعه منها، ثم غسله، ورد الخاتم.

وذكر المدني في كتاب الترغيب عن فرقد السبخي أنه قال: رأيت في المنام عبيد الصغرى تكلمني، فقالت: مالي من بين أصابعك أعذب؟ قلت: ولم ذاك؟ قلت: إنك إذا توضأت لا تحرك خاتمك، قال أبو موسى: وقد ثبت عن النبي ﷺ

^(١) في الأصول: شمير، والصواب ما أثبت كما في السنن وغيره.

^(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٧).

أنه قال: «ويل للأعقاب من النار، ومن ترك شعرة لم يصبها الماء من الجنابة فعل الله به كذا وكذا في النار»^(١)، قال علي: فلذلك قال النبي ﷺ^(٢): «وخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخللها نيران جهنم»، في غير ذلك من الأحاديث، وفي كتاب تخليل الأصابع غير حديث سوى ما ذكره أبو عبد الله، فمن ذلك: حديث أبي هريرة، روى الدارقطني من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء، وكان كذاباً فيما ذكره ابن أبي حاتم عن ليث عن مجاهد عنه قال ﷺ: «خللوا أصابعكم، لا يخللها الله يوم القيامة في النار»^(٣)، وحديث عائشة رواه أيضاً من حديث سندل، وهو متروك الحديث، قال ذلك أبو حاتم وغيره عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ، ويخلل أصابعه، ويدلك عقيقه، ويقول: «خللوا أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار»^(٤)، وحديث ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم، فقال: سألت أبي عن حديث رواه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل^(٥) عن ابن مسعود قال ﷺ: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكها النار»، فقال أبي: رفعه منكر^(٦)، وحديث أبي أيوب خرج به أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي في إملائه في ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة من رواية ابن البيع عنه من حديث رياح ابن عمرو ثنا أبو يحيى الرقاشي عن ابن أخي أبي أيوب عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «حبذا المتخللون بالوضوء والطعام»^(٧)، وذكره عبد الحميد في مسنده أنا يزيد ابن هارون أنا رياح به^(٨)، وحديث عثمان الذي عند الدارقطني، وقد تقدم تصحيحه عن جماعة في باب تخليل اللحية أنه توضأ، فخلل أصابع قدميه،

- (١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٠٣٤) وغيره.
- (٢) غير واضح بالأصل، وقد أثبت ما استظهرت بعد النظر في «ف».
- (٣) سنن الدارقطني (٩٥/١).
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) في العلل: هزيل بالذال المعجمة، والصواب ما أثبت كما في الأصول وغيرها.
- (٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٠/١) رقم (١٨٦).
- (٧) الأمالي للمحاملي (٤٤٥).
- (٨) يعني بعبد الحميد (عبد بن حميد)، وهو في المنتخب من المسند رقم (٢١٧).

وقال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت^(١)، وحديث أبي الدرداء: وذكر وضوءه ﷺ، وخلل ما بين أصابع رجله مرتين إلى الكعبين، ذكره أبو إسحاق بن عبيد في مسنده فقال حدثني سهل بن إسماعيل ثنا سهل بن زنجلة ثنا مبشر الحلبي ثنا ثابت بن نجيح عن الحسن عنه.

وحديث الربيع: ووصفت وضوءه ﷺ قالت: ويغسل رجله مثله ثلاثاً، فخلل بين أصابعه، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن النعمان بن سالم، يعني عنها إلا ابن أبي سليم، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن يزيد إلا حجاج بن منهال، تفرد به ابنه عبيد الله بن حجاج^(٢)، وحديث أنس مرفوعاً: «حبذا المتخللون في الوضوء»، ذكره في تاريخ الموصول من حديثه عن أحمد بن علي نا ابن عمار ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر العطار عن رقة عنه، وفي حديث أبي هريرة، وعائشة، وابن مسعود، وعثمان، وأنس وأبي الدرداء، والربيع، وعمار^(٣) رد لما ذكره الترمذي، وأغفله حين تعداد الصحابة، والله أعلم.

وكان ابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وابن عيينة، وأبو ثور يحركون خاتمهم في الوضوء، ورخص فيه مالك، والأوزاعي، وروي ذلك عن سالم، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل: إن كان ضيقاً يحيله، ويدعه إن كان سلساً، قال أبو بكر: وبذلك نقول.



(١) سنن الدارقطني (١/٨٦).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٣٠٩).

(٣) في الأصل كأنه حماد، وقد أثبت ما في «ف».

باب غسل العراقيب

١٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: أتى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون، وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، وأسبغوا الوضوء».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما^(٢)، ولفظ البخاري: تخلف النبي ﷺ في سفر سافرنه، فأدركنا، وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر^(٣)، وفي لفظ لمسلم: رجعنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة^(٤).

وفي مستخرج أبي نعيم، وصحيح ابن خزيمة: بيض تلوح، لم يمسها الماء^(٥).

١٨٢ - حدثنا أبو حاتم^(٦) ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

١٨٣ - وخرجه أيضاً من حديث^(٧) ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عنها، قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ. . . الحديث بلفظ: العراقيب.

(١) في النسخة المطبوعة: عبد الله بن عمر، والصواب ما أثبت كما في الأصلين والمصادر الأخرى.

(٢) البخاري (٦٠).

(٣) البخاري (٩٦).

(٤) مسلم (٢٤١).

(٥) مستخرج أبي نعيم (٣٠٤ / ١) رقم (٥٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦١). روى الأصل، وصحيح ابن خزيمة: بيض، وفي المستخرج: تبض، قال: أي تبرق.

(٦) في الأصل: أبو جابر، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة، وهو في «ف» على الصواب.

(٧) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبت كما في «ف».

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة حدثني سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة يوم توفي سعد بن أبي وقاص ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر يتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء . . . الحديث ، وحديث أبي سلمة عنها^(١) ، وفي علل أبي عيسى : قال محمد : حديث أبي سلمة عنها يعني عائشة حديث حسن ، وحديث سالم عنها حديث حسن^(٢) ، وقال أبو زرعة في كتاب العلل : وهم شيبان النحوي ، فأدخل بين سالم وعائشة أبا هريرة ، والصحيح حديث الأوزاعي ، وحسين المعلم عن يحيى عن سالم عنها^(٣) ، ولما ذكره الحافظ أبو الفضل الهروي في علله قال : هذا حديث قد خالف أصحاب يحيى عكرمة ، فرواه علي بن المبارك ، وحرب بن شداد ، والأوزاعي عن يحيى قال : حدثني سالم ، وقد قيل في هذا الحديث : حدثني أبو سالم ، وليس بمحفوظ ، وذكر أبي سلمة في حديث يحيى غير محفوظ ، وقد روي عن أبي سلمة وعائشة من غير رواية يحيى ، ومن غير ذكر سالم فيه^(٤) . انتهى .

وفي كلامه إشعار بأن عكرمة هو المخالف ، لا غيره ، وليس كذلك ، لما ذكره الطبراني في «الأوسط» حين رواه من حديث عبد السلام بن حرب عن هشام عن أبيه عنها ، وقال : لم يروه عن هشام إلا عبد السلام ، تفرد به عبد المؤمن بن علي^(٥) ، ورواه أيضاً من حديث أبي عبيد بن سلام ثنا عمر بن يونس اليماني عن عكرمة عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني سالم ، أو قال : أبو سالم به ، قال : لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين يحيى وسالم أبا سلمة إلا عكرمة ، ولا عن عكرمة إلا عمر بن يونس ، تفرد به أبو عبيد ، كذا ذكره أبو القاسم في الأوسط ، وفي كتاب ابن أبي حاتم ما يشعر بأن اليمامي إنما قال : أبو سالم ، قال أبو زرعة : هكذا روى عمر ،

(١) صحيح مسلم (٢٤٠).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٥) رقم (٢٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧/١-٦٨) رقم (١٧٨).

(٤) علل الحديث لأبي الفضل بن عمار الشهيد ص (٥٠-٥٣) رقم (٤).

(٥) دخل في الأصل إسناد في إسناد ، والذي في الأوسط (٤١٤٩) من طريق عبد المؤمن بن علي عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ثم وجدته في «ف» على الصواب .

والصحيح رواية الأوزاعي عن الهقل^(١)، وفي كتاب الطيالسي: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»^(٢).

١٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما^(٣)، ولما ذكره الدارمي بلفظ: «ويل للعقب»^(٤)، قال: هذا أعجب إليّ من حديث عبيد الله بن عمرو.

١٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد ابن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا سعيد بن أبي كريب، ويقال: ابن كريب، والأول أصح، لما ذكره الدارقطني، والبزار^(٥)، وإن كان لم يرو عنه غير أبي إسحاق فقد قال فيه أبو زرعة: كوفي ثقة، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات»، وأخرجه في الحلية من حديث سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد نا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به ابن مهدي^(٦)، وخرجه أبو القاسم في «الأوسط» من طريق عمر بن أبي زائدة^(٧) عن

(١) «المعجم الأوسط» (٥٣٠٨)، والحديث أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٩٠).

(٣) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٧٧/١).

(٥) في هذا بيان خطأ مؤلفي المسند الجامع حيث حكموا بأن (سعيد بن أبي كريب) تحريف، وهو تسرع دون تحقيق، والله الموفق.

(٦) «الحلية» (٢٥/٩).

(٧) في الأصل: عمرو بن أبي زائدة، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

أبي إسحاق عن سعيد، وقال: لم يروه عن عمر إلا أبو عبيدة الحداد^(١)، وخرجه البزار أيضًا من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ^(٢)، رواه عن عمرو بن علي عن أبي معاوية عنه، قاله في معرض شد حديث أبي إسحاق المتقدم، ولا شد لأمرين:

الأول: ما أسلفناه من توثيق سعيد الغير محتاج إلى غيره، وفي هذا أيضًا رد عليه، حيث قال: إنما ثبت مثلاً لحفظه من غيره، وهذا قد حفظه هو عن غيره، فلم أثبتة هنا، والله أعلم.

الثاني: حديث الأعمش عن أبي سفيان منقطع، والمنقطع ضعيف، ولا يشد به حديث صحيح، وممن نص على انقطاع ما بينهما أبو بكر البزار نفسه، قال: وقد روى عنه نحو من مائة حديث، وإنما يثبت من حديثه ما لا يحفظه من غيره لهذه العلة، وقال في موضع آخر: إنما هي صحيفة عُرِضت عليه، وفي موضع آخر: وذكر حديثًا عن الفلاس ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش قال حدثني أبو سفيان يعني طلحة بن نافع، فذكر حديثًا قال في إثره: كان يحيى يذكر أحاديث الأخبار، وربما حدث بها غيره، فدخل بينهما رجلًا، فعلى هذا لا يتبع فيه، وقال الطبراني في «الأوسط»، ورواه من حديث أبي الأسباط ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد المقرئ عن الحسن بن صالح، وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق: لم يرو هذا الحديث عن الحسن ابن صالح إلا عبد الرحمن، تفرد به أبو الأسباط^(٣)، والله أعلم.

وذكر ابن شاهين حديث جابر في كتاب الناسخ والمنسوخ من جهة العرزمي عن عطاء عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا^(٤).

١٨٦ - هــ ثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان قالا ثنا

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٨٣٠).

(٢) وأخرجه أحمد أيضًا (٣/٣١٦).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٦٥٠).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٢٤) رقم (١٢٧).

الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الأحنف عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري قال: حدثني أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

هذا حديث قال فيه الترمذي في العلل عن البخاري: هو حديث حسن^(١)، ولما سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عنه قال: أبو صالح، وأبو عبد الله لا يعرف أسماؤهما^(٢).

ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا صفوان بن صالح^(٣) ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه عن أبي سلام عن أبي صالح حدثني أبو عبد الله الأشعري قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل لا يركع، وينقر في سجوده، والنبي ﷺ ينظر إليه، فقال: «أترون هذا، لو مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر في سجوده كالجائع، لا يأكل إلا ثمرة أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح الأشعري: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك هذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ^(٤).

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، ذكره

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٥)

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/١) رقم (١٤٩).

(٣) في الأصل: سفيان بن صالح، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٦٥).

الحافظ أبو بكر بن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم من حديث الليث بن سعد عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عنه بزيادة: وبطون الأقدام من النار، وحكم عليه بالصحة، وقال أبو عمر: لا علة فيه^(١)، وحديث أبي أمامة ذكره الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عنه^(٢)، وذكره ابن أبي حاتم في علة من حديث عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه، وزعم أن أبا زرعة ضعفه^(٣)، وحديث أخي أبي أمامة ذكره أيضًا أبو القاسم من حديث عبد الواحد بن زياد^(٤) عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة قال: رأى النبي ﷺ قومًا يتوضؤون، فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا ليث ثنا ابن سابط عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة فذكره، وفيه: فكان أحدهم ينظر، فإذا رأى موضعًا لم يصبه الماء أعاد الوضوء^(٥).

وفي الأوسط لأبي القاسم من حديث سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر، وقال: عن أبي أمامة وأخيه جمع بينهما من غير شك، ولا تردد في أحدهما^(٦)، وكذا ذكره المدني في كتاب الصحابة عنهما، ولما سئل أبو زرعة عن هذا الحديث قال: أخو أبي أمامة لا أعرف اسمه^(٧)، وحديث أبي ذر خرجه الكجي في سننه من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عنه، ولم يسمع منه، قال: أشرف علينا النبي ﷺ، ونحن نتوضأ، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وحديث مُعَيْقِب، رواه

(١) صحيح ابن خزيمة (١٦٣)، وقد فات مؤلفو المسند الجامع، وأخرجه أبو عبد الله الحاكم (١/١٦٢).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/١) رقم (١٥١)، وفي الأصل: علي بن يزيد عن عبيد الله ابن زحر عن القاسم عنه، والصواب ما أثبت، والحديث من حديث أبي أمامة.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨١١٠)، (٨١١١)، (٨١١٢)، (٨١١٤)، (٨١١٥).

(٤) في الأصول: جرير عن ليث، والصواب ما أثبت كما في «المعجم الكبير» (٨١١٦).

(٥) سنن الدارقطني (١٠٨/١)، وفي المعجم الكبير من الوجه نفسه.

(٦) ليس هذا في الأوسط، بل هو الكبير (٨١٠٩).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/١) رقم (١٥٠).

البنار عن عمرو بن علي عن أبي داود ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه قال عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار»^(١) وقال: لا نعلمه يروى عن معيقب إلا بهذا الإسناد، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: قال البخاري: وحديث أبي سلمة عن معيقب ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدث عنه، وضعفه جدا^(٢)، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث قال: إنما هو عن يحيى عن سالم سيلان عن عائشة، ومنهم من يقول: يحيى عن أبي سلمة عن سالم عن عائشة^(٣)، وحديث الأعمى، ذكره الشافعي في مسنده، فقال: وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ: «بطن القدم، فجعل الأعمى يغسل بطن القدم، ولا يسمع النبي ﷺ، فسمي البصير»^(٤).

وقال الثعلبي في تفسيره: فسمي أبا غسيل، ورواه أبو موسى في معرفة الصحابة من حديث محمد بن محمود، وله صحبة^(٥)، وحديث أبي سعيد الخدري ذكره أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «غسل الرجلين» الذي قرأته على الشيخ المسند المعمر علي بن الصلاح رحمة الله عليه أخبركم الحافظ صدر الدين إجازة إن لم يكن سماعا عن أبي القاسم عبد المحسن بن عبد الله الحافظ الخطيب الطبري أنا والذي أنا الإمام أبو إسحاق، وأنبأنا به عاليا أبو البدل عن ابن المعز عن أبي يعقوب^(٦) عنه، ويشبه أن يكون في كلامه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد ذكره الدارمي، وليس فيه إلا إسباغ الوضوء، ولا ذكر للأعقاب فيه، والله أعلم، وفي حديث أبي أمامة وأخيه، وأبي ذر وأبي سعيد، والأعمى رد على أبي عيسى إذ أغفلهم، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، (٤٢٥/٥)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٨٢٢)، (٨٢٣).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (٣٥) رقم (٢٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٣/١) رقم (١٩٤)، وقد تحرف فيه سالم سيلان إلى سالم سيلان.

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٨٨/١) رقم (٦٦٦).

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة (١٩٧-١٩٧/٦).

(٦) اسم هذا الراوي وشيخه وشيخه غير واضحين بالأصل «ف»، ولم تحرر لي أسماؤهم.

العرقوب: موصل القدمين بالساق من الإنسان، قاله القزاز، زاد الجوهري: هو العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال أبو داود: حديد الطرف، والمنكب، والعرقوب، والقلب.

قال الأصمعي: كل ذي أربع عرقوباه في رجله، وركبتاه في يديه، قال أبو جعفر: العرب تقول: الكعبان هما العرقوبان.

والعقب بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وحكى بعضهم سكونها، قال: أراد صاحبها، فحذف المضاف.

وقوله: أرهقنا الصلاة: أي أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، وقال الخليل: أرهقنا: استأخرنا عنها، وقال أبو زيد: أرهقنا عن الصلاة: أخرناها، وأرهقنا: حانت، وقال النضر: أرهقت الشيء: غشيته، ورهقني: دنا مني.

وقال ابن الأعرابي: رهقته، وأرهقته: بمعنى دنوت منه، وأرهق الحلم: دنا منه. قال عياض: وتكون أرهقنا بمعنى: أعجلتنا لضيق وقتها، ويقال: أرهقته: عجلته، ومنه المراهق بالفتح في الحج، ويقال بالكسر الذي أعجله ضيق الوقت أن يطوف من قبل الوقوف بعرفة.



باب ما جاء في غسل القدمين

١٨٧ - ذكر فيه حديثاً لأبي حية عن علي القائل فيه الجوزقاني: صحيح^(١)، وحديث المقدام بن معديكرب، وحديث الربيع، وقد تقدم ذكرهما كليهما، وأغفل حديث عمرو بن عبسة الطويل من عند مسلم، وفيه: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء^(٢)، وعند ابن خزيمة من حديث عمرو بن عبسة: كما أمره الله^(٣)، وحديث جابر عند الدارقطني قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا^(٤)، وحديث أنس المذكور عنده أن رجلاً توضأ، وترك على قدميه مثل الظفر، فقال له النبي ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك»^(٥)، وحديث خالد بن معدان عن بعض الصحابة عند أبي داود أن رجلاً صلى، وفي ظهر قدميه لمعة، فقال له النبي ﷺ: «أعد الوضوء والصلاة»^(٦)، وحديث عثمان بن عفان خرجه، وفيه: فغسل قدميه^(٧)، وحديث أبي بكر: بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ، وبقي على ظهر قدمه مثل الظفر، ذكره الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب»، وقال: غريب من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن أبي بكر، تفرد به الوازع بن نافع عنه، وتفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع به^(٨)، وذكره ابن شاهين من

(١) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٣٤٣-٣٤٤) رقم (٣٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٢).

(٣) صحي ابن خزيمة (١٦٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٠٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٠٨).

(٦) سنن أبي داود (١٧٥).

(٧) سبق حديث عثمان بن عفان.

(٨) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/٥٩) رقم (٢)، وفي النسخة المطبوعة تحريف في الحديث، وأخرجه الدارقطني في السنن (١/١٠٩).

جهة الوازع بن نافع، عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر، وعمر بنحوه^(١)، وحديث محمد بن محمود: رأى النبي ﷺ أعمى يتوضأ، فقال: «اغسل باطن قدميك، فجعل يغسل باطن قدميه»، ذكره المديني في كتاب الصحابة من حديث عبدان عن الأشج ثنا أبو خالد ثنا يحيى بن سعيد عنه، وحديث أبي الهيثم رأني رسول الله ﷺ أتوضأ، فقال: «بطن القدم يا أبا الهيثم»، ذكره الطبراني من حديث بن لهيعة عن بكر بن سودة عنه^(٢).

قال أبو إسحاق: الفرض في الرجلين في الوضوء الغسل إلى الكعبين، وهما عظامان الناتان في مفصل الساق والقدم، هذا مذهب الشافعي، وبه قال من صحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وتميم الداري، وسلمة بن الأكوع، وعائشة.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب محمد ﷺ على غسل القدمين، وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين صحابياً، وقال عطاء بن أبي رباح: لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين، وقد لقي عطاء عشرة من الصحابة، وهو مذهب شعبي، والحكم، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وعكرمة، ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد، وعطاء الخراساني، وهو قول مالك، والليث، ولأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وذهبت الإمامية من الشيعة إلى أن الواجب هو المسح على ظهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين، والكعب عندهم في ظهر القدم، ووافقهم على الكعب محمد بن الحسن، ولكن لم يوافقهم في مسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وقال ابن

^١ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٢٤) رقم (١٢٨).

^٢ «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٢) رقم (٩١١).

حزم: هو بالخيار بين المسح والغسل، والدليل على فساد ما ذهبوا إليه أن الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ، فحكى قوم وضوءه، وروى قوم أمره، وروى قوم الوعيد في ترك غسل الأعقاب، وأما ما ذهبوا إليه من أن هذا أخبار آحاد فلا نقبلها، ولا نعمل بها، فيجاب بأن هذا ليس بآحاد، لأن بمجموعها تواتر معناها، وأما قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ بالخفض، فمعارضة بمن نصبها، وهو نافع، وابن عامر، وعلي ابن حمزة^(١)، وهو أحد الروایتين عن عاصم، فلا حجة إذا لوجود المعارضة، فإن قيل: نحن نحمل قراءة النصب على أنها منصوبة على المحل، لأن محل الرأس النصب، وإنما انخفض بدخول الباء، فيكون نصب الأرجل على العطف على المحل، وإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض، بل يكون معناه المسح، وإن اختلف اللفظ فيهما، ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف، والدليل على جواز العطف على المحل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ الآية فقلنا: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، وقول الشاعر:

ألا حي ندماني عمير بن عامر إذا ما تلاقينا من اليوم أو غد

فنصب غداً على المحل، وقال آخر:

معاوي إننا بشر فأسجح - أي: أعفو - فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٢)

فنصب الحديد على المحل، وقال جندب^(٣): كبير أناس في بجادٍ مزمّل.

وقال: صفيق شواءٍ أو قدير معجل.

وقال زهير:

لعب الزمان بها وغيّرهما بعدي سوافي المور والقطر^(٤)

(١) علي بن حمزة هو الكسائي. المقرئ المعروف.

(٢) البيت أنشده سيويه لعمر بن أبي أمية كما في الأزمنة والأمكنة للمرزوقي.

(٣) هو امرؤ القيس.

(٤) هذا البيت لزهير بن أبي سلمى كما في الخلل في إصلاح الجمل للبطلوسي، وفي مختارات شعراء العرب لابن الشجري: لعب الرياح.

وقال النابغة:

لم يبق إلا يسيرٌ غير منفلتٍ أو موثق في حبال القذّ مسلوب

وقال جرير:

فهل أنت إن ماتت أتانك داخل^(١) إلى آل بسطام بن قيس بخاطب

وقال آخر:

حي دارا أعلامها بالجناناب مثل ما لاح في الأديم الكتاب

وقال دريد:

فجئت إليه والرماح تنوشه كوقع الصياصي في النسيج الممدّد
فدافعت عنه الخيل حتى تبددت وحتى علاني حالك اللون أسود

وقال آخر:

كأنما ضربت قدام أعينها فطنا بمستحصد الأوتار محلوج^(٢)

وقال فيه أبو إسحاق: ويجاب بأن العطف على المحل خلاف السنة في إجماع الصحابة.

فأما السنة: فحديث عمرو بن عبسة يعني المتقدم الذكر، وأما الإجماع: فهو ما يروي عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: بينا أنا يوماً والحسن يقرأ علي، وجليس قاعد إلى علي عليه السلام يحادثه، فسمع يقرأ: وأرجلكم، ففتح عليه الجليس الخفض، فقال علي، وزجره: إنما هو: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم، من تقديم القرآن وتأخير، وروي عن ابن مسعود أنه قرأ: وأرجلكم، وقال: رجع الأمر إلى الغسل، وعن ابن عباس نحوه، وكذا عن عروة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن الأعرج، والضحاك، وعبد الله بن عمر، وابن غيلان، زاد البيهقي: وعطاء، ويعقوب الحضرمي، وإبراهيم بن يزيد التيمي،

(١) في الأمثال لأبي عبيد: راكب، وقد نسب البيت للفرزدق من قوله لجرير.

(٢) في الأصل «ف»: بيت شعر لم أتمكن من كتابته لعدم وضوحه، فأسأل الله أن ييسر في وقت لاحق.

وأبي بكر بن عياش، وأما قول أبي إسحاق: وهو مذهب الشعبي، وعكرمة، والحسن، ففيه نظر لما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة عنهم بالمسح: وأما ما حكاه عن علي، وابن عباس فقد رده أبو محمد بن حزم^(١)، وذكر أنهما قالاه به، وأما ما حكاه عن محمد بن الحسن من أن الكعب عنده في ظهر القدم، فكذلك هو، ولكن بزيادة في كل رجل كعبان: في القدم كعب، وفي الساق كعب، حكى ذلك أبو جعفر عنه، قال: وقال غيره: في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم، وقال آخرون: هو الدائر مغرز الساق، وهو مجمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب، وأما ما حكاه من الإجماع فلا دليل عليه، قوله: ولم يذكر هو شيئاً من ذلك، ولا يكفي في الإجماع أن علياً، وابن مسعود، وابن عمر قالوا به، لأن علياً لم يقل شيئاً يخالف فيه ابن مسعود^(٢)، فكيف يتجه قوله على هذا، فينظر فيه، والله أعلم.

وأما قوله: إن عطاء لقي عشرة من الصحابة في معرض مدحه، وذلك مشعر بآلا زيادة على ذلك، وليس كذلك، لما ذكره الحافظ ابن سرور من أنه رأى: عقيل بن أبي طالب، وأبا الدرداء، وسمع: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وجابرًا، وأبا هريرة، ورافع بن خديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن خالد، وجابر بن عمير الأنصاري، وأبا سعيد الخدري، وعائشة. انتهى، وفيه نظر لما حكاه هو أن عطاء ولد في آخر خلافة عثمان، وأبو الدرداء توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، فكيف تتصور روايته لأبي الدرداء، وهذا لا يمكن أصلاً، وقد وردت أحاديث لا بد من تأويلها أوردتها، وهو رفاع بن رافع سمع النبي ﷺ يقول، فذكر حديثاً فيه: ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعد هذا^(٣)، وحديث علي: كنت أرى أن باطن القدم أحق بالمسح حتى رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهرهما، وقد تقدم طرف منه، وهذان الحديثان ألجأ من قال من أهل الظاهر بالجمع، وإن كان ابن شاهين ذكر أن هشيماً قال: كان هذا في مبدأ الإسلام،

(١) في الأصل: أبو محمد بن خزيمة، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا بالأصل، ولم تظهر لي مناسبتة للسياق، وهو في «ف» غير واضح.

(٣) في الأصل: بعدها، وقد عدلته ليستقيم المعنى، ثم وجدته كذلك في «ف».

وكذا حديث أوس بن أبي أوس^(١)، والله أعلم، وحديث عبد الله بن زيد: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فمسح بالماء على رجله، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم به، وأبو الأسود هذا لا أدري من هو؟، وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر^(٢)، وحديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً: فقبض قبضة من الماء، فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه^(٣): يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك^(٤)، وفي إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف عند ابن معين، وابن سعد وغيرهما، وحديث علي بن أبي طالب كذلك ذكره أيضاً، وإسناده لا بأس به، ولفظه قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين ثلاثاً^(٥)، وحديث عثمان: مسح رأسه، وظهر قدميه، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ذكره أحمد بن علي القاضي^(٦) في مسند عثمان عن القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار^(٧) عن حمران فذكره، وسنده صحيح^(٨)، وحديث عباد بن تميم عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يمسح ثلاثاً على رجله، رواه البخاري في تاريخه عن رجاء، وإبراهيم بن نبهان عن أبيه عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عنه^(٩)،

(١) رواه أبو داود (١٦٠).

(٢) الأباطل (١/ ٣٤٠) رقم (٣٢٣)، وقد سقط المطبوع من (أبو الأسود) كلمة: (أبو)، والصواب ما أثبت كما في الأصل وغيره، وسيأتي هذا الحديث، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة بعد طول بحث في المصنف، وهو في الأوسط للطبراني ٩٣٣٢.

(٣) في الأصل: (بيده)، والصواب ما أثبت كما في «سنن أبي داود».

(٤) سنن أبي داود (١٣٧).

(٥) سنن أبي داود (١١٧).

(٦) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن سعيد الأموي.

(٧) في الأصل: بشير، والصواب ما أثبت كما في مسند أحمد وغيره، وكذا هو في «ف».

(٨) رواه أحمد (٥٨/١)، وعبد الله ابنه (٧٥/١).

(٩) كذا بالأصل، ولا أدري من هؤلاء، ولعله تصحيف، ولم أقف عليه في تاريخ البخاري الكبير، ورواه أحمد (٤٠/٤)، وابن خزيمة (٢٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢١٩٢)، وابن قانع (١/١١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩٣٣٢)، وأبو نعيم في =

قال عبد الحق: أبو الأسود لا أدري من هو^(١)؟، قال ابن الحصار^(٢): هو يقيم عروة، [وفي الإسناد علة^(٣)]، وذلك أنه أخرجه في مسند ابن أبي شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود به، وقال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وفيما قاله نظر، لما أسلفناه، وحديث رجل من قريش قال: تبع النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه: ثم مسح على قدمه اليمنى، ثم قبض أخرى، فمسح بقدمه اليسرى، رواه أبو مسلم الكجي بإسناد صحيح عن حجاج ثنا حماد عن أبي جعفر الخطمي يعني: عميراً^(٤).

وحديث عبد خير عن علي: كنت أرى باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما، ذكره أبو داود^(٥) [٦]، وحديث عمر أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين، ذكره ابن شاهين من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عنه^(٧)، وحديث جابر خرج ﷺ إلى بقيع الغرقد، فتوضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، وتناول الماء بيده اليمنى، فرش على قدميه، فغسلهما، رواه أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن سلمة بن عبد الله ابن الحصين إلا ابن لهيعة^(٨)، قال ابن حزم بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر وما أشبهه: فأمر ﷺ بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي روينها يعني حديث رفاعه، وعلي

= المعرفة (١٢٩٨) كلهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن أبي الأسود به، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٩٥): حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٧٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد ابن غرسية - ترجمته في السير (١٧/٤٧٣).

(٣) غير واضح بالأصل «ف»، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) ذكره العيني في عمدة القاري (٢/٢٤٠).

(٥) سنن أبي داود (١٦٤).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٧) النسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٢٠) رقم (١٢٣).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٥٧).

ناسخا لما فيها، ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم، كما يسقط حكم الرأس، فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه، ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته، وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكرنا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرنا معه، وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط، وأيضا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل، وأيضا فإنه لما جاز المسح على سائر الرجلين، ولم يجز على سائر دون الوجه والذراعين دل على أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أخف وأقيس من أمر الوجه والذراعين، فإذا ذلك كذلك^(١) فليس إلا المسح ولا بد، فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقا^(٢)، والله أعلم.

وأما قوله: وذهبت الإمامية من الشيعة فكلام مجمل يحتاج إلى بيان، وذلك أن الإمامية أصلهم على ما ذكره السمعاني من قال بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصا ظاهرا، وهذا قول يعم جميع الشيعة، ولهذا أطلق الفقهاء من غير تقييد بأنه مذهب الشيعة، قال المسعودي^(٣): وفِرَق الإمامية يعني الشيعة كانوا على ما ذكر من سلف من أصحاب الكتب ثلاثا وثلاثين فرقة، ثم تنازعوا وتباينوا حتى بلغوا ثلاثا وسبعين فرقة، وفي كتاب الشهرستاني: ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين^(٤) على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، حتى قال بعضهم: إن نيفا وسبعين من الفرق المذكورين في الخبر هو في

(١) في الأصل: كان ذلك، وما أثبت هو ما في «ف»، والمحلى.

(٢) المحلى (٥٨-٥٧/٢).

(٣) هو علي بن الحسين بن أبي الحسن صاحب «مروج الذهب» وغيره من التواريخ - السير (٥٦٩/١٥).

(٤) في الملل والنحل: وعلى بن الحسين.

الإمامية^(١) خاصة ومن عداهم فخارجون عن الملة^(٢)، والإمامية بعضها معتزلة وبعضها عبيدية وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية إما مشبهة وإما سلفية^(٣)، فقد تبينت تفصيل ما أجمل، والله أعلم.

وأما ما حكاه عنهم من أن الكعب في ظهر القدم فكان ينبغي له رده بما لا طقة لهم به، وهو قول إمام اللغة عبد الملك بن قريب^(٤) فإنه أنكر ذلك القول على قائله، وأبو عبيدة وغيرهما وإن كان قد ذكر أبو إسحاق ذلك أخيراً فذكره هنا أولاً. قال أبو موسى المديني: ذهب عامة الصحابة والتابعين إلى أنه الملتصق بالساق المحاذي للعقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم، وقال أبو بكر بن خزيمة في مستند الصحيح من حديث عثمان الذي فيه: وغسل اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. واليسرى مثل ذلك: الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي القدم، إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب لا كعبان، ثم ذكر حديث طارق الذي فيه: ورجل خلفه يعني الذي يرميه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه^(٥)، قال: وفي هذا دلالة على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم، إذ الساق مانع أن يصيب الرمية ظهر القدم، ثم ذكر حديث النعمان: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه^(٦).

وأما قوله: إن عبد الرحمن أدرك عشرين ومائة فيحتاج إلى زيادة بيان، وذلك أن عطاء بن السائب روى عنه: أدركت عشرين ومائة من الصحابة كلهم من الأنصار، فهذا هو أخبر عن نفسه إدراكه لهؤلاء الأنصارين، فكيف بمن بعدهم من بقية

(١) في الملل والنحل: في الشيعة.

(٢) فيه: عن الأمة.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦٥).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: حريث، وهو الأصمعي، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١٤٩)، وابن خزيمة (١٥٩) وغيرهما.

(٦) رواه أبو داود (٦٦٢) وغيره.

الصحابة غيرهم، والله أعلم.

وزعم ابن حزم أن القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بفتح اللام وتخفيفها هي على كل حال عطف على الرأس، إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة.

وهكذا جاء عن ابن عباس^(١)، وفي أمالي ابن الحاجب: الصواب أنه نصب على الاستئناف، والله أعلم.



(١) «المحلى» (٥٦/٢).

باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى

١٨٨ - هـ رثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمرا ن يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن النبي ﷺ قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

هذا حديث لما رواه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي، وثنا محمد ابن المثنى، وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر قالوا جميعاً ثنا شعبة عن جامع كما ذكره ابن ماجه قال: هذا حديث ابن معاذ، وليس في حديث غندر: في إمارة بشر سمعت حمرا ن^(١) يحدث أبا بردة في إمارة بشر أن عثمان فذكره، ولا ذكر المكتوبات^(٢)، وفي لفظ النسائي: فالصلوات الخمس^(٣).

١٨٩ - هـ رثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين».

هذا حديث لما رواه الترمذي عن علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى ابن علي بن خلاد بن رافع الزرقني عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعه: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبديوي، فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي: «وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فرجع، فصلى، ثم جاءه، فسلم عليه، فقال: «وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي

(١) في الأصل: عثمان، والصواب ما أثبت كما في صحيح مسلم، ووجدته كذلك في «ف».

(٢) صحيح مسلم (٢٣١-١١).

(٣) النسائي (٩١/١).

النبي ﷺ، فيسلم، فيقول: «وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني، وعلمني، وإنما أنا بشر أصيب، وأخطئ، فقال: «أجل إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فأقم الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه، ثم اركع، فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد، فاعتدل ساجداً، ثم اجلس، فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها، قال: هذا حديث حسن، وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه^(١)، ورواه أبو داود مطولاً من حديث إسحاق عن علي بن يحيى عن عمه^(٢) بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء، يعني: مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله ﷻ، ويشني عليه، وتقرأ بما شئت من القرآن، ثم تقول: الله أكبر، ثم تركع حتى تطمئن مفاصله^(٣)، ثم تقول: سمع الله لمن حمده، حين يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته^(٤)، وعن إسحاق عن علي ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه، فذكر لفظ ابن ماجه، ولما ذكر المفاصل زاد: حتى تسترخي، ثم يكبر، فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»^(٥).

ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد^(٦) عن

(١) الترمذي (٣٠٢).

(٢) في الأصل: عن محمد، والصواب ما أثبت، كما في السنن لأبي داود، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) كذا بالأصل، وفي سنن أبي داود الكلام كله بخطاب الغائب.

(٤) سنن أبي داود (٨٥٧).

(٥) المصدر السابق (٨٥٨).

(٦) في الأصلين: يحيى بن خالد، وفي السنن: علي بن يحيى، وفي نسخة: عن أبيه عن رفاة، والصواب: عن علي عن رفاة كما في المسند (٣٤٠ / ٤)، وكما في «العلل» لابن أبي حاتم (٨٢ / ١) - (٨٣) رقم (٢٢١)، (٢٢٢).

رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، أو ما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، قال: وإذا سجدت فمكن لسجودك، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»^(١)، وفي حديث محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه بهذه القصة: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ»^(٢)، ولفظ النسائي عن عم له بدري، وفيه: حتى كان عند الثالثة أو الرابعة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، وحرصت، فأرني، وعلمني، فذكره بمعنى حديث أبي عيسى^(٣)، وذكره الحافظ أبو حاتم في صحيحه من حديث محمد بن عمرو^(٤)، وفي معجم الطبراني الكبير: صلى صلاة خفيفة، لا يتم ركوعها، ولا سجودها^(٥)، وفيه: «فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته»^(٦)، وفيه: أنه كان من الأنصار^(٧)، وذكره أيضًا أبو محمد بن حزم مصححًا له^(٨)، ولما ذكره البزار بلفظ: ما أدري ما تعيب علي من صلاتي وما ألوت؟ فقال ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل يديه، ووجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، ثم ذكره، وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة، وأبو هريرة، وحديث رفاعة^(٩) أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن^(١٠). انتهى كلامه، وفيه نظر لما

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٢) المصدر السابق (٨٦٠).

(٣) سنن النسائي (٦٠/٣).

(٤) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٤).

(٦) المصدر السابق (٤٥٢٦).

(٧) المصدر السابق (٤٥٢٨).

(٨) «المحلى» (٢٥٦-٢٥٧/٣).

(٩) كذا في «ف»، وفي الأصل: ثم.

(١٠) البحر الزخار (٣٧٢٧).

ذكره الترمذي من أن عمارًا روى ذلك أيضًا، وعاب أبو الحسن على أبي محمد عبد الحق سكوته عنه^(١)، وأعله ييحيى بن علي بن خلاد، فإنه لا تعرف حاله، وإيس فيه مزيد على ما في الإسناد^(٢)، انتهى كلامه. وفيه نظر لما أسلفنا ذكره عند من صحح حديثه، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة حاله، خصوصًا ابن حبان، فإنه ذكره في كتاب الثقات.



(١) الأحكام الوسطى (١/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) بيان الهمم والإيهام (٥/٣٠). رقم (٢٢٧٣).

باب في النضج بعد الوضوء

٩٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: وثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضج به فرجه.

هذا حديث يختلف في تصحيحه، وتضعيفه، وإرساله، ووصله، فمن حكم باتصاله أبو زرعة فيما حكاه عنه عبد الرحمن حين قال: سمعت أبا زرعة يقول: رواه جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، أو أبي الحكم بن سفيان، ورواه الثوري عن منصور، فقال: عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، ورواه وهيب عن الحكم عن أبيه، ورواه ابن عيينة عن منصور، وابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقال: والصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة^(١)، والنسائي حين رواه في سننه عن الحكم قال: رأيت النبي ﷺ كما عند ابن ماجه^(٢)، وكذلك ذكره في تاريخه، ولما خرجه أبو عبد الله في مستدركه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بنحو ما تقدم^(٣)، [قال في كتاب الحربي: رواه عن منصور ثمانية عشر رجلاً، وقالوا في إسناده ستة أقاويل، قال سلام بن أبي مطيع، وزكريا، وإسرائيل: الحكم بن سفيان، وقال سفيان، وزائدة ومعمر: هو عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وقال أبو عوانة، وجرير، وعبيدة، وقيس بن شيبان، وأبو المعوية، وحسن: عن الحكم أو ابن الحكم، وقال شعبة وهيب: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه، وقال ابن عيينة عن رجل عن أبيه، وأرسله مسعر^(٤)، والذي عندي أنه الحكم بن سفيان رجل

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦/١) رقم (١٠٣).

(٢) سنن النسائي (٨٦/١).

(٣) مستدرك الحاكم (١٧١/١).

(٤) في الأصل: مسعود، والظاهر أن الصواب ما أثبت، والله أعلم.

من ثقيف، له صحبة، نزل الطائف، فسمع منه مجاهد بمكة^(١)، وقال ابن حبان في كتاب الصحابة: الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي من أهل الحجاز، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه، وأم الحكم: عائشة بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب، وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وابن الجوزي في كتاب الصحابة: الحكم بن سفيان، وسفيان ابن الحكم، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: أبو الحكم الثقفي واحد، وذكره في الصحابة أيضًا ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط، وأبو القاسم الطبراني، وأبو جعفر الطبري في المذيل، وأبو إسحاق الحربي في كتاب «العلل»، وقال: نزل الطائف، فسمع منه مجاهد، وأبو أحمد العسكري، وأبو نعيم، وقال ابن عبد البر: سماعه يعني من النبي ﷺ عندي صحيح، وخالف ذلك البخاري في التاريخ الكبير بعد ذكره اختلاف ألفاظ الرواة، فقال: وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي ﷺ، زاد الترمذي عنه في العلل: ولم يره، وفي كتاب العلل: قال أبي يعني أبا حاتم الرازي: الصحيح الحكم عن أبيه، ولأبيه صحبة، وخالف ذلك في كتاب الجرح والتعديل، فذكر في باب الحكم أنه رأى النبي ﷺ، وبنحو ما قاله البخاري قاله أحمد في كتاب «العلل»، وابن بنت منيع في معجمه عن ابن عيينة، وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور: قال محمد بن يحيى الذهلي: قلت لابن المديني: الصحيح عندك عن الحكم، أو عن أبيه؟ فقال: لا، عن أبيه، كذا يقول شعبة، قال الترمذي حين رواه عن ابن^(٢) أبي عمر عن ابن عيينة عن منصور، وابن أبي نجيع عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال، وقال بعضهم: الحكم بن سفيان، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، واضطربوا في هذا الحديث، وفي هذا رد على ابن عساكر في إغفاله ذكر الترمذي، وتبعه على ذلك المنذري، وهو غير صواب منهما، وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب جدًا، وكذا قاله العسكري، ولما ذكره الإشبيلي قال: اختلف في إسناد هذا الحديث في اسم صاحب، وأصح الأسانيد

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

(٢) ليس في الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «ف».

فيه إسناد النسائي: الحكم عن أبيه، كذا قال الترمذي عن البخاري^(١)، قال أبو الحسن بن القطان: كلامه يوهم صحة الحديث من جهتين:

إحدهما: سكوته عن إعلاله.

والأخرى قوله: إن هذه الطريق أصح.

وهو قد عدم الصحة لوجوه:

أحدها: الاضطراب.

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد من النسائي بأن يكون تابعياً.

والثالث: أبوه المذكور لا تعرف صحبته، ولا روايته لشيء غير هذا.

والرابع: [تهافت لفظ الحديث المذكور المجتمع من روايات رواه، وشرح ذلك أن مداره على منصور]^(٢)، وهو قد تلون، أو تلون عليه ألواناً، فرواية شعبة: عن الحكم عن أبيه، وفي رواية أخرى: الحكم، أو أبو الحكم عن أبيه، وفي أخرى: الحكم أو أبو الحكم أنه رأى النبي ﷺ، وهو خطأ؛ لأن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة، فذلك غير مقبول منه، وأما قوله: كان فبعيد أن يكون على ظاهره ولو أطلقه ألزم الناس للنبي ﷺ، وكلام البخاري لا يعطي حكماً بصحة الحديث، إنما هو. كما يقال: هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف أو متروك أو ما روي مرسلًا، وأيضًا فالبخاري لم يقل ذلك، إنما سأله الترمذي عنه^(٣)، فقال: الصحيح ما رواه شعبة ووهيب، وقال^(٤): عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، فما في هذا عن البخاري أنه

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٣) في المطبوع: إنما سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: الصحيح...

(٤) كذا في النسخ التي اعتمدها محقق الوهم، لكنه نقل ما في العلل، وهو: قال، لمناسبته الكلام.

قال: هو أصح الأسانيد، وإنما قال: الصحيح زيادة من زاد عن^(١) أبيه، وتعين أنا ننظر في حاله، لكونه تابعيًا، وعدالته لم تثبت، ولعل قائلًا يقول: فلعله أيضًا قد رأى النبي ﷺ، كما رآه أبوه أخذًا من رواية من لم يقل عن أبيه، فنقول: ما في هذا أكثر من أنهما ادعيا أنهما رأيا، وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، وأيضًا فقد نص العلماء على أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، قال ذلك البخاري، وكلام ابن عبد البر حيث قال: سماعه من النبي ﷺ عندي صحيح، يعني لأنه قاله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو مثله، كذا قاله، وهو غير صحيح، فإن الثوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل: عن أبيه، فشعبة قال ذلك، ووهيب، وهما هما، فإن قيل: قد اختلف على شعبة فلم يذكر النضر عنه قوله: (عن أبيه)، قلنا: والثوري عنه في هذا أيضًا أقوال: منها قول محمد بن كثير عنه: (سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان كان النبي ﷺ)، فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية حيث لم يقل فيها: (عن أبيه)، قلنا: هي محتملة أن يكون شكًا في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ، أو أن يكون شكًا في أنه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول: لا أدري: أعن سفيان بن الحكم؟، فيكون مرسلاً، أو عن أبيه الحكم بن سفيان؟ فيكون منقطعًا، ولم يذكر فيه الرواية أو السماع، فيقطع النزاع، ويرتفع الاحتمال، إنما فيها لفظة (كان) وفيها ما فيها، ورواه أيضًا كذلك عن سفيان (بغير زيادة) عن أبيه، والشك في الحكم أو سفيان: ابن مهدي، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير قال فيه: رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ذكر ذلك ابن السكن، ورواه كذلك معمر، وممن رواه عن سفيان بغير زيادة (عن أبيه) دون شك في الأب والابن محمد بن يوسف، وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن عبد البر، لما ذهب إليه من تصحيح صحبة الحكم، قال فيه: عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال: رأيت النبي ﷺ، ذكر ذلك عنه البخاري في التاريخ، ويمنعه من الاحتجاج به رواية من رواه عنه بالشك كما

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: على.

قدمناه، وقد رواه عن منصور هكذا بغير شك ولا زيادة (عن أبيه) عمار بن رزيق^(١)، وجريير بن عبد الحميد بغير لفظة: (كان)، إنما أخبر عن فعلة واحدة، ورواه كذلك زكريا، والذي نقوله: لا نترك رواية من زاد: عن أبيه لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بد من زيادته فالحكم تابعي، فنحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم، والله تعالى أعلم^(٢). انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: تفرقه بين الاضطراب والتهافت، ثم جمع بينهما حين تبيينه التهافت، فذكر لفظ الاضطراب سواء، بغير زيادة، ولو أراد التهافت الاصطلاحي الذي هو السقوط لما ساعده.

الثاني: قوله: إن الراوي شك، فقال: الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، فقد أسلفنا قول ابن حبان وغيره في ذلك.

الثالث: قوله: كان بعيداً أن يكون على ظاهره أو ما علم أن لفظة (كان) لا تقتضي الدوام والاستمرار، ويؤيد ذلك ما ذكره البيهقي في الكبير، رواه إسرائيل، وسلام ابن أبي مطيع، وزكريا فقالوا: عن الحكم بغير شك، وهؤلاء حفاظ أثبات جزموا بما ثبت لديهم، قالت عائشة: كنت أقتل قلائد هدي النبي ﷺ، ومن المعلوم أن ذلك إنما كان مرة.

الرابع: على تقدير صحة ما ذكره من اقتضائها التكرار، فحديث ابن ماجه سالم من ذلك.

الخامس: قوله: وأن يكون شكاً في كونه الأب أو الابن إلى آخره فقول لم يقله

(١) في المطبوع: عمار بن رزين، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصول.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٢٩/٥-١٣٧) رقم (٢٣٧٦) بتصرف.

أحد غيره، وإنما يحتمل ما قاله إذا ثبت أن للحكم ولدًا يقال له: سفيان، فأما أن ثبت له ولدًا بالوهم والاحتمال، ونركب عليه التردد، فما أظنه يستقيم، فانظره.

السادس: قوله: وتعين أنا ننظر في حاله لكونه تابعيًا غير مستقيم، لأن كل من روى حديثًا غير صحابي لا يكون تابعيًا، لأننا عهدنا الصحابة يروي بعضهم عن بعض، ولئن أثبتنا روايته لهذا الحديث عن أبيه فيكون عند من أسقطها من مراسيل الصحابة، وذلك مقبول عند الجماهير.

السابع: تطرقه إلى أبيه سفيان بعدم قبول روايته، وهو في ذلك غير مصيب؛ لأن سفيان أباه ذكره في الصحابة أبو أحمد العسكري، وذكر له جماعة روى عنه عدة أحاديث، فصح بهذا المجموع قول الحاكم وغيره.

الثامن: إغفاله ما ذكره أبو إسحاق الصريفي من أنه يقال له أيضًا: الحكم بن الحكم، والله تعالى أعلم.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي حدثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة ثنا أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء».

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي قال: هذا حديث كذب باطل، قال ابنه: وقد كان أبو زرعة أخرجه في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبة عن الأشيب عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة^(١). - ضعفه أيضًا ابن عدي، وابن طاهر، وأبو الفرج البكري^(٢)، والسهيلي، ورواه - في مسنده، والدارقطني في سنته من جهة رشدين بن سعد،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦/١) رقم (١٠٤)، وقد حصل تداخل في الأصل، والكلام مستقيم في «ف».

(٢) هو ابن الجوزي، فهو ينسب بالبكري.

وحاله يقرب من حال ابن لهيعة، عن عقيل، وقرة بحذف زيد أبي أسامة^(١)، ولما ذكر الإشيلي حديث زيد بن حارثة المتقدم من عند البزار قال: هذا يرويه ابن لهيعة، وهو ضعيف عندهم، وقد روي أيضاً من طريق رشدين بسنده إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف عندهم كذلك^(٢)، وهو غير صواب من فعله؛ لأن حديث رشدين لا ذكر فيه لزيد كما سقته لك أولاً، فاعلمه، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق جيدة لا ذكر فيها لابن لهيعة، ولا لرشدين، ذكرها أبو القاسم في معجمه الأوسط من حديث سعيد بن شرحبيل ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة عن أبيه زيد... الحديث. قال: لم يروه عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة^(٣).

١٩٢ - هـرثمة الحارث بن سلمة اليمامي ثنا سلم بن قتيبة^(٤) ثنا الحسن ابن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتضح».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: ^(٥) وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي منكر الحديث^(٦)، وقال ابن حبان: هذا حديث باطل^(٧)، ولما ذكره البغوي في شرح السنة قال: إسناده غريب^(٨)، وذكره ابن عدي فيما أنكره من حديث الهاشمي^(٩)، ولما ذكره العقيلي وحديثاً آخر قال: لا يتابع عليه من هذا

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٣/٥)، وسنن الدارقطني (١/١١١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٨٥).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٣٩٠١).

(٤) في الأصول: سلمة، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة.

(٥) في الأصل: قال أبو عيسى: هذا حديث قال غريب، والصواب ما أثبت كما في السنن، وقد وجدته كذلك في «ف».

(٦) سنن الترمذي (٥٠).

(٧) «المجروحين» (٢/٢٣٥).

(٨) «شرح السنة» للبغوي (١/٢٩٢) رقم (١٩٦).

(٩) «الكامل» (٢/٣٢١).

الوجه، فأما الانتضاح فقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح، وأما الثاني فلا يحفظ إلا عنه^(١)، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف^(٢)، ولما ذكره الدارقطني قال: يروي عن الأعرج عن أبي هريرة مناكير^(٣)، وخرجه الحافظ أبو نعيم من حديث أبي قتبية حدثني الحسن الهاشمي قال: قلت له: أين لقيته؟ قال: عادته إلى مصر، وكان مولى لنا عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «قال لي جبريل: يا محمد إذا توضأت فانتضح»^(٤).

١٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ، فنضح فرجه.

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف رواه:

الأول: عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي، وإن كان البخاري قد خرج حديثه، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال فيه يحيى بن معين: لا يساوي شيئاً، وفي رواية: كذاب ابن كذاب^(٥).

الثاني: قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي، وإن كان أبو حفص^(٦)، وشعبة أثنا عليه، ووثقه أبو الوليد الطيالسي، وكذا قاله عفان^(٧)، والثوري، وشعبة، فقد قال عمرو بن علي: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه، وقال عفان: كان ربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور، وسئل عنه أحمد، فليته، وقيل له مرة أخرى: لم ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٣٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٨٥).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: مناكير الحديث.

(٤) سنن الترمذي (٥٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩/٢).

(٥) وصف الحافظ ابن حجر في «التهذيب» هذه الرواية بأنها واهية.

(٦) هو عمرو بن علي الفلاس.

(٧) في الأصل: أبو عفان، وقد صوبته بالرجوع إلى المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

منكرة، وكان ابن المديني، ووکیع يضعفانه، وكان وکیع إذا ذكره قال: الله المستعان، وسئل عنه ابن معين، فقال: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن نمير، وأبو داود: كان له ابن هو آفته نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، فظنوا أنه قد غيّرَها، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، كأنه لا بأس به، وقال ابن سعد: أبو محمد قيس بن الربيع الجوال، توفي بالكوفة سنة ثمان وستين ومائة، وكان كثير الحديث، ضعيفاً فيه، وقال السعدي: ساقط، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: تتبع حديثه، فرأيتُه صادقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فدخل عليه، فيحدث منه ثقة بما فيه، فوقعت المناكير في روايته، واستحق المجانبه، وقال أبو الفتح الأزدي: ثنا ابن منيع نا محمود بن غيلان قال لي محمد بن عبيد: كان قيس بن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن، فكان يعلق النساء بأثدائهن، ويرسل عليهن الزنايير، وقال ابن القطان: إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء، فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى، وذكره الساجي، والعقيلي، والبلخي في كتاب «الضعفاء»، وضعف به ابن طاهر غير ما حديث.

الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن يسار، وقيل: داود الأنصاري الفقيه القاضي، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، أفادني أحاديث، فإذا هي مقلوبة، وقال أحمد بن يونس: كان زائدة لا يروي عنه، وكان قد ترك حديثه، وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وفي رواية: سيئ الحفظ، وقال أحمد: هو سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلي من حديثه، حديثه فيه اضطراب جداً، وفي موضع آخر: ضعيف، وعن عطاء أكثر خطأ، إنما دخل عليه وهو مريض، وقال يحيى: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جازز الحديث، وكان قارئاً للقرآن، عالماً به، قرأ حمزة عليه، وكان حمزة يقول: إنما تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى، وكان من أحسب الناس، وأنقطهم

للمصحف، وأخطهم بقلم، وكان جميلاً، نبياً، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، وكان يرزقه في كل شهر مائة درهم، وفي موضع آخر: كان كوفيّاً صدوقاً ثقة^(١)، وقال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء، فساء حفظه، ولا يهتم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك، تركه أحمد، ويحيى، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ، كثير الوهم، وقال ابن طاهر في كتاب «التذكرة»: وأجمعوا على تركه، وفيما قاله نظر لما أسلفناه من عند العجلي، وذكره أبو جعفر العقيلي، وأبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان، وضعف به أبو أحمد، والإشيلي، وابن القطان، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي، وأبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج في «العلل المتناهية»، و«التحقيق»^(٢)، والبيهقي في «الخلافيات»، والكبير، والمعرفة غير ما حديث، ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: كان صاحب فقه، ورأي، وكان سيئ الحفظ، لا يعتمد الكذب، وكان يمدح في فقهه وقضائه، فأما في الحديث فلم يكن بحجة، وقد ذكر الدارمي في مسنده حديثاً إسناده صحيح هو أولى بالذكر مما تقدم من الأحاديث، رواه عن قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح^(٣)، وهو في صحيح البخاري بغير هذه الزيادة^(٤)، وقال الإمام أحمد فيما حكاه عنه البيهقي: وقوله: ونضح تفرد بها قبيصة عن سفيان، وقد رواه جماعة عن سفيان من دون هذه الزيادة^(٥)، وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس من

(١) تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٠٧).

(٢) في الأصول: التعليق.

(٣) «سنن الدارمي» (٧١١)، وفيه: ونضح فرجه.

(٤) صحيح البخاري (١٥٧).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٦٢)، والذي يظهر أن المقصود من قوله: قال الإمام أحمد هو

البيهقي نفسه، فهو يتكرر ذكره بذلك في سنته.

حديث الحسن بن علي عن يزيد الصدائني عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عباس مطولاً، فذكر نومه عند ميمونة، قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي؟ فقال: هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا مجهول^(١)، ورواه الحافظ أبو الشيخ في فوائده الأصبهانيين عن عبد الله بن محمد بن زكريا^(٢) عن محمد بن بكير^(٣) عن محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه عن ابن عباس، ولفظه: توضأ، ونضح فرجه، وقال: هذا حديث لم يروه إلا محبوب بن محرز، تفرد به، وفيما أسلفناه من عند الدارمي رد عليه كاف، والله أعلم.

وروى أبو الحسن في غرائب حديث مالك من حديث القاسم بن عبد الله الأحميمي عن سخبرة بن عبد الله القيرواني عنه عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ نضح عانته، ثم قال: هذا باطل عن مالك، ولا يصح^(٤)، وحديث عمار بن ياسر المتقدم عند ابن ماجه في خصال الفطرة، وفيه: والانتضاح، وذكر الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه مسند الحسن: ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أحمد ابن حازم الغفاري أنا عبد الله بن محمد بن سالم حدثني حسين بن زيد بن علي عن الحسن بن زيد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أفضل لموضع سجوده ماءً حتى يسيله على مواضع السجود^(٥)، ولما ذكره أبو جعفر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» عن ابن حازم قال: وهذا عندنا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعلتين:

إحدهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٢/١) رقم (٤٥٩).

(٢) ترجمته في «طبقات المحدثين» (٤٤/٢)، وفي الأصل عيد الله، والصواب ما أثبت، وكذلك وجدته في «ف».

(٣) ترجمته في «طبقات المحدثين» (٨٩/٢).

(٤) وقال الذهبي في «الميزان» (٣٧٢/٣) عن حديث قبل هذا: هذا موضوع باطل، وأبطل منه، ثم ذكره.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٩).

والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبوت فيه .

والثانية: أن ذلك مما لا يعرفه العامة، وهو عمل من أعمال الطهارة، ولو كان صحيحاً عن النبي ﷺ لم تجهله العامة، كذا قال أبو جعفر، ولم أجد في تاريخ محمد بن إسماعيل ولا كتاب ابن أبي حاتم سماعاً ولا رواية لزيد بن الحسن عن أبيه، إنما ذكروا روايته عن ابن عباس أنه تطيب بالمسك، لم يذكروا له رواية عن غيره، وقال ابن عدي: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه، وعكرمة أحاديث معضلة، وروايته عن أبيه أنكر مما هي عن عكرمة، وفي حديث جابر، وابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن، وعمار ردّ لما أغفله الثرمذي .

النضح: الرش، نضحت البيت أنضحه بالكسر، وهو أيضاً الشرب دون الري، ذكره الجوهري، قال الهروي: في الحديث النضح من النضج يريد من أصابه نضج من البول فعليه أن ينضح بالماء، والنضج دون النضح، وفي المغيث: هما متقاربان في المعنى، وقيل بالخاء ما بقي له أثر، وقيل ما كان على اعتماد، وبالحاء بخلافهما، وقيل بالمهمل: أرق، ومعناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صباً، ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل، وقيل: استبراء الماء بالثر، والتنضح، يقال: نضحت: أسلت، وانتضحت: تعاطيت^(١) الإسالة، وقيل: رش إلزار الذي يلي الفرج بالماء ليكون أذهب للوسواس، وقيل: معناه الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، وفي المحكم: قال أبو علي: النضح ما كان من علو إلى سفلى .



(١) في الأصل: تعاطت، والصواب ما أثبت كما في «ف» .

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

١٩٤ - هـ رثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتحف به.

هذا حديث اتفاقا على تخريجه^(١)، وذكر أبو عمر ابن عبد البر من حديث سعيد ابن أبي سعيد عن أبي مرة عنها قالت: أناني يوم الفتح حموان، فأجرتهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت النبي ﷺ، وهو في قبة بالأبطح بأعلى مكة، فذكرت غسله، ثم قالت: قلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي، وإن ابن أمي عليا أراد قتلهما، فقال ﷺ: ليس له ذلك، قد أجرتنا من أجرت، قال أبو عمر: الذي أجارته هو ولد هبيرة بن أبي وهب المخزومي واحداً كان أو اثنين، لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحداً، وفي حديث المقبري اثنان، وهبيرة زوجها، وولده حمولها، وقيل: إن الذي أجارته: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة المخزوميان، وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، فما أدري ما هذا؛ لأن جعدة ابنها لا حموها، ولم يذكر أهل النسب ابناً لهبيرة يسمى جعدة من غير أم هانئ^(٢)، والله أعلم.

١٩٥ - هـ رثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أنانا النبي ﷺ، فوضعنا له ماءً، فاغتسل، ثم أتينا به بملحفة ورسية، فاشتمل بها، فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه.

هذا حديث إسناده ضعيف بابن أبي ليلى المتقدم ذكره، ورواه أبو محمد بن حزم

(١) البخاري (٢٨٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣٣٦).

(٢) التمهيد (١٨٩/٢١-١٩٠).

في كتابه مصححاً له من طريق عند أبي داود مختصراً^(١)، وفي تصحيحه له نظر، وذلك أن أبا داود رواه في سننه عن هشام، وابن مثنى قالاً ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن عبد الرحمن عن قيس قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، قال قيس: فرد سعد ردّاً خفياً، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟، قال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد ردّاً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك، وأرد عليك ردّاً خفياً، لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، وأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد، قال: ثم أصاب النبي ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حملاً قد وطئ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ، فقال قيس: فقال رسول الله ﷺ: «اركب»، فأبيت، فقال: «إما أن تركب، وإما أن تنصرف»، قال: فانصرفت.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا، لم يذكر قيساً^(٢)، فهذا كما ترى سقط من هذه الطريق محمد بن شرحبيل الذي لم يتصل، والله أعلم.

ورواه النسائي من طريق ابن أبي ليلى، فقال عمرو بن شرحبيل عن قيس بنحوه^(٣) وعن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي ﷺ مرسل^(٤)، زاد البزار فقال: اللهم صل على

(١) «المحلى» (٤٧/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٨٥).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٥٦).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠١٥٩).

الأنصار، وعلى ذرية الأنصار، وعلى ذرية ذرية الأنصار، ثم أوكف سعد حماراً له عليه قطيفة^(١)، فقال لابنه: اذهب، فرد الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «اركب على صدر حمارك، فإنك ربه، قال: هو لك يا رسول الله»، وذكر هنا حديث ميمونة في اغتسالها من الجنابة، وسيأتي ذكره^(٢)، وفي معناه حديث وائل بن حجر من حديث إبراهيم ابن سعيد الجوهري عن محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن جده عنه مرفوعاً، فذكر الوضوء، وفيه: ولم أرد تنشف^(٣)، وحديث عبد الله بن جعفر: ذهب ﷺ إلى الحائط، فقصى حاجته، ثم توضأ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره^(٤)، ذكرهما أبو علي الحسن بن علي ابن شبيب العمري في كتاب «ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته».

١٩٦ - حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر قالوا حدثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.

هذا حديث قال فيه أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن الوضين إلا ابن السمط، تفرد به مروان الطاطري^(٥).

يعني: الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي أبا كنانة الدمشقي، وإن كان قد قال فيه أحمد بن حنبل: هو ثقة، وفي موضع: ما كان به بأس، كان يرى القدر، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وكذلك قاله دحيم،

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: بقطيفة.

(٢) يعني عند ابن ماجه، ولم يذكره الشارح هنا.

(٣) أخرجه البزار كما في البحر الزخار (٤٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢) رقم (١١٨) من طريق محمد بن حجر عن سعيد عن أبيه عن أمه عن وائل، وليس عند الطبراني: ولم أره تنشف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥/١) وغيره.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٢٦٥).

وقال أبو داود: صالح الحديث، قيل له: هو ثقة؟ قال: نعم ثقة، وتكلم فيه السعدي بقوله: واهي الحديث، وقال: الحربي: غيره أوثق منه، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال: نا أحمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد بن مسلم قال: رأيت الوضيين، وكان صاحب خُطب، ولم يكن في حديثه بذلك، وذكره الساجي في كتاب «الضعفاء»، وزعم أن عنده حديثاً منكراً، وهو: وكاء السِّه العينان، ورد ابن عدي هذا الحديث به.

وقال ابن عدي: القول فيه قول دحيم، لأنه أعرف به، وضعفه أبو الحسن بن القطان، وما أرى بحديثه بأساً، وكذلك البلخي^(١)، ولما ذكر الترمذي حديث عائشة: عن سفيان بن وكيع ثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عنها قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء^(٢).

قال: وفي الباب: عن معاذ نا قتيبة ثنا رشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين وابن أنعم يضعفان في الحديث^(٣).

وقال أبو القاسم في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به رشدين^(٤)، قال أبو عيسى: وحديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث^(٥). انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

(١) يعني أنه ذكره في كتاب الضعفاء له كالساجي.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٣).

(٣) المصنوع السابق (٥٤).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤١٨٢).

(٥) الترمذي (٥٣).

الأول: أبو معاذ يقولون فيه: هو ابن أرقم يعني تخزُّصًا لا يقينا، وقد أبى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سأله مهنا عنه، فقال: هو حديث منكر منكر، وأبو معاذ ياسين بن معاذ، وهو ضعيف، وهو أقوى من سليمان بن أرقم، وأما أبو عبد الله الحاكم فإنه لما ذكره في مستدركه قال: أبو معاذ هو الفضل بن ميسرة، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه، وهذا حديث صحيح، وقد روي عن أنس وغيره، ولم يخرجاه^(١)، فليس قوله بأولى من قوليهما.

الثاني: قوله: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء مردود بحديث أم هانئ لو لم يكن في الباب غيره على رأي من لم يفرق بين التنشف من الغسل والوضوء.

الثالث: اقتصاره على ذكر حديث معاذ، وأغفل ما أسلفناه، وكذا حديث أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

قال البيهقي: إسناده غير قوي، قال: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل يتنشف بها بعد الوضوء، وهو المحفوظ^(٢)، وقال الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب»: هكذا رواه الصولي عن أبي العيئة عن سعيد بن أوس^(٣) عن أبي عمرو بن العلاء عن أنس بن مالك عنه^(٤)، ورواه عون بن عمارة عن أبي عمرو عن إياس بن صبيح^(٥) عن رجل أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل، وقال غيره: عن أبي عمرو عن إياس بن جعفر عن رجل عن النبي ﷺ^(٦).

(١) مستدرك الحاكم (١/١٥٤).

(٢) سنن البيهقي (١/١٨٥).

(٣) في الأصلين: أبي سعيد بن أوس، والصواب ما أثبت كما في أطراف الغرائب.

(٤) في الأصل: أنس بن خالد، وفي الأطراف: أنس خلف، والصواب ما أثبت كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٥). وقوله: عنه، يعني عن أبي بكر.

(٥) إياس بن صبيح، ويقال: ابن صبيح بالضاد المعجمة.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/٦٢-٦٣) رقم (١١).

وحديث أنس بن مالك قال البيهقي: أنا أبو الحسين بن بشران^(١) أنا ابن السماك أنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ كان له خرقة أو منديل، فإذا توضأ مسح وجهه، فقال: كان في قطينة، فأخذه ابن عليه، فلست أرويه، قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناده صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه كان عنده بالإسناد الأول^(٢)، يعني إسناده حديث أبي عمرو بن العلاء المتقدم.

ولما سئل أبو حاتم عنه قال: رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس خرقة، وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً^(٣)، وحديث منيب الأزدي، أنا به المسند المعمر أبو بكر بن علي الحميري بقراءتي عليه أخبركم المشائخ أبو المفاخر المخزومي، وابن الشمعة وغيرهما أنا عبد العزيز بن أبي الفتح بن عمر أنا أبو زرعة أنا والذي الحافظ محمد بن طاهر المقدسي أنا الحسن بن أحمد السمرقندي أنا أبو العباس جعفر بن محمد الخطيب أنا الخليل بن أحمد أنا ابن ديزل ثنا يحيى بن يونس حدثني أبو الحسن سنبل الشامي^(٤) ثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي ثنا عتبة ابن حماد الحكمي ثنا منيب بن مدرك بن منيب الأزدي عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية، وهو يدعو الناس إلى التوحيد والإيمان، وهم يردون عليه، ويسفون التراب على وجهه حتى تعالى النهار، فأقبلت جارية تحمل قدحاً ومنديلاً، فأخذ النبي ﷺ القدح، فغسل وجهه يعني توضأ، ومسح بالمنديل وجهه، ثم قال: «يا بنية» فذكر حديثاً طويلاً^(٥)، قال ابن طاهر: رواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن سليمان التيمي مختصراً، وعلونا

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي السنن الكبرى للبيهقي: أبو الحسن، وهو خطأ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٥).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٩) رقم (٥١).

(٤) كذا بالأصل «ف»، ولم يتحرر لي من هو؟

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٨٠٥).

فيه إليه، وحديث أبي مريم إياس بن جعفر بن الصلت عن فلان رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ، رواه النسائي في كتاب الكنى عن إبراهيم ابن يعقوب ثنا سهل بن حماد ثنا أبو عمرو بن العلاء أخبرني أبو مريم فذكره^(١)، وروى مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن علياً^(٢) اغتسل، فأتي بثوب، فدخل فيه يعني تنشف به، وهذه رواية وكيع عن مسعر^(٣)، ورواه أبو نعيم عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه أتى علياً وقد اغتسل، فأخذ ثوباً فلبسه، أو قال: دخل فيه، ذكرهما أبو بكر الإسماعيلي في جمعه حديث مسعر.

وقد اختلف الناس في التمدل، فأما ابن المنذر فذكر أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان، والحسن بن علي^(٤)، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً، وروينا عن جابر أنه قال: إذا توضأت فلا تتمدل، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وأبو العالية، وعن ابن عباس كراهيته في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخص فيهما آخرون. قال أبو بكر: ذلك كله مباح^(٥)، قال أبو عيسى: إنما كرهه من كرهه من قيل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، روي ذلك عن ابن المسيب، والزهري، ثنا محمد بن حميد ثنا جرير حدثني علي بن مجاهد، وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن^(٦)، وفي تاريخ الموصلي ثنا العلاء بن أيوب ثنا سليمان بن محمد

(١) أخرجه الدولابي في الكنى (١١٠/٢) بالإسناد نفسه.

(٢) في الأصلين: أيها، والصواب ما أثبت كما سيأتي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤/١).

(٤) كذا بالأصول، وفي الأوسط: الحسين بن علي.

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٤١٥-٤١٩).

(٦) «سنن الترمذي» (١/٧٧).

ابن حيان ثنا يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس قال عليه الصلاة والسلام: «لا يتوضأ أحدكم موضع استنجائه، فإن الوضوء يوضع مع الحسنات»^(١)، وذهب أبو محمد إلى أنه يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج، ولا يكره ذلك في الوضوء^(٢).

وأما المنديل فنونه وياؤه زائدتان، وميمه مكسورة، قاله الجوهري، تقول منه مندلت بالمنديل، وتمندلت، وأنكرها الكسائي، وتمدّل بالمنديل، لغة في تدل، وفي الجامع: والتدل: المسح بالمنديل من غير استعمال، ولا يقال: مدلت، لأن المنديل مفعيل من ندلت يده ندلاً: إذا غمرت، فقليل: مندِيل؛ لأنه يمسح به ذلك، ويقال: مُندِل في معنى مُندِيل، وحكى ابن جني: فتح الميم، قال: واشتقاقه من الندل، وهو الجذب.

وأبو ثرة اسمه زيد، لزم عقياً، فنسب إليه، وإنما هو مولى أم هانئ، وأم هانئ اسمها فاختة، وصححه الكلاباذي، وقيل: هند، وقال بعضهم: جمانة، قال ابن الحداد^(٣): وهو خطأ، إنما جمانة أمها، وهي شقيقة علي، وفي ذلك نظر؛ لأن أم علي لا خلاف في أن اسمها فاطمة، إلا أن يكون جمانة لقبها، والله أعلم.



(١) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٥٤).

(٢) «المحلى» (٢/٤٧).

(٣) كذا في «ف»، وهناك جماعة يسمون بابن الحداد، وفي الأصل: ابن الحداد، وهناك جماعة يسمون بابن الحداد، ولم يتميز عندي المقصود منهم.

باب ما يقال بعد الوضوء

١٩٧ - **هــرئنا** موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم وثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم قالوا: ثنا عمرو ابن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي^(١) ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل».

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه زيد العمي المتقدم الذكر، ولما ذكره الحاكم شاهداً ضعفه، وكذلك ابن أبي حاتم في علله^(٢) حين سأل أبا زرعة عنه، وخرجه ابن منده في كتاب الوضوء من تأليفه من حديث عمرو بن عبد الله بن موهب^(٣) عن زيد، وذكر القشيري أن المستغفري خرجه في الدعوات، وقال: هذا حديث حسن.

١٩٨ - **هــرئنا** علقمة بن عمرو الرؤاسي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

هذا حديث خرجه أبو عيسى من حديث أبي إدريس، وأبي عثمان عن عمر، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب^(٤)، قال الدارقطني: رواه عبد الله بن عطاء،

(١) سقط من الإسناد من الأصلين ذكر عمرو بن عبد الله بن وهب، وقد استدركته من المطبوع.

(٢) لم أجده في المستدرک ولا في علل ابن أبي حاتم.

(٣) كذا في الأصلين: فإن سلم من التصحيف، فيمكن أن يكون عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

(٤) الترمذي (٥٥).

وقيل: عن ابن عطاء عن سعد بن إبراهيم عن زياد بن مخراق عن شهر بن حوشب، ففسد الحديث عند شعبة لما فحص عنه^(١)، وفي كتاب العلل للحري: ثنا المثنى عن معاذ قال: قلت لأبي: لم ضربت على حديث عقبة بن عامر هذا من كتاب شعبة؟، فقال: سل بشر بن المفضل عنه، فسألته، فقال: ثنا شعبة، قلت لأبي إسحاق: ممن سمعت حديث عقبة هذا؟، فقال: من الأسود الذي يجالسنا، فذكر أسود ليس بشيء، فسألت أسود، فقال: سمعته من ابن المنكدر، فلقيت ابن المنكدر في الحج، فسألته، فقال: حدثني به زياد بن مخراق، فرجعت إلى البصرة، فسألته، فقال: بلغني عن شهر، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وفيما قاله نظر، لأن مسلماً ﷺ تعالى ذكر في صحيحه: حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه!، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود^(٢)، فنظرت فإذا عمر، قال لي: قد رأيتك جئت أنفأ، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ وضوءه، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة به^(٣)، ولما خرجه أبو عوانة في صحيحه بين أن معاوية بن صالح هو القائل: وحدثني ربيعة بن يزيد^(٤)، ولما خرجه ابن منده قال: هذا حديث

(١) «العلل» للدارقطني (١١٣-١١٤) رقم (١٤٩).

(٢) في الأصل: خلفها، وقد صوبتها من صحيح مسلم، ثم وجدتها على الصواب في «ف».

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٣٤).

(٤) صحيح أبي عوانة (١/٢٢٤).

مشهور من طرق عن عقبة، وعن عمر، والعجب من أبي عيسى في إخراجه حديث أبي إدريس^(١)، وتركه حديث غيره، وهو قد سأل البخاري في كتاب «العلل» عن حديث أبي إدريس، فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر، ومعاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر، وليس لأبي إدريس سماع من عمر، قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه.

فالذي يصححه يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان مرسله، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين أبي إدريس وعمر، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر، فإن الأخذ بالزائد أولى، وفي علل أبي الحسن: رواه عن عقبة عن عمر: أبو إدريس، وجبير، وليث بن سليم الجهني، وابن عم زهرة بن معبد، ومحمد بن ثابت القرشي ومطور، والقاسم أبو عبد الرحمن، وأبو الأحوص حكيم بن عمير، وحמיד بن هلال، ولم يسمع من عقبة.

وأحسن أسانيده ما رواه معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس، وأبي عثمان عن جبير عن عقبة، وحديث يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة، ليس به بأس أيضاً، ورواه يزيد بن أبي منصور عن دخين أبي الهيثم عن عقبة عن أبي بكر الصديق^(٢)، وذكره ابن أبي غرزة^(٣) في مسند عقبة من تأليفه عن أبي نعيم ثنا خالد بن إلياس عن صالح بن محمد بن زائدة عن عقبة، وذكره أبو جعفر أحمد بن سنان في مسنده عن يعقوب بن محمد الزهري ثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت حدثني أبي عن عقبة قال: [حدثني عمر بن الخطاب بنحوه مختصراً]^(٤)، وذكره أبو القاسم في الأوسط يعني اللفظ الذي سقناه مطولاً عن عقبة

(١). أخرجه الترمذي رقم (٥٥).

(٢). العلل للدارقطني (١١٣-١١٤) رقم (١٤٩).

(٣). هو أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ترجمته في السير (٢٣٩/١٣).

(٤). ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

قال: جئت في اثني عشر راكبًا حتى حللنا بالنبي ﷺ، فقال أصحابي: من يرعى إبلنا، وننطلق نحن نقتبس من النبي ﷺ، فإذا راح أقبسناه ما سمع^(١) من النبي ﷺ، فقلت: أنا، ثم قلت في نفسي: لعلي مغفون، يسمع أصحابي ما لم أسمع، فحضرت يومًا، فسمعت رجلًا يقول: قال نبي الله: «من توضأ وضوءًا كاملاً، ثم قام إلى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه»، فتعجبت من ذلك، فقال عمر بن الخطاب: فكيف لو سمعت الكلام الآخر كنت أشد عجبًا، فقلت: اردد عليّ، جعلني الله فداك، فقال عمر: إن نبي الله قال: من مات لا يشرك بالله شيئًا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء، ولها ثمانية أبواب، فخرج علينا نبي الله ﷺ، فجلست مستقبله، فصرف وجهه عني ثلاثًا، فلما كانت الرابعة، قلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لم تصرف وجهك عني؟، فأقبل عليّ، فقال: أواحد أحب إليك أو اثنا عشر؟ مرتين أو ثلاثًا، فلما رأيت ذلك رجعت إلى أصحابي، قال أبو القاسم: لم يروه عن الوضين يعني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة إلا يحيى بن حمزة^(٢).

وأما قول الترمذي: وفي الباب: عن أنس، وعقبة^(٣)، فقد أغفل حديثًا رواه ثوبان مرفوعًا: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»، ذكره البزار في كتاب السنن عن ابن مثنى عن شجاع بن الوليد ثنا أبو سعد عن أبي سلمة عنه^(٤)، وقال: لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه، وفيما قاله نظر، لما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث مسور بن مزرع العنبري ثنا الأعمش عن سالم أبي الجعد عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من

(١) في الأوسط: ما سمعنا

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٤٧).

(٣) الترمذي (٧٨/١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٤١)، ولم أجده في البحر الزخار.

التوابين، واجملي من المتطهرين... الحديث».

وقال: لم يروه عن الأعمش إلا مسور^(١)، وحديثنا ذكره النسائي في كتاب «اليوم والليلة» من حديث يحيى بن كثير^(٢) أبي غسان عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، كتب في رقي، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»^(٣)، ثم رواه عن ابن بشار عن محمد عن شعبة عن أبي هاشم سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن أبي سعيد قال: ما من مسلم موقوفاً^(٤)، وفي مسائل حرب: ثنا سعيد بن منصور^(٥) ثنا هشيم عن أبي هاشم فذكره مرفوعاً بلفظ: «من توضأ، فقال عند فراغه»، ثم قال: «طبع عليه طابع، فبرفع تحت العرش، فلا يقضي إلى يوم القيامة»، [ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث يحيى عن شعبة]^(٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى^(٧)، وفي فوائد المزكى تخريج الدارقطني حديث روح بن القاسم عن أبي هاشم مرفوعاً بلفظ: «من توضأ، ففرغ من وضوئه، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث»، قال: غريب عن روح، تفرد به عيسى بن شعيب عن روح، وقد رواه ابن منده في كتاب الوضوء بزيادة البسملة في أوله، وقد تقدم ذكره، وحديثنا ذكره الإسماعيلي في جمعه حديث الأعمش من حديث سعيد بن عثمان قال حدثني عمرو ابن شمر وهو واهي عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره، فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨٩٥).

(٢) في الأصول: يحيى بن أبي كثير، والصواب ما أثبت.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٩٠٩).

(٤) المصدر السابق (٩٩١٠).

(٥) في الأصل: شعبة بن منصور، وفي «ف» على الصواب كما أثبت.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٥٥).

ويصل علي، فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة»، ورواه أيضاً أبو نعيم الحافظ في تاريخه من حديث يحيى بن هاشم الغساني، وهو متروك ثنا الأعمش بزيادة: «إذا تطهر أحدكم فليذكر الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه، وإذا فرغ... الحديث»^(١) الحديث، ولما ذكره أبو موسى في كتاب «الترغيب والترهيب» قال: هذا حديث مشهور، له طرق عن عمر، وعقبة، وثوبان، وأنس، وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية، وحديثاً ذكره أبو الحسن البغدادي من حديث صالح بن عبد الجبار أنبأنا ابن البيلماني عن أبيه عبد الرحمن بن البيلماني عن عثمان بن عفان يرفعه: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث، وفيه: غفر له ما بين الوضوءين^(٢)، وفي مسند عثمان للقاضي أحمد بن علي: «من توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه...» الحديث رواه عن القواريري ثنا محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني^(٣).

وأما الدعاء عند غسل كل عضو فمروي عن علي عن النبي ﷺ من طرق، وفي كلها ضعفاء ومجاهيل، وفي بعضها مع ذلك انقطاع، ذكر منها ابن عساكر طرفاً في أماليه وابن الجوزي، والله أعلم، ولما دخلت حمص سنة تسع وسبع مائة أفادني بها بعض الفضلاء جُزءاً في الحديث لا أدري الآن من خرجّه، ولا ما سنده فيه أن النبي ﷺ كان يقرأ عند فراغه من وضوئه سورة القدر، ثم يرفع رأسه فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث.



(١) تاريخ أصبهان (٢٣٩/١)، وليس فيه الزيادة التي ذكرها الشارح رحمه الله.

(٢) سنن الدارقطني (٩٢/١).

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٤٢٥/١) رقم (١٠٦)، والطبراني في الدعاء (٣٨٧).

باب الوضوء في الصفر

١٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به. هذا حديث خرجه البخاري^(١)، وخرج مسلم أصله لم يذكر التور^(٢).

٢٠٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه^(٣).

هذا حديث إسناده صحيح، إبراهيم وثقه ابن حبان، وأبوه محمد روى عنه أيضاً مولاه أبو كثير، وقال ابن أبي حاتم: له صحبة، قتل أبوه يوم أحد، وهو غير مطابق لما ترجم له أبو عبد الله^(٤)، والذي رواه أحمد في مسنده مطابق فكان أولى بالذكر قالت: إن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر^(٥)، ولفظه في الأفراد: توضأ النبي ﷺ في مخضبي هذا، مخضب من صفر، ورواه من حديث الدراوردي عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عنها، وعن الدراوردي عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش عنها، وقال: اختلفا في إسناده، وهو حديث غريب، تفرد به الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر^(٦)، ولفظه عند أبي عبيد: إن زينب كانت تغسل رأس النبي ﷺ في مخضب

(١) البخاري (١٨٥)، ومواضع أخرى.

(٢) مسلم (٢٣٥).

(٣) كلمة: (فيه) ليست بالأصلين، وهي في المطبوع من سنن ابن ماجه.

(٤) يعني ابن ماجه.

(٥) مسند أحمد (٣٢٤/٦).

(٦) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٣٧٥/٥) رقم (٥٧٩٠).

من صفر، قال العمري: وقد رأيت ذلك المخضب^(١).

٢٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ في تور.

هذا حديث إسناده صحيح^(٢)، وهو غير مطابق أيضاً، إذ التور يكون من غير الصفر، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبي، ذكره أبو داود^(٣)، وقال أبو القاسم الطبراني: لم يروه عن شعبة يعني: عن هشام عن أبيه إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثة بن أشرس، تفرد به عبد الله^(٤)، وفي صحيح ابن خزيمة من حديثها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صبوا علي من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن»، قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماء... الحديث، ثم قال: ثنا به محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق يذكر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، غير أنه لم يقل: من نحاس، حين جعل الحديث عن عروة بلا شك^(٥)، وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٦)، وفي كتاب البيهقي عن عائشة من طريق فيها ضعف، ولكنها متصلة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في تور من شبه^(٧)، وذكره أبو داود من طريق منقطعة^(٨)، وفي الأوسط عن جابر: توضأ ﷺ

(١) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٩٤) رقم (١٢٩).

(٢) في إسناده شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٣) سنن أبي داود (٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٨٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة رقم (٢٥٨).

(٦) مستدرک الحاكم (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣١).

(٨) سنن أبي داود (٩٩).

في طست، فأخذته، فصبته في بئر لنا، وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد: ابن المبارك أنبأنا عمر بن سلمة بن أبي مزيد المديني عن أبيه عن جابر، تفرد به ابن المبارك^(١)، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد بن سلام ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء يتوضؤون في الطست في المسجد^(٢).

وعن الحسن قال: رأيت عثمان يُصب عليه من إبريق، وعن عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: حدثني حسن^(٣) بن علي بن محمد بن علي، ورأيت يتوضأ في تور، فذكر وضوءه، ثم قال: أخبرني أبي عن أبيه أن علياً كان يتوضأ هكذا، قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر الأشياء، يروى عن ابن عمر من الكراهة، ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن جبر الأنصاري^(٤) قال: جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل، فطلب وضوءاً، فأتيته بتور من ماء، فقال: رده، واتنني به في قصعة أوركوة^(٥)، وفي كتاب الإشراف: توضأ أنس بن مالك من طست، ورخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وما علمت أني رأيت أحداً كره الوضوء في آنية الصفر، وكذا النحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك، وبه نقول، والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بموقف^(٦) ابن عمر، وكان الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة، وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئ أجزأه، وقد أساء، وحكي عن أبي حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة، وكان لا يرى بأساً بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً، وفي قوله: ما علمت

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٩٨٠).

(٢) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٩٥) رقم (١٣٢).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وجده محمد ابن الحنفية، وفي الطهور المطبوع: الحسين، وهو خطأ.

(٤) تصحف في المطبوع من الطهور إلى: عبد الله بن خير.

(٥) الطهور ص (٩٥-٩٦).

(٦) كذا في «ف»، وقد سقطت الباء من الأصل.

أحدًا كره الوضوء في آنية الصفر، والنحاس نظر؛ لأن الصفر هو النحاس، وفي قول أبي عبيد: لا نعلم أحدًا كرهه^(١) إلا عن ابن عمر نظر لما ذكره في الإشراف عن معاوية أيضًا.

وأما الصُّفَر فهو النحاس بالضم، حكاة ثعلب في فصيحه، وروى المطرّز عنه: الناس كلهم يقولون: صُفَر، وأبو عبيدة يكسره يعني الصاد، وقال ابن درّستويه: سمي النحاس صُفْرًا لصفرته، وهو الذي يصنع بالنوشادر، ويقال له: الشبه، لأنه يشبه الذهب، وفي الجامع: هو النحاس الجيد، والمخضب: المرن، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب، كذا في الصحاح، وفي الغريب: شبه المرن، والله أعلم.



(١) في الأصل «ف» غير واضح، وقد أثبت ما يناسب السياق.

باب الوضوء من النوم

٢٠٢ - هــرئنا أبو بكر بن أبي شبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلّي، ولا يتوضأ.

قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

هذا حديث إسناده على شرط الشيخين.

٢٠٣ - هــرئنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام، فصلّي.

هذا حديث إسناده صحيح على شرط مسلم^(١)، ولفظ أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند ابن مسعود: كان ﷺ ينام، وهو ساجد، وكنا نعرف ذلك بنفخه، ثم يقوم، فيمضي في صلاته، رواه عن محمد بن الصلت ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم، ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي زائدة ثنا حجاج عن فضيل يعني الفقيمي عن إبراهيم نحوه.

قال حجاج: فسألت عطاء، فقال: النبي ﷺ ليس كغيره، ولما ذكره في الأوسط قال: لم يروه عن الأعمش إلا منصور^(٢)، وفي سنن الدارقطني عن ابن محمود^(٣) السمي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو خيثمة عن محمد بن حازم عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله كان النبي ﷺ ينام مستلقياً حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلّي، ولا يتوضأ^(٤).

(١) في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف، وقد سبق قول الشارح فيه.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨٧٢).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن أحمد السمي.

(٤) أخرجه من هذا الوجه أبو يعلى (٥٢٢٤)، ولم أجده في سنن الدارقطني.

٢٠٤ - هـ: عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن أبي زائدة عن حريث بن أبي مطر عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان نومه ذلك وهو جالس^(١).

كذا فيما رأيت من النسخ ، وفي الأطراف لأبي القاسم زيادة من نفس السنن يعني النوم الذي لم يتوضأ منه ، ولما رواه أبو القاسم في الأوسط من حديث أبي هبيرة عن ابن المسيب عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نام وهو قاعد ، ثم قام ، فصلى ، ولم يتوضأ ، قال : لم يروه عن أشعث عن أبي هبيرة عن سعيد إلا شريك ، ورواه غيره عن أشعث عن أبي هبيرة عن ابن جبير^(٢) ، وفي موضع آخر : فأخر العشاء حتى نام القوم ، واستيقظوا ، ثم ناموا ، واستيقظوا ، فصلى بهم ، ولم يذكر أنهم توضؤوا ، وقال : لم يروه عن يونس بن عبيد يعني عن عطاء عنه إلا حماد بن سلمة ، تفرد به يونس المؤدب ، وابن عائشة^(٣) ، وهو حديث إسناده ضعيف لضعف راويه حريث أبي عمرو الحنط الفزاري ، فإنه ممن قال فيه البخاري : فيه نظر ، وفي رواية عنه : ليس عندهم بالقوي ، وقال عمرو بن علي : لم أسمع يحيى ، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط ، وهو حريث بن عمرو ، وهو ضعيف الحديث بابة عبيدة الضبي وعبد الأعلى الجرار^(٤) ونظرائه ، وبنحوه قاله أبو حاتم الرازي ، وابن عدي ، وقال يحيى بن معين : لا شيء ، وفي رواية : ضعيف ، وقال النسائي متروك الحديث ، وكذا قاله علي بن الجنيد ، وقال الحربي في كتاب «العلل» : ليس هو بحجة ، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» ، وقال الساجي : ضعيف الحديث ، عنده مناكير ، ومعنى حديثه هذا في صحيح مسلم ، بل هو هو ، وأوضح في الدلالة ، من حديث ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ

(١) في المطبوع : يعني النبي ﷺ.

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٣٠).

(٣) المصدر السابق (٥٧٧).

(٤) هو عبد الأعلى بن أبي المساور.

فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين^(١). وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ثنا معتمر ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد عن رجل قال: رأيت نبي الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ^(٢)، وسئل عن نام وهو جالس، فقال: عليه الوضوء، ذكره في تاريخ الموصلي من جهة المغيرة بن زياد عن ابن أبي رباح عنه، وقد ورد في نوم القاعد غير ما حديث، من ذلك حديث ابن المبارك ثنا معمر^(٣) عن قتادة عن أنس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيًا، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي^(٤). انتهى كلامه، وهو محتمل لما قالوه، لكن وردت زيادة تمنع من هذا التأويل، وترده على من أوله، ذكرها أبو محمد بن حزم مصححًا لها، وذكرها أيضًا أبو الحسن بن القطان من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة.

قال قاسم بن أصبغ: نا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد فذكره^(٥)، وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه^(٦)، ورواه البزار من حديث عبد الأعلى^(٧) عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم (٥٢٨/١).

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤١٤/٣).

(٣) في الأصل: معتمر، والصواب ما أثبت كما في مصنف عبد الرزاق (٤٨٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠/١).

(٥) «المحلى» (٢٢٤/١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٨٩/٥) رقم (٢٨٠٦).

(٧) في الأصل: أبو عبد الأعلى، والصواب ما أثبت كما في «ف»، والبحر الزخار، وفي كشف الأستار: (ابن أبي عدي).

كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ^(١).

قال الأثرم: قال أبو عبد الله عند ذكر حديث عبد الأعلى: يضعون جنوبهم، ما في هذا أحسن من حديث أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، هكذا قال شعبة، وقال هشام: يخفقون برؤوسهم، وقال ابن أبي عروبة: فيضعون جنوبهم، فتبسم أبو عبد الله، وقال: هذا مرة: يضعون جنوبهم، وفي كتاب ابن عدي من حديث محمد بن سليم الراسبي^(٢) عن قتادة عن أنس قال: كنا ننام في مسجد النبي ﷺ، فلا نحدث لذلك وضوءاً^(٣)، وقد أكد حديث شعبة ما في الصحيح من حديث ابن عباس ونومه عند النبي ﷺ قال: ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ولكن قد قال: هو أن عيني تنامان، ولا ينام قلبي.

وقال سفيان: هذا للنبي ﷺ خاصة، وكذا قاله عكرمة، فعلى هذا لا حجة فيه على التأكيد، وقد روي ذلك عن عائشة، وأنس، وجابر، وأبي هريرة، وقد روى يزيد ابن أبي زياد، وهو منكر الحديث عن مقسم عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن يزيد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه^(٤)، وقال ابن المنذر: حديث ابن عباس هذا لا يثبت^(٥)، وفي السنن أيضاً من حديث ابن الجعد أنبأنا شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وفي لفظ: فسألناه عن استحقات النوم، فقال: هو أن يضع جنبه، قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً، ولا يصح^(٦).

وفي كتاب أبي داود عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

(١) كشف الأستار (٢٨٢)، والبحر الزخار (٧٠٧٧).

(٢) في الأصل «ف»: محمد بن مسلم الطائفي، والصواب ما أثبت كما في «الكامل».

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢١٤/٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٩/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١٤٩/١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩/١).

الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: على عهد النبي ﷺ^(١)، وفي رواية معمر عن قتادة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً^(٢)، وفي كتاب الترمذي من حديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط، أو نفخ، ثم قام، فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو عيسى: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه: أبا العالية، ولم يرفعه^(٣)، ولما ذكره دعلج في مسند ابن عباس من تأليفه قال: سمعت موسى بن هارون يقول: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه إلا الدالاني، [والمعروف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى، ولم يتوضأ، وليس فيه زيادة على هذا الكلام، ورواه البيهقي من جهة إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بلفظ: لا يجب الوضوء على من نام جالساً، أو راکعاً، أو ساجداً حتى يقع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، قال البيهقي: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني^(٤)، ولما رواه أبو داود قال: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً»، هو منكر، لم يروه إلا الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وكان النبي ﷺ، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن مئى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون^(٥)، قال: وذكرت حديث يزيد للإمام أحمد، فقال: ما للدالاني يدخل

(١) سنن أبي داود (٢٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٢٠).

(٣) سنن الترمذي (١/١١٣-١١١).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وقد استدركته من «ف»، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢١).

(٥) في السنن: حديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

على أصحاب قتادة؟ ورأيت لا يعبا بهذا الحديث^(١)، وقال في التفرد يعني أبا داود: لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، ولم يجرى به إلا يزيد، قال البيهقي يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد سماع من قتادة^(٢)، ولما ذكره ابن أبي داود في كتاب الطهارة من السنن قال: هذا الحديث معلول لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربع أحاديث معروفة، ليس هذا منها، وهذا مرسل بين قتادة وأبي العالية يحتاج رجلاً آخر، وهذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الكوفة من غير صحة، وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا نعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة^(٣).

وقال الدارقطني: تفرد به الدالاني، ولا يصح^(٤)، وقال البيهقي: وأما هذا الحديث فقد أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ^(٥)، وقال الخزرجي في كتابه «تقريب المدارك»: حديث أبي العالية هذا منكر، وليس بمتصل الإسناد، وأما رد ابن حزم هذا الحديث بعبد السلام بن حرب فغير صواب، لأنه ممن وثقه جماعة، وخرج الشيخان حديثه في صحيحيهما، وقول من قال: إنه تفرد بهذا اللفظ أعني الدالاني نظر، لما نذكره من متابعة يعقوب عن مقاتل له بعد، والله أعلم.

وفي الاستذكار: حديث أبي خالد هذا عند أهل الحديث منكر، لم يروه^(٦) غير أبي خالد عن قتادة^(٧)، ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» كلام الدارقطني قال: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين^(٨) إثارة قول من وقف الحديث احتياطاً، وليس هذا

(١) سنن أبي داود (٢٠٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٢١).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٥) رقم (٤٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦٠).

(٥) «الخلافيات» (٢/١٣٧).

(٦) في الاستذكار: لم يروه مرفوعاً غير أبي خالد.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٧٢) رقم (١٤٥٥).

(٨) كذا في «ف»، والتحقيق، وفي الأصل: المحققين.

بشيء، وقول الدارقطني: (لا يصح) لأنه دعوى بلا دليل^(١)، وقد ذكرت هذا الحديث مستوفياً للعلل في كتابي المسمى «بالسنن في الكلام على أحاديث السنن»، والله الحمد والمنة، وفي كتاب الدارقطني من حديث يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف عند أحمد وابن معين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»^(٢)، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث ليث عن عمرو قال: لم يروه عنه إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب^(٣)، ولما ذكره ابن المنذر ضعفه بعمر^(٤)، وذكره ابن عدي في كامله من حديث مقاتل بن سليمان المتهم بالوضع عند النسائي عنه^(٥)، وفي تاريخ نيسابور من حديث الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عنه يرفعه: الوضوء من سبعة من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم^(٦)، وفي «الكامل» أيضاً من حديث معاوية بن يحيى وهو واهي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ^(٧)، قال الحربي: هذا حديث منكر، وفيه من حديث قزعة بن سويد عن يحيى بن كنيذ وهو منكر الحديث عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنتني رجل من خلفي، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك^(٨)، قال البيهقي: تفرد به بحر السقاء^(٩)، وفيه أيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً: «وجب

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١٦٩/١) رقم (١٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (١٦١/١).

(٣) المعجم الأوسط (٦٠٦٠).

(٤) التحقيق لابن الجوزي (١٧٠/١) رقم (١٦٦)، وعمر هو ابن هارون.

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤٣٨/٦).

(٦) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٦٥٨).

(٧) الكامل (٤٠٠/٦).

(٨) «الكامل» (٥٥/٢).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠/١).

الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين»، قال الدارقطني: إنما يروى عن ابن عباس من قوله^(١)، وقد تقدم.

٢٠٥ - حديثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن^(٢) بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

هذا حديث لما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» في ترجمة الوضيين قال: عنده حديث واحد منكر، وذكر هذا، ثم قال: ورأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن»، ولا أراه وضعه إلا وهو صحيح عنده، ولما سئل أحمد عن هذا الحديث وحديث معاوية، قال: حديث علي أثبت، وأقوى، وفي الخلافات نحوه، ولما ذكره أبو محمد الفارسي قال: هذا أثر ساقط^(٣)، وقال أبو محمد الإشبيلي^(٤): حديث علي ليس بمتصل^(٥)، وقال ابن القطان: هو كما قال، ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية، وهو ضعيف عن الوضيين، وهو واهي، قاله السعدي^(٦)، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال عن علي، ولم يسمع منه، فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه مستنداً كان أو مراسلاً^(٧)، وفيما قاله نظر حيث قال عن ابن عائذ مجهول الحال، وليس كذلك، فإنه ممن ذكره ابن حبان في كتابه، ومع ذلك فهو ممن^(٨) لا يحتاج إلى معرفة حاله، ولا الكشف

(١) علل الدارقطني (٢١٠/٨) رقم (١٥٢١).

(٢) في الأصلين: ع. ، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة.

(٣) المحلى (٢٣١/١).

(٤) سقط من الأصل كلمة (محمد) بعد (أبو).

(٥) الأحكام الوسطى (١٤٦/١).

(٦) كذا في المطبوع، وليس قوله: (قاله السعدي) في الأصول.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٩-٧/٤) رقم (٦٤٤).

(٨) في «ف» كلام في هذا الموضع لم يمكن تحريره.

عنها، لكونه صحابياً مشهوراً بذلك، قد ذكره في الصحابة جماعة، منهم البغوي ابن بنت منيع، وأبو نعيم الأصبهاني، والعسكري، وقال: كان من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب أصحابه، وكان من حملة العلم، وذكر له حديثاً فيه سمعت النبي ﷺ يقول: «لو حلفت يميناً لبررت أنه لا يدخل الجنة قبل الرعيل الأول من أمتي قبل خمسة عشر إلا إبراهيم، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، والأسباط، وعيسى، وموسى، ومريم ابنة عمران».

وقال أبو عمر: عبد الله بن عبد، ويقال: عبد بن عبد أبو الحجاج الثمالي، ويقال: عبد الله بن عائذ من الأزد، يُعد في الشاميين، حديثه عند بقية بن الوليد، ولما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال: يقال: إن له صحبة، قاله صفوان بن عمرو السكسكي، وفي قول أبي محمد الإشبيلي: حديث علي ليس بمتصل نظر، إن أراد الحديث الذي من رواية عبد الرحمن بن عائذ فمسلم، على أن ابن حبان ذكر أنه روى عن علي، قال: وقد قيل: إنه لقي علياً، روى عنه أهل الشام، وإن أراد نفس الحديث فغير مسلم، لما أسلفناه من رواية غير عبد الرحمن، والله أعلم، وفي سنن البيهقي من حديث بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»، قال: ورواه مروان بن جناح، والوليد بن مسلم عن عطية عن معاوية موقوفاً، والوليد، ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، وبمثله قاله ابن عدي في «الكامل»^(١)، ولما ذكره في الخلافيات مع حديث ابن عباس، وأبي هريرة قال: حديث علي الذي يرويه الوضعين أثبت منه في هذا الباب^(٢)، وقال أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم: حديث علي، ومعاوية ضعيفان، زاد أبو عمر: ولا حجة فيهما من جهة النقل، ولما رواه عبد الله بن أحمد وجادة في كتاب أبيه بخط يده قال: كان في المحنة، وقد ضرب علي هذا الحديث في كتابه^(٣)، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٨).

(٢) «الخلافيات» (٢/١٣٢) رقم (٣٩٤).

(٣) مسند أحمد (٤/٩٦-٩٧).

علي، ومعاوية قالوا: ليسا بقويين^(١)، ولما ذكره ابن أبي داود في سننه من حديث الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية قال: هذه سنة تفرد بها أهل حمص، وقال ابن الجوزي: فيهما مقال.

٢٠٦ - صرنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم.

هذا حديث رواه ابن ماجه في موضع آخر، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان مطولاً بلفظ: أتيت صفوان بن عسال، أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ، فجئت أسألك: هل سمعت في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين أن لا نتزع خفافنا بعد ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم، قال: قلت: هل سمعته يذكر في النجوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في السفر، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ بصوت على نحو من صوته: هاؤم، قلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك عند النبي ﷺ، وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض صوتي، قال الأعرابي: المرء يحب القوم، ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة»، فما زال يحدثننا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً^(٢) عرضه، أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاماً.

قال سفيان: قبل الشام خلقه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض مفتوحاً،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧/١) رقم (١٠٦).

(٢) سقط من الأصل: سبعين عاماً.

يعني للتوبة، لا يغلق حتى تطلع الشمس منه^(١)، ورواه الترمذي عن أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم، وقال: حسن صحيح^(٢)، وخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبدة ثنا حماد، وعن علي بن خشرم نا ابن عيينة^(٣)، والحافظ أبو حاتم البستي عن الحسين بن محمد بن أبي معشر ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير بن معاوية عن عاصم^(٤)، ونا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان^(٥)، وأنا عبد الله بن محمد الأزدي نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن عاصم^(٦)، وأنا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى وابن رافع أنا عبد الرزاق فذكره^(٧)، ولما ذكره الحاكم في مستدركه قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه^(٨)، وخرجه ابن الجارود في منتقاه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان^(٩)، وصححه أبو محمد بن حزم، وفي كتاب ابن السكن ما يرد على الحاكم قوله، وهو: وقال الصنعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن ابن مسعود قال: جاء رجل من مراد، يقال له: صفوان، فذكر هذا الحديث^(١٠)، وفي معجم الطبراني من جهة عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر بقصة المسح^(١١)، والله أعلم. وأما حديث أبي هريرة قال ﷺ: من وضع جنبه، فنام، فليتوضأ، فإن الحربي لما ذكره في علله قال: هذا منكر، لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى.

السّه: اسم من أسماء الدبر، وقيل: هي حلقة الدبر فيما ذكره الهروي، والوكاء:

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٥) من طريق ابن أبي عمر به.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧).

(٤) الإحسان (٥٦٢)، (١٣٢٠).

(٥) الإحسان (١١٠٠)، (١٣٢١).

(٦) المصدر السابق (١٣١٩).

(٧) المصدر السابق (١٣٢٥).

(٨) مستدرک الحاكم (١/١٠٠).

(٩) المنتقى لابن الجارود (٤).

(١٠) وهو في المستدرک (١/١٠٠).

(١١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٣٥٠).

الحبل الذي يشد به القربة، قال:

ولا القرب وكاء الزاد، أحسبه لقد علمت بأن الزاد مأكول^(١)
وفي بعض الأمالي: حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء.

قال أبو بكر بن المنذر في كتاب «الإشراف»: واختلفوا في الوضوء من النوم: فكان الحسن يقول: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ، وهو قول سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبي عبيد، وروينا معناه عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وقال الزهري، وربيعة، ومالك: إن نام قليلاً قاعدًا لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك توضأ، وقال الأوزاعي: معنى ذلك، وبه قال أحمد، وكان حماد بن أبي سليمان، والحكم، وسفيان، وأصحاب الرأي يقولون: إن من نام قائمًا أو قاعدًا فلا ينتقض وضوءه، وإذا نام مضطجعًا أو متكئًا انتقض وضوءه، واحتجوا بحديث عن ابن عباس لا يثبت، وفيه قول رابع، وهو: أن من نام ساجدًا في صلاة فليس عليه وضوء، فإن نام ساجدًا في غير صلاة توضأ، وإن تعمد النوم ساجدًا في الصلاة فعليه الوضوء، وهو قول ابن المبارك، وفيه قول خامس، وهو أن من زال عن حد الاستواء قاعدًا، أو نام قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا فعليه الوضوء، وهو قول الشافعي، وفيه قول سادس، وهو: أن الوضوء لا يجب من النوم على أي حال كان حتى يحدث حدثًا غير النوم، روي معنى هذا القول عن أبي موسى الأشعري، قال في شرح السنة: وهو قول الأعرج، قال ابن المنذر: وعن ابن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي، ولا يعيد الوضوء، قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول استدلالاً بالسنة، وإجماعهم على أن من زال عقله بغير النوم فعليه^(٢) الوضوء، والنائم زائل العقل أو في معناه، وقال ابن حزم: والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاة أو غيرها، أو راکعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا، برهان

(١) في كتاب أخبار أبي القاسم الزجاجي:

ولا أكون وكاء الزاد أمنعه وقد علمت بأن الزاد مأكول

(٢) كلمة (فعليه) ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

ذلك حديث صفوان، فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول، وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، والزهري، والمزني وغيرهم، وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض كيف كان، ويرده ما أسلفناه من عند ابن المنذر، قال أبو محمد: وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن عمر، ومكحول، وعبيدة، وذكر حديث فيضعون جنوبهم، وحديث ينامون، ثم يصلون، قال: لو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم^(١) يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع، لا تلك الدعاوى التي يدعونها، وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط، وهو قول روي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ولم يصح عنهما، وعن ابن عمر، وصح عنه، وصح عن النخعي، وعطاء، والليث، والثوري، والحسن بن حي.

وذهب أبو حنيفة إلى قول يعني ما تقدم لا نعلمه عن أحد من المتقدمين إلا أن بعضهم ذكر ذلك عن ابن^(٢) أبي سليمان والحكم، ولا نعلم كيف قالوا، وأما قول الشافعي فما نعلم تقسيمه يصح عن أحد من المتقدمين، إلا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاووس، وابن سيرين، ولا نحققه. انتهى كلامه^(٣).

وفيما حكاه أنه رواه البيهقي من جهة يزيد بن أبي زياد قال: وقد روي مرفوعاً، والمرسل إذا عضده مرسل آخر أو قول صحابي كان عند جماهير المحدثين أقوى من مسند لو عارضه، والله أعلم.



(١) سقطت (لم) من الأصل «ف».

(٢) سقطت كلمة (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٣) «المحلي» (٢٢٢/١-٢٢٥) بتصرف.

باب الوضوء من مس الذكر

٢٠٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فأما أبو عيسى الترمذي فإنه لما رواه من جهة يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن بسرة قال فيه: حسن صحيح، قال: وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام عن أبيه عن بسرة، وقد روى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، ورواه أبو الزناد عن عروة عن بسرة^(١)، ولما سأل البخاري عنه في كتاب العلل قال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة، والصحيح عروة عن مروان عن بسرة^(٢). وذكر البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: سمعت ابن المديني يقول، وذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة، فقال علي: هذا مما يدل أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام عن أبيه أخبرني بسرة^(٣)، وقال ابن عدي في كامله: إنما رواه عروة عن بسرة^(٤)، ولما سأل داود بن عبد الرحمن أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر، قال: بلى، هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك، وروى يعقوب بن سفيان^(٥) عن أحمد أنه سئل عن حديث بسرة، فقال: هو صحيح، وأنا أذهب إليه، قيل له: على الاختيار أو على الوجوب؟ قال: على الاختيار، وفي كتاب الميموني: قلت لابن معين: أي حديث عن النبي ﷺ أثبت في الوضوء من

(١) الترمذي (٨٢).

(٢) علل الترمذي الكبير ص (٤٨) رقم (٥٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٣٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٣٩-٣٤٠).

(٥) هو الفسوي صاحب المعرفة والتاريخ، وفي «ف»: يعقوب بن حبان.

مس الذكر؟ قال: حديث بسرة صحيح من أثبتها، وإنما يطعن عليه من لا يذهب إليه، قلت: فلم لا تتوضأ أنت منه؟ قال: لأنني رأيت أصحاب النبي ﷺ لا يتوضأ بعضهم، قلت: فإذا اختلف الصحابة في شيء، وأنت تجده عن النبي عليه السلام تدعه؟ ولما سأله مضر بن محمد، قال: ما صح فيه شيء إلا حديث بسرة، وحديث بسرة فيه شيء، ولما خرجته الحافظ أبو بكر ابن إسحاق السلمي في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن مروان عنها قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أنا ابن وهب عن مالك قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً، لا أوجبه، وكان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة، لا قياساً، قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهمه بعض الناس من أن الخبر واهي لطفه في مروان^(١)، ولما ذكره ابن حبان في صحيحه من جهة عروة سمعت بسرة؟ قال: معاذ الله أن نحتج بمروان^(٢)، وخرجه ابن الجارود في متقاه من حديث عروة عن مروان، وفي آخره: قال عروة: فسألت بسرة، فصدقتها^(٣)، ولما ذكره في المعرفة قال: إذا ثبت سؤال عروة بسرة له كان صحيحاً على شرط^(٤) البخاري ومسلم جميعاً^(٥)، ولما خرجته ابن البيع في مستدركه من جهة خلف عن حماد بن زيد عن هشام أن عروة كان عند مروان، فسئل عن مس الذكر، فقال عروة: إن بسرة حدثتني أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، فبعث مروان حرسياً...» الحديث، قال: هكذا ساق ابن زيد هذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة من بسرة، وخلف بن هشام ثقة، وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة روايته^(٦) رواية الجمهور من أصحاب هشام عن أبيه عن

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٣)، (٣٤).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١١١٢).

(٣) المنتقى (١٨).

(٤) سقط من الأصل كلمة (شرط)، وهي في «ف».

(٥) «المعرفة» للبيهقي (٤١٤/١) رقم (١١٤١).

(٦) كلمة (روايته) سقطت من المطبوع من المستدرک، وهي في «ف».

بسرة، منهم: أيوب السخيتاني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة،
وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحمام بن سلمة، ومعمّر، وهشام بن
حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال، ويحيى بن ثعلبة المازني،
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن المبارك، وأبان العطار، ومحمد بن
عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، والدراوردي، ويزيد بن
سنان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وجارية بن
هرم^(١) الفقيمي، وأبو معشر^(٢)، وعباد بن صهيب، وغيرهم، وقد خالفهم فيه
جماعة، فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، منهم: الثوري، ورواية عن
هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك، وهيب بن خالد^(٣)، وسلام
ابن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر،
وأبو أسامة، وغيرهم، وقد ظهر الخلاف فيه على هشام من أصحابه، فنظرنا فإذا
القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن
مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ ذكروا عن مروان، منهم: مالك، والثوري
ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم يمعن^(٤) النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهي،
لظعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا، فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووه
عن هشام^(٥) عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم
لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث^(٦)، كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك
على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت
سماع عروة من بسرة، فممن بين ما ذكرنا من سماع عروة منها: شعيب بن إسحاق

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي المستدرک: حارثة بن هرمة الفقيمي.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وبالمستدرک المطبوع: أبو معمّر.

(٣) كذا في الأصول، وهو الصواب، وفي المطبوع من المستدرک، وهب بن خالد.

(٤) في المستدرک المطبوع: ينعم.

(٥) سقطت كلمة (عن هشام) من «ف»، وقد استدركتها من المستدرک.

(٦) في المستدرک المطبوع: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الدمشقي، وربيعه بن عثمان التيمي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي، وأبو الأسود حميد بن الأسود الثقة المأمون^(١)، وقد رواه عن عروة جماعة، منهم: عبد الله بن أبي بكر، وابن شهاب، وأبو الزناد، ومحمد بن عبد الله بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعبد الحميد بن جعفر^(٢) الأنصاري، والحسن بن مسلم بن يناق، وغيرهم من التابعين، وأتباعهم، ورواه عن بسرة جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وسعيد بن المسيب، وابن أبي مليكة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وسليمان ابن موسى^(٣)، ولما سئل أبو داود عن أصح حديث في مس الذكر قال: حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، ولما ذكره أبو محمد الفارسي في كتابه محتجاً به مصححاً له، قال: فإن قيل: إن هذا رواه الزهري عن عروة، وعن^(٤) عبد الله بن أبي بكر عن عروة، قلنا: مرجحاً بهذا، عبد الله ثقة، والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة، وجالسه، فهذا قوة للخبر، والحمد لله تعالى^(٥)، ولما ذكره الإشبيلي صححه^(٦)، وكذلك ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك»، وقال البغوي في «شرح السنة»: هو حديث حسن^(٧)، وقال أبو بكر الحازمي: حديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف يقع في سماع عروة، إذ هو عن مروان عنها، فقد احتج بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه^(٨)، وكلامه يقتضي أنهما خرجا لمروان، وليس كذلك، لأنه معدود في أفراد البخاري، ونحن ما قلناه نبه عليه البيهقي في «المعرفة»^(٩)، وصححه أيضاً ابن السكن، وأبو عمر، وابن وضاح، وقال ابن

(١) سقط بعض الكلام الآتي من نسخة المستدرك المطبوعة.

(٢) في الأصول: عبد الحميد بن حزم، والصواب ما أثبت كما في المستدرك.

(٣) المستدرك (١/١٣٦-١٣٨).

(٤) سقط من المحلى المطبوع قوله: (وعن)، والصواب إثباته.

(٥) المحلى (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٦) الأحكام الوسطى (١/١٣٨-١٣٩).

(٧) شرح السنة (١٦٥).

(٨) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص (١٥٣).

(٩) المعرفة للبيهقي (١/٣٨٥ - ٣٨٧) رقم (١٠٠٥) - (١٠١٣).

الجوزي في «التحقيق»: هذا السند لا مطعن فيه^(١)، وأما الذين ضعفوه فالدارقطني لما ذكره في كتاب العلل قال بعد كلام: فلما ورد الاختلاف على هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت، لاختلافهم فيه، لأن الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد، لأنهم ثقات، والثقات زياداتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان، وقال الفلاس: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة، وقال ابن معين: أي حديث حديث بسرة لولا أن قاتل^(٢) طلحة في الطريق، وكان ابن المديني يقول نحو ذلك، وفي كتاب الدبوسي: قال ابن معين: ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي ﷺ منها حديث: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال الحربي في كتاب «العلل»: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة، وهو مخالف لما قدمناه عن ابن معين.

وروى الدارقطني في سننه: ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مرجا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه، وقال علي بقول الكوفيين، وتقلد قولهم، واحتج ابن معين بحديث بسرة، واحتج علي بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد: كلا الحديثين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: من قال^(٣): سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبد الله فإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر،

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٧٦-١٧٧) رقم (١٧٤)، ولم أقف على كلامه هذا في «ف».

(٢) يعني: مروان؛ لأنه متهم بقتل طلحة رضي الله عنه.

(٣) في سنن الدارقطني: فقال يحيى: عن من؟ قال: سفيان...

واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: ابن عمر وعمار استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا^(١).

وذكر الخطابي أن هذه المناظرة كانت بين أحمد ويحيى، وأن أحمد احتج بحديث ابن عمر، ولم يرفعه يحيى، فلعلهما واقعتان، ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرحه من جهة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بلفظ: فأرسل إليها مروان شرطياً، قال: هذا عروة. لم يرفع بحديث بسرة رأساً، وذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة^(٢) ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال: لو وضعت يدي في دم أو حيض ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم؟ وكان يقول لهم: ويحكم مثل هذا يؤخذ به، ويعمل بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل لما أجزت شهادتها، فلم يكن في الصحابة من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ قال ابن زيد^(٣): على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً، وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأساً، لأن مروان ليس عنده في حال من يجب القبول من مثله، فإن خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره عنها، فإن كان خبر مروان في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه إياه عنها بذلك أخرى أن لا يكون مقبولاً، وأيضاً فهذا الحديث لم يسمعه الزهري من عروة، إنما دلس به عن عبد الله بن أبي بكر عنه، فصار الأثر إنما هو عن الزهري عن عبد الله عن عروة، فقد حط بذلك درجة؛ لأن عبد الله في حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله في حديثه عندهم بالمتقن، لقد حدثني يحيى بن عثمان ثنا ابن وزير

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٠).

(٢) في المطبوع من شرح معاني الآثار: بسرة، وفي الهامش: في الأصل: (البسرة)، والصواب (بسرة)، وقد تبين أن الصواب ما في الأصل عندنا، والله الموفق.

(٣) في الأصلين: ابن يزيد، وقد أثبت ما في الشرح المطبوع، ولعله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

سمعت الشافعي سمعت ابن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم، منهم: عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث، وأنتم قد تضعفون^(١) الحديث ما هو مثل هذا بأقل من كلام ابن عيينة، وقال آخرون: الذي بين الزهري وعروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث هشام عن أبيه، فليس ممن تكلم في روايته بشيء، قيل له: إن هشامًا لم يسمع هذا من أبيه، إنما أخذه من أبي بكر أيضًا، فدلّس به عن أبيه، ثنا بذلك سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا همام عن هشام قال: حدثني أبو بكر بن محمد عن عروة، فإن قالوا: فقد رواه عن عروة غير الزهري وهشام، وهو ما رواه ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود عن عروة به، فقل لهم: كيف تحتجون في هذا بآب ابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟ ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا ابن لهيعة، ولا غيرهما ولكنني أردت بيان ظلم الخصم، فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة، وهاء حديث الزهري أيضًا وهشام بالذي بين عروة وبسرة، لأن عروة لم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأسًا، وقد يسقط الحديث بأقل من ذلك، فإن احتجوا في ذلك بحديث يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلًا يحدث في مسجد النبي ﷺ^(٢)، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت النبي ﷺ... الحديث، قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرًا لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما حديثه صحيفة، فهذا على قولكم منقطع، والمنقطع لا يجب به عندكم حجة. انتهى قوله^(٣)، وعليه فيه مأخذ: الأول قوله: إن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسًا، وذلك أنها عنده في حال من لا يؤخذ عنها فغير صحيح، لكونها صحابية معروفة الصحبة، ومن كانت بهذه المثابة فأجدر بأن يرفع لحديثها الرؤوس، قال الحاكم: هي من سيدات قريش، قال

(١) في شرح المعاني: وأنتم فقد تضعفون.

(٢) هنا سقط يظهر لنا كما في «شرح معاني الآثار»، وهو: عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك،

قيل لهم: كفى بكم ظلمًا أن تحتجوا بمثل هذا، وإن احتجوا في ذلك...

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٧١-٧٥) بتصرف من الشارح.

فيها مالك بن أنس: أتدرون من هي؟ هي جدة عبد الملك أم أمه، فاعرفوا هذا، وذكر مصعب الزبيري أنها من المبايعات وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبلها، وهي زوج المغيرة بن أبي العاص، روى عنها جماعة، وروينا لها عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، فقد ثبت بما ذكرنا اشتهاها، وأن اسم الجهالة مرتفع عنها بهذه الروايات، وذكر الشافعي أن لها سابقة وهجرة قديمة وصحبة بالنبي ﷺ، قال: وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم: عروة بعد إنكاره ذلك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وفي «الاستيعاب»: ولدت للمغيرة معاوية، وعائشة، وكانت عائشة تحت مروان، وفي كتاب الزبير بن بكار^(١): هي أم معاوية، وجدة عائشة بنت معاوية، وعائشة هي: أم عبد الملك، وكانت من المبايعات، وبنحوه ذكره ابن الكلبي في جامعهم، وزعم البرقي أنها من كنانة، قال أبو عمر: وليس ذلك بشيء، والصواب أنها من بني أسد ابن عبد العزى. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن أسد بن عبد العزى لا مخرج له عن نسب كنانة، فكان البرقي نسبها إلى الجذر، لا إلى الفصيصة، والله أعلم، ولما ذكرها ابن سعد قال: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة^(٢) بن الأوقصي بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهثة بن سليم، وأخوها لأمها عقبة بن أبي معيط، وابنها معاوية قتل منصرف النبي ﷺ من أحد، وهو جد عبد الملك^(٣)، وقال ابن حبان: هي من المهاجرات، وخديجة أم المؤمنين عمة أبيها، وقال أبو محمد الأموي: وصح أن بسرة صحابية مشهورة، وقال ابن شبة^(٤) في كتاب أخبار المدينة على ساكنها الصلاة والسلام، قال محمد يعني ابن طلحة بن الطويل التيمي: صلى عليه الصلاة

(١) في «ف»: الزبير بن أبي بكر، والصواب ما أثبت.

(٢) سقط من الأصل كلمة: (بن).

(٣) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٥).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن أبي شبة.

والسلام في دار بسرة بنت صفوان ^(١)، وأما ما قاله الحافظ ابن سرور من أنها خالة مروان فشيء لم أره لغيره، وأيضاً فقد أسلفنا أنه أخذ عنها هذا الحديث نفسه، وحدث به عنها بغير واسطة كما سبق، فدل أنها عنده أهل وموضع للرواية، لا كما زعم، لاسيما عمله بما روته له ورجوعه إليه بعد إنكاره ذلك.

الثاني: قوله: إن هشاماً لم يسمعه من أبيه، ولعمري لقد قال ذلك قبله شعبة، فيما حكاه عنه الإمام أحمد في تاريخه، الذي رواه عن ابنه أبو بكر الحضرمي ^(٢): قال شعبة: لم يسمع هشام حديث مس الذكر من أبيه، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال أخبرني أبي، ثم رواه في مسنده أخبرني يحيى عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة أخبرته فذكر الحديث ^(٣)، وقد أسلفنا قول ابن المديني في ذلك أيضاً، ويشبه أن يكون مستند من قال ذلك رواية داود العطار عنه، ووهم في ذلك، وقال الحاكم أبو عبد الله: وروى داود العطار عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة حديث بسرة، وهو واهم، وقال في موضع آخر: ما روي من وجه يعتمد، وفيما قاله نظر، لما رواه أبو القاسم في الأوسط: عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر به ^(٤)، وهؤلاء كلهم ثقات، ويحمل ذلك على أنه سمعه منه أولاً، ثم شافهه به آخرًا لصحة الروايتين عنه بذلك، ولئن كان ما قاله أبو جعفر صحيحاً فلا وجه لإعلال ^(٥) الحديث به، لأن عبد الله ممن خرج الشيخان حديثه في صحيحيهما، وقال مالك النجم فيه: كان رجل صدق، وقال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالماً، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، والعجلي، والبرقي، وغيرهم، فعلى هذا يتأول ما نقله عن ابن عيينة، وأنه ليس بطعن يرد به حديثه،

(١) تاريخ المدينة لعمر بن شبة (٧٤/١).

(٢) ترجمته في السير (٥١٩/١٤).

(٣) مسند أحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧).

(٤) لم أقف عليه في المعجم الأوسط، وهو في الكبير ج (٢٤) رقم (٥٠٤).

(٥) في الأصلين: على، وقد أثبت ما يناسب السياق.

فسواء أبرز أو لم يُبرز لعِدالته وثقته، ولعدم افتقارنا إلى وجوده، ولما ذكرنا من سماع هشام له من أبيه، وسماع الزهري من عروة كما سبق بيانه من عند ابن حزم وغيره.

الثالث: قوله: لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول من مثله إلى آخره، قد بينا أن مروان ليس له ولا لشروطيه في هذا الحديث مدخل، ولسنا ممن يعتمد على قول البيهقي في المعرفة: ولولا ثقة الحرسى عند عروة لما قبله^(١) لعدم صحة هذا الكلام، لأننا لا نقبل ذلك إلا بعد معرفة عينه وحاله، أو ما يقوم مقامهما كما بيناه، من أن عروة مشى إلى بسرة فشافهته به، فذكر أولئك ضرب من التشغيب الذي لا طائل تحته، ولئن سلمنا ما قاله فمروان ليس ممن ترد به الأحاديث، لأنه ممن ذكره في الصحابة جماعة من الأئمة، وروى له البخاري في صحيحه حديثاً محتجاً به عن علي بن أبي طالب وفاطمة وآخر مقروناً بالمسور بن مخزومة، وأما ما قذف به من قتل طلحة فشيء لم يثبت عليه، ولم يأت إلا على لسان مؤرخ مقذوح في عدالته كأبي مخنف وهشام وغيرهما، والله أعلم، وسيأتي ذكر من سماه المهاجري على بعده إن شاء الله تعالى، ومن قال في حديث بسرة: إنه عن حرسى جاهل متعسف، لا يدري، وذلك أنه اعتل بعله لو تدبرها أمسك عنها^(٢)، ولهذا قال ابن حزم: ومروان ما نعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين: عبد الله بن الزبير، ولم يرو عروة هذا عنه إلا قبل خروجه على أخيه، لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه، والله تعالى أعلم^(٣).

الرابع: ما حكاه عن ربيعة مردود بما سنذكره بعد من رواية جماعة من الصحابة لذلك كروايتها.

الخامس: ذكره حديث عمرو بن شعيب وادعائه فيه الانقطاع مردود بما أسلفناه

(١) معرفة السنن والآثار (٣٨٦/١) رقم (١٠٠٩).

(٢) الاستذكار (٢٨/٣) رقم (٢٥٢٧).

(٣) المحلى (٢٣٦/١).

قبل من اتصاله عند جماعة من العلماء، ولكن منعنا من أن نحتج به جهالة حال المحدث لابن أبي كثير، وإن كنا قد عرضنا عنه.

السادس: قوله: إن أبا الأسود رواه أيضاً عن عروة لكن من طريق ابن لهيعة يفهم أن غيره لم يروه كروايته عنه، وهو غير صحيح، لما ذكره أبو عبد الله بن البيع من أن محمد بن عبد الله بن عروة رواه عن عروة، وكذلك محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، وعبد الحميد بن جعفر، والحسن بن يناق^(١)، وفي الترمذي: ثنا علي بن حجر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة^(٢)، ومنهم من عابه بالاختلاف في إسناده وألفاظه، وذلك أنه مروى من جهة الزهري، ومالك، وهشام ابن عروة، فأما الزهري فقد اختلف عليه على وجوه:

أحدها: عنه عن عروة عن مروان عن بسرة، وهذه رواية الطبراني عن عبد الرزاق عن معمر عنه عن عروة قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثني بسرة أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكان عروة لم يرفع لحديثه، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع، فأخبرهم أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج^(٣)، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروة أنه سمع مروان قال: أخبرني بسرة... الحديث، أخرجه الطبراني عن أحمد بن معلى الدمشقي عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر^(٤).

الثاني: عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، ثم اختلفوا، فقيل: عن أبي بكر عن عروة عن بسرة، وهذه رواية يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي عن الزهري بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر^(٥)، وكذلك

(١) مستدرک الحاكم (١/١٣٧).

(٢) الترمذي (٨٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٨٥).

(٤) المصدر السابق رقم (٤٨٦).

(٥) المصدر السابق (٤٨٧).

رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر عن عروة عن بسرة من جهة ابن دحيم^(١) عن أبيه عن الوليد^(٢)، وقيل: عن أبي بكر عن مروان عن بسرة، وهذه رواية إسحاق بن راشد عن الزهري قال فيها: عن أبي بكر أن عروة حدثه أن مروان ذكر أن بسرة قالت: إنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣)، ولهذه الرواية شاهد من حديث سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة عن أبي بكر سمعت عروة يقول: أرسل مروان إلى بسرة، فسألها عن هذا الحديث^(٤)، فحدثت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، أخرجها الطبراني من حديث عقبة بن مكرم عن سعيد^(٥).

الثالث: عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، ثم اختلفوا، ف قيل: عن عروة عن مروان عن بسرة، وهذا من جهة الليث بن سعد عن الزهري من رواية شعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح عن الليث^(٦)، وكذلك رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، رواها الطبراني عن إبراهيم بن محمد بن عرق عن عمرو بن عثمان عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد عن ابن أبي ذئب^(٧)، وكذلك رواية شعيب عن الزهري ذكرها النسائي^(٨)، وكذلك رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عنه، وأوردها الطبراني^(٩)، وكذلك رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب، ورواية عبد الله بن صالح^(١٠)، وقيل: عن الزهري عن

(١) سقطت من الأصول كلمة (ابن)، وفي المعجم الكبير: إبراهيم بن دحيم.

(٢) المصدر السابق (٤٨٨).

(٣) المصدر السابق (٤٨٩).

(٤) سقط من الأصل (هذا الحديث)، وقد أثبتته من المعجم الكبير، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٤) رقم (٥٠٣).

(٦) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٩٠).

(٧) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٩٥).

(٨) سنن النسائي (١/ ١٠٠-١٠١).

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٤) رقم (٤٩٢).

(١٠) المصدر السابق (٤٩٤).

عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، أو زيد بن خالد، رواها الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب^(١)، وأما مالك فالصحيح عنه ما أسلفناه، وقيل: عنه عن هشام عن أبيه عن بسرة، رواها الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن إبراهيم بن المنذر عن أبي علقمة الفزوي^(٢)، وقيل: عنه عن نافع عن ابن عمر عن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»، رواها أبو الحسن البغدادي في غرائب مالك، وقال: هذا الحديث معروف بحفص بن عمر العدوي عن مالك، وحفص ليس بقوي في الحديث، وهذا في الموطأ من فعل ابن عمر غير مرفوع، وهو الصواب^(٣)، وروي عن أبي مصعب عن مالك كرواية حفص، ولا يصح عن أبي مصعب، ثم قال: حدثني إبراهيم بن محمد، وعمر بن أحمد بن عثمان ثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي ثنا محمد بن علي بن المنذر أبو عبد الله ثنا أبو مصعب المدني ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال ابن عدي: هذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص، وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف، وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك، وأما قوله: عن بسرة فهو باطل^(٤). انتهى و^(٥) ما قدمناه من عند الدارقطني يرد قوله، ورواه عن ابن قانع بلفظ آخر من جهة ابن مصفى عن حفص بلفظ قال ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٦)، وأما هشام فقليل: عنه عن أبيه عن بسرة، وهذه رواية الترمذي، ولفظه: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، وقال: حسن صحيح، وقال: هكذا رواه غير واحد عن هشام، وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان^(٧)، ولفظ الدارقطني: وضوءه

(١) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٩١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٨٠).

(٣) «الموطأ» ص (٦٤) باب الوضوء من مس الفرج.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣٨٥/٢).

(٥) الواو ليست بالأصول، وقد أثبتتها لحاجة السياق.

(٦) «الكامل» لابن عدي (٣٨٥/٢).

(٧) سنن الترمذي (٨٢)، (٨٣).

للصلاة^(١)، وروى إسماعيل بن عياش عن هشام، زاد: وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ^(٢)، وضعف هذه الرواية، [ورواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر في كتاب العلل عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر البحصبي عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك، وذكر عن أبيه: هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة]^(٣)، [وذكر الحافظ أبو بكر في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» أن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام بلفظ: أو أثيبه أو رفعه فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم قال: ذكر الأنثيين والرفغين، تفرد به عبد الحميد، وقد روي عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام... الحديث، وفيه ذكر الأنثيين خاصة، وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام النبي عليه السلام، وإنما هو من قول عروة، فأدرجه الراوي، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب في روايتهما عن هشام^(٤). انتهى كلامه، وفيه نظر في موضعين:

الأول: قوله: إن عبد الحميد تفرد به، وليس كذلك لما ذكره أبو القاسم في الأوسط عن إسحاق بن داود الصواف نا أحمد بن عبدة الضبي عن محمد بن دينار عن هشام عن عروة عنها قال عليه السلام: من مس رفعه أو أثيبه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ^(٥).

فهذا محمد بن دينار رواه عن هشام كروايته.

الثاني: لقائل أن يقول: ليس مدرجاً؛ لأن ابن دينار صَدَّرَ الحديث بذكر الرفغين

(١) سنن الدارقطني (١٤٦/١-١٤٧)، وقد سبق.

(٢) المصدر السابق، (١٤٧/١).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، والحديث في علل ابن أبي حاتم (٣٨/١) رقم (٨١).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٤٦/١) رقم (٣٢).

(٥) لم أجده في المعجم الأوسط المطبوع، وهو في الكبير ج (٢٤) رقم (٥١٦).

والأثنين قبل ذكره مس الذكر، والمعروف في كتب المحدثين أن الإدراج إنما يكون آخر الحديث، وأما إذا كان أوله أو في وسطه فهذا أمر عسر صعب لا يُوقف على حقيقة الأمر فيه إلا بعد جهد، والله أعلم^(١)، وقيل: عنه عن أبي بكر بن محمد عن عروة عن بسرة، أخرجها الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عنه^(٢)، وقيل: عنه عن أبيه عن عائشة^(٣)، وقيل: عنه عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة، وقيل: عنه عن أبيه عن أروى^(٤)، وفي كتاب الطبراني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب يدها، فتصيب فرجها؟ قال: تتوضأ يا بسرة، أخرجه عن حفص بن سليمان النوفلي عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل عنه^(٥)، وقد أسلفنا بحمد الله تعالى الجواب عن جميع ما ذكر من الاختلاف، وأن ذلك ليس بقادح في التعليل لما تقدم^(٦)، والله تعالى أعلم.

٢٠٨ - هـ - إمامنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ح وثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعاً عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

هذا حديث قال فيه ابن شاهين: غريب، لا أعلم جوده إلا دحيماً، وأحمد بن صالح، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن عوف^(٧)، والحسن بن

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٥٠٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٧-١٤٨).

(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٢/٢٧٦) رقم (٥٥٤).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٤) ص (١٩٢) رقم (٤٨٤).

(٦) رحم الله مغلطاي، فقد انتصر لما يراه موافقاً للحق وإن خالف مذهبه، ورد على الطحاوي، وهو من أئمتهم، وقد تكرر منه ذلك كثيراً، وهذا من تمام إنصافه.

(٧) في المطبوع من الناسخ والمنسوخ: محمد بن عرفة، وما أثبت موافقاً للأصل هو الصواب.

محمد الزعفراني، والعباس بن محمد جميعاً عن دحيم^(١)، ولما ذكره أبو عمر قال: هذا إسناد صالح^(٢)، كل مذكور فيه ثقة، معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن، فإنه ليس بالمشهور بالعلم، يقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو^(٣). انتهى كلامه، ويحمل على أنه تارة نسب لجده الأعلى، وتارة للأدنى، ويكون أبوه يكنى أبا عمرو، وذلك لا يتأتى إلا بعد معرفة حاله، فنظرنا، فإذا أبو حاتم البستي ذكره في كتاب الثقات بنحو مما قلناه.

فقال: عقبة بن عبد الرحمن بن معمر من أهل المدينة، ويعرف بابن أبي عمرو^(٤)، ولما ذكره الحافظ ضياء الدين قال: ما أعلم بحديث جابر بأساً^(٥)، وأبى ذلك البخاري، فقال لما ذكره: وعقبة روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي ﷺ في مس الذكر، وزاد عبد الله بن نافع عن جابر، ولا يصح^(٦)، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا جابراً^(٧)، وقال أبو داود: وسئل أحمد عن حديث ابن أبي ذئب، يعني هذا، فقال: هذا من ابن نافع، عبد الله ابن نافع، قال أبو داود: يريد أن قوله، عن جابر وهم، وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الله بن نافع هذا، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: هذا ليس يرفع، وعبد الله بن نافع منكر الحديث، وقد رأيته، وجالسته، وكان من المعدودين من أصحاب مالك، وأعلمهم بقوله، وكان يفتي بالمدينة، وكان رجلاً صالحاً، قلت: فما له؟ قال: لم يكن صاحب حديث، ولا يعرفه، أحاديثه منكورة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي

(١) الناسخ والمنسوخ من الحديث ص (١٣٦).

(٢) في «التمهيد» المطبوع: صحيح.

(٣) «التمهيد» (١٧/١٩٣).

(٤) في الثقات (٧/٢٤٤): عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر.

(٥) السنن والأحكام (١/١٤٦) رقم (٤١٥).

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٦).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/٣٩٠) رقم (١٠٢٤).

عن حديث رواه دُحيم يعني هذا، فقال لي: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابرًا^(١)، وإلى هذا مال الطحاوي^(٢)، وذكر مضر عن أبي زكريا قلت له: فحديث جابر؟ قال: نعم، رواه ابن أبي ذئب، وليس بصحيح، ولقائل أن يقول: قد تبين بمجموع ما تقدم ضعف قول أبي عمر والمقدسي، لأنه أتى بأشد من قول محمد بن إسماعيل البخاري في عبد الله بن نافع الصائغ هذا: في حفظه شيء، تعرف وتنكر في حفظه وكتابه، وقول أحمد المتقدم فيه وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان الفسوي، والبلخي، فيقال له على طريقة معلومة: الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وابن نافع قال فيه أبو زكريا بن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، مدني، متعبد، وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، وإذا روى عنه مثل عبد الوهاب بن بُخت يكون ذلك دليلًا على جلالته، وقال محمد بن سعد: كان قد لزم مالكا لزومًا شديدًا، وكان لا يقدم عليه أحدًا، وهو دون معن، وقال سحنون: لزم مالكا أربعين سنة، حكاه الشيрази، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: لم أر فيه طعنًا يعني قاذحًا، وإلا فمن المعلوم أنه رأى بعض ما تقدم، وأما ذكر العقيلي، وابن عدي، والبلخي له في كتاب الضعفاء وإنما ذكروا فيه كلام البخاري، وكلامه يُتَأَوَّل لعدم صراحته بالضعف، وكذلك كلام أحمد، ولئن سلمنا ضعفه ووهمه فنحن غير محتاجين له، لمتابعة معن له، كما سبق في الباب، والله أعلم.

وفي قول البيهقي: روي يعني حديث جابر دحيم موصولًا إشعارًا بتفرده بذلك، وليس كما قال، لما ذكر أبو نعيم الحافظ في تاريخ بلده: ثنا أبي^(٣) ثنا الفضل بن الخصيب بن نصر ثنا النضر بن سلمة شاذان المروزي ثنا عبد الله بن نافع ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان عن جابر الحديث مرفوعًا^(٤).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٩/١) رقم (٢٣).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤-٧٥).

(٣) كذا بالأصل، وفي تاريخ أصبهان: حدثنا عنه القاضي حدثنا أبي.

(٤) تاريخ أصبهان (٢/١٢٢) رقم (١٢٧١).

٢٠٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور، ونا عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قال الهيثم بن حميد ثنا العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

هذا حديث قال فيه علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عما يروى في مس الذكر أيها أصح عندك؟ قال: حديث أم حبيبة، وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حديث أم حبيبة أصحها؟ قال: نعم، هو أصحها، وقال محمد بن عوف: قال لي أحمد: حديثك أشتى أسمع حديث عنبة، وقال مهنا: سألت أحمد عن الهيثم بن حميد؟ فقال: لا بأس به، قلت: إن الهيثم بن خارجة قال: هو متروك الحديث، قال: لم يكن به بأس، ولكنه كان يرى القدر، وسألت أحمد عن العلاء بن الحارث؟ فقال: هو من أصحاب مكحول، وفي الاستذكار: حديث أم حبيبة صحيح، لا أدفعه^(١)، وفي التمهيد: كان أحمد يقول في مس الذكر: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة، وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ: وسمعت أبا مسهر يقول: لم أسأل الهيثم بن حميد إلا عن حديثي أم حبيبة، وقال أبو زرعة: كتب إلي أحمد بن حنبل لأكتب إليه بحديثه في مس الفرج: حدثني محمود عن أبي مسهر أخبرني محمد بن مهاجر أنه يعرف الهيثم بطلب العلم، قال أبو زرعة: قلت: فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه؟، فقال: الهيثم، ويحيى بن حمزة^(٢)، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط قال: لم يروه عن مكحول إلا العلاء، ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد^(٣)، ولما سأل أبو عيسى في كتاب «العلل الكبير» أبا زرعة عنه استحسنته، قال: ورأيت أنه كأنه يعده محفوظاً، وفي موضع آخر قال: هو صحيح^(٤)،

(١) الاستذكار (٣/ ٣٠) رقم (٢٥٣٨).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٧٨) رقم (٩٠٠).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٠٨٤).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٤٩) رقم (٥٤)، (٥٥).

وقال أبو عمر في «التمهيد»: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة ذكر ذلك دحيم وغيره^(١)، وذكر البيهقي في «الخلافيات» عن إسناد^(٢) أبي عبد الله: هذا حديث حدث به الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث، وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبة، قال يعني الحاكم: فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب^(٣)، وقال الخلال في كتاب «العلل»: قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري: حدثني محمد بن زرعة الرعيني قال: سألت مروان بن محمد: مكحول سمع من عنبة؟ فلم ينكر ذلك^(٤)، قال الخلال: ولو لم يكن عند أبي عبد الله أن مكحولاً سمع من عنبة لم تتواتر عنه الرواية بتصحيح حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة إلا أنه قيل: إن مكحولاً لم يسمع من عنبة، وأبى ذلك الحافظ البخاري لما سألته عنه الترمذي بقوله: مكحول لم يسمع من عنبة، روى عن رجل عن عنبة عن أم حبيبة: من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحاً^(٥)، وفي مراسيل ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال مكحول: لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان^(٦) شيئاً^(٧)، وكذا ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، وفي كتاب «العلل» للرازي: قلت لأبي: حديث أم حبيبة فيمن مس ذكره؟ فقال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، قال أبو محمد: أي تدل روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبة رجلاً^(٨)، وفي «الاستذكار»: لم يسمع مكحول^(٩) من عنبة حديث أم حبيبة في مس الذكر، وفي موضع آخر منه:

(١) «التمهيد» (١٧/١٩٤).

(٢) في الأصل: إسناده، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٣) الخلافيات للبيهقي (٢/٢٧٥) رقم (٥٥٣).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٣٧) رقم (٦٢٧).

(٥) العلل الكبير للترمذي ص (٤٩) رقم (٥٤)، والسنن رقم (٨٤).

(٦) في ط دار الكتب العلمية: عتبة، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصل.

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٦) رقم (٣٦٩).

(٨) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٩) رقم (٨١).

(٩) في الأصل: مكحولاً، وهو خطأ، لأنه فاعل، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

مكحول لم يسمع عنبة^(١)، وذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار: كان أحمد يقول بصحة هذا الحديث، ثم وجده مرسلاً، لأن مكحولا لم يلق عنبة، وفي سؤالات مضر بن محمد: سألت يحيى بن معين عن قول أحمد: أصح حديث في مس الفرج حديث العلاء عن مكحول عن عنبة؟ فقال يحيى: هذا أضعفها. قلت: وكيف؟ قال: مكحول لم يسمع من عنبة شيئاً، وفي كتاب التمهيد عنه: قلت: فإن أحمد يقول: أصح حديث فيه حديث الهيثم عن العلاء عن مكحول؟ فسكت^(٢)، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منقطع^(٣)، وضعفه ابن وضاح أيضاً، نقلته مما زاده في تصنيف وكيع بن الجراح بن مليح، والذي يترجح من هذه الأقوال قول أحمد ومن تابعه، وذلك أن المضعفين إنما ضعفوه بسبب الانقطاع، وقد بينا قول من أثبت سماع مكحول من عنبة، والمثبت مقدم على النافي، وقد ذكر الدارقطني في علله ما يشد ذلك، وهو ما رواه يعني حديث أم حبيبة في التطوع النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبة أنه أخبره عن أم حبيبة فذكره^(٤)، وأما قول أبي زرعة إن حمل على التناقض فيكون ظهر له أحد القولين بعد الآخر، وإن حمل على أنه وجه بعيد عنده صحيح محفوظ مع انقطاعه، فقد يتأتى ذلك في كلامهم، لكن بضميمة أخرى مشعرة بالمقصود، وكذا ما حكى عن ابن معين، وأبي عمر، وإن كان لا يعذر كعذر من له الاجتهاد لما حكينا عنه في كتابيه، وأما ما حكى عن أحمد فليس فيه تصريح برجوعه عن قوله، وإنه مع ذلك قول شاذ، لم يروه أحد من أصحابه عنه فيما رأينا، والله أعلم، وأما قول البخاري فالظاهر أنه مستند إلى ما أبرزه أبو حاتم من أن ابن لهيعة زاد بينهما رجلاً، فلئن كان ذلك كذلك فأجدر بهذه العلة أن يكون شعار ابن لهيعة لا تقبل منه الزيادات بحال، فإن قيل قد تابعه على إدخال رجل بينهما عبد الكريم بن أبي المخارق فيما ذكره الدارقطني في كتاب «العلل»، قلنا له: القول في

(١) الاستذكار (٣/٣٠).

(٢) «التمهيد» (١٧/١٩٢-١٩٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٧٥).

(٤) علل الدارقطني (٥/٧٥ أ) الجزء الثاني من المخطوط.

عبد الكريم كالقول في ابن لهيعة، والله أعلم.

٢١٠ - حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

هذا حديث رواه ابن شاهين في الناسخ عن البغوي عن عبد الله بن عمر الكوفي عن أبي غسان عن عبد السلام سالمًا من ابن وكيع، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «يتوضأ من مس الذكر»، وربما قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢)، وفي «الأبواب» عن عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب حدثني سعيد بن عفير أنبأنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن بسرة، أو أبي أيوب الأنصاري، ولفظه: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذا حديث غير محفوظ بهذا الإسناد^(٣)، وقال ابن وضاح: هو غير صحيح، وأجدر به أن يكون كذلك، لما ذكره بعد في الباب الذي بعد هذا، ولحال راويه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سودة، ويقال: الأسود بن عمرو بن رباح، ويقال: كيسان القرشي الأموي، أخو إسماعيل، وصالح، وعبد الأعلى، وعبد الحكم، وعمار، ويونس، ومحمد، فإنه ممن قال فيه أبو عيسى: تركه بعض أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: لا تحل الرواية عنه، فقلت: يا أبا عبد الله لا تحل؟ قال: عندي، وقال أبو حاتم، والفلاس، والنسائي، وعلي بن الجني، والدارقطني: متروك، زاد الفلاس: منكر الحديث، وقال البخاري: قد تركوه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، لا

(١) في النسخة المطبوعة من ابن ماجه: عبد الله بن عبد القارئ، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصل، والمصادر الأخرى.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٠٩) رقم (١١٤)، وعبد الله بن عمر هو الملقب بمشكدانة.

(٣) «الخلافيات» (٢/٢٦٧) رقم (٥٤٥).

يكتب حديثه، وفي رواية: كذاب، وفي رواية عباس: هو غير ثقة، وإخوته ثقات، وسئل سعدويه عن حديث لعلي بن ثابت عن الوازع بن نافع، فقال: لا يروى الحديث عن رسول الله ﷺ عن مثل الوازع، وسئل عن حديث إسحاق بن أبي فروة؟ فقال شراً مما قال في الوازع، وقال ابن المديني: هو منكر الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكراً، ولا يحتجون بحديثه، وكان يرى رأي الخوارج، وقال الساجي: ضعيف الحديث، ليس بحجة، وكان له أخ يقال له: عبد الحكم ضعيف مثله، وكان أبو فروة يسمى كيسان، وكان حفاراً من رقيق الإمارة، الذين يحفرون القبور، وفي كتاب العقيلي: جلس إسحاق في مسجد المدينة يحدث، والزهرى إلى جانبه، فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ، فلما أكثر قال الزهرى: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله؟ ألا تسند حديثك، إنك لنحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزيمة، وقال محمد بن عاصم: كان من أهل الصدق، قدمت المدينة، ومالك حي، فلم أر أهل المدينة يشكون أن إسحاق بن أبي فروة متهم على الدين، وقال أبو غسان: جاءني ابن المديني يكتب عني عن عبد السلام أحاديث ابن أبي فروة، فقلت: أي شيء تصنع بها؟ فقال: أعرفها لثلاث ثقل^(١)، ولما ذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء» زاد أن النسائي قال: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن البرقي: هو ممن ترك حديثه، واتهم في روايته، وفي سؤالات الآجري: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن أبي فروة مولى عثمان، قتله الخوارج، ودفن في المسجد، وقال ابن نافع^(٢): ضعيف، وقال البزار: لين الحديث، وضعفه أيضاً الفسوي، وضعف به ابن الجوزي غير حديث، وكذلك ابن طاهر في كتابيه الذخيرة، والتذكرة، وفي الباب غير ما حديث عكس ما يوهمه كلام ربيعة الرأي بقوله: أما كان في الصحابة من يحمل هذا الدين إلا بسرة، من ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنبأنا به أبو النون العسقلاني رحمته الله قراءة عليه،

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/١٠٢).

(٢) كذا بالأصل «ف»، ولعله: ابن قانع، والله أعلم.

وأنا أسمع أنبأكم ابن المعز عن ابن ناصر أنا أبو منصور محمد بن أحمد المعمرى
رحمة الله عليه وأخبرنا الإمام بذر الدين محمد بن خالد بقراءتي عليه أخبركم ابن
الفرات قراءة عليه عن فاطمة بنت سعد الخير أنبأ أبي أنا المعمرى أنا القاضي أبو
بكر محمد بن عمرو بن أبي حفص أنا الحافظ أبو حفص ابن شاهين قال ثنا عبد الله^(١)
ابن سليمان بن الأشعث أنا هشام بن عبد الملك ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا
محمد بن سليمان الباهلي قالوا: نا أحمد بن الفرغ الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ،
وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، قال أبو حفص: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس
المرأة فرجها في غير حديث عبد الله بن عمرو^(٢).

وأنا الإمام يونس الدبوسي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المكارم عبد الله بن
الحسن بن منصور أنبأ الإمام الحافظ أبو بكر بن حازم، أنا أبو موسى الحافظ، أنا
أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو أحمد الغطيفي نا محمد بن عبد الله بن
شبرويه أنا إسحاق الحنظلي ثنا بقية فذكره، قال: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق
إمام غير مدافع، وقد خرج في مسنده، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، فإذا روى عن
المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح
حديثه محتجين به، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات
الشاميين، محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث،
وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده
فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من
التابعين، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه
من مفاريد بقية فيحتمل أن يكون أخذه عن مجهول، والغرض من تبين هذا الحديث
زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث

(١) هو عبد الله بن أبي داود.

(٢) النسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص ١٣٧) رقم (١٠٨).

عن مطالعه^(١). انتهى كلامه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: قوله: إن مسلماً احتج بحديث بقية، وإنما أخرج له في المتابعات، كذا قاله شيخنا المزي وغيره.

الثاني: قوله في عمرو: ثقة باتفاق، وذلك أنا أسلفنا قول من تكلم فيه، وهم جماعة: أيوب بن أبي تميمة، والليث، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو داود، والعقيلي، وابن عيينة، والساجي، والبرقي، فأى اتفاق مع مخالفة هؤلاء؟!، وأما قول ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها إلى آخره، فيشبه أن يكون وهما، لما سبق من ذكر ذلك في بعض طرق بسرة، ولما ذكره هو في كتاب الأبواب من تأليفه من حديث سعيد بن المسيب عنها أنها قالت: يا رسول الله كيف تفعل^(٢) إحدانا تمس فرجها بعد ما تتوضأ؟ فقال: «من مس فرجه فليتوضأ»، ومن حديث ابن عمر عنها أيضاً، ولما ذكره أيضاً من حديث عائشة من طريق ابن سريج^(٣): الرجال والنساء سواء، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن بسرة سألت النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها؟ فقال: «عليها الوضوء».

قال: لم يروه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إلا يحيى بن راشد، تفرد به سليمان بن داود^(٤)، ولما يأتي بعد من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي كتاب «العلل الكبير» لأبي عيسى الترمذي: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مس الذكر هو عندي صحيح^(٥)، وفي كتاب المعرفة للبيهقي: ورواه عن عمرو كذلك، يعني موصولاً عبد الله بن المؤمل المخزومي، وثابت بن ثوبان^(٦)، وفي

(١) النسخ والمنسوخ ص (١٠٤) رقم (١٠٨).

(٢) في الأصل: تتوضأ، وقد أثبت ما في «ف».

(٣) في الأصلين: ابن أبي سريج، والصواب ما أثبت، فهو عمر بن سعيد بن سريج.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٥١٨).

(٥) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٩) رقم (٥٥).

(٦) «المعرفة» (٤٠٤/١) رقم (١٠٩٢)، (١٠٩٣).

السنن الكبير: وهو غير ثابت غريب، قال: وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في إسناده، وليس بالقوي^(١)، وخرجه^(٢) ابن الجارود في «المتقى»^(٣)، وأبى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عنه، فقال: ليس بذلك، كأنه ضعفه، ذكره الخلال في علله، وفيه إشكال من حيث تخريجه له في مسنده^(٤)، إذ لا يخرج فيه إلا ما صح عنده، كذا ذكره أبو موسى المدني فيما رويناه عنه، وقال ابن وضاح: هو غير صحيح، وصرح بذلك الطحاوي، والقلب إلى ما قاله البخاري ومن تابعه أميل، والله أعلم، وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ذكره أحمد بن أبي غرزة^(٥) في مسنده عن الحسن بن الربيع ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام عن ابن إسحاق، ورواه ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن الحسن بن حبيب الدمشقي ثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، ثنا البغوي ثنا ابن هانئ ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن إبراهيم^(٦) ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري فذكره، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد في مس الذكر؟ فقال: ليس بصحيح، الحديث حديث بسرة، فقلت: من قيل من جاء خطؤه؟ قال: من قيل ابن إسحاق، أخطأ فيه، قلت: وكان ابن إسحاق يخطئ في مثل هذا؟ قال: نعم، له غير شيء، ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي قال: نفس هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطاً، وذلك لأن عروة أنكره لما سألته مروان بن الحكم عن مس الفرج، فأجابه برأيه ألا وضوء فيه، فلما

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٣) «المتقى» (١٩).

(٤) مسند أحمد (٢/٢٢٣).

(٥) هو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس ترجمته في السير (١٣/٢٣٩).

(٦) في الأصل: أحمد بن يعقوب بن إبراهيم، والصواب ما أثبت كما في مسند أحمد (٥/١٩٤)، وسقط من الناسخ والمنسوخ: يعقوب بن إبراهيم، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

قال له مروان: عن بسرة ما قال، قال له عروة: ما سمعت به، وذلك بعد موت زيد ابن خالد، فكيف يجوز أن ينكر ما حدثه إياه زيد عن النبي ﷺ؟^(١)

ورد ذلك عليه الحافظ البيهقي بقوله: وأما ما قال من تقديم^(٢) موت زيد بن خالد فهذا منه توهم، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد إلى سنة ثمان وسبعين، ومات مروان سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد، فرجع إلى رأيهما وحديثهما^(٣)، وفي سؤالات مضر: قلت له يعني يحيى بن معين: فحديث زيد بن خالد؟ قال: خطأ، أخطأ فيه ابن إسحاق.

وقال ابن عبد البر: هو خطأ لا شك فيه، وقال يعقوب بن سفيان: قال ابن المديني^(٤): لا أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر مرفوعاً: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه، كذا ذكره البيهقي عنه في «الخلافيات»^(٥)، وفي كتاب العقيلي عنه: لم ينكر على ابن إسحاق إلا حديث نافع: إذا نعس أحدكم^(٦)، لم يذكر الثاني، وفي كتاب العلل للترمذي: قلت له (يعني البخاري): فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد؟ قال: إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً^(٧)، وقال ابن وضاح: هذا حديث لا يصح.. انتهى.

(١) شرح معاني الآثار (١/٧٣-٧٤).

(٢) في المعرفة المطبوع: تقدم، وفي الأصول كما أثبتناه.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) في الأصل: ابن المنذر، والصواب ما أثبت كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٢٨)، وفي

الخلافيات (٢/٢٦٠-٢٦١)، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٥) «الخلافيات» (٢/٢٦٠-٢٦١) رقم (٥٣٦).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/٢٦).

(٧) «العلل الكبير» ص (٤٨) رقم (٥١)، (٥٢).

والكل عصبوا الجنباة برأس ابن إسحاق، وقد تويح ابن إسحاق على ذلك، فسلم هو والحديث من الخطأ، وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر؟ فقال لي: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى، لأن أبا جعفر ثنا قال سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى، ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً، فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم^(١)، وفي كتاب المعرفة لأبي بكر الحافظ رحمه الله: وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، وزيد بن خالد، وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده كما ذكرناه، وهو إسناد صحيح، ليس فيه محمد بن إسحاق ولا أحد مما يختلف في عدالته، وإنما المنكر عن ابن إسحاق روايته عن الزهري عن عروة نفسه، فإن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد في رواية من لم تبلغه رواية ابن جريج، أو بلغته بالشك^(٢)، وقال في «الخلافيات»: رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن أبي بكر، ثم اختلف عليه، فقليل: عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو زيد بن خالد على الشك، وهذه رواية محمد بن بكير عن ابن جريج أخبرني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، ولم أسمع ذلك منه^(٣)، وكذا رواية ابن خزيمة عن ابن رافع عن عبد الرزاق أخبرني ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال: ولم أسمع ذلك أنه كان يحدث عن بسرة، أو عن زيد بن خالد^(٤)، وكذلك رواية إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ريج: فذكر الإسناد والشك بين بسرة وزيد، وفيه: ولم

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢/١) رقم (٦٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤٠٦/١-٤٠٧) رقم (١١٠٤) - (١١٠٧).

(٣) «الخلافيات» (٢٦٢-٢٦٣) رقم (٥٣٩).

(٤) الخلافيات (٢٦٣-٢٦٤) رقم (٥٤٠).

أسمع ذلك منه، يعني الزهري قائل ذلك^(١)، ورأيت في مسند إسحاق بلا شك، ورواية ابن إسحاق بن يسار تدل على صحة رواية إسحاق، قال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الله عن عروة عن بسرة، وزيد بن خالد، رواه إسحاق في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال حدثني الزهري فذكره، قال: وهذا إسناد صحيح^(٢). انتهى كلامه، وفيه إشارة إلى دفع ما أعله به أبو حاتم، إذ فيه تصريح ابن جريج بالتحديث، والله أعلم، ورواه ابن عدي في كامله من جهة أحمد بن هارون المصيصي، وقال: كان يروي مناكير عن قوم ثقات لا يتابعه عليها أحد عن حجاج عن ابن جريج^(٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة وزيد بن خالد... الحديث من غير تردد^(٤)، قال البيهقي في «الخلافيات»: أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو عن بسرة^(٥)، وينحوه ذكره الحافظ ابن طاهر في كتاب الذخيرة، وفي كتاب المعرفة، وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدر في رواية من أقام إسناده، فالذي أقامه حافظ ثقة، وخطأ من أخطأ فيه على الزهري حين قال: عن عروة عن عائشة، أو على هشام حين قال فيه: عن عروة عن أروى لا يقدر في رواية أهل الثقة، فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ فلم يقدر ذلك في روايتهم، ولم يرد به أحد من أهل العلم حديثهم، والله أعلم، وحديث حفصة عن النبي ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ذكره الشيرازي عن الفرخ^(٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنها، ثم قال: هكذا قال، والصواب: مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة^(٧)، وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني في كتاب السنن

(١) وفي الخلافيات: وروايته.

(٢) «الخلافيات» (٢/٢٦١-٢٦٤) بتصرف.

(٣) سقط من الأصل «ف»: (ابن جريج)، وقد أثبتته كما في «الكامل».

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/١٩٣).

(٥) «الخلافيات» (٢/٢٦٢).

(٦) هو حفص بن عمر بن ميمون الملقب بالفرخ.

(٧) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٨٥) عن الفرخ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة، =

فقال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق^(١)، ثنا حسن بن سلام السواق، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهو حديث قال فيه الأثرم قلت: لأبي عبد الله: حديث أبي هريرة في مس الذكر أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري رجلاً؟ قال: من؟ قلت: أبا موسى الحنات^(٢)، قال: من قال هذا؟ قلت: عبد الله بن نافع الصائغ؟ قال: ذلك لم يكن يحفظ الحديث، كان الغالب عليه الرأي، وأما أبو سعيد مولى بني هاشم، فقال: عن يزيد سمعت سعيداً المقبري، ثم قال: لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ: يزيد بن عبد الملك، فإنه يروي أحاديث مناكير، قلت له: يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير؟ قال: نعم، قال الخلال: أنا عبد الله، نا أبي ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، وليس عليه ستر فقد وجب عليه الوضوء»، أخبرني يوسف ابن موسى أن أبا عبد الله قال يزيد بن عبد الملك مدني ليس به خير، وقال غيره وضع فيه^(٣): وقال ابن وضاح: هذا حديث لا يصح، وضعفه الطحاوي، وأبو عمر يزيد النوفلي، وقال الشافعي: روى حديث يزيد عدد منهم: سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار عنه، لا يذكرون أبا موسى الحنات، وقد سمع يزيد من سعيد المقبري، كذا ذكره عنه البيهقي في «المعرفة»، ثم قال: وروى عبد الرحمن ابن القاسم، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد كما قال الشافعي^(٤)، وفي سؤالات مضر: قلت له يعني ابن معين: فحديث أبي هريرة؟

= وعن ابن عمر فقط.

(١) في الأصل: (أحمد بن خالد) والصواب ما أثبت كما في السنن وغيرها، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

(٢) وهو عيسى بن أبي عيسى الحنات، وقد تحرف في المعرفة إلى الخياط.

(٣) في الأصلين: وضجع فيه، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) المعرفة (١/٣٨٨-٣٨٩)

قال: رواه يزيد بن عبد الملك عن سعيد، وقد أدخلوا فيها رجلاً مجهولاً، ولما ذكره أبو بكر البزار في مسنده عن سعيد بن بحر القراطيسي عن معن بن عيسى عن يزيد عن المقبري عن أبي هريرة، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك، لين الحديث، كذا ذكره^(١)، وفيه نظر، لما ذكره الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري، كما رواه يزيد بن عبد الملك وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة^(٢)، ولما أنبأ أبو البركات محمد بن عثمان الصوفي رحمته الله بقراءتي عليه، أخبركم أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن، وعبد العزيز الحراني، قال الأول: أنبأنا أسعد بن سعيد الأصبهاني، وأم هانئ عفيفة الفارقانية، وعائشة بنت معمر بن عبد الواحد، وقال الحراني: أنبأنا عفيفة قالوا: أنبأ فاطمة الجوزدانية أنا ابن ريدة، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أنا أحمد ابن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا أصبغ بن الفرج ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»، قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد ابن سعيد^(٣)، وفيما قاله نظر، لما يذكره الحاكم بعد، وخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من جهة نافع ويزيد كما قدمناه، ثم قال: اعتمادنا إنما هو على نافع، فأما يزيد فقد تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء^(٤)، وذكر أبو عمر أن ابن السكن قال: هو أجود ما روي في هذا الباب لرواية أصبغ عن ابن القاسم صاحب مالك عن نافع ويزيد جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم فقيهان

(١) كشف الأستار (٢٨٦).

(٢) الاعتبار ص (١٤٥).

(٣) المعجم الأوسط (١٨٥٠)، وليس في المطبوع بعض كلامه على التفرد.

(٤) الإحسان (١١١٨).

ثقتان، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن الإمام أحمد كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين، فقال: هو ثقة.

ورواه أبو عبد الله في مستدركه فقال: أنا أبو الحسين محمد بن الحافظ^(١) عن علي بن أحمد بن سليمان علان عن محمد بن أصبغ حدثني أبي ثنا نافع بن أبي نعيم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال: هذا صحيح، شاهدته الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد^(٢)، ولما ذكره أبو القاسم ابن مطير في الأوسط: ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن خلف العسقلاني ثنا حبيب كاتب مالك ثنا شبل بن عباد عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»، ثم قال: لم يروه عن شبل إلا حبيب^(٣).

وحديث عائشة ؓ ثنا قال الدارقطني في السنن: ثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس المروزي^(٤) ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يحيى بن معلى نا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، قالت عائشة: بأبي أنت وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة». ثم قال: عبد الرحمن العمري ضعيف^(٥)، وفي كتاب الكنى للنسائي: ثنا محمود بن خالد نا الوليد ثنا صدقة أبو معاوية، وحديثه عن ابن وهب عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «توضؤوا من مس الذكر»، ورواه ابن شاهين من جهة إبراهيم بن إسماعيل

(١) في الخلافيات: أبو الحسن، والصواب ما أثبت كما في الأصل، والمصادر الأخرى.

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٣٨).

(٣) المعجم الأوسط (٦٦٦٨).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: حمزة عن سعيد بن العباس المروزي.

(٥) سنن الدارقطني (١/١٤٧-١٤٨).

ابن أبي حبيبة عن عمرو بن شريح عن الزهري عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، قال: وقال الأموي: ذكره ثنا سعيد بن نفيس الصواف ثنا جامع بن سواده ثنا زياد بن يونس الحضرمي ثنا يحيى بن أيوب^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري ثنا علي بن سعيد بن النعمان النسائي نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير^(٢) عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس، فسألوه عن ذلك، فقال: إني حككت ذكري^(٣)، ولما سئل البخاري عنه بقول الترمذي: قلت له: فحديث عروة عن عائشة، وعروة عن أروى؟ فقال: ما يصنع بهذا؟ هذا مما لا يشتغل به، ولم يعبأ بهما^(٤)، وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»، ورواه شعيب بن إسحاق عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ به، قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهما رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحد، وهذا يدل على وهن الحديث^(٥)، وقد ذكر أبو نعيم الحافظ في هذا الحديث علة أخرى، وهي أن الزهري لم يسمعه^(٦) من عروة، فقال في تاريخ أصبهان: ثنا عبد الله بن محمد ثنا

(١) كذا بالأصل، وهو الصواب، وعند ابن شاهين: يحيى بن أبي أيوب

(٢) في الأصل: يحيى بن أبي بكير، والصواب ما أثبت كما في النسخ والمنسوخ، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) النسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٣٩-١٤٠) رقم (١١٤)، (١١٥)، (١١٦).

(٤) العلل الكبير للترمذي ص (٤٨-٤٩) رقم (٥٢)، (٥٣).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٦/١) رقم (٧٤).

(٦) سقطت: (لم) من الأصل، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «ف».

عامر بن أحمد الفرائضي ثنا إبراهيم بن فهد ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١)، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد العزيز عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة في مس الذكر؟ فقال: ليس بصحيح، إنما كان يحدث به الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عائشة، قال الخلال: وقال غير مهنا يعني عنه: لو كان عنده يعني عروة صحيحاً عن عائشة لم يحتج أن يجادل مروان، إنما الحديث حديث بسرة، ورده أبو جعفر الطحاوي بنحو من هذا ويعمر بن شريح^(٢)، وقال ابن وضاح: ليس بصحيح، وأشار في المعرفة إلى أنه خطأ، وفي المستدرک لأبي عبد الله: وقد صحت الراوية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنه أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت^(٣)، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يناقض ذلك، وحديث عبد الله بن العباس خروجه أبو أحمد بن عدي^(٤) في كامله من جهة الضحاك بن حَجْوة قال: وليس بشيء، كل رواياته مناكير، إما متناً وإما إسناداً عن الهيثم عن الراسبي^(٥) عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عنه مرفوعاً: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٦)، ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» ضعفه بالضحاك هذا^(٧)، وأجدر به أن تضعف به الأحاديث، لأنه ممن قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: يضع الحديث، والله أعلم، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن شاهين، فقال: ثنا الحسن ابن حبيب بن عبد الملك بدمشق ثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي

(١) تاريخ أصبهان (١/٤٦٥)

(٢) هو عمر بن سعيد بن شريح، وصوب الذهبي (سريح) بالسين المهملة والجيم، وتصحف في شرح معاني الآثار (١/٧٤) إلى (عمرو).

(٣) «المستدرک» (١/١٣٨).

(٤) سقط من الأصل كلمة (أبو)، وهي في «ف».

(٥) سقط من الأصل كلمة (عن)، والراسبي هو أبو هلال محمد بن سليم.

(٦) «الكامل» (٤/٩٩).

(٧) «الخلافيات» (٢/٢٦٤-٢٦٥) رقم (٥٤١).

سلمة ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي ثنا هاشم بن زيد^(١) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا القاسم بن هاشم ثنا يحيى بن صالح ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢)، ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن أبي زكريا يحيى بن محمد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عمرو بن أبي سلمة بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، ورواه أيضاً عن الأصم ثنا أبو الحسن الشعراني، ثنا السري بن خزيمة الثقة وفوق الثقة ثنا سعيد بن هبيرة ثنا جويرية عن نافع، ورواه أيضاً فيما قاله البيهقي عن أبي بكر بن أبي العوام الرياحي عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وقال: تفرد به أبو بكر عن عبد العزيز بن أبان، ورواه البيهقي أيضاً من جهة عمرو بن خالد عن العلاء بن سليمان عن الزهري، وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على العلاء فيما أظن، ورواه أيضاً من جهة ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، وقال: ابن لهيعة لا يحتج به، قال: ورواه الشافعي في القديم عن الزنجي عن ابن جريج عن عبد الواحد ابن قيس، وعن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عنه، وكلاهما منقطع^(٣)، وفي سؤالات مضر: قلت: وحديث ابن عمر؟ قال: الصحيح منه غير مرفوع، وضعفه الطحاوي بصدقة وبالعلاء، وقال الخليلي: هذا منكر بهذا الإسناد، لا يصح من حديث أيوب يعني عن ابن سيرين عنه، ولا من حديث الثوري، والحمل فيه على: عبد العزيز بن أبان الكوفي، فإنهم ضعفوه^(٤).

(١) قال الأخ سمي الزهيري في تعليقه على النسخ والمنسوخ: تحرف في الأصل إلى: هاشم بن زيد.

قلت: بل صنيعه هو التحريف، والذي في الأصل هو الصواب، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٠٣/٩): ضعيف.

(٢) في الأصل: ثنا أحمد بن محمد بن يزيد، وهو تكرار من النسخ، وليس في «ف»، والحديث في النسخ والمنسوخ ص (١٠٣) رقم (١٠٦، ١٠٧).

(٣) «الخلافات» (٢٥٤-٢٥٧) بتصرف.

(٤) «الإرشاد» للخليلي ص (١٣٦).

آخر الجزء، والله أعلم، يتلوه في الجزء الذي بعده إن شاء الله تعالى، وحديث أروى ابنة أنيس، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك سادس عشر جمادى الأولى سنة سبع وثمان مائة، أحسن الله تقضيها بخير منه وكرمه، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله، ونعم الوكيل^(١).



(١) ختم هذا الجزء من صنيع الناسخ وليس من صنيع المؤلف مغلطاي رحمه الله؛ ولذلك فقد قسم شرح الباب جزءاً هنا وجزءاً في المجلد الذي يليه.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
كتاب الطهارة	٦٧
باب ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة	٦٧
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٧٦
مفتاح الصلاة الطهور	٨٣
المحافظة على الوضوء	٩٠
باب الوضوء شرط الإيمان	٩٣
باب ثواب الطهور	٩٥
باب السواك	١٠٩
باب الفطرة	١٢٢
باب ما يقول إذا دخل الخلاء	١٣٠
باب ما يقول إذا خرج من المخرج	١٣٦
باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء	١٤١
كراهية البول في المفصل	١٤٥
ما جاء في البول قائماً	١٥٠
باب في البول قاعداً	١٥٤
كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين	١٥٨
باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة	١٦١
باب النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول	١٧٤
الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري	١٨١
الاستبراء بعد البول	١٨٩
من بال ولم يمس ماء	١٩١
النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١٩٣
التباعد للبراز في الفضاء	٢٠٠
الارتياح للغائط والبول	٢٠٩
النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	٢١٨
النهي عن البول في الماء الراكد	٢٢٤

٢٢٦	التشديد في البول
٢٣٨	الرجل يُسَلَّمُ عليه، وهو يبول
٢٤٦	الاستنجاء بالماء
٢٥٨	من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء
٢٦٤	تغطية الإناء
٢٦٦	غسل الإناء من ولوغ الكلب
٢٧٥	الوضوء بسور الهرة، والرخصة في ذلك
٢٨٥	الرخصة بفضل وضوء المرأة
٢٨٨	النهى من ذلك
٢٩٥	الرجل والمرأة بغتسلان من إناء واحد
٢٩٨	الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد
٣٠٢	الوضوء بالنبيذ
٣١٤	الوضوء بماء البحر
٣٢٩	الرجل يستمين على وضوئه، فَيُصَبَّ عليه
٣٣٨	باب ما جاء في التسمية في الوضوء
٣٥٠	باب التيمن في الوضوء
٣٥٢	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٣٥٦	المبالغة في الاستنشاق والاستثار
٣٦٦	باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً
٣٧١	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٣٨٥	باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً
٣٩٠	باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه
٤٠٢	باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٤١٠	باب ما جاء في تخليل اللحية
٤٢٨	باب ما جاء في مسح الرأس
٤٤٠	باب ما جاء في مسح الأذنين
٤٤٦	باب الأذنان من الرأس
٤٥٧	باب تخليل الأصابع
٤٦٦	باب غسل العراقيب
٤٧٤	باب ما جاء في غسل القلمين

٤٨٤	باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى
٤٨٨	باب في التوضيح بعد الوضوء
٥٠١	باب المتديل بعد الوضوء وبعد الغسل
٥٠٨	باب ما يقال بعد الوضوء
٥١٤	باب الوضوء في الصفر
٥١٨	باب الوضوء من النوم
٥٣١	باب الوضوء من مس الذكر
٥٦٦	فهرس المحتويات

